

الاستبصار



الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف الإمام الحافظ

إبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرظي اللخمي

٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حقيقه وعلو عليه وفتح أمارته

أنور الباز

سليمان القاطوني

(الجزء التاسع)

دار اللؤلؤ

للنشر والتوزيع
العصيرة - مصر

موسسة السراج

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الاستدكار

بطاقة الكتاب
الطبعة الثانية
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

اسم الكتاب : الاستذكار

اسم المؤلف : ابن عبد البر

الناشر : مؤسسة السماحة

عدد الصفحات : ٦١٢

عدد الملامح : ٢٨,٢٥

مقاس الكتاب : ٢٤ × ١٧

رقم الإيداع : ٢٠١٦/ ٢٣٩٥٧

القاهرة - ١٦ ش البيطار = الأزهر

٠١٠١٣١١١٧٤١ - ٠٢٢٥١١٤١٥١

Elsmaha2017@gmail.com



بطاقة الكتاب
الطبعة الثانية
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م



مؤسسة السماحة
٢٠١٦



الاستدكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأئمة وعلماء الأقطار فيما تضمنته «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف

الإمام الحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النعمري الأندلسي

٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعان عليه وخرج أحاديثه

أنور الباز سليمان القاطوني


الجزء التاسع

مؤسسة السماحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١

كتاب الحدود



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

٤١ - [كِتَابُ الْحُدُودِ] (١)

(١) بَابُ [مَا جَاءَ] (٢) فِي الرَّجْمِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

١٥٢٥ / ١ - مَالِكٌ (٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ، وَيُجْلِدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ، فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ارْزُقْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُرْجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ (٤). قَالَ يَخْنِي: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: [يَعْنِي] (٥): «يَخْنِي»: يُكَبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ»، يُرِيدُ: يَمِيلُ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ مَا خُوذُ مِنْ: حَنَى الشَّيْخُ: إِذَا انْحَنَى.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَذَا يَرَوِيهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا هُوَ: «يَحْنَأُ» مَهْمُوزٌ، يُقَالُ مِنْهُ: حَنَأَ

(١) من «الموطأ». وفي (م): «كتاب الرجم».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) بعده في الأصل و(ن): «بن أنس».

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩).

(٥) من «الموطأ».

يَحْنَأُ [حَنَاءٌ] (١) وَحُنُوءًا: إِذَا مَالَ. وَالْمُنْحَنِئُ وَالْإِنْحِنَاءُ، [وَيَحْنَأُ وَيَحْنِي] (٢) بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ (٣) رَوِيَ: «يَحْنِي» بِالْحَاءِ، عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ جِدًّا.

وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: يُجَافِي عَنْهَا بِيَدِهِ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: يُجَافِي بِيَدِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

جَوَازُ سُؤَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنْ كِتَابِهِمْ. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّوْرَةَ صَحِيحَةٌ بِأَيْدِيهِمْ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا سَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا.

وَفِيمَا ذَكَرْنَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا كَانُوا يَكْتُبُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ، ثُمَّ يَقُولُونَ: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، هِيَ كُتُبُ أَحْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ، كَانُوا يَصْنَعُونَ لَهُمْ كُتُبًا مِنْ آرَائِهِمْ، وَيُضَيِّفُونَهَا إِلَى اللَّهِ ﷻ؛ وَلِهَذَا وَشَبَّهَهُ - مِنْ إِشْكَالِ أَمْرِهِمْ - نُهَيْنَا عَنْ تَصْدِيقِ مَا حَدَّثُونَا بِهِ (٤)، وَعَنْ تَكْذِيبِهِ؛ حَدَّرًا مِنْ أَنْ نُصَدِّقَ [بِاطِلٍ، أَوْ نُكْذِبَ] (٥) بِحَقِّ. وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذَا الْمَعْنَى بَابًا فِي [كِتَابِنَا - كِتَابِ «بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ»].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنَ الْيَهُودِ قَوْمًا يَكْذِبُونَ عَلَى تَوْرَاتِهِمْ، وَيَسْتُرُونَ مِنْهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَشْهَدُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيُؤَافِقُ دِينَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ الزُّنَاةَ - مُحْصَنِينَ كَانُوا أَوْ غَيْرَ مُحْصَنِينَ - لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ رَجْمٌ. وَكَذَّبُوا؛ لِأَنَّ فِيهَا عَلَى مَنْ أَحْصَنَ الرَّجْمَ.

(١) سقطت من (م).

(٢) كذا في الأصل، والمثبت من (م) ولعله الأولى.

(٣) تحرفت الأصل إلى: «قطا»، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «بهم» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) تحرفت في الأصل إلى: «ببابل أو بالكذب»، والمثبت من (م).

وَفِيهِ: أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ إِذَا ارْتَفَعُوا إِلَيْنَا مُتَحَاكِمِينَ رَاضِينَ بِحُكْمِنَا فِيهِمْ، وَكَانَتْ شَرِيعَتُنَا مُوَافِقَةً فِي ذَلِكَ لِحُكْمِ شَرِيعَتِهِمْ، جَازَ لَنَا أَنْ نَظْهَرَ عَلَيْهِمْ بِكِتَابِنَاهُمْ؛ حُجَّةً عَلَيْهِمْ. وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الشَّرِيعَةُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ مُوَافِقَةً لِحُكْمِهِمْ، حَكَمْنَا بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْقُرْآنِ، إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا، وَرَضُوا بِحُكْمِنَا. وَيَحْتَمِلُ (١) ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ خُصُوصًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدَهُ؛ وَلَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿أُولُو بَيْعَتِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [الْعَنْكَبُوتِ: ٥١]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ إِذَا تَرَفَعُوا إِلَيْنَا [فِي خُصُومَاتِهِمْ، وَسَائِرِ مَظَالِمِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ: أَوْاجِبُ ذَلِكَ عَلَيْنَا، أَمْ نَحْنُ فِيهِ مُخَيَّرُونَ؟: فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ فَهَاءِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ: إِنَّ الْإِمَامَ وَالْحَاكِمَ مُخَيَّرٌ؛ إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ. وَقَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ؛ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [٤٢] [الْمَائِدَةُ].

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي (٢) أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [الْآيَةَ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَهِيَ مُحْكَمَةٌ (٣)].

(١) فِي (ث): «وَيَحْتَمِلُ» خَطَأً.

(٢) فِي: «سَقَطَتْ مِنْ (ث)».

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٩١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٧٣٣)، وَأَحْمَدُ (١/٣٦٣). وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ (٣٤٣٤):

«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

وَذَكَرَ وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾. قَالَ: إِنْ شَاءَ حَكَمَ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَحْكَمْ.

وَرَوَى عَيْسَى، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: إِنْ تَحَاكَمَ أَهْلُ الذِّمَّةِ إِلَى حُكْمِ (١) الْمُسْلِمِينَ، وَرَضِيَ الْخِصْمَانِ (٢) بِهِ جَمِيعًا، فَلَا يُحْكَمُ بَيْنَهُمْ إِلَّا بِرِضَا مِنْ أَسَافَتِهِمْ. فَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ أَسَافَتُهُمْ فَلَا يُحْكَمُ بَيْنَهُمْ. وَكَذَلِكَ إِنْ رَضِيَ الْأَسَافَةُ، وَلَمْ يَرْضَ الْخِصْمَانِ - أَوْ أَحَدُهُمَا - لَمْ يَحْكَمْ بَيْنَهُمُ الْمُسْلِمُونَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ يُرَدَّ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي حُقُوقِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ إِلَى أَهْلِ دِينِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا رَاغِبِينَ فَيَحْكَمَ بَيْنَهُمْ حَاكِمُنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ، (قَالَ اللَّهُ ﷻ) (٣): ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٤٢) [الْمَائِدَةُ].

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى عَلِيِّ ﷺ، يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمٍ زَنَى بِنِصْرَانِيَّةٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَقِمِ الْحَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَرُدِّ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: وَاجِبٌ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ، إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ، وَرَعَمُوا أَنْ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٤٩] نَاسِخٌ لِلتَّخْيِيرِ فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ، فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ (٥)، عَنِ الْحَكَمِ (٦)، عَنْ

(١) في الأصل: «أهل» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٣٩٠/١٤).

(٢) في الأصل: «الحكمان» خطأ. والمثبت مستفاد من «التمهيد» (٣٩٠/١٤).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ث).

(٤) في الأصل: «فإن» خطأ.

(٥) تحرف في الأصل إلى: «حصين»، والمثبت من «التمهيد» (٤٠٣/١٤).

(٦) في الأصل و(ث): «حسين والحكم» خطأ، والمثبت من «التمهيد» السابق.

مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَوِيهِ (١) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ (٢)، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ مِنْ قَوْلِهِ.
وَهُوَ صَحِيحٌ عَنِ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ.

وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالسُّدِّيُّ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.
وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ: إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَالزَّوْجُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ.
وَإِنْ جَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا، وَلَمْ يَرْضَ الزَّوْجُ، لَمْ يَحْكُمْ.
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: بَلْ يَحْكُمُ.

وَكذَلِكَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، إِذَا شَكَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَأَبَى
صَاحِبُهُ مِنَ التَّحَاكُمِ الْبَيْنَا. (وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّا لَا نَحْكُمُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِأَنْ
يَتَّفَقَا جَمِيعًا عَلَى الرِّضَا بِحُكْمِنَا فَإِنْ كَانَ ظُلْمًا ظَاهِرًا مُنْعُوًا مِنْ أَنْ يَظْلَمَ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا) (٣).

وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، فِي الدَّمِيِّ يَسْرِقُ مَالَ (٤) الدَّمِيِّ (٥) وَيُرْفَعُ إِلَى
حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا بِالْقَطْعِ لِلسَّارِقِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْحِرَابَةِ
وَالْفَسَادِ، وَلَا يَقْرُونَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى التَّلْصُصِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ الْحَاكِمُ بِالْخِيَارِ فِي أَحَدٍ مِنَ الْمُعَاهِدِينَ، الَّذِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ
حُكْمُ الْإِسْلَامِ، إِذَا جَاءَهُ فِي حَدِّ اللَّهِ ﷻ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿صَغُرُونَ

(١) في الأصل: «بروه» خطأ.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «حصين» كما سبق.

(٣) ما بين القوسين في الأصل: «فمنهم من قال: يحكم لأنه من التظالم الذي يلزم بعضه من بعض، ومنهم من قال: لا يحكم بينهما إلا أن يرضيا جميعا بحكمه!»، والمثبت من «التمهيد» (١٤/٣٩١).

(٤) «مال»: سقطت من (ث).

(٥) في (ث): «والذمية» خطأ.

﴿٣٩﴾ [التوبة].

وَاخْتَارَهُ الْمُزْنِي، وَقَالَ فِي «كِتَابِ الْحُدُودِ»: لَا يُحَدُّونَ إِذَا جَاؤُوا إِلَيْنَا فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُرُدُّهُمْ الْحَاكِمُ إِلَى أَهْلِ دِينِهِمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا كَانُوا يَدِينُونَ بِهِ، فَلَا (١) يُحَكَّمُ عَلَيْهِمْ بِإِبْطَالِهِ، إِذَا لَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا، وَلَا يُكْفُوا (٢) عَمَّا اسْتَحَلُّوا، مَا لَمْ يَكُنْ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ مُعَاهِدٍ، أَوْ مُسْتَأْمِنٍ. قَالَ: فَإِنْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعْدِي (٣) بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، أَوْ آلَى مِنْهَا (٤)، حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: الصَّحِيحُ فِي النَّظَرِ - عِنْدِي - أَلَّا يُحَكَّمُ بِنَسْخِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا بِمَا قَامَ بِهِ الدَّلِيلُ، الَّذِي لَا مَدْفَعَ لَهُ، وَلَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ. وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضَ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَعْنَاهَا أَنْ يَكُونَ: وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِنْ حَكَمْتَ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ، فَتَكُونَ الْآيَاتِ مَحْكَمَتَيْنِ، مُسْتَعْمَلَتَيْنِ، غَيْرِ مُتَدَاْفِعَتَيْنِ (٥).

فَقِفْ (٦) عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فِي نَسْخِ الْقُرْآنِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ لَا تَنَازُعٍ فِيهِ، أَوْ بِسُنَّةٍ (٧) لَا مَدْفَعَ لَهَا، أَوْ يَكُونُ التَّدَاْفِعُ فِي الْآثِنَيْنِ (٨) غَيْرِ مُمَكِّنٍ فِيهِمَا

(١) في الأصل: «ولا»! والمثبت من «التمهيد» (١٤/ ٣٩٠).

(٢) في الأصل: «ولا يكشف»، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٣) بعده في الأصل زيادة: «عليها».

(٤) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «علينا».

(٥) في الأصل: «متدافعين» خطأ.

(٦) في (ث): «نقف» خطأ.

(٧) في (ث): «لسنة» خطأ.

(٨) أي: «الآيتين».

اسْتِعْمَالُهُمَا وَلَا اسْتِعْمَالَ أَحَدِهِمَا، إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ (١) الْأُخْرَى فَيَعْلَمُ أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لَهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَاخْتَلَفَ (٢) الْفُقَهَاءُ - أَيْضًا - فِي [(٣) الْيَهُودِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا زَنَى: هَلْ يُحَدَّانِ (٤) إِذَا رَفَعَهُمْ حُكَّامُهُمْ (٥) إِلَيْنَا أَمْ لَا؟]

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا زَنَا أَهْلُ الذِّمَّةِ، أَوْ (٦) شَرِبُوا الْخَمْرَ، فَلَا يَعْزُضُ لَهُمُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يُظْهِرُوا ذَلِكَ فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ، وَيُدْخِلُوا (٧) عَلَيْهِمُ الضَّرَرَ، فَيَمْنَعُهُمُ السُّلْطَانُ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودِيِّينَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْيَهُودِ يَوْمَئِذٍ - ذِمَّةٌ وَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُحَدَّانِ إِذَا زَنَى كَحَدِّ الْمُسْلِمِ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، قَالَ فِي «كِتَابِ الْحُدُودِ»: إِنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا، فَلَنَا أَنْ نَحْكُمَ أَوْ نَدَعَ، فَإِنْ حَكَمْنَا حَدَدْنَا الْمُحْصَنَ بِالرَّجْمِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنِيًّا، وَجَلَدْنَا الْبُكَرَ مِائَةً، وَغَرَبْنَاهُ عَامًا.

وَقَالَ فِي «كِتَابِ الْجِزْيَةِ»: لَا خِيَارَ لِلْإِمَامِ وَلَا لِلْحَاكِمِ إِذَا جَاؤُوهُمْ فِي حَدِّ اللَّهِ ﷻ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَهُ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (١١) [التَّوْبَةِ]. وَالصَّغَارُ: أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «ينفع».

(٢) في الأصل: «واختلفوا»، والمثبت من «التمهيد» (٣٩٢/١٤).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «يرجمان».

(٥) في (م): «حاكمهم».

(٦) في الأصل و(م): «و»، والمثبت من «التمهيد» (٣٩٢/١٤).

(٧) في الأصل: «فيدخل»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٣٩٢/١٤).

وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ (١) الْمَزْنِيِّ (٢)، وَاخْتَارَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ.
 وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ - حِينَ ذَكَرَ قَوْلَ مَالِكٍ: إِنَّمَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودِيِّينَ؛ لِأَنَّهُ
 لَمْ تَكُنْ لَهُمْ ذِمَّةٌ وَتَحَاكُمُوا إِلَيْهِ - قَالَ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ؛ لَمَا أَقَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ.
 قَالَ: وَإِذَا كَانَ مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ قَدْ حَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الزَّنَى، فَمَنْ لَهُ ذِمَّةٌ أُحْرَى بِذَلِكَ.
 قَالَ: وَلَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّ الدَّمِيَّ (٣) يُقَطَّعُ فِي السَّرِقَةِ.
 قَالَ أَبُو عُمَرَ: سَنَدُّكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي حَدِّ الإِحْصَانِ، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ
 سَاءَ اللَّهُ ﷻ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ - مِمَّنْ رَأَى آيَةَ التَّخْيِيرِ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَنْسُوخَةً بِقَوْلِ (٤)
 اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] - قَالُوا: عَلَى الإِمَامِ، إِذَا عَلِمَ مِنْ
 أَهْلِ الذِّمَّةِ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷻ، أَنْ يُقِيمَهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْكَ.
 قَالُوا: وَالسُّنَّةُ تُبَيِّنُ ذَلِكَ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي ذَلِكَ (٥)، وَقَدْ

(١) في (م): «اختاره».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «واختلف هذا القول واختار المزني».

(٣) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلى: «الذي»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٤/٣٩٣).

(٤) في (ث): «القول» خطأ.

(٥) أخرجه مسلم (١٧٠٠)، وأبو داود (٤٤٤٨) عن البراء بن عازب، قال: مر على النبي ﷺ بيهودي
 محمما مجلودا، فدعاهم ﷺ، فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟»، قالوا: نعم، فدعا رجلا من
 علمائهم، فقال: «أشددك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم» قال:
 لا، ولولا أنك نشدتي بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرفنا، فكننا إذا أخذنا الشريف
 تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف
 والوضيع، فجعلنا التحميم، والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ
 أماتوه»، فأمر به فرجم، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْرُوكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة:
 ٤١] إلى قوله ﴿وَإِنْ أُوْتِيْتَهُ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]، يقول: اتوا محمدا ﷺ، فإن أمركم بالتحميم
 والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
 الْكٰفِرُونَ﴾ (١١)، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١٥)، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
 فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾ (١٦) في الكفار كلها.

ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (١)، وَلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ مَا ذَكَرُوا، وَلَا يُنْبِتُ مَا ادَّعَوْا.

قَالَ: وَاحْتَجُّوا - أَيْضًا - بِحَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْيَهُودَ تَحَاكَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْتُوا إِلَّا مُتَحَاكِمِينَ إِلَيْهِ، رَاضِينَ بِحُكْمِهِ، وَهُمْ كَانُوا الَّذِينَ إِلَيْهِمْ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عِنْدَهُمْ، وَدَعَاؤُهُ إِلَى الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ، وَجَاؤُهُ بِالتَّوْرَةِ إِذْ دَعَاهُمْ إِلَيْهَا.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - أَيْضًا - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شَهَابٍ وَغَيْرِهِ، وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ مَرْيَتَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِطَوِيلِهِ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ» (٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَاكَ (٤) حَدِيثَ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَتْ يَهُودٌ بِامْرَأَةٍ وَرَجُلٍ مِنْهُمْ زَنِيًا، فَقَالَ: «اِئْتُونِي بِأَعْلَمَ رَجُلَيْنِ (٥) مِنْكُمْ»، فَأَتَوْهُ بِابْنِي صُورِيَا، فَشَدَّهُمَا كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَةِ؟ قَالَا: نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ: إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ، رُجْمًا. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكُمَا أَنْ تَرُجْمَاهُمَا؟». قَالَا (٦): ذَهَبَ سُلْطَانُنَا، فَكْرِهْنَا الْقَتْلَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاءَ أَرْبَعَةٌ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرُجْمِهِمَا (٧).

(١) (١٤ / ٣٩٤ - ٣٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٥٠). وإسناده ضعيف؛ لجهالة بعض رجاله.

(٣) (١٤ / ٣٩٨ - ٣٩٩).

(٤) في التمهيد (١٤ / ٤٠١، ٤٠٢).

(٥) في (م): «رجل».

(٦) في (ث) و(ن): «قال» خطأ.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٤٥٢). وإسناده ضعيف.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ مُسْلِمِينَ (١) - وَهُوَ الْأَظْهَرُ فِي هَذَا الْخَبَرِ -
وَلِذَلِكَ تَحَاكَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَى شَرِيكٌ، [عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ] (٢)، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً (٣).

انْفَرَدَ بِهِ [شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ].

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ
الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ [٤] الصَّائِغُ (٥)، قَالَ: حَدَّثَنِي
سُنَيْدٌ (٦)، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ [قَالَ] (٧): ﴿وَإِنَّ (٨)
حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ (٩) بِالْقِسْطِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٤٢] يَعْنِي (١٠): بِالرَّجْمِ.

٢ / ١٥٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ
جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَخْرَزَنِيَّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ ذَلِكَ
لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبِّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى، [وَاسْتَتَرَ] (١١) بِسِتْرِ اللَّهِ،
فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ.

(١) في الأصل: «مسلمون» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٣٧)، وابن ماجه (٢٥٥٧)، وأحمد (٩١ / ٥). وإسناده ضعيف. وله شاهد
يصحح به، فيكون صحيحًا لغيره.

(٤) سقط من (م).

(٥) في الأصل و(ث): «الساغ» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٧ / ٥٠).

(٦) في الأصل: «هشيم» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(٧) سقطت من (م) و(ث).

(٨) في (م): «فإن» خطأ.

(٩) في (ث) و(ن): «وإن حكمت بينهم فاحكم» خطأ واضح.

(١٠) في (م): «قال».

(١١) من (م) و«الموطأ».

فَلَمْ تُقْرِزْهُ نَفْسُهُ، حَتَّىٰ آتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي (١) بَكْرٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمْ تُقْرِزْهُ نَفْسُهُ حَتَّىٰ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَخْرَزَنِيَّ. فَقَالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّىٰ إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «أَيْسْتَكْبِي؟ أَبِهَ جِنَّةٌ؟» فَقَالُوا: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَصَّحِيحٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَكْرٌ أَمْ ثَيْبٌ؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ ثَيْبٌ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَ (٢).

١٥٢٧ / ٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - يُقَالُ لَهُ: هَزَّالٌ - : «يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ».

قَالَ يَحْيَىٰ [٣] [بْنُ سَعِيدٍ] (٤): فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ ابْنِ هَزَّالٍ الْأَسْلَمِيُّ، فَقَالَ يَزِيدُ: هَزَّالٌ جَدِّي، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ (٥) (٦).

١٥٢٨ / ٤ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلِيٌّ نَفْسِهِ بِالرِّزْوِيِّ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدَ عَلِيٌّ نَفْسَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ (٧) بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَمَ (٨).

١٥٢٩ / ... - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلِيٌّ نَفْسِهِ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ:

أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

(١) في الأصل: «قال أبو» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٤٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧١٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٩٩٩). وإسناده ضعيف؛ لإرساله.

(٣) سقط من (م).

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «صحيح»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٧٢٣٧). وإسناده ضعيف؛ لإرساله.

(٧) في الأصل: «وأمر»، والمثبت من «الموطأ».

(٨) إسناده ضعيف؛ لإرساله.

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ - وَلَمْ يُسَمِّ الرَّجُلَ - فَقَدْ سَمَّاهُ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَغَيْرُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ مَاعِزَ ابْنَ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ أَتَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَنَى. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِي؟

قَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: اسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ النَّاسَ يُعَيِّرُونَ (١) وَلَا يُعَيِّرُونَ (٢)، وَإِنَّ (٣) اللَّهَ ﷻ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ، لَا خِلَافَ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ تَكَرَّرَتِ الْأَثَارُ [الْمَرْوِيَّةُ] (٤) فِي قِصَّتِهِ بِذَلِكَ (٥).

فَقَدْ رُوِيَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا (٦) مُتَّصِلًا (٧) مِنْ وُجُوهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي «الْتَمَهِيدِ» (٨). وَنَذَكُرُ مِنْهَا مَا حَضَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى عُمَرَ [بْنَ الْخَطَّابِ] (٩)، فَقَالَ: إِنَّ الْأَخْرَزِيَّ زَنَى. فَقَالَ: تُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّ النَّاسَ يُعَيِّرُونَ وَلَا يُعَيِّرُونَ، فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ قَوْلُ عُمَرَ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ عُمَرُ.

(١) في الأصل: «غیرون» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهید» (٢٣/١٢٠).

(٢) في (ث) و(ن): «يعيرون» بالعين المهملة، خطأ.

(٣) في الأصل: «وأما» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهید» (٢٣/١٢٠).

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «أن رويته»، والمثبت من (م).

(٥) تحرفت في الأصل إلى: «لذلك»، والمثبت من (م).

(٦) بعده في الأصل زيادة: «معنى».

(٧) في الأصل و(م): «متصل» خطأ.

(٨) (٢٣/١١٩).

(٩) سقط من (م) و(ث).

فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّىٰ آتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَأَتَاهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. وَأَتَاهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إِلَىٰ قَوْمِهِ] (١)، فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ: «أَبِهَ جُنُونٌ؟ أَبِهَ رِيحٌ؟». فَقَالُوا: لَا. فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ (٢).

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَزَالٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهَزَالٍ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْرًا لَكَ».

قَالَ: وَهَزَالٌ كَانَ أَمْرُهُ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَيُخْبِرُهُ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَةَ الَّتِي نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهَا، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ» (٣).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ سَتَرَ الْمُسْلِمِ عَلَى نَفْسِهِ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمُوجِبَةِ لِلْحُدُودِ، وَالتَّوْبَةَ مِنْهَا، وَالنَّدَمَ عَلَيْهَا، وَالْإِقْلَاعَ عَنْهَا، أَوْلَىٰ بِهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي اعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزَّنَى - وَكَذَلِكَ فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ مَا عِزُّ الْأَسْلَمِيِّ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ مَشْهُورٌ فِي الْأَثَارِ.

وَكَذَلِكَ إِعْرَاضَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ حِينَ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَى حَتَّىٰ أَكْثَرَ [عَلَيْهِ، كَانَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - رَجَاءً أَلَّا يَتِمَّادَىٰ فِي الْإِقْرَارِ، وَأَنْ يَتَّبِعَهُ وَيَرَعَوِي، ثُمَّ يَنْصَرِفَ

(١) في (م): «عن قوله»!

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٤٢). وتقدم.

(٣) تمام الحديث السابق عند عبد الرزاق.

فَيَعْقِدُ [١] التَّوْبَةَ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ.

هَذَا مَذْهَبُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِعْتِرَافَ بِالزَّنَى مَرَّةً وَاحِدَةً يَكْفِي.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِقْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتِمَّ إِقْرَارُهُ عِنْدَهُ.

وَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ كَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِلَيْهِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ لِلَّهِ تَعَالَى. وَمَنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ - إِذَا بَلَغَتْهُ، وَثَبَتْ عِنْدَهُ مَا يُوجِبُهَا - إِلَّا إِقَامَتُهَا، وَلَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَذَلِكَ.

وَسَنَذَكُرُ اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ إِقْرَارِ الْمُعْتَرِفِ (٢) فِي الزَّنَى، وَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَى تَكَرُّرِ الْإِقْرَارِ أَمْ لَا؟ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ بَعْدَ هَذَا.

وَفِي هَذَا الْبَابِ مَا يَدُلُّكَ [عَلَى] (٣):

أَنَّ السِّرَّ وَاجِبٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ؛ قَوْلُهُ ﷺ: «تَعَاَفَوْا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَنِي ذَلِكَ فَلَا عَفْوَ» (٤). وَقَوْلُهُ ﷺ لِهَزَالِ الْأَسْلَمِيِّ: «يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ» (٥).

وَكَانَ هَزَّالٌ قَدْ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [فَيَعْتَرِفُ] (٦) عِنْدَهُ بِمَا وَقَعَ فِيهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ، مُعْرِفًا لَهُ أَنَّ سِتْرَهُ عَلَيْهِ كَانَ أَفْضَلَ [لَهُ] (٧)، وَأَوْلَى بِهِ.

[وَإِذَا كَانَ سِتْرُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ مَتَدُونًا إِلَيْهِ، مَرْغُوبًا فِيهِ، فَسِتْرُ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ

(١) سقط من (م).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «المعترك»، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من (ث)، كما أن بها اضطراب.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٨٨٥، ٤٨٨٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وصححه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢ / ٨٧).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في الأصل: «أن يعترف!» والمثبت من (م).

(٧) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

أَوْلَى بِهِ^(١)، وَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ.

وَيَدُلُّكَ أَيْضًا - عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ - : قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيْسْتُكِي؟ أَبِي جَنَّةٌ؟». فَيَقُولُ: أَمْجَنُونَ هُوَ؟ يُبَلِّغُ نَفْسَهُ إِلَى الْمَوْتِ، وَهُوَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتُوبَ وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَعُودَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ [التَّوْبَةَ]^(٢) عَنْ عِبَادِهِ، وَيُحِبُّ التَّوَّابِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ الْأَخْرَجَ زَنَى»:

فَالرَّوَايَةُ فِيهِ بِكَسْرِ الْخَاءِ، عَلَى وَزْنِ «فَعِل»، عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ. وَالْمَعْنَى فِيهِ: إِنَّ الْبَائِسَ الشَّقِيَّ زَنَى. كَمَا تَقُولُ: الْأَبْعَدُ زَنَى. قَالَ ذَلِكَ تَوْبِيخًا لِنَفْسِهِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ - فِي قَوْلِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: «الْمَسْأَلَةُ أَخْرَجَ كَسْبَ الرَّجُلِ»، أَي: أَرَزْدَلُ كَسْبِ الرَّجُلِ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ^(٣) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُوْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيَسْتُرُ الْعَبْدَ مِنَ الذَّنْبِ، مَا لَمْ يَخْرُقْهُ». قَالُوا: وَكَيْفَ يَخْرُقُهُ؟ قَالَ: «يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ»^(٥).

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَيْسَى الْأُسْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ بْنِ الْجَرَّاحِ،

(١) سقط من (م).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل و(ن): «أحمد»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/١٢٤).

(٤) تحرف في الأصل إلى: «حميد»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/٤١٠).

(٥) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٢٨). وإسناده ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) بْنِ أَبِي بَرزَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ مَاعِزًا أَقْرَعَ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِالزَّنَى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَقْرَزْتَ الرَّابِعَةَ، أَقَمْتُ عَلَيْكَ الْحَدَّ». فَأَقْرَعَ عِنْدَهُ الرَّابِعَةَ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُبِسَ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ، فَذَكَرُوا خَيْرًا، فَرَجِمَ (٢).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ جَابِرَ الْجُعْفِيَّ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنْ يُكْتَبَ حَدِيثُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ. وَكَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثَانِ عَنْهُ. وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفَانِهِ. وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَشْهَدَانِ لَهُ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ. وَكَانَ وَكِيعٌ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ يُوثِقَانِهِ وَيُثْنِيَانِ عَلَيْهِ، قَالَ وَكِيعٌ: مَهْمَا شَكَّكُمُ فَلَا تَشْكُوا، فَإِنَّ جَابِرَ الْجُعْفِيَّ ثِقَةٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ مُرْسَلًا، فَرواهُ مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ ... الْحَدِيثِ.

رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، [وَعُقَيْلٌ] (٣) بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ مَاعِزًا الْأَسْلَمِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزَّنَى، فَرَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٤).

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ (٥).

(١) تحرف في الأصل إلى: «عبد الله»، والمثبت من (م) ومصادر التخریج.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٧٦٩)، والحاثر بن أبي أسامة (٥١٢ بغية)، وأبو يعلى في

«مسنده» (٤٠). وضعفه البخاري جداً، كما في «العلل الكبير» للترمذي (٤١١).

(٣) في الأصل: «وهو قول»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١١٩/٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٧٠)، ومسلم ص (١٣١٨).

(٥) أخرجه البخاري (٦٨١٦)، ومسلم (١٦/١٦٩١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ حَدِيثِ (١) ابْنِ شَهَابٍ، وَالْفَاطَظَ نَاقِلِيهِ بِالْأَسَانِيدِ، فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» (٢).

وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ مَاعِزٍ، فِي قِصَّةِ اعْتِرَافِهِ بِالزَّنَى، وَرَجَمِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَرَوَى حَدِيثَهُ - أَيْضًا - مِنْ وُجُوهِ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَنُعَيْمُ بْنُ هَزَالٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. وَفِي أَكْثَرِهَا: أَنَّهُ اعْتَرَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. وَفِي بَعْضِهَا: مَرَّتَيْنِ. وَفِي بَعْضِهَا: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» (٣).

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَإِسْرَائِيلَ، وَأَبِي عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّهُ اعْتَرَفَ مَرَّتَيْنِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَمَ (٤).

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عَدَدِ الْإِقْرَارِ بِالزَّنَى:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَعُثْمَانُ الْبَيْهَقِيُّ: إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً وَاحِدَةً بِالزَّنَى حُدَّ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَحَمَّادِ الْكُوفِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبْرِيُّ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ: أَنَّ الْأَثَارَ مُخْتَلِفَةً فِي إِقْرَارِ مَاعِزٍ، وَرُويَ فِيهَا:

أَنَّهُ (٥) أَقَرَّ [مَرَّةً، وَرُويَ أَنَّهُ أَقَرَّ] (٦) مَرَّتَيْنِ، وَرُويَ أَنَّهُ أَقَرَّ ثَلَاثًا، وَرُويَ أَنَّهُ أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَسَقَطَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا» (٧).

(١) في الأصل: «حديث طرق» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) (١٢ / ١٠٣).

(٣) (١٢ / ١٠٦ - ١٠٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٢ / ١٨).

(٥) في الأصل: «أن» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) أخرجه البخاري (٦٨٢٧)، ومسلم (١٦٩٧).

وَلَمْ يَقُلْ: «إِنْ اعْتَرَفْتُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ»، وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اعْتِرَافٌ وَجَبَ بِهِ الْحَدُّ.
 وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى: أَنَّ الْإِقْرَارَ فِي الْأَمْوَالِ يَجِبُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى
 أَنَّهُ لَا يُرَاعَى عَدَدُ الشُّهُودِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَصِحُّ بِأَقْلٍ مِنْ شَاهِدَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا يَجِبُ
 عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الرَّثِي، حَتَّى يُقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجَالِسَ مُفْتَرِقَةٍ، [وَهُوَ أَنْ يَغِيبَ عَنِ
 مَجْلِسِ الْقَاضِي حِينَ يَغِيبُ، ثُمَّ يَعُودُ، فَيُقَرُّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ [١]: [يُقَرُّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ] [٢]. [وَلَمْ يَقُلْ: «فِي مَجَالِسَ
 مُفْتَرِقَةٍ»] [٣].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُحَدُّ فِي الْخَمْرِ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يُحَدُّ فِي الْخَمْرِ حَتَّى يُقَرَّ مَرَّتَيْنِ، فِي مَوْطِنَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرٌ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّرِقَةِ صَحَّ إِقْرَارُهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ (٤): حَتَّى يُقَرَّ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنْ حُجَّتِهِمْ: حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ
 مَاعِزًا، حَتَّى أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ (٥).

(١) سقط من (ث).

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (ث).

(٤) في الأصل: «قال أبو عمر»، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٩٣).

وَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِيهَا [الإِقْرَارُ مِنْهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «الْتَمَهِيدِ» (١).

قَالُوا: وَلَيْسَ تَقْصِيرٌ مَنْ قَصَرَ - فِيمَا (٢) حَفِظَ غَيْرُهُ] (٣) - بِحُجَّةٍ عَلَيْهِ.

وَمَنْ حَفِظَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ زَادَ حِفْظُهُ عَلَى حِفْظِ غَيْرِهِ، فَشَهَادَتُهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ سَمِعَ مَا لَمْ يَسْمَعْ غَيْرُهُ.

وَسَنَذَكُرُ مَا يَلْزَمُ مَنْ رَجَعَ عَنِ إِقْرَارِهِ بِالزَّنْيِ، وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ، وَمَا لِلْفُقَهَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ فِي «بَابِ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنْيِ»، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ.

١٥٣٠ / ٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبِي حَتَّى تَضْعِي». فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ. [فَقَالَ: «أَذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ». فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ] (٤). فَقَالَ: «أَذْهَبِي حَتَّى تَسْتَوْدِعِيهِ». [قَالَ: فَاسْتَوْدَعْتُهُ] (٥)، ثُمَّ جَاءَتْ، فَأَمَرَ بِهَا (٦)، فَرُجِمَتْ (٧).

هَكَذَا قَالَ يَحْيَى فِي هَذَا [الْحَدِيثِ] (٨): عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. فَجَعَلَ الْحَدِيثَ مِنْ مُرْسَلِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) (١٢ / ١٠٧، ١٠٩).

(٢) في الأصل: «ما» خطأ.

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) السابق نفسه.

(٦) في (م): «فأمر رسول الله ﷺ بها».

(٧) أخرجه ابن وهب كما في «التمهيد» للمصنف (٢٤ / ١٢٧) من مرسل زيد بن طلحة. وقال المصنف: «وهذا هو الصواب إن شاء الله، وقد جوده ابن وهب فرفع الإشكال فيه؛ لأنه لم ينسب زيد بن طلحة وجعل الحديث له». ومالك أخرجه من مرسل عبد الله بن أبي مليكة.

(٨) سقطت من (ث).

ابن أبي مليكة، فجعل الحديث من مرسل عبد الله.
وكذلك روى ابن عفير في «الموطأ».

وقال القعني، وابن القاسم، ومطرف، وابن بكير، في أكثر الروايات عنهم: عن مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة. فجعلوا الحديث من مرسل زيد بن طلحة، وهو الصواب، إن شاء الله تعالى.

ورواه ابن وهب برفع موضع الإشكال منه، ولم يقل: عن ابن أبي مليكة، ولا جاء فيه بذكر ابن أبي مليكة، فرواه في «الموطأ»: عن مالك، عن زيد بن طلحة التيمي، عن أبيه: أن امرأة أنت رسول الله ﷺ، فقالت: إنها زنت، وهي حامل^(١). فقال لها رسول الله ﷺ: «اذهبي حتى تضعي». فذهبت، فلما وضعت جاءته، فقال: «اذهبي حتى ترضعيه». فلما أرضعته جاءته، فقال: «اذهبي حتى تستودعيه». فلما استودعته جاءته، فأقام عليها الحد^(٢).

وزيد بن طلحة - هذا - والد يعقوب، معروف عند أهل الحديث، يروي عن ابن عباس، وسعيد المقبري. [و] روى عنه: الثوري، وعبد الرحمن بن إسحاق، وابنه^(٣) يعقوب.

وروى عن ابنه^(٤) يعقوب: مالك، وهشام بن سعد، وموسى بن عبيدة، [وابن عبيدة]^(٥)، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، إلا أن أهل الحديث ينسبوا بعضهم في بني تيم قريش، فيقولون: التيمي. ويختلفون: فمنهم من جعله من ولد عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ومنهم من ينسبه إلى ابن جدعان، ومنهم من يجعله من ولد طلحة بن ركانة، وليس بشيء، ولا يعرفه أهل النسب إلا في تيم قريش، ولا في ولد ركانة.

(١) في (م): «حلي».

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) في (م): «وأبيه»، وفي (ث): «وابن» وكلاهما خطأ.

(٤) في (م): «وأبيه» خطأ.

(٥) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).



وَرُكَّانَةُ مُطَّلِبِي لَا تَيْمِي. فَيَعْتُوبُ وَأَبُوهُ زَيْدُ بْنُ طَلْحَةَ مَجْهُولَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
بِالنَّسَبِ، مَعْرُوفَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: فَأَقَامَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَجْمًا.

وَمَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ انْتِظَارِ الْفِطَامِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدَّهَا كَانَ الرَّجْمَ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ انْتِظَارَ الرَّضَاعِ وَالْفِطَامِ مِنْهُ، وَقَالَ فِيهِ: فَلَمَّا وَضَعَتْ أُمَّتَهُ، فَأَمَرَ بِهَا، فَشَكَتَ
عَلَيْهَا ثِيَابَهَا - يَعْنِي: شَدَّتْ - ثُمَّ رُجِمَتْ. وَأَمَرَهُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْصَلِّي
عَلَيْهَا وَقَدْ زَنْتِ؟! فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ مَا بَيْنَ سَبْعِينَ
مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَنْ جَادَتْ (١) بِأَكْثَرِ مَنْ نَفْسَهَا؟» (٢).

رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ.

وَكَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، وَقَالَ فِيهِ: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. فَوَهَمَ فِيهِ؛ إِذْ جَعَلَ مَوْضِعَ «أَبِي
الْمُهَلَّبِ» «أَبَا الْمُهَاجِرِ»، وَقَدْ ذَكَرْنَا [بِالْأَسَانِيدِ] (٤) مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ» (٥).

وَقَدْ رُوِيَ انْتِظَارُ الرَّضَاعِ، وَالْفِطَامِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ
وُجُوهِ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، وَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ
الْأَسْلَمِيَّةِ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [«مَنْ يَكْفُلُهُ؟»]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ

(١) في الأصل و(ن): «جاءت»، والصواب ما أثبتناه من (م) وصحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٦).

(٣) سقطت من الأصل و(ث).

(٤) في الأصل: «من أسانيد»، والمثبت من (م).

(٥) (٢٤/١٢٧، ١٢٨).

الْأَنْصَارِ] (١): أَنَا أَكْفَلُهُ (٢). وَلَكِنَّهُ مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ ضَمِيرَةَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.
وَحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ فِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

وَأَحْسَنُ الْأَحَادِيثِ إِسْنَادًا فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ. وَفِيهِ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالصَّبِيِّ، فَرَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَكْفَلُهُ (٣).

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ (٤) بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ،
قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ
المُهَاجِرِ.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ - وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لَهُمَا - قَالَ:
حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ المُهَاجِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتِ الغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، وَأُرِيدُ
أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَردَّهَا. فَلَمَّا كَانَ الغَدُ، أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لِمَ تَرُدَّنِي؟ لَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ
تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ (٥). فَوَاللَّهِ، إِنِّي لِحُبْلَى. فَقَالَ: «أَمَّا لَا، فَادْهَبِي حَتَّى
تَلِدِي (٦)». فَلَمَّا وَلَدَتْ، أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، فَقَالَتْ: هَذَا وَلَدْتُهُ. قَالَ: «ادْهَبِي
فَازْضِعِيهِ، حَتَّى تَقْطِمِيهِ». فَلَمَّا قَطَمْتَهُ، أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةٌ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا

(١) من «التمهيد» (١٢٨ / ٢٤). وجعلت (م) و(ث) و(ن) «أنا أكفله» من كلام النبي ﷺ !!

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «أكوله». والحديث أخرجه ابن وهب كما في «التمهيد» للمصنف (١٢٨ / ٢٤).

وفي إسناده حسين بن عبد الله. قال المصنف: «حسين بن عبد الله هذا هو حسين بن عبد الله بن ضميرة متروك الحديث ومرسل حديث مالك خير عندهم من مسند حسين هذا وليس في واحد منهما ما يحتاج به أهل الحديث؛ لأن مرسل مالك ليس من مراسيل الأئمة، وفيه علل يطول ذكرها إلا أنه يستند معناه من وجوه صحاح من حديث عمران بن حصين وبريدة الأسلمي».

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٥ / ٢٣).

(٤) تحرف في الأصل إلى: «عمرو»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٢٩ / ٢٤).

(٥) تحرف في الأصل إلى: «جابر» خطأ واضح، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل: «تضع» خطأ، والمثبت من (م).

نَبِيِّ اللَّهِ، قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الْغُلَامَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْمُوا.

وَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَانْتَضَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدَفِنَتْ (١).

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي انْتِظَارِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، تُقَرُّ عَلَى نَفْسِهَا بِالرَّزَنِ، إِلَى أَنْ تَضَعَ وَلَدَهَا وَتَفْطِمَهُ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا تُحَدُّ حَتَّى تَضَعَ، إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ يُجْلَدُ. وَإِنْ كَانَ رَجْمًا، رُجِمَتْ بَعْدَ الْوَضْعِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهَا لَا تُرْجَمُ حَتَّى تَجِدَ مَنْ يَكْفُلُ وَلَدَهَا بَعْدَ الرَّضَاعِ.

وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ: أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ لِلصَّبِيِّ مَنْ يُرْضِعُهُ رُجِمَتْ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لِلصَّبِيِّ مَنْ يُرْضِعُهُ لَمْ تُرْجَمْ، حَتَّى تَفْطِمَ الصَّبِيَّ. فَإِذَا فُطِمَ الصَّبِيُّ، رُجِمَتْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُحَدُّ حَتَّى تَضَعَ. فَإِنْ كَانَ جَلْدًا، فَحَتَّى تَعْلَى مِنَ النَّفَاسِ (٢). وَإِنْ كَانَ رَجْمًا، رُجِمَتْ بَعْدَ الْوَضْعِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَمَّا الْجَلْدُ، فَيُقَامُ عَلَيْهَا إِذَا وَلَدَتْ، وَأَفَاقَتْ (٣) مِنْ نَفَاسِهَا. وَأَمَّا الرَّجْمُ، فَلَا يُقَامُ عَلَيْهَا حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا، وَيُوْجَدْ مَنْ يَكْفُلُهُ؛ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ: تُرْجَمُ إِذَا وَضَعَتْ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٤٢). وهو عند مسلم (١٦٩٥ / ٢٣).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «الناس»، والمثبت من (م).

(٣) تحرفت في الأصل و(ن) إلى: «وأطاقت»، والمثبت من (م).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، فِي سُرَاةِ الْهَمْدَانِيَّةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَيْضًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ مِنْ حَدِيثِ [أَبِي] (١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي جَمِيلَةَ الطُّهَوِيِّ وَمِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ (٢)، كُلُّهُمْ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - زُنَّتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَجْلِدَهَا، بَعْدَ مَا تَعَلَّتْ [مِنْ نِفَاسِهَا] (٣)، فَجَلَدْتُهَا (٤).

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بِشْرِ (٥)، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنِي ابْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ مِقْلَاصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ (٧) يَقُولُ فِي وَلَدِ الزَّانِي: لَوْ كَانَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ (٨) لَمْ يَتَّانَ بِأُمَّهِ أَنْ تُرْجَمَ، حَتَّى تَضَعَهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَفْرِ لِلْمَرْجُومِ (٩):

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُحْفَرُ لَهُ.

وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ فِي سُرَاةِ الْهَمْدَانِيَّةِ، حِينَ أَمَرَ بِرَجْمِهَا.

(١) سقطت من (ث).

(٢) تحرفت في الأصل و(ث) إلى: «ضميرة»، والمثبت من (م). وانظر: «التاريخ الكبير - للبخاري» (٤٨٢/٦)، و«المجروحين - لابن حبان» (١٢٥/٢).

(٣) في الأصل: «لنفاسها»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٣٥/٢٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٠٥).

(٥) تحرفت في الأصل إلى: «بشير»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٣٦/٢٤).

(٦) في الأصل: «وقال»، بزيادة الواو.

(٧) في الأصل: «كان علي» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٣٦/٢٤).

(٨) قيل: هذا جاء في رجل بعينه كان مؤسوما بالشَّرِّ. وقيل: هو عامٌّ. وإنما صار ولد الزنا شرًّا من والديه؛ لأنه شرُّهم أصلًا، ونسبًا، وولادة. ولأنه خلُق من ماء الزَّانِي والزَّانِيَةِ فهو ماء خبيثٌ. وقيل: لأن الحدَّ يُقام عليهما فيكون تمحيصًا لهما وهذا لا يُدرى ما يُفعل به في ذنوبه. «النهاية» (ش ر ر).

(٩) في الأصل: «المرجوم» خطأ، والمثبت من (م).

وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ (١).

ذَكَرَ سُنَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَجْلَحُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِامْرَأَةٍ - يُقَالُ لَهَا: شُرَاحَةٌ - حُبَلَى مِنَ الزَّنَى.

فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّ رَجُلًا اسْتَكْرَهَكَ؟ قَالَتْ: لَا.

قَالَ: فَلَعَلَّ رَجُلًا أَتَاكَ فِي مَنَامِكَ؟ قَالَتْ: لَا.

قَالَ: فَلَعَلَّ زَوْجَكَ مِنْ عَدُوِّنَا، فَأَتَاكَ سِرًّا، فَأَنْتِ تَكْرَهِينَ أَنْ تُطْلِعِينَ عَلَيهِ؟ فَقَالَتْ: لَا.

فَأَمَرَ بِهَا فَحُبِسَتْ. فَلَمَّا وَضَعَتْ، أَخْرَجَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَجَلَدَهَا مِائَةً، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى السَّجْنِ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخْرَجَهَا، فَحَفَرَ لَهَا حَفِيرًا، فَأَدْخَلَهَا فِيهِ، وَأَحْدَقَ بِهَا (٢) النَّاسَ لِرَمْيِهَا (٣). فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا الرَّجْمُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُصِيبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَكِنْ صُفُّوا كَمَا تَصُفُّونَ لِلصَّلَاةِ.

ثُمَّ قَالَ: الرَّجْمُ رَجْمَانِ: رَجْمٌ سِرٌّ، وَرَجْمٌ عَلَانِيَةٌ.

فَمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ إِفْرَارٍ: فَأَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ الْإِمَامَ، ثُمَّ النَّاسُ.

وَمَا كَانَ مِنْهُ بَيِّنَةٌ: فَأَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ الْبَيِّنَةَ، ثُمَّ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَفَرَ لِشُرَاحَةَ بِنْتِ مَالِكٍ إِلَى (٤) الصُّرَّةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ.

(١) في الأصل: «أبو ذر»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل و(ن): «به» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «يرميها» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «في» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالْمَرْجُومَةُ مِثْلُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ، وَإِنْ حُفِرَ لِلْمَرْجُومَةِ فَحَسَنٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ شَاءَ حَفَرَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُحْفَرِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْأَى يُحْفَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: قَدْ اسْتَدَلَّ [بَعْضُ] (١) أَصْحَابِنَا عَلَى الْأَى يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ. قَالَ: لَوْ حُفِرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [مَا] (٢) كَانَ أَحَدُهُمَا يُحْفَرُ عَلَى الْآخَرِ؛ لِيَقِيَهُ الْحِجَارَةُ.

١٥٣١/٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاتَّذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. فَقَالَ: «تَكَلَّمْ». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي الرَّجْمِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَبِجَارِيَةٍ لِي. ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَيَّ ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ الرَّجْمَ عَلَيَّ امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ. أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً، وَغَرَبَهُ عَامًا. وَأَمَرَ أَنْ يُسَيِّمَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا. فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا (٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا الْإِخْتِلَافَ عَلَى مَالِكٍ، وَالْإِخْتِلَافَ عَلَى ابْنِ شَهَابٍ فِي

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧).

إِسْنَادِهِ حَدِيثَ هَذَا الْبَابِ، وَذَكَرْنَا مَنْ جَمَعَ فِيهِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ زَيْدٌ^(١) بِنِ خَالِدٍ، وَمَنْ رَوَاهُ فَجَعَلَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ خَاصَّةً، وَمِنْ جَعَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خَاصَّةً، وَمِنْ اخْتَصَرَ وَجَعَلَهُ عَنْ زَيْدٍ.

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكُلُّهُمْ [أَتَى بِهِ] ^(٢) بِكَمَالِهِ.

وَذَكَرْنَا أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ ذَكَرَ فِيهِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ شِبْلًا، فَأَخْطَأَ فِيهِ؛ لِأَنَّ شِبْلًا إِنَّمَا ذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ فِي «حَدِيثِ الْأَمَةِ إِذَا زَنْتَ، وَلَمْ تُحْصَنْ».

وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ عَنِ الرَّوَاةِ فِي «التَّمْهِيدِ»^(٣)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(٤) كَثِيرًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِقْرَارُ الرَّانِي بِالزَّنَى، وَهُوَ قَوْلُ^(٥) أَغْفَلَهُ^(٦) الرَّاوي؛ إِذْ عَوَّلَ فِي تَرْكِهِ عَلَى عِلْمِ الْعَامَّةِ، فَضَلًّا عَنِ الْخَاصَّةِ، أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِإِقْرَارِ أَبِيهِ عَلَيْهِ، وَلَا إِقْرَارِ غَيْرِهِ. وَالَّذِي تَشْهَدُ لَهُ الْأُصُولُ: أَنَّ الْإِبْنَ كَانَ حَاضِرًا، فَصَدَّقَ أَبَاهُ [فِيمَا قَالَ]^(٧) عَلَيْهِ، وَنَسَبَ إِلَيْهِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدًّا بِقَوْلِ أَبِيهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٦٤].

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي زَمْعَةَ فِي ابْنِهِ: «إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيَّ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ»^(٨).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ضُرُوبٌ مِنَ الْعِلْمِ:

مِنْهَا: أَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالْقَضَاءِ بَيْنَهُمُ الْخَلِيفَةُ، إِذَا كَانَ عَالِمًا بِوُجُوهِ الْقَضَاءِ.

(١) في (م) و(ث): «وزيد» بزيادة الواو.

(٢) في (م): «أتوه».

(٣) (٩/٧٢-٧٥).

(٤) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «وذلك».

(٥) في (م): «شيء».

(٦) في (ث): «عقله» خطأ.

(٧) في الأصل: «على ما كان» خطأ، والمثبت من (م).

(٨) سبق تخريجه.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُدْعِيَ أَوْلَى بِالْقَوْلِ، وَأَحَقُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ بِالْكَلَامِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْبَاطِلَ مِنَ الْقَضَاءِ مَرْدُودٌ أَبَدًا، وَأَنَّ مَا خَالَفَ السُّنَّةَ بَاطِلٌ، لَا يَنْفَعُ، وَلَا يَمْضِي.

وَمِنْهَا: أَنَّ مَا قَبَضَهُ الَّذِي يَقْضِي بِهِ، وَكَانَ الْقَضَاءُ خَطَأً، مُخَالَفًا لِلْسُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا، لَا يُدْخِلُهُ قَبْضُهُ لَهُ فِي مِلْكِهِ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ لَهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْعَالِمَ يُفْتِي فِي مِضْرٍ، فِيهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُفْتُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ كَانَ يُفْتِي فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، [وَلَا أَعْلَمُ غَيْرَهُمَا].

وَقَالَ (١) الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ (٢)، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ يُفْتُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَى مُوسَى بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ [بْنِ] أَبِي حَثْمَةَ (٤)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الَّذِينَ يُفْتُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

وَرَوَى الْفُضَيْلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ مِمَّنْ يُفْتِي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ التُّعْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُفْتِي فِي الْمَدِينَةِ، فِي

(١) بعده في الأصل زيادة: «ابن».

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) تحرف في الأصل إلى: «خيثمة»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٧٦/٩).

عَهْدِ (١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ - حِينَ خَرَجَ مُعَاذٌ إِلَى الشَّامِ - : لَقَدْ أَخْلَ خُرُوجُهُ بِالْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا، فِيمَا كَانَ يُفْتِيهِمْ، وَلَقَدْ كُنْتُ كَلَّمْتُ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَحْبِسَهُ؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ. فَأَبَى عَلَيَّ، وَقَالَ: رَجُلٌ أَرَادَ وَجْهًا - يَعْنِي: الشَّهَادَةَ - لَا أَحْبِسُهُ.

فَقُلْتُ: [وَاللَّهِ] (٢)، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْزَقُ الشَّهَادَةَ وَهُوَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فِي عَظِيمِ عَنَائِهِ عَنْ أَهْلِ مِصْرِهِ.

قَالَ الْوَائِدِيُّ (٣): قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بِالْبَجَايِئَةِ، فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفِقْهِ، فَلْيَأْتِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ» (٤) بِكِتَابِ اللَّهِ: فَلِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْقُرْآنِ مَا نُسِخَ خَطُّهُ، وَثَبَّتْ حُكْمُهُ. وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ مِنَ الْقُرْآنِ مَا نُسِخَ حُكْمُهُ، وَثَبَّتْ خَطُّهُ، وَهَذَا فِي الْقِيَاسِ مِثْلُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» عِنْدَ قَوْلِهِ: «حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» (٥).

وَمَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ احْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَيَّ مَنْ رَزَى مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا أَحْصِنَ.

وَقَوْلُهُ: لَوْلَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ عُمَرَ زَادَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا

(١) فِي (م): «حَيَاة».

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (ث).

(٣) تَحَرَّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «الْوَأْفِدِينَ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «بَيْنَكُمْ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م) وَحَدِيثِ الْبَابِ.

(٥) هَذِهِ الْقِرَاءَةُ هِيَ إِحْدَى الْقِرَاءَاتِ لِلآيَةِ رَقْمَ (٢٣٨) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ»، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

وَسَنَذَكُرُ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِ عُمَرَ هَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ أَيْضًا: ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ؛ قَوْلُهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا فُضِيزَنَّ [بَيْنَكُمَا] (١) بِكِتَابِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ [لِلْأُنثَى] (٢): «لَعْنِ اعْتَرَفَتْ امْرَأَةٌ هَذَا فَارْجُمَهَا»، فَرَجَمَهَا.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «لِأَفْضِيزَنَّ» (٣) بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: وَلَا أَحْكَمَنَّ بَيْنَكُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ، وَلَا أَفْضِيزَنَّ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ اللَّهِ. وَهَذَا جَائِزٌ فِي اللَّعْنَةِ.

قَالَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤]، أَي: حُكْمُهُ فِيكُمْ، وَقَضَاؤُهُ عَلَيْكُمْ.

عَلَى أَنْ كُلَّ مَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي «الْتَّمَهِيدِ» (٤).

وَمِنْهُ قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرَاخَةِ الْهَمْدَانِيَّةِ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَقَدْ أَطْلَقُوا عَلَى السُّنَّةِ التَّلَاوَةِ؛ بِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الْأَحْزَابِ: ٣٤] قَالُوا: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الزَّرَانِي - إِذَا لَمْ يُحْصَن - حَدُّهُ الْعَجْلُدُ دُونَ الرَّجْمِ. وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ [فِيهِ] (٥).

(١) سقطت من (ث).

(٢) تحرف في الأصل إلى: «لأي شيء»، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من (م).

(٤) (٧٧ / ٩).

(٥) سقطت من (ث).

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ الْأَبْكَارَ دَاخِلُونَ فِي هَذَا الْخِطَابِ.

وَأَجْمَعَ الْجُمْهُورُ - مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ، مِنْ لُدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا - أَنَّ الْمُحْصَنَ مِنَ الزُّنَاةِ حُدَّهُ الرَّجْمُ.

وَاخْتَلَفُوا: هَلْ عَلَيْهِ - مَعَ ذَلِكَ - جَلْدٌ أَمْ لَا؟:

فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا جَلْدَ عَلَى الْمُحْصَنِ، إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ فَقَطُّ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا»، وَلَمْ يَقُلْ: اجْلِدْهَا، ثُمَّ ارْجُمَهَا.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالشُّورِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ شَبْرُمَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالطَّبْرِيُّ، كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُ: لَا يُجْمَعُ جَلْدٌ وَرَجْمٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: الزَّانِي الْمُحْصَنُ يُجْلَدُ، ثُمَّ يُرْجَمُ.

وَحُجَّتُهُمْ: عُمُومُ الْآيَةِ فِي الزُّنَاةِ لِقَوْلِ [اللَّهُ] (١) تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فَعَمَّ الزُّنَاةَ، [وَلَمْ يَخْصَّ مُحْصَنًا] (٢) مِنْ غَيْرِ مُحْصَنِ.

وَحَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدٌ مِائَةٍ، وَنَفْسِي عَامٍ. وَالنَّيْبُ بِالنَّيْبِ، جَلْدٌ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ» (٣).

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «ولم يذكر محصنات»، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

وَحَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجْمِ شُرَاحَةِ الْهَمْدَانِيَّةِ، بَعْدَ جَلْدِهِ لَهَا.

وَرَوَى أَبُو حَصِينٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ، فَقَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَانِيَةٍ، فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِنِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: الرَّجْمُ رَجْمَانِ: رَجْمٌ سِرٌّ، وَرَجْمٌ عَلَانِيَةٌ.

فَأَمَّا رَجْمُ الْعَلَانِيَّةِ: فَالشُّهُودُ، ثُمَّ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ.

وَأَمَّا رَجْمُ السِّرِّ: فَالْإِعْتِرَافُ، فَالْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ.

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ مَاعِزًا الْأَسْلَمِيَّ، وَرَجَمَ الْيَهُودِيَّيْنِ، وَرَجَمَ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، وَامْرَأَةً مِنْ عَامِرٍ، وَلَمْ يَجْلِدْ وَاحِدًا مِنْهُمُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» (١)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ قُصِدَ بِهَا: مَنْ لَمْ يُحْصَنْ مِنَ الزُّنَاةِ.

وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَجْلِدَا.

وَمِنْ أَوْضَحَ شَيْءٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَأَصَحَّ: حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِيهِ: أَنَّهُ جَلَدَ الْبَكْرَ، وَغَرَبَهُ عَامًا، وَرَجَمَ الْمَرْأَةَ. وَلَوْ جَلَدَ لَنُقِلَ ذَلِكَ، كَمَا نُقِلَ: أَنَّهُ رَجَمَهَا، وَكَانَتْ ثِيَابًا.

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عُبَادَةَ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي حِينِ نَزُولِ الْآيَةِ فِي الزُّنَاةِ. وَذَلِكَ أَنَّ الزُّنَاةَ كَانَتْ عَقُوبَتُهُمْ - إِذَا شَهِدَ (٢) عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْعُدُولِ - أَنْ يُمَسَّكُوا فِي الْبُيُوتِ إِلَى الْمَوْتِ، أَوْ (٣) يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْجَلْدِ - الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ - قَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» الْحَدِيثُ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ.

فَكَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةً وَلَمْ يَجْلِدْ مَعَ الرَّجْمِ،

(١) (٩/ ٨٠).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ(ن): «شَهِدَتْ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «أَم»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).



فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذَا حُكْمٌ أَحَدَتْهُ اللَّهُ تَعَالَى، نَسَخَ بِهِ مَا قَبْلَهُ.

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي أَحْكَامِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَحْكَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِيَبْتَلِيَ عِبَادَهُ. وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْأَحَدِثِ فَالْأَحَدِثِ، مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُنَكِّرُ الْجِلْدَ مَعَ الرَّجْمِ، وَيَقُولُ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَجْلِدْ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُعِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَرْجُومِ جَلْدٌ. بَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ رَجَمَ، وَلَمْ يَجْلِدْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ رَجَمَ وَلَمْ يَجْلِدْ - آثَارًا (١) كَثِيرَةً فِي «التَّمْهِيدِ» (٢).

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ وَهُوَ: أَنَّ الشَّيْبَ (٣) مِنَ الزَّنَاةِ إِنْ كَانَ شَابًّا رُجِمَ، وَإِنْ كَانَ شَيْخًا جُلِدَ وَرُجِمَ.

[وَقَالَهُ مَسْرُوقٌ. وَقَالَتْ بِهِ فِرْقَةٌ مِنْ (أَهْلِ) (٤) الْحَدِيثِ.

وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، لَا أَصْلَ لَهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ] (٥) عَنْ مَسْرُوقٍ فِي «التَّمْهِيدِ» (٦).

فَهَذَا مَا لِلْجَمَاعَةِ - أَهْلِ السُّنَّةِ - مِنَ الْأَقَاوِيلِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ - وَالْخَوَارِجُ مِنْهُمْ - وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الرَّجْمَ عَلَى زَانٍ، مُحْصَنٍ وَلَا غَيْرِ مُحْصَنٍ، وَلَا يَرَوْنَ عَلَى الزَّنَاةِ إِلَّا الْجِلْدَ.

(١) في (م): «آثار» خطأ.

(٢) (٩ / ٨٠ - ٨١).

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «الشاب»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٩ / ٨٢).

(٤) ما بين القوسين من «التمهيد» (٩ / ٨٣).

(٥) سقط من (م).

(٦) (٩ / ٨٨).

وَلَيْسُوا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِمَّنْ يُعْرَجُ عَلَى قَوْلِهِمْ، وَلَا يُعَدُّونَ خِلَافًا.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَهَشِيمٌ، [وَالْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، وَأَشْعَثُ] (١)، كُلُّهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ (٢)، عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ، فَلَا تُخَدَعَنَّ عَنْهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجِمَ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُمَا. وَسَيَكُونُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ، وَبِالدَّجَالِ، وَبِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَبِالشَّفَاعَةِ، وَبِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا امْتَحِنُوا (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْخَوَارِجُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ، يُكَذِّبُونَ بِهَذَا (٤) كُلَّهُ، عَصَمَنَا اللَّهُ مِنَ الضَّلَالِ بِرَحْمَتِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَعَرَبَهُ عَامًا»:

فَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ ابْنَهُ كَانَ بِكْرًا، وَأَنَّ الْجَلْدَ حَدُّ الْبِكْرِ؛ مِائَةً جَلْدَةً.

وَاخْتَلَفُوا فِي التَّغْرِيبِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يُنْفَى الرَّجُلُ، وَلَا تُنْفَى الْمَرْأَةُ وَلَا الْعَبْدُ، وَمِنْ نَفْيِ حُبْسٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي نَفِيَ إِلَيْهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا تُنْفَى الْمَرْأَةُ، وَيُنْفَى الرَّجُلُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا نَفْيَ عَلَى زَانٍ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْحَدُّ، رَجُلًا (٥) كَانَ أَوْ

(١) تحرف في الأصل إلى: «وابن المبارك وفضالة بن أشعث»، والمثبت من (م).

(٢) زيد بعدها في (م) و(ث): «وحماد بن سلمة».

(٣) أخرجه أحمد (١ / ٢٣)، ومسدد كما في «المطالب العلية» (١٢ / ٥٣٣)، وأبو يعلى (١٤٦). وقال

الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧ / ٢٠٧): «وفيه علي بن زيد وهو سعي الحفظ، وبقية رجاله ثقات».

وقال الشيخ أحمد شاکر (١٥٦): «إسناده صحيح».

(٤) في الأصل: «به»، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل و(ن): «ورجلا» بزيادة الواو.

امْرَأَةً^(١)، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا.

وَقَالَ مَالِكُ^(٢)، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُنْفَى الزَّانِي إِذَا جُلِدَ الْحَدَّ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا^(٣).

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي نَفْيِ الْعَبِيدِ:

فَقَالَ مَرَّةً: أَسْتَخِيرُ اللَّهَ تَعَالَى فِي نَفْيِ الْعَبِيدِ.

وَقَالَ مَرَّةً: يُنْفَى الْعَبْدُ نِصْفَ سَنَةٍ.

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: سَنَةٌ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ. وَبِهِ قَالَ الطَّبْرِيُّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

مِنْ حُجَّةٍ مَنْ غَرَّبَ الزُّنَاةَ - مَعَ^(٤) حَدِيثِنَا^(٥) هَذَا، وَقَوْلِهِ فِيهِ: «وَجُلِدَ ابْنُهُ مِائَةً، وَغَرَبَهُ عَامًا»:

حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جُلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ»^(٦). لَمْ يَخُصَّ عَبْدًا مِنْ حُرٍّ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ زُهَيْرٍ، وَبَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَقَالَ بَكْرٌ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ - قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيْبُ جُلْدُ مِائَةٍ، وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ. وَالْبِكْرُ جُلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفْيٌ

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «كان أو».

(٢) في (م): «وقال الثوري».

(٣) بعده في الأصل و(ن): «وقال الثوري». ولعله: «وقاله الثوري».

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «منها»، والمثبت من (م).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «في».

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في الأصل، و(ث): «قال» خطأ، والمثبت من (م).

سَنَةِ» (١).

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَعَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَّبَ، [وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ] (٢) وَعَرَّبَ. وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (٣).

وَحُجَّةٌ مَنْ لَمْ يَرَ النَّفْيَ عَلَى (٤) الْعَبِيدِ: [حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (٥) فِي الْأَمَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ذَكَرَ فِيهِ: الْحَدَّ دُونَ النَّفْيِ] (٦).

وَمَنْ رَأَى نَفْيَ الْعَبِيدِ؛ زَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ الْأَمَّةِ مَعْنَاهُ التَّأْدِيبُ لَا الْحَدَّ.

وَحُجَّةٌ مَنْ لَمْ يَرَ نَفْيَ النِّسَاءِ: مَا يُخْشَى عَلَيْهِنَّ مِنَ الْفِتْنَةِ.

وَرُويَ عَنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ نَفْيَ النِّسَاءِ.

وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ لَمْ يَرَ النَّفْيَ عَلَى الزَّانِي - ذَكَرًا وَلَا أُنْثَى، حُرًّا وَلَا عَبْدًا - : أَنَّ اللَّهَ

ﷻ ذَكَرَ الْجَلْدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ نَفْيًا. وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: غَرَّبَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ رِبِيعَةَ بِنِ أُمِّيَّةَ بِنِ خَلْفِ - فِي الْخَمْرِ - إِلَى خَيْبَرَ، [فَلَحِقَ بِهَرَقْلَ فَتَنَصَّرَ] (٧).

وَقَالَ عُمَرُ: لَا أُعَرِّبُ مُسْلِمًا بَعْدَهَا أَبَدًا.

قَالَ: وَلَوْ كَانَ النَّفْيُ حَدًّا، مَا (٨) تَرَكَهُ عُمَرُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ قَالَ ذَلِكَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّهُ مَا خُوذُ اجْتِهَادًا،

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠/١٢).

(٢) في الأصل: «وأما عمر فضرب»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٨٨/٩).

(٣) (٨٨/٩).

(٤) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣) عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «إذا

زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب،

ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر».

(٦) تكرر في (م).

(٧) في (م) و(ث): «فلحق بهن قال»، وفي (ن): «بهرقل»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٧٠٤٠).

(٨) بعده في الأصل زيادة: «إن».



وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ نَفَى فِي الزَّانِي (١)، مِنْ طَرُقِ شَتَى.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - فِي الْبِكْرِ يَزْنِي (٢) بِالْبِكْرِ: يُجْلَدَانِ مِائَةً، وَيُنْفَيَانِ سَنَةً.
قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: حَسْبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ غَرَّبُوا وَنَفَوْا فِي الزَّانِي، بِأَسَانِيدٍ أَحْسَنَ مِنَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْكُوفِيُّونَ، مِنْهَا:
مَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ، وَعَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ، وَعَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ، وَعَرَّبَ (٣).

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَاضْطَرِبَ فِي رَفْعِهِ وَاتِّصَالِهِ.
وَرَوَى أَيُّوبُ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ نَفَى إِلَى فِدْكَ (٤).
وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ عَلِيًّا نَفَى مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ.
وَقَالَ مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ (٥): سُئِلَ ابْنُ شَهَابٍ: إِلَى كَمْ يُنْفَى الزَّانِي؟ فَقَالَ: [عُمَرُ نَفَاهُ] (٦) مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَمِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى خَيْبَرَ.
وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: نَفَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الطَّائِفِ؟
قَالَ: حَسْبُهُ ذَلِكَ.

(١) في الأصل: «الزناة»، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «ترئ»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٣٣١٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٢). قال الترمذي: «غريب». وقال الحافظ ابن

حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١٠٠ / ٢): «ورجح النسائي والدارقطني وقفه».

(٤) بعده في الأصل زيادة: «وأن ابن عمر نفى إلى فدك».

(٥) في (ث): «وقال معمر بن جريج خطأ».

(٦) في (م): «نفاه عثمان».

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا:

قَوْلُهُ: «إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا، فَزَنَيْتُ بِأَمْرَاتِهِ». وَهَذَا قَذْفٌ مِنْهُ لِلْمَرْأَةِ، إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا اعْتَرَفَتْ بِالزَّنَى سَقَطَ حُكْمُ قَذْفِهَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ أَقْرَبَ بِالزَّنَى فِي امْرَأَةٍ بَعَيْنِهَا، وَجَحَدَتْ: قَالَ مَالِكٌ: يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّنَى، وَإِنْ طَلَبَتْ حَدَّ الْقَذْفِ أُقِيمَ عَلَيْهِ أَيْضًا. قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَتْ: زَنَى بِي فُلَانٌ، وَجَحَدَتْ، حُدَّتْ لِلْقَذْفِ، ثُمَّ لِلزَّنَى. وَبِهَذَا قَالَ الطَّبْرِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ لِلزَّنَى (١)، وَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ. وَلَهَا مِثْلُ ذَلِكَ، إِنْ قَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ [الْحَدَّانِ].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لِيُحَدَّ (٢) مَنْ أَقْرَبَ مِنْهُمَا لِلزَّنَى فَقَطْ؛ لِأَنَّا قَدْ أَحَطْنَا عِلْمًا: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ [الْحَدَّانِ] (٣) جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ زَانِيًا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ قَازِفِهِ، فَإِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّنَى لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُحَدُّ لِلْقَذْفِ، وَلَا يُحَدُّ لِلزَّنَى.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: إِذَا أَقْرَبَ هُوَ بِالزَّنَى، وَجَحَدَتْ هِيَ، جُلِدَ، وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا لَمْ يُرْجَمَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا:

أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْأَلَ الْمَقْدُوفَ، فَإِنْ اعْتَرَفَ أَقَامَ عَلَيْهِ الْوَجِيبَ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ وَطَلَبَ الْقَازِفَ أَخَذَ لَهُ بِحَدِّهِ.

وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ:

فَقَالَ فِيهِ مَالِكٌ: لَا يُحَدُّ الْإِمَامُ الْقَازِفَ حَتَّى يُطَالِبَهُ الْمَقْدُوفُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «الزنى» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) فِي (ث): «لا يحده» خطأ. والمثبت من «التمهيد» (٩١/٩).

(٣) سقط من (م).

سَمِعَهُ، فَيَحِدُّهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ شُهُودٌ غَيْرُهُ، عُدُولٌ.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ الْإِمَامَ شَهِدَ عِنْدَهُ شُهُودٌ عُدُولٌ عَلَى قَازِفٍ، لَمْ يُقِمِ الْحَدَّ حَتَّى يُرْسِلَ إِلَى الْمَقْدُوفِ، وَيَنْظُرَ مَا يَقُولُ، لَعَلَّهُ يُرِيدُ سِتْرًا عَلَى نَفْسِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُحَدُّ الْقَازِفُ إِلَّا بِمُطَابَقَةِ الْمَقْدُوفِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»:

فَإِنَّهُ أَقَامَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ، وَسَبِيلُهُ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ سَبِيلُ الْوَكِيلِ، يُنْفِذُ مَا أَمَرَهُ بِهِ مُوَكَّلَهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَانٍ، قَدْ ذَكَرْتَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»^(١)، وَذَكَرْتُ وَجْهَ [كُلِّ مَعْنَى مِنْهَا، وَمَوْضِعَ اسْتِنْبَاطِهِ مِنَ الْحَدِيثِ، لَمْ أَرْ لِدِكْرِهَا هَاهُنَا وَجْهًا لِأَنَّ كِتَابِي هَاهُنَا لَمْ يَكُنِ الْغَرَضُ فِيهِ] (٢) - وَالْمَقْصِدُ - إِلَّا إِيرَادُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمَعَانِي، الَّتِي رَسَمَهَا (٣) «الْمَوْطَأُ».

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «الْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ»:

فَهُوَ كَمَا قَالَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ، فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ يَكُونُ الْعَسِيفُ: الْعَبْدُ، وَيَكُونُ: السَّائِلُ.

قَالَ الْمَرَارُ الْجَلِّيُّ (٤) - يَصِفُ كَلْبًا:

أَلْفَ النَّاسِ فَمَا يَنْبَحُهُمْ مِنْ عَسِيفٍ يَبْتَغِي الْخَيْرَ وَحُرًّا (٥)

(١) (٩٢ / ٩).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «التي قطعها رسوم».

(٤) في الأصل: «المواز الجميلي»، وفي (ن): «المرار العجلي»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٧٥ / ٩).

(٥) تحرفت في الأصل إلى: «وحده»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٧٥ / ٩).

يَعْنِي: مِنْ عَبْدٍ وَحُرٍّ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ - فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْعُسْفَاءِ
وَالْوُصْفَاءِ فِي سَرِيَّةٍ بَعَثَهَا (١) - قَالَ: الْعُسْفَاءُ: الْأَجْرَاءُ.

هُوَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدْ يَكُونُ الْعَسِيفُ الْأَسِيفَ، وَهُوَ الْحَزِينُ.

٨ / ١٥٣٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ
حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا أُحْصِنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ
الِاعْتِرَافُ (٢).

قَدْ مَضَى فِي هَذَا الْبَابِ؛ مِنْ إِثْبَاتِ الرَّجْمِ عَلَى مَنْ أُحْصِنَ مِنَ الزُّنَاةِ الْأَخْرَارِ، مَا
أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَدِّ الْإِحْصَانِ الْمَوْجِبِ لِلرَّجْمِ:

فَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الزَّانِي حُرًّا، مُسْلِمًا، بَالِغًا، عَاقِلًا، قَدْ وَطِئَ
قَبْلَ أَنْ يَزْنِيَ وَطْئًا مُبَاحًا، فِي عَقْدِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ، ثُمَّ زَنَى بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِذَا كَانَ هَذَا،
وَجَبَ الرَّجْمُ.

وَلَا يَثْبُتُ لِكَافِرٍ، وَلَا لِعَبْدٍ - عِنْدَهُ - إِحْصَانٌ، كَمَا لَا يَثْبُتُ عِنْدَ الْجَمِيعِ لِصَبِيٍّ، وَلَا
مَجْنُونٍ إِحْصَانٌ.

[وَكَذَلِكَ الْعَقْدُ الْفَاسِدُ، لَا يَثْبُتُ بِهِ عِنْدَهُ إِحْصَانٌ] (٣).

وَكَذَلِكَ الْوَطْءُ الْمَحْظُورُ - كَالْوَطْءِ فِي الْحَجِّ، وَفِي الصِّيَامِ، وَفِي الْإِعْتِكَافِ، وَفِي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣١٤)، وأحمد (٤١٣ / ٣) من طريق أبيوب، قال: سمعت رجلاً منا، يحدث
عن أبيه، قال: ... فذكره. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١٥ / ٥): «رواه أحمد وفيه رجل لم يسم».

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

(٣) سقط من (م) و(ث).

الْحَيْضِ - [لَا يَثْبُتُ بِهِ عِنْدَهُ إِحْصَانٌ].

وَالْأَمَّةُ، وَالْكَافِرَةُ، وَالصَّغِيرَةُ، لَا يُحْصِنُ (١) الْحُرُّ الْمُسْلِمَ عِنْدَ مَالِكٍ (٢)؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ فِيهِنَّ (٣) شُرُوطُ الْإِحْصَانِ.
وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَحَدُّ الْإِحْصَانِ عِنْدَهُمْ عَلَى ضَرَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِحْصَانُ يَوْجِبُ الرَّجْمَ. يَتَعَلَّقُ بِسِتِّ شُرُوطٍ: الْحُرِّيَّةُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ، [وَالدُّخُولُ] (٤). وَلَا يَرَاعُونَ وَطْئًا مَحْظُورًا مَعَ ذَلِكَ، وَلَا مُبَاحًا.

وَالْآخَرُ: إِحْصَانٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَدُّ الْقَذْفِ. لَهُ خَمْسُ خِصَالٍ عِنْدَهُمْ: الْحُرِّيَّةُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْعِقَّةُ.

وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: إِذَا زَنَى الْيَهُودِيُّ، أَوْ النَّصْرَانِيُّ، بَعْدَ مَا أَحْصِنَا، فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

فَالْإِحْصَانُ - عِنْدَهُ هُوَ لِأَنَّ - لَهُ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: الْحُرِّيَّةُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْوَطْءُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ.

وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، وَهُمَا حُرَّانِ، وَوَطِئَهَا فَهَذَا إِحْصَانٌ مُسْلِمَيْنِ كَانَا أَوْ كَافِرَيْنِ، يَعْنِي إِذَا كَانَا فِي [حِينِ] (٥) الزَّنى بِالْغَيْبِ.

(١) في (ث) و(ن): «تحصن». وانظر: «التمهيد» (٨٤/٩).

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «فيه» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) سقطت من (م)، وفي (ث): «حد» خطأ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ - أَوْ الصَّبِيُّ - وَوَطِئَ، فَذَلِكَ إِحْصَانٌ، إِذَا زَنَى بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالْحُرِّيَّةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مُحْصَنًا، كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَزَوَّجَ الصَّبِيُّ الْحُرُّ أَحْصَنَ، فَإِذَا بَلَغَ وَزَنَى رُجِمَ، وَالْعَبْدُ لَا يُحْصَنُ حَتَّى يُعْتَقَ بِالْغَا، وَيَزْنِي بَعْدَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَزَوَّجَ الصَّبِيُّ لَمْ يُحْصَنَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ أَحْصَنَ.

وَقَالُوا جَمِيعًا: الْوَطْءُ الْفَاسِدُ لَا يَقَعُ بِهِ إِحْصَانٌ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «كِتَابِ النِّكَاحِ» مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ - فِي الْإِحْصَانِ - أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَتَقَصَّيْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» (١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ»:

فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ الْبَيْتَةَ فِي الزَّنَى أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ، رِجَالٌ عُدُولٌ، يَشْهَدُونَ بِالصَّرِيحِ مِنَ الزَّنَى لَا بِالْكِنَايَةِ، وَبِالرُّؤْيَةِ كَذَلِكَ، وَالْمُعَايَنَةِ.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْجَمِيعِ - فِي ذَلِكَ - شَهَادَةُ النِّسَاءِ، فَإِذَا شَهِدَ بِذَلِكَ مَنْ وَصَفْنَا، عَلَى مَنْ أَحْصَنَ، كَمَا ذَكَرْنَا، وَجَبَ الرَّجْمُ، عَلَى مَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْإِعْتِرَافُ: فَهُوَ الْإِقْرَارُ مِنَ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ بِالزَّنَى، صُرَاحًا لَا كِنَايَةً. فَإِذَا ثَبَتَ عَلَى إِقْرَارِهِ وَلَمْ يَنْزِعْ عَنْهُ، وَكَانَ مُحْصَنًا، وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ. وَإِنْ كَانَ بِكَرًّا جَلِدَ مِائَةً. وَهَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا الْحَمْلُ الظَّاهِرُ بِالْمَرْأَةِ، وَلَا زَوْجَ لَهَا يُعْلَمُ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْحَبْلُ وَالْإِعْتِرَافُ وَالْبَيْتَةُ سَوَاءٌ فِيمَا يُوجِبُ [الْحَدَّ فِي الزَّنَى، عَلَى

حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا، فِي قَوْلِهِ: «إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ»، فَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ فِيمَا يُوجِبُ [١] الرَّجْمَ عَلَى مَنْ أَحْصَنَ، فَوَجَبَتِ التَّسْوِيَةُ بِذَلِكَ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَهُ فِي «مُوطِئِهِ» قَالَ: إِذَا وَجِدَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا، فَقَالَتْ: تَزَوَّجْتُ - أَوْ اسْتَكْرِهْتُ - لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهَا إِلَّا بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَاءَتْ تَسْتَعِيْثُ وَهِيَ تَدْمِي، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنْ فَضِيحَةٍ نَفْسَهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا كَانَتْ طَارِئَةً غَرِيْبَةً، فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا. وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا حَدَّ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ تُقَرَّ بِالزَّوْنِي، أَوْ يَقُومَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ بَيْتُهُ.

وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ طَارِئَةٍ وَغَيْرِ طَارِئَةٍ؛ لِأَنَّ الْحَبْلَ دُونَ إِقْرَارٍ وَلَا بَيْتَةَ، مُمَكِّنٌ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ - فِيمَا ادَّعَاهُ (٢) مِنَ النِّكَاحِ أَوْ الْإِسْتِكْرَاهِ - صَادِقَةً، وَالْحُدُودُ لَا تُقَامُ إِلَّا بِالْيَقِيْنِ، بَلْ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

فَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِحَدِيثِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ، وَتَسْوِيَتِهِ فِيهِ بَيْنَ الْبَيْتَةِ، وَالْإِقْرَارِ، وَالْحَبْلِ، قِيلَ لَهُ: قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ، مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ أَيْضًا.

وَرَوَى شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (٣) بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ نَزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ (٤)، قَالَ: إِنِّي (٥) لَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْيَ، إِذَا بِأَمْرَأَةٍ صَخْمَةَ حُبْلَى، قَدْ كَادَ النَّاسُ أَنْ يَقْتُلُوهَا مِنَ الزَّحَامِ، وَهِيَ تَبْكِي. فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: مَا يُنْكِيكِ؟ (٦) إِنَّ الْمَرْأَةَ رُبَّمَا اسْتَكْرِهَتْ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَمْرَأَةٌ ثَقِيْلَةُ الرَّأْسِ، وَكَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَرْزُقُنِي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَنِي، فَصَلَّيْتُ،

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «ادعاه» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) تحرف في الأصل إلى: «هشام»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٥٠١).

(٤) تحرف في الأصل إلى: «ميسرة»، وفي (ث) إلى: «صبرة»، والمثبت من (م) والمصنف السابق.

(٥) في (م): «إنا».

(٦) تحرفت في الأصل إلى: «ما يكفيك؟»، والمثبت من (م) والمصنف السابق.

وَنِمْتُ. فَوَاللَّهِ، مَا اسْتَيْقَظْتُ إِلَّا وَرَجُلٌ قَدْ رَكِبَنِي، وَمَضَى، وَلَا أَدْرِي أَيُّ خَلْقِ اللَّهِ هُوَ؟
فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ قَتَلْتُ هَذِهِ خِفْتُ عَلَى مَنْ بَيْنَ الْأَخَشِيِّينَ النَّارَ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ الْأَمْرَاءُ:
أَلَا لَا تُعَجِّلُوا (١) أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ (٢).

٩ / ١٥٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ
الَلَيْثِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ - وَهُوَ بِالشَّامِ - فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ
رَجُلًا. فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَيْ امْرَأَتِهِ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ. فَأَتَاهَا -
وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا - فَذَكَرَ [لَهَا] (٣) الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَخْبَرَهَا
أَنَّهَا لَا تُوَخَّذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ، وَتَبَتَّ عَلَى
الْإِعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ (٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ كُلِّهِ، فِي هَذَا الْبَابِ، فَلَا مَعْنَى
لِإِعَادَتِهِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ نَافِعٌ - مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا
جَاءَ إِلَى عُمَرَ - وَهُوَ بِالْجَابِيَّةِ - فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ وَجَدَ عَبْدَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ.
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: انظُرْ مَاذَا تَقُولُ، فَإِنَّكَ مَا تُخَوِّدُ بِمَا تَقُولُ. قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي
وَاقِدٍ... وَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

ذَكَرَهُ سُنَيْدٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ (٥)، عَنْ نَافِعٍ (٦).

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: إِنِّي

(١) في (م): «تقبلوا».

(٢) أي: إذن عمر رضي الله عنه.

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦ / ١٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ١٤١)، والبيهقي في
«السنن الكبرى» (٨ / ٣٨٣). وإسناده صحيح.

(٥) في الأصل: «جويرة»، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل و(ن): «الزهري» خطأ، والمثبت من (م).

لَمَعَ عَمْرٌ بِالْجَابِيَةِ، إِذْ (١) جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: عَبْدِي زَنَى بِأَمْرَأَتِي، وَهِيَ هَذِهِ تَعْتَرِفُ. قَالَ أَبُو وَقِيدٍ: فَأَرْسَلَنِي عَمْرٌ إِلَيْهَا، فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ. وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ.

١٥٣٤ / ١٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَمَّا صَدَرَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِثْيَ، أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةَ بَطْحَاءَ (٢)، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ، [كَبِرْتَ سِنِّي] (٣)، وَضَعَفْتَ قُوَّتِي، وَانْتَشَرْتَ رَعِيَّتِي (٤)، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ، غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ. ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ سُنَّتَ [لَكُمْ] (٥) السُّنَنُ، وَفَرَضْتُ عَلَيْكُمْ الْفَرَائِضَ، وَتَرَكْتُكُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ (٦)، إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجِمَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجِمْنَا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، لَكَتَبْتُهَا: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا» (٧) الْبَتَّةَ، فَإِنَّا قَدْ قرَأْنَاهَا (٨).

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: [فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ] (٩) حَتَّى قُتِلَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) في (ث): «إذا» خطأ.

(٢) في الأصل: «البطحاء»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «لا يرث بشيء!»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «طويتي!»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) من (م) و«الموطأ».

(٦) في الأصل: «النضحة!»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) في الأصل: «فارجموهم»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٨) أخرجه الترمذي (١٤٣١) جملة الرجم فقط، وبتمامه أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣ / ٨٧٢)،

والفاكهي في «أخبار مكة» (٣ / ٦١)، والحاكم (٤٥١٣). قال الترمذي: «حديث عمر حديث حسن صحيح».

وانظر تعليق المصنف عليه، و«التمهيد» (٢٣ / ٩٣).

(٩) في الأصل: «فمن سلخ ذا الحجة!»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

قَالَ مَالِكٌ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ» [يَعْنِي] (١): الثَّيِّبَ وَالثَّيْبَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، يَسْتَدُ مِنْهُ قَوْلُهُ: «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ».

وَقَدْ سَمِعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِنْ عُمَرَ، فِي قَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَشَهِدَ مَعَهُ هَذِهِ الْحِجَّةَ، وَسَمِعَهُ يَقُولُ - عِنْدَ رُؤْيَيْهِ الْبَيْتِ، وَعِنْدَ طَوَافِهِ - كَلَامًا حَفِظَهُ عَنْهُ. فَذَكَرَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢).

وَكَانَ (٣) عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ يُصَحِّحُ سَمَاعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَكَانَ ابْنُ مَعِينٍ يُنْكِرُهُ، وَيَقُولُ: كَانَ عَلَامًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ لِسِتِّينَ مَضْتًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ حَافِظًا، ذَكِيًّا، عَالِمًا، وَكَانَتْ سِنُّهُ فِي حِجَّةِ عُمَرَ هَذِهِ ثَمَانِيَةَ أَعْوَامٍ وَنَحْوَهَا. وَمَنْ دُونَ هَذَا السَّنِّ، يَحْفَظُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.

رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ مُزَيْنَةَ. قَالَ: إِنِّي لَأَذْكَرُ الْيَوْمَ الَّذِي نَعَى فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنِ الْمُزَنِيِّ إِلَى النَّاسِ، عَلَى الْمَنْبَرِ.

رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ حُفَظِ أَصْحَابِ شُعْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ.

وَرَوَى الْأَضْمَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْعِلْمَةِ الَّذِينَ جَرُّوا جَعْدَةَ الْعُقَيْلِيِّ إِلَى عُمَرَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنِي أَسْبَاطُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ بَكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ (٤)،

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) (٩٣/٢٣).

(٣) في الأصل: «وقال» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٩٤/٢٣).

(٤) في (م) و(ث): «الأشج» خطأ. وانظر الأثر في: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٤٠).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: لَا أَجِدُ أَحَدًا جَامِعَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ، إِلَّا عَاقَبْتُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ الْأَثَارُ أَصْحُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، قَالَ: قِيلَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَذْرَكَتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ؟ وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُنْكِرُ سَمَاعَهُ مِنْ عُمَرَ وَرِوَايَتَهُ لَهُ. وَلَيْسَ الْإِنْكَارُ يَعْلَمُ

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَأَيْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ وَصَّاحٍ: وُلِدَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لِسِتَيْنِ مَضْتًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَسَمِعَ مِنْهُ كَلَامَهُ الَّذِي قَالَ حِينَ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ.

كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ كَاسِبٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، مِمَّنْ لَاقَيْتُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضْجِعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ» (١)، خِلَافًا (٢) لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ نَزْلَ بِهِ» (٣)؛ لِأَنَّ هَذَا دُعَاءٌ كَانَ مِنْ عُمَرَ؛ شَفَقَةً عَلَى دِينِهِ، وَخَوْفًا مِنْ أَنْ تُذْرِكُهُ فِتْنَةٌ تُصَدُّهُ عَنِ الْقِيَامِ بِأُمُورِ النَّاسِ، فِي دُنْيَاهُمْ وَدِينِهِمْ، مِمَّا أَدْخَلَ فِيهِ نَفْسَهُ.

وَإِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ، عِنْدَ نَزْوِلِ الْمَصَائِبِ، وَحُلُولِ الْبَلَاءِ؛ تَسْخُطًا لِلْقَضَاءِ، وَقِلَّةَ رِضَا، وَعَدَمَ صَبْرٍ عَلَى الْأَذَى.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ شُحًّا مِنَ الْمَرْءِ عَلَى دِينِهِ، وَخَوْفًا مِنْ أَنْ يُفْتَنَ؛ لِمَا يَرَى مِنْ عُمُومِ

(١) تحرفت في الأصل إلى: «مفرد»، والمثبت من (م).

(٢) في (م) و(ن): «خلاف» خطأ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْفِتَنِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مَعْنَى مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - لَمَّا رَأَى مَا رَأَى، وَعَلِمَ مَا عَلِمَ مِنْ إِقْبَالِ الْفِتَنِ - قَالَ فِي طَاعُونَ عَمَوَاسَ: يَا طَاعُونَ، خُذْنِي إِلَيْكَ؛ تَمَنِّيَا لِلْمَوْتِ. فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الطَّاعُونَ.

وَمَا زَالَ الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ يَخَافُونَ الْفِتْنَةَ فِي الدِّينِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَيَتَمَنَّوْنَ - مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ - الْمَوْتَ عَلَى خَيْرِ مَا هُمْ عَلَيْهِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ ﷺ: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ۗ﴾ [إِبْرَاهِيمَ]، وَقَالَ يُونُسُ ﷺ: ﴿تَوَقَّئِنِّي مُسْلِمًا وَالْحَقِّنِي بِالصَّالِحِينَ ۗ﴾ [يُونُسَ].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ - فِي هَذَا الْبَابِ - مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّجْمِ، وَتُبُوْتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي السُّنَّةِ، وَفِي الْكِتَابِ الْمُحْكَمِ الْمَعْمُولِ بِهِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ، بِشَهَادَةِ الْأَثَارِ الصَّاحِحِ بِذَلِكَ، مَا فِيهِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - كِفَايَةٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ مُسَدَّدٍ، وَهُوَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ (١) بْنِ زَيْدٍ - عَنْ يُونُسَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (٢) يَخْطُبُ [فَقَالَ] (٣): أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ، فَلَا تُخْذَعَنَّ عَنْهُ، وَإِنَّ آيَةَ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجِمَ، وَأَنَّ (٤) أَبَا بَكْرٍ [قَدْ رَجِمَ] (٥)، وَأَنَا قَدْ رَجِمْنَا بَعْدَهُمَا. وَسَيَكُونُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَكْذِبُونَ بِالرَّجْمِ، وَيَكْذِبُونَ بِالذَّجَالِ، وَيَكْذِبُونَ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا،

(١) «علي»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «يقول ﷺ».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في الأصل: «وأنا» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) سقط من (م).

وَيُكَذَّبُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُكَذَّبُونَ بِالشَّفَاعَةِ، وَيُكَذَّبُونَ بِقَوْمٍ يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا امْتَحَسُوا (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْخَوَارِجُ كُلُّهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ، يُكَذَّبُونَ بِهَذَا كُلِّهِ - وَاللَّهُ أَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِمَا يَرْضَاهُ مِنْ عِصْمَتِهِ، وَرَحْمَتِهِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ (٢).

قَالَ سُفْيَانُ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ بِطُولِهِ، وَحَفِظَ بَعْضُهُ، وَسَقَطَ عَلَيْهِ مِنْهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ مَعْمَرٍ، عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي: حَدِيثَ السَّقِيفَةِ، سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ بِطُولِهِ، وَحَفِظَ بَعْضُهُ، وَسَقَطَ عَلَيْهِ مِنْهُ مَا سَمِعَهُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْهُ.

١١/١٥٣٥ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، إِنَّ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَحَمَلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الْأَحْقَابِ: ١٥]، وَقَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٣]، فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا. فَبَعَثَ عُثْمَانُ فِي أُنْثَرِهَا، فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَذَكَرَهُ فِي «مَوْطِئِهِ» عَنْ يَزِيدَ (٤) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي (١٥٥٥١). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٤) تحرف في الأصل و(ث) و(ن) إلى: «زيد»، والمثبت من (م) و«تاريخ المدينة» لابن شبة (٣/٩٧٩).

قَسِيطٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَيْنِيَّ، قَالَ: تَزَوَّجَ مِنَّا رَجُلٌ امْرَأَةً، فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ. فَآتَى
عُثْمَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا. فَاتَاهُ عَلِيٌّ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَحَمَلُهُ
وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وَقَالَ ﷺ: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لِقْمَانَ: ١٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي رِوَايَةِ هَذِهِ الْقِصَّةِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَوِيهَا لِعُثْمَانَ مَعَ عَلِيٍّ، كَمَا رَوَاهَا مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ.
وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَوِيهَا عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبَصْرَةِ: فَيَرَوُونَهَا^(١) لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

فَأَمَّا رِوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَهَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ^(٢)
مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ^(٣) - قَالَ: رُفِعَتْ إِلَيَّ عُثْمَانُ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَقَالَ:
إِنَّهَا رُفِعَتْ إِلَيَّ امْرَأَةً، لَا أَرَاهَا إِلَّا جَاءَتْ بِشَرٍّ - أَوْ نَحْوِ هَذَا - وَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ. فَقَالَ
لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا أَتَمَّتِ الرَّضَاعَ كَانَ الْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. قَالَ: وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَحَمَلُهُ
وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، فَإِذَا أَتَمَّتِ الرَّضَاعَ كَانَ الْحَمْلُ^(٤) سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

وَهَذَا الْإِسْنَادُ لَا مَدْفَعَ فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ ثِقَاتُ أَهْلِ
مَكَّةَ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ^(٥) لِابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ عُمَرَ.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ
ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: إِنِّي لَصَاحِبُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أُتِيَ بِهَا عُمَرُ، وَضَعَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

(١) في (ث): «فبرونها» خطأ.

(٢) في الأصل: «أبي عبيد الله» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٤٤٦).

(٣) في (ث) و«مصنف ابن أبي شيبة»: «عوف». وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، والمثبت من (م) و«سنن أبي داود» (٧٢٣٥)، و«سنن الترمذي» (٧٧١).

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «الحول»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٥) في (م): «القصة».

فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: لِمَ تَظْلِمُ؟ قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَتَرَى ﴿وَحَمَلَهُ، وَفِصْلَهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأخفاف: ١٥]، وَقَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّيَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، [كَم] (١) الْحَوْلُ؟ قَالَ: سَنَةٌ (٢). قُلْتُ: وَكَمْ السَّنَةُ؟ قَالَ: اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا. قَالَ: فَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا حَوْلَانِ كَامِلَانِ (٣)، وَيُوَخَّرُ اللَّهُ ﷻ مِنَ الْحَمْلِ مَا شَاءَ، وَيَقْدِمُ مَا يَشَاءُ. قَالَ: فَاسْتَرَحَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِي.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الْكُوفِيِّينَ، نَحْوُ مَا رَوَاهُ الْمَدَنِيُّونَ فِي عَثْمَانَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ قَائِدِ (٤) لِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ، فَأَتَيْتِ عَثْمَانَ بِامْرَأَةٍ وَضَعَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ خَاصَمَتَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ خَصَمَتُكُمْ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَحَمَلَهُ، وَفِصْلَهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وَالْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَالرِّضَاعُ سَنَتَانِ. قَالَ: فَذَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا خِلَافٌ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ: أَنَّ عَثْمَانَ بَعَثَ فِي أَثَرِهَا، فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ.

وَقَدْ صَحَّحَ عِكْرِمَةُ (٥) الْقِصَّتَيْنِ لِعُمَرَ وَعَثْمَانَ أَيْضًا، ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ. وَذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ (٦) بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِمِثْلِ الَّتِي أُتِيَ بِهَا عَثْمَانُ، فَقَالَ فِيهَا (٧) عَلَيَّ نَحْوِ مِمَّا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

(١) قبلها في الأصل كلمة مطموسة، لعلها: «قال». وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٤٩).

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «حولين كاملين»، وفي (ن): «حولان كاملا» وكلاهما خطأ. والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» السابق.

(٤) تحرف في (ن): «فائد» بالفاء، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٤٧).

(٥) في (م): «عمر».

(٦) في (م): «الثوري».

(٧) في الأصل: «فيه»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٤٨).

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَهْلِ الْبُصْرَةِ، فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَزْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رُفِعَ إِلَى عُمَرَ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَرْجُمَهَا، فَجَاءَتْ أُخْتُهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ عُمَرَ يُرِيدُ أَنْ يَرْجُمَ أُخْتِي، فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ لَهَا عُدْرًا لَمَّا أَخْبَرْتَنِي بِهِ. فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: فَإِنَّ لَهَا عُدْرًا. فَكَبَّرْتَ تَكْبِيرَةً، فَسَمِعَهَا عُمَرُ وَمَنْ عِنْدَهُ. فَاَنْطَلَقَتْ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَتْ: إِنَّ عَلِيًّا زَعَمَ أَنَّ لِأُخْتِي عُدْرًا. فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ: مَا عُدْرُهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فَحَمَلُهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَالْفِصَالُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا. قَالَ: فَخَلَّى عُمَرُ سَبِيلَهَا. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: رُفِعَ إِلَى عُمَرَ امْرَأَةٌ، وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ، لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ قَتَادَةُ يَوْمًا (١)... إِلَى آخِرِهِ.
وَمَنْ وَصَلَهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا قَالَهُ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، فِي هَذَا الْبَابِ، فِي أَقْلِ الْحَمَلِ، وَهُوَ أَصْلٌ وَإِجْمَاعٌ.
وَفِي الْخَبَرِ بِذَلِكَ فَضِيلَةٌ كَبِيرَةٌ وَشَهَادَةٌ عَادِلَةٌ لِعَلِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فِي مَوْضِعِهِمَا مِنَ الْفِقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالْمَعْرِفَةِ بِكِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنَ (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ اخْتَلَفَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِاخْتِلَافِ قَوْلِهِ فِيهَا، وَالرُّوَاةُ لَهَا عَنْهُمْ ثَقَاتٌ.

(١) كذا في الأصل و(م).

(٢) أخرجه الأجرى في «ذم اللواط» (٤٩). وإسناده صحيح.



رَوَى ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَمَعْمَرٌ عَنْهُ فِي اللُّوطِيِّ: أَنَّهُ كَالزَّانِي، يُجْلَدُ إِنْ كَانَ بَكْرًا، وَيُرْجَمُ إِنْ كَانَ نَبِيًّا مُحْصَنًا.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ بْنُ أَبِي عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: يُرْجَمُ اللُّوطِيُّ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا، وَإِذَا كَانَ بَكْرًا جُلِدَ مِائَةً، وَيُعَلَّظُ عَلَيْهِ فِي الْحَبْسِ وَالنَّفْيِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَقَتَادَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، [وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، لَمْ يَخْتَلِفْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ: أَنَّ اللُّوطِيَّ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي، إِلَّا إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ] (١)، فَرَوِيَ عَنْهُ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ: أَحَدُهَا: هَذِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يُرْجَمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ. قَالَ: وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يُرْجَمُ مَرَّتَيْنِ، رُجِمَ هَذَا. [قَالَ] (٢):

وَالثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ يُضْرَبُ دُونَ الْحَدِّ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ. وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ قَبْلَ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، إِلَّا الرَّوَايَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وَأَصْحُ الرِّوَايَاتِ فِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَالزَّانِي (٣).

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيَّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ - كُلُّ هَؤُلَاءِ: حَدُّ اللُّوطِيِّ - عِنْدَهُمْ - حَدُّ الزَّانِي؛ يُرْجَمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، وَإِنْ كَانَ بَكْرًا جُلِدَ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: يُرْجَمُ اللُّوطِيُّ، وَيُقْتَلُ بِالرَّجْمِ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنَ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) سقط من (م).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل: «أنه كان زاني» خطأ، والمثبت من (م).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّهُ أَمَرَ بِأَحْرَاقِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي اللُّوطِيِّ - يُرْجَمُ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنْ - : جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ
أَبُو الشَّعْثَاءِ، وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ.

وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَأَحْمَدُ - فِي رِوَايَةٍ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: هَذَا الْقَوْلُ أَعْلَى؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ مِنْهُمْ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الْحُجَّةُ فِيمَا تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

الْوَلِيدِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ عَلِيًّا رَجَمَ لُوطِيًّا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي (١) مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ: أَنَّ عُثْمَانَ

أَشْرَفَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الدَّارِ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ:

رَجُلٌ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، أَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ الْإِيمَانِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا

مُؤْمِنَةً بِغَيْرِ حَقٍّ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَسَّانُ بْنُ مَضْرٍ (٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: مَا حَدَّثَ اللُّوطِيُّ؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى أَعْلَى بِنَاءٍ فِي (٣) الْقَرْيَةِ، فَيُرْمَى مِنْهُ مُنْكَسًا، ثُمَّ

يُتْبَعُ بِالْحِجَارَةِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ حُثَيْمٍ (٤)،

عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ - فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ عَلَى

اللُّوطِيَّةِ: أَنَّهُ يُرْجَمُ.

(١) في (ث): «وحدثني» بزيادة الواو.

(٢) تحرف في الأصل و(ث) إلى: «نصر»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٩٢٥).

(٣) في الأصل: «من»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٤) تحرف في (ث) إلى: «حثيم». وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٩٢٦).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَمَا الْآثَارُ الْمُسْنَدَةُ الْمَرْفُوعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذَا الْبَابِ، فَأَحْسَنُهَا: حَدِيثُ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. رَوَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَعَمْرُو (١) ابْنُ أَبِي عَمْرٍو (٢) - مَوْلَى الْمُطَّلِبِ - وَمِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ حَدِيثُ جَابِرٍ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَاقْتُلُوهُ» (٣)، يَعْنِي: عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ.

وَحَدَّثَانِي، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي (٤) إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» (٥)، يَعْنِي: فِي اللُّوْطَةِ.

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» (٦) الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّفِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» (٧).

(١) تحرف في الأصل إلى: «عمر»، والمثبت من (م) و«سنن أبي داود» (٤٤٦٢).

(٢) تحرف في (م) إلى: «عمر».

(٣) انظر الآتي.

(٤) بعده في الأصل زيادة: «عبد الله بن». انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٥١٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد (٣٠٠/١). وقال الشيخ

أحمد شاكر (٢٧٢٧): «إسناده حسن».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٩٢).

(٧) انظر الحديث قبل السابق.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، مِثْلَهُ. وَرَوَاهُ عَبَّادُ ابْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوهُ»^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَرَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ، أَرْجَمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، أَرْجَمُوهُمَا جَمِيعًا»^(٢).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ - هَذَا - هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنِي^(٣) عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مَجْهُولٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَدَاوُدُ: يُعَزَّرُ اللَّوْطِيُّ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، إِلَّا الْأَدَبُ وَالتَّعْزِيرُ. إِلَّا أَنْ التَّعْزِيرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَشَدُّ الضَّرْبِ.

وَحَجَّتُهُمْ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بغيرِ حَقٍّ»^(٤).

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٥١٧ بغية) من طريق داود بن المحبر، ثنا عباد، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: ... فذكره. وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤/ ٢٥٤): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، وكذب داود بن المحبر».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٢). وأشار إليه الترمذي عقب حديث (١٤٥٦) وقال: «هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحدا رواه عن سهيل بن أبي صالح، غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه». وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٠٦): «هذا إسناد فيه عاصم بن عمر العمري وقد ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم».

(٣) في الأصل: «بن» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، والنسائي (٤٠١٩)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، وأحمد =

وَهَذَا حَدِيثٌ قَبْلَ فِي وَقْتِ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَهُ إِبَاحَةٌ دَمِ السَّاعِي بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَقَاطِعِ السَّبِيلِ، وَعَامِلِ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، وَمَنْ شَقَّ عَصَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»^(١)، وَجَاءَ النَّصُّ فِيْمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ: «فَأَقْتُلُوهُ».

وَهَذَا مِنْ نَحْوِ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿قُلْ [٢] لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ثُمَّ حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ بَعْدَ ذَلِكَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً فِي كِتَابِهِ، أَوْ فِي (٣) سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، مِنْهَا: أَنَّ اللُّوطِيَّ زَانٍ، وَاللُّوْاطُ زِنَى، وَأَقْبَحُ مِنَ الزِّنَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ»^(٤)، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ لَعَنَ الزَّانِيَّ، بَلْ أَمَرَ بِالسُّتْرِ عَلَيْهِ، وَأَوْلَى النَّاسِ أَنْ^(٥) يَقُولَ: اللُّوْاطُ كَالزَّنَى مَنْ أَجَارَ وَطَاءَ الدُّبْرَ مِنَ الزَّوْجَاتِ وَالْإِمَاءِ^(٦)، وَهُوَ عِنْدُنَا غَيْرُ جَائِزٍ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - لِمَوْضِعِ^(٧) الْأَذَى، كَالْحَيْضِ مِنَ النِّسَاءِ، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا.



= (١ / ٦١) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان رضي الله عنه. قال الترمذي: «وهذا حديث حسن».

وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٣٧): «إسناده صحيح».

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل: «على» خطأ.

(٤) أخرجه أحمد (١ / ٣٠٩، ٣١٧)، وعبد بن حميد (٥٨٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٢٩٧)، وأبو

يعلى (٢٥٣٩)، والخرائطي في «مساوي الأخلاق» (٤٢٠)، وابن حبان (٤٤١٧)، والحاكم (٨٠٥٢)

عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال الشيخ

أحمد شاكر (٢٨١٧): «إسناده صحيح».

(٥) في (م): «وأولى البيتين من».

(٦) كذا في الأصل و(م).

(٧) في الأصل: «موضع» وفي (ث): «بموضع»، وفي (ن): «وبموضع»! والمثبت من (م).

(٢) بَابُ [مَا جَاءَ] (١) فِيمَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَى

تَعْمِيرٌ

١٢/١٥٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] (٢) بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ. فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا». فَأُتِيَ (٣) بِسَوْطٍ جَدِيدٍ، لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ. فَقَالَ: «دُونَ هَذَا». فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَا نَ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجُلِدَ. ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ (٤) شَيْئًا، فَلَيْسَتْ بِبِئْسَ اللَّهُ. فَإِنَّهُ مَنْ يُدِلُّ لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ ﷻ» (٥).

[قَالَ أَبُو عَمَرَ: لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا أَعْلَمُهُ يَسْتَنِدُ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ] (٦).

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مَوْطِئِهِ» عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَوْ: حَدَّثْتُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَى، وَلَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ أَحْصِنَ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَوْطًا، فَوَجَدَ رَأْسَهُ شَدِيدًا، فَرَدَّهُ (٧)، ثُمَّ أَخَذَ سَوْطًا، فَوَجَدَ رَأْسَهُ لَيِّنًا، فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ. ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ، وَاسْتَرُوا

(١) من «الموطأ».

(٢) في (م): «أتوني».

(٣) في الأصل: «وأني»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «القادورة» و(م)، والمثبت من «الموطأ».

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/١٥٧)، والبيهقي (١٧٥٧٤). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه. قال

الشافعي: «هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به - هو نفسه - حجة».

(٦) سقط من (م).

(٧) تحرفت في الأصل إلى: «فضربه»، والمثبت من (م) و«المحلى» التالي.

بِسْتِرِ اللَّهِ».

وَقَالَ: «انظروا ما كره الله لكم فاجتنبوه».

أَوْ قَالَ: «احذروا ما حذركم الله من الأعمال، فاجتنبوه، إنه ما نوتى به من امرى».

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: مَعْنَاهُ: نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَعْنَى حَدِيثِ (٢) قَوْلِ مَالِكٍ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ لَفْظِهِ.

وَفِيهِ: كَرَاهَةُ الإِعْتِرَافِ بِالزَّنَى، وَحُبُّ السِّتْرِ [مِنَ (٣) الْمُسْلِمِ (٤)] (٥) عَلَى نَفْسِهِ، وَالْفَرْعُ إِلَى اللَّهِ ﷻ فِي التَّوْبَةِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا، وَتَقَدَّمَ كَثِيرٌ مِنْ مَعَانِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ الْبَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا: أَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا أَقَرَّ عِنْدَهُ (٦) الْمُقَرَّبَ بِحَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷻ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ، لَزِمَهُ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجْزُ لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي فَضْلِ السِّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَسْتِرِ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ، أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي «التَّمْهِيدِ» (٧).

مِنْهَا: مَا حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُطَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الرَّبِيعِ ابْنِ طَارِقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مُوسَى بْنِ إِيَّاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ: أَنَّ

(١) أخرجه ابن وهب كما في «المحلى» (١٢ / ٨٤). وإسناده ضعيف.

(٢) في الأصل: «هذا حديث معنى»!

(٣) في (م): «على».

(٤) في الأصل و(ن): «المسلمين» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) سقط من (ث).

(٦) في الأصل: «عندهم» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) (٥ / ٣٣٧، ٢٣ / ١٢٥).

صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «اطْلُبُوا الْخَيْرَ دَهْرَكُمْ كُلَّهُ، وَتَعَرَّضُوا نَفَحَاتِ اللَّهِ ﷻ، فَإِنَّ لِلَّهِ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ، يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَسَلُوهُ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِكُمْ، وَيُؤَمِّنَ رُوعَاتِكُمْ» (١).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو الْبَغْدَادِيُّ بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَضَالُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهِنَّ لَبَرَزْتُ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا لَرَجَوْتُ أَنْ لَا آتُمْ، لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ لَهٍ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَلَا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَبْدًا فَيُؤَلِّئُهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا يُحِبُّ قَوْمٌ عَبْدًا إِلَّا بَعَثَهُ اللَّهُ فِيهِمْ»، أَوْ قَالَ مَعَهُمْ: «وَلَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَعَادِ» (٢).

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَمَّامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَةُ الْحَضْرَمِيُّ: أَنَّهُ شَهِدَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ» (٣).

- (١) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٠١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٠٦)، و«شعب الإيمان» (١٠٨٣)، والبخاري في «شرح السنة» (١٣٧٨)، والترمذي الحكيم في «نوادير الأصول» (٢/٢٩٣). وإسناده ضعيف. أعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/٥٣٥) بالانقطاع. وقال الدارقطني في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (١٢/٩٧): «اختلف فيه على صفوان بن سليم فرواه عيسى بن موسى بن إياس بن بكير، عن صفوان بن سليم، عن أنس. وخالفه إبراهيم بن سعد؛ فرواه عن صفوان بن سليم، عن رجل، عن أبي هريرة، والله أعلم». وقال البخاري: «غريب».
- (٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/٨٠٢٣)، وأبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» (١٢٠). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٣٧): «وفيه فضال بن جبير، وهو ضعيف».
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٥٧٠)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/٣٣٦)، وأحمد (٦/١٤٥، ١٦٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٣١٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٥٦٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/٤٢٨)، والحاكم (٤٩). وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٣٧): «ورجاله ثقات». وجوّد إسناده البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/١٠٢).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ مُحَمَّدِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو - وَهُوَ الْأَقْطَعُ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ يُؤْمَرُ بِالسَّوِطِ، فَتُقَطَّعُ ثَمَرَتُهُ، ثُمَّ يَدُقُّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ حَتَّى يَلِينُ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِهِ.

قُلْنَا لِأَنَسٍ: فِي زَمَانٍ مَن كَانَ هَذَا؟

قَالَ: فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي [الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُضْرَبُ مِنْ] (١) الْإِنْسَانِ فِي (٢) الْحُدُودِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: الْحُدُودُ كُلُّهَا لَا تُضْرَبُ إِلَّا فِي الظَّهْرِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ التَّعْزِيرُ لَا يُضْرَبُ إِلَّا فِي الظَّهْرِ، عِنْدَنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: يُتَّقَى الْفَرْجُ وَالْوَجْهُ، وَتُضْرَبُ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اتَّقُوا وَجْهَهُ وَمَذَاكِيرَهُ (٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: تُضْرَبُ الْأَعْضَاءُ كُلُّهَا فِي الْحُدُودِ، إِلَّا الْفَرْجَ وَالرَّأْسَ [وَالْوَجْهَ] (٤).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُضْرَبُ الرَّأْسُ أَيْضًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَى سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ، فَقَالَ لِلْجَلَادِ: اضْرِبْ، وَلَا تَرَى إِبْطَكَ، وَأَعْطِ كُلَّ عَضْوٍ حَقَّهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يُضْرَبُ الرَّأْسُ.

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «الموضع التي يضرب بها!» والمثبت من (م) و«التمهيد» (٥/ ٣٣٤).

(٢) في الأصل: «من!» والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(٣) في الأصل و(ن): «ومذاكيرهم»، وفي (ث): «والمذاكير!» والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(٤) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُؤْمَرُ أَنْ يَضْرِبَ الرَّأْسَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ضَرْبِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا:

فَقَالَ مَالِكٌ: الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا سَوَاءٌ، لَا يُقَامُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، يُضْرَبَانِ قَاعِدَيْنِ، وَيُجْرَدُ الرَّجُلُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ، وَيُتْرَكُ عَلَى الْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا، وَيُنزَعُ عَنْهَا مَا يَبْقَى مِنَ الضَّرْبِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يُجْرَدُ الرَّجُلُ وَلَا يَمُدُّ، وَيُضْرَبُ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: الضَّرْبُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا - وَفِي التَّعْزِيرِ - مُجْرَدًا، قَائِمًا، غَيْرَ مَمْدُودٍ، إِلَّا حَدَّ الْقَذْفِ، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، وَيُنزَعُ عَنْهُ الْمَحْشُوءُ وَالْبُرْدُ وَالْفَرُّو(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - فِي رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ - مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ: «فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ، يَبْقَى الْحِجَارَةَ»(٢).

وَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ - فِي ضَرْبِ الْأَعْضَاءِ - مَا يَدُلُّ عَلَى الْقِيَامِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى الضَّرْبِ قَائِمًا: مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَقَيْدْتُ بَعِيرِي. فَجَاءَ رَجُلٌ، فَحَلَّه(٣). فَقُلْتُ لَهُ: يَا نَائِكَ أُمَّه. فَرَفَعَنِي إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ خَلِيفَةُ لِمَرْوَانَ، فَضَرَبَنِي ثَمَانِينَ. قَالَ: فَرَكَيْتُ بَعِيرِي، وَقُلْتُ:

لَعَمْرُكَ إِنِّي يَوْمَ أَضْرَبُ قَائِمًا ثَمَانِينَ سَوَطًا إِنِّي لَصَبُورٌ

وَاخْتَلَفُوا فِي أَشَدِّ الْحُدُودِ ضَرْبًا:

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: الضَّرْبُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا سَوَاءٌ، ضَرْبٌ

(١) فِي (م): «وَيُنزَعُ الْمَحْشُوءُ وَالْفَرُّو».

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ .

(٣) تَحَرَّفَتْ فِي (ث) إِلَى: «فَجَلَّدَ».

غَيْرُ مُبْرَحٍ، ضَرْبٌ بَيْنَ ضَرْبَيْنِ.
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: التَّعْزِيرُ أَشَدُّ الضَّرْبِ، وَضَرْبُ الزَّنَى أَشَدُّ مِنَ الضَّرْبِ
 فِي الْخَمْرِ، وَضَرْبُ السَّارِقِ أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ الْقَاضِفِ.
 وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: ضَرْبُ الزَّنَى أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ الْقَذْفِ، وَضَرْبُ الْقَذْفِ أَشَدُّ مِنْ
 ضَرْبِ الشُّرْبِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: ضَرْبُ الزَّنَى أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ الشُّرْبِ وَالْقَذْفِ.
 وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِثْلُهُ، وَزَادَ: وَضَرْبُ الشَّارِبِ أَشَدُّ مِنَ التَّعْزِيرِ.
 وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: حَدُّ الزَّنْيَةِ أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الْفِرْيَةِ، وَحَدُّ الْفِرْيَةِ وَالْخَمْرِ
 وَاحِدٌ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ الضَّرْبُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا وَاحِدًا؛ لَوُرُودِ التَّوْقِيفِ
 فِيهَا عَلَى عَدَدِ الْجَلَدَاتِ، وَلَا يَرِدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَخْفِيفٌ وَلَا تَثْقِيلٌ عَمَّا يَجِبُ التَّسْلِيمُ
 لَهُ، فَوَجَبَتِ التَّسْوِيَةُ فِي ذَلِكَ. وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، احتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ، وَقَدْ
 ذَكَرْنَا مَا نَزَعَتْ بِهِ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنَ الْأَنْبَارِ لِأَقْوَالِهِمْ، فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» (١).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ بِامْرَأَةٍ زَنَتْ، فَقَالَ: أَفْسَدَتْ حَسَبَهَا، اضْرِبُوهَا حَدَّهَا، وَلَا تَحْرِقُوا عَلَيْهَا
 جِلْدَهَا.

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ لِقَنْبَرٍ - فِي الْعَبْدِ الَّذِي أَقْرَّ عِنْدَهُ بِالزَّنَى: اضْرِبْهُ كَذَا وَكَذَا،
 وَلَا تُنْهَكْ.

و[فِيمَا] (٢) رَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ (٣) رَوَاهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ وَالضَّالِمِينَ: «وَلَا تَأْخُذْكُمْ

(١) (٥ / ٣٢٧ - ٣٣٤).

(٢) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٥ / ٣٣٢).

(٣) في الأصل و(ث) و(ن): «عن علي وعمر»، والمثبت من (م).

بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴿ [النُّور: ٢] لَمْ يُرِدْ بِهِ شِدَّةَ الضَّرْبِ وَالْإِسْرَافَ فِيهِ، وَإِنَّمَا [أَرَادَ أَلَّا تُعْطَلَ الْحُدُودِ] (١)، وَأَنْ لَا تَأْخُذَ الْحُكَّامُ رَأْفَةً عَلَى الزَّنَاةِ، فَلَا يَجْلِدُونَهُمْ وَيُعْطَلُوا الْحُدُودَ.

وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ.

[وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: الْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ] (٢).

وَرَوَى وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ (٣)، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ قَالَ: إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِذَا رُفِعَتْ إِلَى السُّلْطَانِ.

وَرَوَى نَافِعٌ (٤)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ (٥)، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (٦) - أَوْ عَبْدِ اللَّهِ - بْنِ عُمَرَ، قَالَ: ضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ جَارِيَةً لَهُ أَحَدَتْ (٧)، فَجَعَلَ يَضْرِبُ رِجْلَهَا (٨) - قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَظَهَرَهَا.

قَالَ: فَقُلْتُ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾.

قَالَ: يَا بُنَيَّ، وَأَخَذْتَنِي بِهَا رَأْفَةٌ؟! (٩) [إِنَّ اللَّهَ] (١٠) ﷺ لَمْ يَأْمُرْنِي أَنْ أَقْتُلَهَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ أَوْجَعْتُ حِينَ ضَرَبْتُ.

١٥٣٧ / ١٣ - مَالِكٌ، عَنْ [نَافِعٍ: أَنَّ] (١١) صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ: أَنَّ أَبَا

(١) تحرف في الأصل و(ث) و(ن) إلى: «أراد تعطيل الحدود»، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) تحرف في (ن) إلى: «حريث».

(٤) في (م): «وروى وكيع عن نافع».

(٥) تحرف في الأصل إلى: «الجنحي»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٥ / ٣٣٣).

(٦) سقطت من (ث).

(٧) تحرفت في الأصل إلى: «أخذت»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٥ / ٣٣٣).

(٨) في (م): «رجليها».

(٩) تحرفت في الأصل إلى: «أخذت»، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(١٠) في (م): «والله».

(١١) سقط من (م).

بَكَرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبِي بَرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكَرٍ فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانِي، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ. فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ (١)، ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فِدْكَ (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ الرَّجْمِ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلِدَ الْعَسِيفَ، وَغَرَبَهُ عَامًا، [وَذَكَرْنَا هُنَاكَ حَدِيثَ نَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبِكْرُ جُلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ» (٣)] (٤)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ - أَيْضًا - حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَغَرَبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَبَ (٥). وَالتَّغْرِيْبُ: النَّفْيُ. وَذَكَرْنَا مَا لِلْفُقَهَاءِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي نَفْيِ الْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ.

وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ الْأَثَارَ الْمَرْفُوعَةَ وَغَيْرَهَا - فِي هَذَا الْبَابِ - فَلَمْ يَرَوْا عَلَى الزَّانِي الْبِكْرَ غَيْرَ الْجُلْدِ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى تَغْرِيْبِ الرَّجُلِ الْحُرِّ إِذَا زَانَى، وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، إِلَّا أَنْ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ سِجْنَهُ التَّغْرِيْبَ، وَالْأَكْثَرُ يَنْفُونَهُ مِنْ بَلَدِهِ، وَيَسْجُونَهُ بِالْبَلَدِ الَّذِي يُغْرَبُونَهُ بِهِ (٦).
وَفِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ:

قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا نَفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ وَمَذْهَبُهُ: أَنَّ لَا نَفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ، وَلَا عَلَى النِّسَاءِ.

[وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُنْفَى الزُّنَاةُ الرَّجَالُ كُلُّهُمْ، عَبِيدًا أَوْ أَحْرَارًا، وَلَا يُنْفَى النِّسَاءُ] (٧).

(١) تحرفت في (م) إلى: «الجلد».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣١١)، وابن أبي شيبة (٢٨٧٩٦)، والبيهقي (١٦٩٧٥). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه. قال العلاني في «جامع التحصيل» (ص ٣١٨): «قال عبد العزيز النخشي: لا أظن صفة أدركت أبا بكر رضي الله عنه، فإن لم تكن أدركته، فالحديث مرسل وذكر في «التهديب» أن لها عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رؤية مجردة وهذا يؤيد قول النخشي. والله أعلم».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سقط من (م).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في (م): «إليه».

(٧) سقط من (م).

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُنْفَى الزُّنَاةُ كُلُّهُنَّ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ:

فَمَرَّةً قَالَ: يُنْفَى الزُّنَاةُ كُلُّهُنَّ إِذَا جُلِدُوا - عَيْدًا كَانُوا أَوْ أَحْرَارًا، ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا - سَنَةً (١) إِلَى غَيْرِ بِلَادِهِمْ.

وَمَرَّةً قَالَ: يُنْفَى الْعَبْدُ نِصْفَ سَنَةٍ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ. وَبِهِ قَالَ الطَّبْرِيُّ.

وَمَرَّةً قَالَ: اسْتَخِيرُوا اللَّهَ فِي نَفْيِ الْعَبِيدِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي [يَزِيدُ بْنُ] (٢) هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفَى رَجُلًا وَامْرَأَةً حَوْلًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَفَى إِلَى خَيْبَرَ (٣).

وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ نَفَى إِلَى خَيْبَرَ.

وَعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ نَفَى إِلَى الْبَصْرَةِ.

وَعَنْ عُثْمَانَ: أَنَّهُ نَفَى إِلَى خَيْبَرَ.

وَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ: مِنْ أَيْنَ إِلَى أَيْنَ النَّفْيُ؟ قَالَ: مِنْ عَمَلِهِ إِلَى عَمَلٍ غَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الَّذِي يَعْتَرَفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانِي، ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ وَيَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا؛ [لِشَيْءٍ] (٤) يَذْكُرُهُ - : بِأَنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ: إِمَّا بَيِّنَةً عَادِلَةً، تَثْبُتُ (٥) عَلَى صَاحِبِهَا. وَإِمَّا اعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ، حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

(١) بعده في الأصل كلمة غير واضحة. وفي (م): «سنة سنة».

(٢) سقط من الأصل و(م) و(ث)، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٨٠٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٠٢) عن الحسن مرسلًا. وفي إسناده رجل مجهول أيضًا. ووصله ابن الأعرابي في «معجمه» (١٠٣٧)، وابن المقرئ في «معجمه» (٣٧٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإسناده ضعيف.

(٤) في الأصل: «من شيء»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) في الأصل: «وتثبت» بزيادة الواو.

فَإِنْ أَقَامَ عَلَيَّ اعْتِرَافَهُ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَنَّهُ يُقْبَلُ رُجُوعُ الْمُقِرِّ بِالزَّيْنِيِّ وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَكَذَلِكَ السَّرِقَةُ، إِذَا أَقَرَّ بِهَا السَّارِقُ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ وَحِرْزِهِ، فَأَكْذَبَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ، وَلَمْ يَدَّعِ السَّرِقَةَ، ثُمَّ رَجَعَ السَّارِقُ عَنْ إِقْرَارِهِ، قَبْلَ إِقْرَارِهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعُثْمَانُ النَّبْطِيُّ: لَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ فِي الزَّيْنِيِّ، وَلَا فِي السَّرِقَةِ، وَلَا فِي الْخَمْرِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِالزَّيْنِيِّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ مُحْصَنٌ، ثُمَّ نَدِمَ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ أَتَى ذَلِكَ: أَنَّهُ يُضْرَبُ حَدَّ الْفِرْيَةِ عَلَيَّ نَفْسِهِ. قَالَ: وَإِنْ اعْتَرَفَ بِسَّرِقَةٍ، أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ، أَوْ قَتْلٍ، ثُمَّ أَنْكَرَ، عَاقَبَهُ السُّلْطَانُ دُونَ الْحَدِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ^(١) الْأَوْزَاعِيِّ ضَعِيفٌ، لَا يَثْبُتُ عَلَيَّ النَّظَرِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُقِرِّ بِالزَّيْنِيِّ، أَوْ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَيَرْجِعُ تَحْتَ الْجِلْدِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ الْحَدُّ:

فَمَرَّةً قَالَ: إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْحَدِّ، أَتَمَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رُجُوعَهُ نَدَمٌ مِنْهُ.

وَمَرَّةً قَالَ: يُقْبَلُ رُجُوعُهُ أَبَدًا، وَلَا يُضْرَبُ بَعْدَ رُجُوعِهِ، وَيَرْفَعُ عَنْهُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَجَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مُحَالٌ أَنْ يُقَامَ عَلَيَّ أَحَدٌ حَدًّا بغيرِ إِقْرَارٍ وَلَا بَيِّنَةٍ، وَلَا فَرْقٌ فِي قِيَاسٍ وَلَا نَظَرٍ بَيْنَ رُجُوعِهِ قَبْلَ الْحَدِّ، وَفِي أَوَّلِهِ، وَفِي آخِرِهِ. وَدِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ [وَأَذَاهُمْ]^(٢) مُحَرَّمٌ، فَلَا يُسْتَبَاحُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ، وَحَدِيثِ نَعِيمِ بْنِ


(١) فِي (ث): «قَالَ» خَطَأً.

(٢) تَحَرَّفَتْ فِي (ث) إِلَى: «فَإِذَا هُوَ».

هَزَالٍ، وَحَدِيثُ النَّصْرِ بْنِ [دَهْرٍ (١): أَنْ مَاعِزًا] (٢) لَمَّا رُجِمَ، وَمَسَّتُهُ الْحِجَارَةُ، هَرَبَ، [فَأَتْبَعُوهُ] (٣). فَقَالَ لَهُمْ: رُدُّونِي (٤) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَتَلُوهُ رَجْمًا، وَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ» (٥).

فَهَذَا (٦) أَوْضَحَ الدَّلَائِلَ عَلَى: أَنَّ الْمُقَرَّرَ بِالْحُدُودِ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ إِذَا رَجَعَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ هُرُوبَهُ، وَقَوْلَهُ: «رُدُّونِي (٧) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، رُجُوعًا، وَقَالَ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ».

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى: أَنَّ الْحَدَّ إِذَا وَجَبَ بِالشَّهَادَةِ، وَأُقِيمَ بَعْضُهُ، ثُمَّ رَجَعَ الشُّهُودُ قَبْلَ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ: أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ رُجُوعِ الشُّهُودِ، فَكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ، وَالرُّجُوعُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) في (ث): «أبي هريرة» خطأ. والمثبت كما في «التمهيد» (١١٣/١٢).

(٢) في (ث): «وحدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ» خطأ. والمثبت «التمهيد» (١١٣/١٢).

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «بما يبلغوه»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١١٣/١٢).

(٤) في (م): «ذروني».

(٥) أخرجه الترمذي (١٤٢٨)، وابن ماجه (٢٥٥٤)، وأحمد (٤٥٠ / ٢) عن أبي هريرة دون قوله: «لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه». قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال ابن الملقن في «البدْرِ المنير» (٨/٦١٤): «هذا الحديث صحيح».

وأخرجه بتمامه أبو داود (٤٤١٩)، وأحمد (٢١٦ / ٥) من حديث يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٠٧ / ٤): «وإسناده حسن».

(٦) في (م): «ففي هذا».

(٧) في (م): «ذروني».

(٢) بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزَّنى



١٥٣٨ / ١٤ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنَ، فَقَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَيِّعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» (١).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أُدْرِي، أَبَعَدَ الثَّلَاثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ.

قَالَ مَالِكُ: وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

هَكَذَا رَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَتَابَعَهُ عَلِيُّ إِسْنَادِهِ هَذَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

وَرَوَاهُ عُقَيْلٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ (٢)، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ شَيْبَانَ بْنَ خَالِدٍ - أَوْ شَيْبَانَ بْنَ خَالِدٍ - الْمُرْنِيَّ (٣) أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكِ الْأَوْسِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ. وَذَكَرُوا الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّ عُقَيْلًا وَحْدَهُ قَالَ: مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ الْأَوْسِيُّ.

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ خَالِدِ الْمُرْنِيِّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ،

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٣)، ومسلم (١٧٠٤).

(٢) تحرف في الأصل إلى: «والربيعي»، وفي (م): «والزهري».

(٣) في (م): «والزهري».

وَسِبْلِ الْمُزَنِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سِئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنْتَ...».

وَقَدْ تَقَصَّيْنَا الْإِخْتِلَافَ عَلَى ابْنِ شَهَابٍ فِي [إِسْنَادِ] (١) هَذَا الْحَدِيثِ فِي (٢) «التَّمْهِيدِ» (٣)، وَذَكَرْنَا (٤) أَقْوَالَ أَيْمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ - فِي ذَلِكَ - هُنَالِكَ.

وَرَعَمَ الطَّحَاوِيُّ: أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَمْ تُحْصَنَ» أَحَدُ سِوَى مَالِكٍ، وَأَنَّ سَائِرَ الرُّوَاةِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ - عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنْتَ - فَقَالَ: «إِذَا زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا». الْحَدِيثُ.

وَلَيْسَ كَمَا رَعَمَ الطَّحَاوِيُّ، وَقَدْ قَالَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، وَقَالَتْهُ طَائِفَةٌ مِنْ رُوَاةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَإِذَا اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنْتَ، وَلَمْ تُحْصَنَ»، فَلَيْسَ (٥) مَنْ خَالَفَهُمْ عَلَيْهِمْ حُجَّةٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَلَمْ تُحْصَنَ».

وَرَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَسَامَةُ بْنُ سَعْدٍ، [وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى] (٦)، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ، وَعَنْ سَائِرِ رُوَاةِ ابْنِ شَهَابٍ فِي «التَّمْهِيدِ» (٧).

وَفِي (٨) رِوَايَةِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى: «فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ»، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِيهَا الْحَدَّ

(١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «على» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) (٩ / ٩٥).

(٤) في (م): «وقد أثبتنا».

(٥) في (ث): «وليس» خطأ.

(٦) سقط من (م) و(ث).

(٧) (٩٧ / ٩).

(٨) «في»: ليست في (ث).

غَيْرُهُ، وَكُلُّهُمْ يَقُولُ: وَلَا يُعَيِّرُهَا (١)، وَلَا يُثْرِبُ عَلَيْهَا.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى: أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ، فَزَنَتْ: أَنَّ عَلَيْهَا نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرَّةِ الْبَكْرِ مِنَ الْجَلْدِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْكَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٥].

وَالْإِحْصَانُ فِي الْإِمَاءِ عَلَى وَجْهَيْنِ - عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾، أَي: تَزَوَّجَنَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِحْصَانُ الْأُمَّةِ: إِسْلَامُهَا.

وَاخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَرَأَ: «أَحْصِنَ» بِصَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الصَّادِ، يُرِيدُونَ: تَزَوَّجَنَ وَأَحْصِنَ بِالْأَزْوَاجِ، يَعْنِي: أَحْصَنَهُنَّ غَيْرُهُنَّ، يَعْنِي: الْأَزْوَاجَ بِالنِّكَاحِ.

وَقَدْ قِيلَ: أَحْصِنَ بِالْإِسْلَامِ، فَالزَّوْجُ مُحْصِنُهَا، وَالْإِسْلَامُ مُحْصِنُهَا.

وَمَنْ قَرَأَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالصَّادِ، أَرَادَ: تَزَوَّجَنَ، أَوْ أَسْلَمَنَ، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ.

وَالْمَعْنِيَانِ فِي الْقِرَاءَتَيْنِ مُتَقَارِبَانِ مُتَدَاخِلَانِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٢) كُلَّ مَنْ قَرَأَ بِالْقِرَاءَتَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَسَائِرِ الْقُرَّاءِ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا أَحْصِنَ بِالْأَزْوَاجِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْأُمَّةِ حَدٌّ حَتَّى تَتَزَوَّجَ.

وَرَوَى عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ مِثْلَهُ.

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ مَا يُشْبِهُهُ.

(١) فِي (م): «وَلَا يَقْرِبُهَا».

(٢) (٩٩ / ٩).

وَرَوَى (١) عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَطَاءٌ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ (٢) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْأَمَّةِ: كَمْ حَدُّهَا؟

قَالَ: أَلَقَّتْ بِفَرْوَتِهَا مِنْ (٣) وَرَاءِ الدَّارِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَمْ يَرِدْ (٤) عُمَرُ (٥) بِقَوْلِهِ هَذَا الْفَرْوَةَ بِعَيْنِهَا؛ لِأَنَّ الْفَرْوَةَ جِلْدَةُ الرَّأْسِ. كَذَا قَالَ الْأَضْمَعِيُّ. وَكَيْفَ تُلْقِي جِلْدَةَ رَأْسِهَا مِنْ وَرَاءِ الدَّارِ؟! وَلَكِنْ إِنَّمَا أَرَادَ بِالْفَرْوَةِ: الْقِنَاعَ. يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهَا قِنَاعٌ وَلَا حِجَابٌ؛ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ إِلَى كُلِّ مَوْضِعٍ يُرْسَلُهَا أَهْلُهَا إِلَيْهِ، لَا تَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَا تَكَادُ تَمْتَنِعُ مِنَ الْفُجُورِ، فَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ لَا حَدَّ عَلَيْهَا (٦) إِذَا فَجَّرَتْ؛ لِهَذَا الْمَعْنَى.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مُفَسِّرٍ، حَدَّثَنَاهُ زَيْدٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عِمْسَى بْنِ عَاصِمٍ (٧)، قَالَ: تَذَاكُرْنَا يَوْمًا قَوْلَ عُمَرَ هَذَا. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ حَرْمَلَةَ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ فِي (٨) الرَّعَايَا (٩)، فَأَمَّا اللَّوَاتِي قَدْ أَحْصَنَهُنَّ مَوَالِيَهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ إِذَا أَحْدَثْنَ، حُدِدْنَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هَكَذَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الرَّعَايَا»، وَأَمَّا الْعَرَبِيَّةُ: فَرَوَاعِي.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ظَاهِرُ حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا أَنَّ لَا حَدَّ عَلَى الْأَمَّةِ، إِلَّا أَنْ تُحْصَنَ بِالْتَّرْوِيجِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَعْنَاهُ: أَنْ لَا حَدَّ عَلَى أَمَةٍ، كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ أَوْ لَمْ تَكُنْ، لِأَنَّهُ لَا

(١) في الأصل: «ورأى عمر» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٩٩/٩).

(٢) بعده في الأصل و(ث) زيادة: «عن».

(٣) في (م): «ألقت فروتها».

(٤) تحرفت في (ث) إلى: «يذكر».

(٥) «عمر»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٦) في (ث): «عليهما» خطأ.

(٧) تحرف في الأصل إلى: «قاسم»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٠٠/٩).

(٨) بعده في الأصل زيادة: «الذي».

(٩) في (م): «البعايا».

حِجَابَ عَلَيْهَا^(١) وَلَا قِنَاعَ، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنْ لَا حَدَّ عَلَى عَبْدٍ وَلَا ذِمِّيٍّ. إِلَّا أَنَّهُ قَوْلٌ مُجْمَلٌ يَحْتَمِلُ
التَّأْوِيلَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَيُّضًا: أَنْ لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ حَدٌّ حَتَّى تُحْصَنَ^(٢). رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ
أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، [وَعَطَاءٍ].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْعَبْدِ وَلَا
عَلَى الْأَمَةِ حَدًّا، إِلَّا أَنْ يَنْكَحَ الْأَمَةَ حُرًّا فَيَنْكِحُهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهَا شَطْرُ الْجَلْدِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: عَبْدٌ زَنَى، وَلَمْ يُحْصَنَ؟ قَالَ: جَلْدٌ غَيْرُ حَدٍّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كُلُّ مَنْ لَا يَرَى عَلَى الْأَمَةِ حَدًّا حَتَّى تَنْكِحَ، يَرَى أَنْ تُؤَدَّبَ، وَتُجَلَدَ
دُونَ الْحَدِّ إِنْ زَنَتْ. وَرَوَوْا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

وَمِمَّنْ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَى الْأَمَةِ حَتَّى تُحْصَنَ بِزَوْجٍ [مَعَ]^(٤) مَا تَقَدَّمَ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي
الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَاوُسٍ: أَبُو^(٥) عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِحْصَانُهَا: إِسْلَامُهَا، فَيَرُونَ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِذَا زَنَتْ، كَانَتْ قَدْ
تَزَوَّجَتْ قَبْلَ ذَلِكَ أَمْ لَا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ.

وَرَوَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْ عُمَرَ هَذَا الْمَعْنَى.

فَمِنْ ذَلِكَ:

١٥٣٩ / ١٦ - حَدِيثُ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ
يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْمُخْزُومِيَّ قَالَ: أَمَّرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

(١) في (ث): «عليهما» خطأ.

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «تحد».

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «على»، وسقطت من (ث).

(٥) في (ث): «وَأَبِي» خطأ.

فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزَّيْنِ (١).

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَلَدَ، وَلَا يَرَى مِنَ الْخَمْسِينَ

إِنْكَارًا فِي الزَّيْنِ.

وهذا كله واضح في: أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا زَنَّتْ حُدَّتْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْصَنَةً بِزَوْجٍ حُرًّا أُمَّ

عَبْدٍ.

١٥٠/١٥٤٠ - وَذَكَرَ مَالِكٌ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَيَّ

رَقِيقِي الْخُمْسِ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا. فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ، وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَالِدَةَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا (٢).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

جَلَدَ الْعَبْدَ إِذَا زَنَّى، وَ (٣) نَفَيْهِمْ (٤)، وَذَلِكَ كُلُّهُ عَنْ عُمَرَ، خِلَافَ مَا رَوَى عَنْهُ أَهْلُ

الْعِرَاقِ - فِي الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ: أَلْقَتْ فَرَوْتَهَا وَرَاءَ الدَّارِ، أَي: لَا حَدَّ عَلَيْهَا.

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَجْلِدُ إِمَاءَهُ إِذَا زَنَيْنَ، تَزَوَّجْنَ أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْنَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ،

وَالشَّافِعِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - فِي الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ - قَالَ: إِنْ

(١) أخرجه البيهقي (١٧٠٨٩). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٠٩٦)، و«المعرفة»

(١٦٧٥٩) وقال: «وهو إن كان مرسلاً، فنافع مولى ابن عمر كان مشهوراً بالرواية عن الثقات وبالعبارة

بأخبار آل عمر».

(٣) في (م): «أو».

(٤) في الأصل: «ونفيه» خطأ، والمثبت من (م).

كَانَتْ لَيْسَتْ ذَاتَ زَوْجٍ جَلَدَهَا سَيِّدُهَا نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ، وَإِنْ
كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ يَضَعُ أَمْرَهَا إِلَى السُّلْطَانِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، فَهُوَ شَاهِدٌ بِأَنَّ الْأُمَّةَ لَا حَدَّ عَلَيْهَا حَتَّى تُحْصَنَ
بِزَوْجٍ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَنْ (١) لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ
فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيْسَبِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٥]، فَوَصَفَهُنَّ ﷻ بِالْإِيمَانِ، ثُمَّ
قَالَ ﷻ: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ آتِيَتِ بِفَنَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾
[النِّسَاءِ: ٢٥]. وَالْإِحْصَانُ: التَّزْوِيجُ هَا هُنَا؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْإِيمَانِ قَدْ تَقَدَّمَ.

ثُمَّ جَاءَتِ السُّنَّةُ فِي الْأُمَّةِ، إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنَ: جُلِدَتْ دُونَ الْحَدِّ. [وَقِيلَ: بَلَى
الْحَدُّ] (٢)، وَيَكُونُ زِيَادَةً بَيَانٍ، كِنِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَعَلَى خَالَتَيْهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ،
مِمَّا قَدْ أَوْضَحْنَاهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِنَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِقَامَةِ السَّادَةِ الْحُدُودِ عَلَى عِبِيدِهِمْ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يَحُدُّ الْمَوْلَى عَبْدَهُ وَأُمَّتَهُ فِي الزَّنَى، وَشَرِبِ الْخَمْرِ، وَالْقَذْفِ، إِذَا شَهِدَ
عَلَيْهِ (٣) الشُّهُودُ، وَلَا يَحُدُّهُ إِلَّا بِالشُّهُودِ. وَلَا يَقْطَعُهُ بِالسَّرِقَةِ، وَإِنَّمَا يَقْطَعُهُ الْإِمَامُ.
وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي «كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقِيمُ الْحُدُودَ عَلَى الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ السُّلْطَانُ دُونَ (٤) الْمَوْلَى فِي
الزَّنَى، وَفِي سَائِرِ الْحُدُودِ.
وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(م) وَ(ث): «فَمَنْ» خَطَأً.

(٢) فِي (م): «وَقِيلَ بِالْحَدِّ».

(٣) فِي (م): «عَنْهُ» خَطَأً.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «لَوْلَا» خَطَأً، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (م) وَ«الْتَمِيدُ» (٩/١٠٥).

وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ - فِي رِوَايَةِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْهُ: يَحُدُّهُ الْمَوْلَى فِي الزَّنَى، وَفِي سَائِرِ الْحُدُودِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحُدُّهُ الْمَوْلَى فِي كُلِّ حَدٍّ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا»، وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَيَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (١).

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ أَقَامُوا الْحُدُودَ [عَلَيَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ] (٢)، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَنْسٌ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ (٣).

وَرُوِيَ عَنْ [ابْنِ] (٤) أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ بَقَايَا الْأَنْصَارِ يَضْرِبُونَ [الْوَلِيدَةَ مِنْ] (٥) وَلَا يَدِيهِمْ إِذَا زَنَتْ، فِي مَجَالِسِهِمْ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَيْسِرَةَ (٦)، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَيَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (٧).

وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ: مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، وَمُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ قَالُوا: الْجُمُعَةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحُدُودُ، وَالْفَيْءُ (٨)،

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٣)، وأحمد (١/ ٩٥، ١٣٥، ١٤٥) عن علي رضي الله عنه. وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٣٦، ١١٣٧، ١٢٣٠): «إسناده ضعيف».

(٢) في (م): «عيدهم».

(٣) بعده في (م): «أنهم أقاموا الحدود».

(٤) سقطت من (ث) و(ن).

(٥) في الأصل: «الولادة في» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٩/ ١٠٥).

(٦) في الأصل غير واضحة، وفي (ث) و(ن): «أبي جميلة» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٩/ ١٠٥).

(٧) انظر التخریج السابق.

(٨) في (ن): «والفني» خطأ. وانظر: «التمهيد» (٩/ ١٠٥).



وَالْحُكْمُ إِلَى السُّلْطَانِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ - فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ: «ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»، فَهَذَا عَلَيٌّ وَجْهُ الْإِخْتِيَارِ، وَالْحَضُّ عَلَيٌّ مَبَاعِدَةٌ^(١) الرَّانِيَّةُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِطْلَاعِ رُبَّمَا^(٢) عَلَيُّ الْمُنْكَرِ، وَأَنَّهُ كَالرَّضَا بِهِ.

وَقَدْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»^(٣).

وَالْخَبَثُ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَوْلَادُ الزَّانِي، وَإِنْ كَانَتِ اللَّفْظَةُ مُخْتَمِلَةً لِذَلِكَ وَلِغَيْرِهِ.

وَقَدْ اخْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ لَمْ يَرِ نَفْيَ الْعَبِيدِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْجَلْدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ نَفْيًا. وَقَدْ^(٤) قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ بِوُجُوبِ بَيْعِهَا إِذَا زَنَتْ، بَعْدَ جَلْدِهَا الرَّابِعَةَ، مِنْهُمْ: دَاوُدُ وَغَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (ث): «مَسَاعِدَةٌ» خَطَأً. وَاَنْظُرْ: «التَّمْهِيدُ» (٩/١٠٦).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ(ث) وَ(ن): «وَبِمَا!» وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م) وَ«التَّمْهِيدُ» السَّابِقُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٤٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٨٠) عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٤) «قَدْ»: لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَ(ث) وَ(ن)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُقْتَصَبَةِ

١٥٤١ / ... - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا - فِي الْمَرْأَةِ تُوَجَدُ حَامِلًا، وَلَا زَوْجَ لَهَا، فَتَقُولُ: [قَدْ] (١) اسْتُكْرِهْتُ، أَوْ [تَقُولُ] (٢): تَزَوَّجْتُ - : إِنْ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَإِنَّهَا يُقَامُ عَلَيْهَا [الْحَدُّ] (٣)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَيَّ مَا أَدَّعَتْ مِنَ النِّكَاحِ [بَيِّنَةٌ] (٤)، أَوْ عَلَيَّ أَنَّهَا اسْتُكْرِهْتُ، أَوْ جَاءَتْ تَدْمِي، إِنْ كَانَتْ بِكْرًا، أَوْ اسْتَعَانَتْ حَتَّى أُتِيَتْ وَهِيَ عَلَيَّ ذَلِكَ [الْحَالِ] (٥)، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا (٦) مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ بِهِ فَضِيحَةَ نَفْسِهَا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَأْتِ فِيهِ بَشْيَاءٍ مِنْ هَذَا أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا أَدَّعَتْ [مِنْ ذَلِكَ] (٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي «بَابِ الرَّجْمِ» عِنْدَ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَيَّ مَنْ زَنَى (٨) مِنْ (٩) الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ وَالْإِعْتِرَافُ. فَجَعَلَ وَجُودَ الْحَبْلِ كَالْبَيِّنَةِ أَوْ الْإِعْتِرَافِ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَةِ مَا قَدْ مَضَى، إِلَّا أَنْ نَذْكُرَ طَرَفًا هُنَا وَنَقُولَ: إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ خِلَافُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُ حَدِيثِ (١٠) مَالِكٍ أَعْلَى، [وَلَكِنَّهُ مُحْتَمِلٌ] (١١) لِلتَّأْوِيلِ.

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) من (م) و«الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) في (م): «أو ما أشبهه».

(٧) سقط من (م).

(٨) في (ث): «زنت» خطأ.

(٩) في الأصل: «في» خطأ، والمثبت من (م).

(١٠) في الأصل: «الحديث» خطأ، والمثبت من (م).

(١١) في (م): «ويمكن يحتمل».



رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَدْ (١) بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ امْرَأَةً مُتَعَبِدَةً (٢) حَمَلَتْ. فَقَالَ عُمَرُ: أَتَرَاهَا قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي، فَخَشَعَتْ، فَسَجَدَتْ، فَأَتَاهَا (٣) غَاوٍ مِنَ الْغَوَاةِ، فَتَجَسَّمَهَا، [فَاتَتْهُ] (٤) فَحَدَّثَتْهُ بِذَلِكَ سِرًّا (٥)، فَخَلَّى سَبِيلَهَا.

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبِ الْجَرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا مُوسَى كَتَبَ إِلَى عُمَرَ فِي امْرَأَةٍ أَتَاهَا رَجُلٌ، وَهِيَ نَائِمَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي، وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ حَتَّى قَذَفَ فِيَّ مِثْلَ شِهَابِ النَّارِ.

فَكَتَبَ عُمَرُ: تَهَامِيَةٌ تَنَوَّمَتْ، قَدْ كَانَ يَكُونُ مِثْلَ هَذَا. وَأَمَرَ أَنْ يُدْرَأَ عَنْهَا الْحَدُّ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَيْضًا: أَنَّهُ أَتِيَتْ بِامْرَأَةٍ حُبْلَى بِالْمَوْسِمِ، وَهِيَ تَبْكِي. فَقَالُوا: زَنْتِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا يُبْكِيكِ؟ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رَبِّمَا اسْتَكْرَهَتْ عَلَى نَفْسِهَا، يُلْقِنُهَا ذَلِكَ. فَأَخْبَرَتْ أَنَّ رَجُلًا رَكِبَهَا نَائِمَةً، فَقَالَ: لَوْ قَتَلْتُ هَذِهِ، لَخَشِيتُ أَنْ يَدْخُلَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَخْشَبَيْنِ النَّارَ، وَخَلَّى سَبِيلَهَا.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ لِشَرَاخَةَ - حِينَ أَقْرَتْ بِالزَّنَى: لَعَلَّكَ غُصِبَتْ عَلَيَّ نَفْسِكَ؟ قَالَتْ: بَلْ أَتَيْتُ طَائِعَةً غَيْرَ مُكْرَهَةٍ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي بَيْتٍ، يُقْرَانِ بِالْوَطْءِ، وَيَدَّعِيَانِ الزَّوْجِيَّةَ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّ لَمْ تَقُمْ (٦) الْبَيْتَةَ بِمَا ادَّعِيَا مِنَ الزَّوْجِيَّةِ، بَعْدَ إِقْرَارِهِمَا بِالْوَطْءِ، أَوْ

(١) «قد»: ليست في (م)

(٢) في الأصل: «متعبدة» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «فأتاه» خطأ.

(٤) سقطت من (ث) و(ن).

(٥) في (ث): «سواء» خطأ.

(٦) في (م): «يقيما».

بَعْدَ أَنْ شَهِدَ (١) عَلَيْهِمَا بِهِ، أُقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِلَّا أَنْ يَكُونَا طَارِئَيْنِ.

وَقَالَ عَثْمَانُ الْبَتِّيُّ: إِنْ كَانَ يَرَى قَبْلَ ذَلِكَ يَدْخُلُ إِلَيْهَا وَيَذْكُرُهَا، أَوْ كَانَا طَارِئَيْنِ لَا يُعْرَفَانِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِمَا. وَإِنْ كَانَا (٢) لَمْ يَأْتِيَا شَيْئًا مِنْ، هَذَا فَهَمَا زَانِيَانِ مَا اجْتَمَعَا، وَعَلَيْهِمَا الْحَدُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، وَأَقْرَأَ بِالْوَطْءِ، وَادَّعَى أَنَّهَا زَوْجَانِ، لَمْ يُحَدَّ، وَيُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ [عَلَيْهِ - عَلِمْتُهُ] (٣) بَيْنَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: أَنَّ الْمُكْرَهَةَ عَلَى الزَّنى لَا حَدَّ عَلَيْهَا، إِذَا صَحَّ إِكْرَاهُهَا، وَاغْتِصَابُهَا نَفْسَهَا. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» (٤).

وَالْأَصْلُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ: أَنَّ الدِّمَاءَ [الْمَحْقُونَةَ] (٥) الْمَمْنُوعَ مِنْهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرَاقَ شَيْءٌ (٦) مِنْهَا وَلَا يُسْتَبَاحَ إِلَّا بَيِّنِينَ.

وَالْيَقِينُ: الشَّهَادَةُ الْقَاطِعَةُ، أَوْ الْإِقْرَارُ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، فَلَا أَنْ يُخْطِئَ الْإِمَامُ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ. فَإِذَا صَحَّتِ التُّهْمَةُ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي تَعْزِيرِ الْمُتَّهَمِ وَتَأْدِيبِهِ بِالسِّجْنِ وَغَيْرِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي صَدَاقِ الْمُعْتَصِبَةِ، [فِي صَدْرِ «كِتَابِ الْأَفْضِيَّةِ»، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هُنَا.

(١) في (ث): «شهدا» خطأ.

(٢) في (ث): «كان» خطأ.

(٣) سقط من (م).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في الأصل و(ث): «شيئا» خطأ، والمثبت من (م).

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

قَالَ مَالِكٌ: [وَالْمُغْتَصِبَةُ لَا تُنْكَحُ حَتَّى تَسْتَبْرِيَ نَفْسَهَا بِثَلَاثِ حَيْضٍ. فَإِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَلَا تُنْكَحُ حَتَّى تَسْتَبْرِيَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّيْبَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ فِي «كِتَابِ النِّكَاحِ» هَذَا الْمَعْنَى، وَمَا فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ، وَنُعِيدُهُ مُخْتَصِرًا هُنَا؛ لِإِعَادَةِ مَالِكٍ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ أَرَادَ نِكَاحَهَا، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبْرِيئَهَا عَنْ (١) مَائِهِ الْفَاسِدِ.

قَالَ: وَإِنْ عَقَدَ النِّكَاحَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِيئَهَا، فَهُوَ كَالنِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَبَدًا إِنْ كَانَ وَطْؤُهُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ شَهْرٍ: أَنَّهُ لَا يَنْكِحُهَا أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ وَطَّأَهَا فِي عِدَّةٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ نِكَاحُ الزَّانِيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى مِنْ زَنَى، وَلَا يَطْؤُهَا (٢) حَتَّى يَسْتَبْرِيئَهَا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَعْقِدَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ.

وَقَالَ زُفَرٌ: إِذَا زَنَى الْمَرْأَةُ، فَعَلَيْهَا (٣) الْعِدَّةُ. وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، لَمْ يَجْزِ النِّكَاحُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - فِي رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تَزْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَنْ يَطْأَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِيئَهَا. كَمَا لَوْ رَأَى امْرَأَةً تَزْنِي، لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا عِنْدَهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَطْأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِيئَهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا حَمْلٌ مِنْ زَنَى، جَازَ النِّكَاحُ، وَلَا يَطْؤُهَا حَتَّى تَضَعَ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الزَّانِي وَغَيْرِهِ.

(١) فِي (م): «مِنْ».

(٢) فِي (ث): «وَلَا يَطْؤُهَا» خَطَأً.

(٣) فِي (ث): «فَعَلَيْهَا» خَطَأً.

وَقَالَ عُمَانُ الْبَتِّيُّ: لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ الزَّانِي وَغَيْرِهِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَفْرَبَهَا
وَفِيهَا مَاءٌ خَبِيثٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ، إِذَا كَانَ الْحَمْلُ مِنْ زِنَى.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ. وَزَادَ الثَّوْرِيُّ: وَكَانَ الْحَمْلُ مِنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَتَزَوَّجُ الزَّانِي الزَّانِيَةَ إِلَّا بَعْدَ حَيْضَةٍ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَحِيضَ

ثَلَاثًا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَمَّا حُجَّةُ مَالِكٍ: فَإِنَّهُ قَاسَ اسْتِبْرَاءَ الرَّحِمِ مِنَ الزِّنَى بِثَلَاثِ حِيضٍ فِي
الْحُرَّةِ، عَلَى حُكْمِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ الْمَفْسُوحِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ عِنْدَ الْجَمِيعِ
كَالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ فِي الْعِدَّةِ، فَكَذَلِكَ الزِّنَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَبْرِئُ رَحِمَ غَيْرِهِ فِي حُرَّةٍ بِأَقَلِّ
مِنْ ثَلَاثِ حِيضٍ، قِيَاسًا عَلَى الْعِدَّةِ.

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْعِدَّةَ فِي الْأَصُولِ لَا تُحِبُّ إِلَّا بِأَسْبَابٍ تَقَدَّمَتْهَا
بِنِكَاحٍ، ثُمَّ طَلَاقٍ، أَوْ مَوْتٍ، فَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ الزِّنَى سَبَبٌ تَحِبُّ الْعِدَّةَ بِزَوَالِهِ، فَكَذَلِكَ (١)
لَمْ يَجِبْ عِنْدَهُمْ فِيهِ عِدَّةٌ. وَالْقِيَاسُ عِنْدَهُمْ فِي الْحَمْلِ مِثْلُهُ فِي اسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ.

وَقَدْ اخْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِالْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ حَدَّ غُلَامًا وَجَارِيَةً فَجَرًّا، ثُمَّ حَرَصَ (٢)
عَلَى أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَأَبَى الْغُلَامُ.

قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْ زِنَى، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَالَ: وَلَا وَجْهَ لِمَنْ جَعَلَ مَاءَ الزَّانِي كَمَاءِ الْمُطَلَّقِ، فَقَاسَهُ عَلَيْهِ، وَأَبَاحَ لِلزَّانِي
نِكَاحًا دُونَ عِدَّةٍ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ فِيهَا حَقٌّ لِلزَّوْجِ وَعِبَادَةٌ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾
[الطَّلَاقِ: ١]، وَلِقَوْلِهِ: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾.

(١) فِي (ث): «وَكَذَلِكَ» خَطَأً.

(٢) فِي (ث): «حَرَجٌ» خَطَأً.

وَالْعِدَّةُ مِنَ الزَّانِي لَوْ وَجَبَتْ، لَمْ يَكُنْ لِلزَّانِي فِيهَا حَقٌّ، [وَهُوَ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ فِيهَا] (١)؛ لِأَنَّهُ لَا فِرَاشَ لَهُ، وَلَا وَلَدَ يَلْحَقُ بِهِ. فَلَمَّا لَمْ يُمْنَعِ الزَّانِي [مِنْ نِكَاحِهَا] (٣)، لَمْ يُمْنَعِ غَيْرُهُ.



(١) «فيها»: سقطت من (ث).

(٢) في (م): «وهو وسائر الناس فيها سواء».

(٣) في الأصل: «لنكاحها»، والمثبت من (م).

(٥) بَابُ الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِضِ

١٥٤٢/١٧ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ

ثَمَانِينَ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ (١): فَسَأَلْتُ (٢) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: أَدْرَكْتُ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ جَلَدَ
[عَبْدًا] (٣) فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ (٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ
ابْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، لَا
يَجْلِدُونَ الْعَبْدَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ. ثُمَّ (٦) رَأَيْتُهُمْ يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ.
قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: «ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ»، يَعْنِي: الْأَمْرَاءَ بِالْمَدِينَةِ، لَيْسَ الْخُلَفَاءُ الثَّلَاثَةُ
الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ [مِنْ طُرُقٍ] (٧): أَنَّهُ كَانَ يَجْلِدُ الْعَبْدَ فِي
الْفِرْيَةِ أَرْبَعِينَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَغَيْرِهِمَا.
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْعَبْدِ يَقْدَفُ الْحُرَّ، كَمْ يُضْرَبُ؟
فَقَالَ الْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: حَدُّ الْعَبْدِ فِي الْقَذْفِ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً، سِوَاءَ قَذْفِ حُرًّا أَوْ

(١) بعده في الأصل زيادة: «قال».

(٢) في الأصل: «سألت»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٩٤)، والبيهقي (١٧١٣٩). وإسناده صحيح.

(٥) بعده في (م): «عن أبي الزناد».

(٦) في الأصل: «فما»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٢٢٤).

(٧) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

عَبْدًا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.
وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: يُجْلَدُ الْعَبْدُ فِي الْفِرْيَةِ
أَرْبَعِينَ.

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدٌ،
وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَادٌ، وَقَتَادَةُ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَأِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَاللَيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ،
وَأِسْحَاقُ.

وَحُجَّتُهُمْ: الْقِيَاسُ لِلْعَبِيدِ عَلَى الْإِمَاءِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ فِي الْإِمَاءِ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٥].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ - فِي عَبْدٍ قَذَفَ حُرًّا: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ.
وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ [بْنِ] (١) عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، وَقَيْصَةُ
ابْنُ ذُوَيْبٍ، وَابْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ.
وَأِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، عَنِ ابْنِ
عَوْنٍ، وَعَوْفٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي الْمَمْلُوكِ يَقْذِفُ الْحُرَّ (٢)، قَالَ: يُجْلَدُ
ثَمَانِينَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ،
قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاءَةَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ

(١) سقطت من (ث).

(٢) تحرفت في (م) إلى: «العبد».

تَسْأَلُ عَنِ الْعَبْدِ يَقْذِفُ الْحُرَّ كَمْ يُجْلَدُ؟ وَذَكَرْتَ أَنَّهُ بَلَغَكَ أَنِّي كُنْتُ أَجْلِدُهُ إِذَا زَنَى بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، ثُمَّ جَلَدْتُهُ فِي آخِرِ عَمَلِي ثَمَانِينَ جَلْدَةً. فَإِنَّ جَلْدِي الْأَوَّلَ كَانَ رَأْيَا رَأَيْتُهُ، وَإِنَّ جَلْدِي الْآخَرَ وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، فَاجْلِدْهُ ثَمَانِينَ.

قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدَ - فِي الْقَذْفِ - ثَمَانِينَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ظَنَّ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ - إِنَّمَا جَلَدَ الْعَبْدَ فِي الْقَذْفِ ثَمَانِينَ؛ فِرَارًا عَنْ قِيَاسِ الْعَبِيدِ عَلَى الْإِمَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. بَلِ الْمَعْنَى الَّذِي ذَهَبُوا إِلَيْهِ تَفْسِيرُ (١) الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَ فِي كُلِّ مَنْ قَذَفَ مُحْصَنَةً أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ.

وَالْمُحْصَنَاتُ لَا يَدْخُلُ فِيهِنَّ الْمُحْصَنُونَ إِلَّا بِالْقِيَاسِ، وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ (٢) أَنَّ الْمُحْصَنِينَ - [فِي ذَلِكَ - كُلَّهُمْ] (٣) حُكْمُهُمْ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْمُحْصَنَاتِ قِيَاسًا، وَأَنَّ مَنْ قَذَفَ حُرًّا عَفِيفًا مُسْلِمًا كَمَنْ قَذَفَ حُرَّةً عَفِيفَةً [مُسْلِمَةً] (٤).

هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. فَمَنْ رَأَى الْحَدَّ حَقًّا يَجِبُ لِلْمَقْدُوفِ، سِوَاءٍ كَانَ قَاذِفُهُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، قَالَ: حَدُّ الْقَاذِفِ لِلْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْصَّ قَاذِفًا حُرًّا مِنْ قَاذِفِ عَبْدٍ، إِذَا كَانَ الْمَقْدُوفُ (٥) حُرًّا مُسْلِمًا. فَلَيْسَ هَا هُنَا نَفْيُ قِيَاسٍ لِمَنْ أَنْعَمَ النَّظَرُ وَسَلِمَ مِنَ الْغَفْلَةِ.

وَمَنْ قَالَ: الْحَدُّ إِنَّمَا يُرَاعَى فِيهِ الْقَاذِفُ؛ فَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَدَّ حَدِّ الْعَبِيدِ، كَمَا يُضْرَبُ فِي الزَّنَى نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ، إِنَّمَا يُرَاعَى فِيهِ الْقَاذِفُ. وَهَذَا تَضْرِيحٌ (٦) بِالْقِيَاسِ، وَهُوَ قَوْلُ

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(ن): «نَفْسٌ» خَطَأً، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ(ن): «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ»، وَفِي (ث): «أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ!» وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

(٣) سَقَطَ مِنْ (م).

(٤) سَقَطَتْ مِنْ (م).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «الْقَاذِفُ» خَطَأً، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

(٦) فِي الْأَصْلِ وَ(ن): «نِصْفٌ» خَطَأً، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَجُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٥٤٣ / ١٨ - مَالِكٌ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ ^(١) [الْأَيْلِيِّ] ^(٢): أَنَّ رَجُلًا - يُقَالُ لَهُ: مِصْبَاحٌ - اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ، فَكَانَهُ اسْتَبْطَأَهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ: يَا زَانَ ^(٣). قَالَ زُرَيْقٌ: فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ. فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ، قَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ، لَعْنُ جَلْدَتُهُ لِأَبِوَعَنَّ عَلِيَّ نَفْسِي بِالزَّنَى. فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ، أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ. فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ - أَذْكَرُ لَهُ ^(٤) ذَلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ أَجْزُ عَفْوَهُ.

قَالَ زُرَيْقٌ: وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - أَيضًا: أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَرَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَيَّ أَبِيهِ، وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا ^(٥)؟ [قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: إِنْ عَفَا فَأَجْزُ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ افْتَرَى عَلَيَّ أَبِيهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا] ^(٦)، فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِتْرًا] ^(٧) ^(٨).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ - الْمُفْتَرِي عَلَيْهِ - يَخَافُ أَنْ يَنْكَشِفَ ذَلِكَ مِنْهُ، أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ. فَإِذَا كَانَ عَلَيَّ مَا وَصَفْتُ، فَعَفَا، جَازَ عَفْوَهُ.
قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَدِّ الْقَذْفِ، هَلْ هُوَ [حَقٌّ] ^(٩) لِلَّهِ ﷻ كَالزَّنَى لَا يَجُوزُ [فِيهِ] ^(١٠) عَفْوٌ، أَوْ هُوَ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ كَالْقَتْلِ يَجُوزُ فِيهِ الْعَفْوُ؟:

(١) في الأصل: «بريد بن حليم» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «زاني»، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «إليه»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) في الأصل: «إحدهما» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) سقط من (م).

(٧) تحرف في الأصل إلى: «يزيد اشترى»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٨) أخرجه ابن وهب كما في «المحلى» (١٢ / ٢٥٤). وإسناده صحيح.

(٩) سقطت من (ث).

(١٠) السابق نفسه.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ - أَيْضًا:

فَمَرَّةً قَالَ: الْعَفْوُ عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ جَائِزٌ، بَلَغَ الْإِمَامَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ.

[وَمَرَّةً قَالَ: لَا يَجُوزُ فِيهِ الْعَفْوُ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ] (١).

وَمَرَّةً قَالَ: لَا يَجُوزُ فِيهِ الْعَفْوُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ صَاحِبُهُ سِتْرًا عَلَى نَفْسِهِ.

وَهَذَا نَحْوُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ؛ الَّذِي أَجَازَ فِيهِ [الْعَفْوُ عَنْ] (٢) الْقَازِفِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ - فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ (٣): لَا يَصِحُّ الْعَفْوُ عَنْ حَدِّ

الْقَذْفِ (٤)، بَلَغَ الْإِمَامَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَرَوَى بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ عَفْوَهُ يَصِحُّ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: لَمَّا كَانَ حَدُّ الْقَذْفِ يَسْقُطُ بِتَّصَدِيقِ الْمَقْدُوفِ (٥)

لِلْقَازِفِ، دَلَّ أَنَّهُ حَقٌّ لِلْأَدَمِيِّ، لَا حَقٌّ لِلَّهِ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: الْعَفْوُ فِي حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ - إِذَا عَفَوْا - جَائِزٌ بِإِجْمَاعٍ.

١٥٤٤ / ١٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا

جَمَاعَةً: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ (٦).

[قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَفَرَّقُوا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ] (٧).

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «عفو» خطأ.

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «ومحمد».

(٤) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «ومن».

(٥) في (م): «القذف».

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧ / ٤١٠). وإسناده صحيح.

(٧) سقط من (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا جَاؤُوا جَمِيعًا، فَحَدُّ وَاحِدٌ. وَإِنْ جَاؤُوا مُتَفَرِّقِينَ، أُخِذَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ بِحَدِّهِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ (١) عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ - فِي الَّذِي يَقْدِفُ الْقَوْمَ جَمِيعًا - [قَالَ: إِنْ كَانَ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ فَحَدُّ وَاحِدٌ، وَإِنْ فُرِّقَ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ. وَالسَّارِقُ مِثْلُ ذَلِكَ] (٢).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ، إِلَى آخِرِهِ.
قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلْعُلَمَاءِ أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى قَادِفِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ، تَفَرَّقُوا أَوْ اجْتَمَعُوا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَطَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ - فِي رِوَايَةِ حَمَادٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، وَجَابِرٍ، وَفِرَاسٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ - فِي الرَّجُلِ يَقْدِفُ الْقَوْمَ جَمِيعًا - قَالَ: إِذَا فَرَّقَ، ضُرِبَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ. وَإِنْ جَمَعَهُمْ، فَحَدُّ وَاحِدٌ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقَالَ حَمَادٌ: حَدُّ وَاحِدٌ، جَمَعَ أَوْ فَرَّقَ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِنْ قَدَفَهُمْ جَمِيعًا، فَحَدُّ وَاحِدٌ، مُجْتَمِعِينَ كَانُوا أَوْ مُتَفَرِّقِينَ.

وَالْآخَرُ: إِنْ قَدَفَهُمْ شَتَّى، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ. وَإِنْ قَدَفَهُمْ جَمِيعًا، فَحَدُّ وَاحِدٌ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا، سَوَاءً كَانَ الْقَدْفُ وَاحِدًا، أَوْ قَدَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُتَفَرِّدًا.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّهُ إِذَا قَدَفَهُمْ

(١) تحرفت في الأصل إلى: «عن»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٢٠٣).

(٢) سقط من (م).

بِقَوْلٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَفْرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ، مَا لَمْ يُحَدِّ، ثُمَّ يُقْدَفُ بَعْدَ الْحَدِّ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: إِذَا قَالَ لَهُمْ: يَا زُنَاةُ، فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ. وَإِنْ قَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: يَا زَانٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ - فِي رِوَايَةٍ - وَقَوْلُ أَحْمَدَ - أَيْضًا.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّي: إِذَا قَدَفَ جَمَاعَةً، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ. فَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ: زَيْتٌ بِنِزْلَانَةٍ، فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ وَأَصْحَابَهُ ضَرَبَتْهُمْ عُمَرُ حَدًّا وَاحِدًا، وَلَمْ يُحَدِّهِمْ لِلْمَرْأَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَنَاقَضَ الْبَتِّي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَيْسَ مَا احْتَجَّ بِهِ مِنْ فِعْلِ عُمَرَ حُجَّةً؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تَطْلُبْ حَدَّهَا عِنْدَ عُمَرَ، وَإِنَّمَا الْحَدُّ لِمَنْ طَلَبَهُ، وَقَامَ فِيهِ. وَهَذَا - أَيْضًا - مِنْ فِعْلِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدَّ الْقَدْفِ مِنْ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ، لَا يَقُومُ بِهِ السُّلْطَانُ، إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ الْمَقْدُوفُ ذَلِكَ عِنْدَهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا قَالَ: مَنْ دَخَلَ هَذِهِ الدَّارَ فَهُوَ زَانٍ، ضُرِبَ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَهَا الْحَدَّ، إِذَا طَلَبَ (١) ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُ الْمُزَنِّي: إِذَا قَدَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ. وَإِنْ قَالَ: يَا بَنَ الزَّانِيَيْنِ، فَعَلَيْهِ حَدَّانِ.

وَقَالَ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»: إِذَا قَدَفَ امْرَأَتَهُ (٢) بِرَجُلٍ، لَاعَنَ، وَلَمْ يُحَدِّ الرَّجُلَ.

وَفِي «الْبُيُوطِيِّ» عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُجَّةُ لِمَالِكٍ - وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: حَدِيثُ أَنَسٍ وَعَیْرِهِ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يُحَدِّ

(١) في الأصل و(ن): «قال»! والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «امرأة» خطأ، والمثبت من (م).

لِشْرِيكِ (١).

وَلَا يَخْتَلِفُونَ: أَنْ مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِرَجُلٍ، فَلَاعَنَ، لَمْ يُحَدِّ الرَّجُلُ.

وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ: عَلَى قَاذِفِ الْجَمَاعَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ [حَدٌّ] (٢): إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَوْ عَفَا أَحَدُ الْمَقْذُوفِينَ، كَانَ لِمَنْ جَمَعَهُ الْقَذْفُ مَعَهُ أَنْ يَقُومَ - إِنْ شَاءَ - بِحَدِّهِ، وَلَوْ كَانُوا عَشْرَةً، أَوْ أَكْثَرَ، فَعَفَا التَّسْعَةَ، كَانَ لِلْبَاقِي الْقِيَامُ فِي حَدِّهِ، وَحَدُّ الْقَاذِفِ لَهُ. وَلَوْ كَانَ حَدًّا وَاحِدًا، لَسَقَطَ بِعَفْوِ (٣) مَنْ عَفَا، كَمَا تَسْقُطُ (٤) الدَّمَاءُ.

وَلَهُمْ فِي هَذَا مِنَ الْقَوْلِ وَالْإِعْتِلَالِ مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَلَيْسَ كِتَابِنَا هَذَا بِمَوْضِعٍ لَهُ (٥).

١٥٤٥ / ... - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٦): أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ [أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ] (٧): وَاللَّهِ مَا أَبِي بِرَّانٍ، وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ. فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لِأُمِّهِ وَأَبَاهُ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ [الْحَدَّ] (٨)؛ ثَمَانِينَ (٩).

قَالَ مَالِكٌ: لَا حَدَّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْسِي، أَوْ قَذْفِي، أَوْ تَعْرِضِي يُرَى (١٠) أَنْ قَائِلُهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْسِيًّا، أَوْ قَذْفًا. فَعَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْحَدَّ تَامًا.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧)، ومسلم (١٤٩٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في (م): «لعفو».

(٤) في (ث): «يسقط» خطأ.

(٥) في الأصل: «وليس بموضع كتابنا له!» والمثبت من (ث).

(٦) بعده في الأصل زيادة: «بن حارثة».

(٧) في الأصل: «الواحد منهما»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٨) من «الموطأ».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣٧٦)، والدارقطني (٣٤٧٩)، والبيهقي (١٧١٤٧). وصحح إسناده الألباني

في «إرواء الغليل» (٨ / ٣٩).

(١٠) في الأصل: «لولا»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّعْرِيزِ بِالْقَذْفِ، هَلْ يُوجِبُ (١) الْحَدَّ أَمْ لَا؟:

يُرَوَّى عَنْ عُمَرَ - مِنْ وَجْهِ: أَنَّهُ حَدَّ فِي التَّعْرِيزِ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُحَدُّ فِي التَّعْرِيزِ بِالْفَاحِشَةِ.

وَابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ صَفْوَانَ، وَأَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ حَدَّ فِي التَّعْرِيزِ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الَّذِي حَدَّهُ عُمَرُ فِي التَّعْرِيزِ عِكْرَمَةُ بْنُ عَامِرٍ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ، عِنْدَمَا [هَجَا وَهَبَ بْنَ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ] (٢) بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ، تَعَرَّضَ لَهُ فِي هِجَاثِهِ. سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ بِذَلِكَ.

وَكَانَ عُثْمَانُ يَرَى الْحَدَّ فِي التَّعْرِيزِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ: أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانَا يُعَاقِبَانِ فِي الْهَجَاءِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجَلْدِ (٣) بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ: أَنَّ عُثْمَانَ جَلَدَ الْحَدَّ فِي التَّعْرِيزِ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُحَدُّ فِي التَّعْرِيزِ.

وَذَكَرَ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدُّ فِي التَّعْرِيزِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَجِبَ» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فَهَجَا رِبِيعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م) وَ«مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (١٣٧٠٥).

(٣) تَحْرَفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «الْخَالِدِ»، وَفِي (ث) وَ(ن) إِلَى: «خَالِدِ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م) وَ«مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي

شَيْبَةَ» (٢٨٣٧٧).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رَوَيْتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ أَفْتَى بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي التَّعْرِيزِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ قَالَ: لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ نَصَبَ الْحَدَّ نَصْبًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا، وَالشُّورِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا حَدَّ فِي التَّعْرِيزِ فِي الْقَذْفِ، وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا فِي التَّصْرِيحِ [بِالْقَذْفِ] (١) الْبَيِّنِ.

إِلَّا أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ يَقُولَانِ: يُعَزَّرُ الْمُعَرِّضُ بِالْقَذْفِ (٢)، وَيُؤَدَّبُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى، وَيُزَجَّرُ عَنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ حَدَّثَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يُشَاوِرْ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا أَبِي بِرَانَ وَلَا أُمِّي بِرَانِيَةَ، إِلَّا مَنْ إِذَا خَالَفَ، قُبِلَ خِلَافُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَا مِنْ غَيْرِهِمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ خَالَفَ فِي ذَلِكَ غَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، الَّذِينَ شَاوَرَهُمْ فِي ذَلِكَ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عُمَرَةَ، [قَالَتْ] (٣): اسْتَبَّ رَجُلَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا أَبِي بِرَانَ وَلَا أُمِّي بِرَانِيَةَ. فَشَاوَرَ عُمَرَ الْقَوْمَ. فَقَالُوا: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ. فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ كَانَ لَهُمَا مِنَ الْمَدْحِ غَيْرُ هَذَا (٤)، فَضْرَبَهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ: أَنْ لَا حَدَّ فِي التَّعْرِيزِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

(١) في الأصل: «في الحد»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «للقذف» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٣٧٦).

(٤) في الأصل: «ها هنا!» والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ (١)، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَرَى الْحَدَّ إِلَّا فِي الْقَذْفِ الْبَيِّنِ، أَوْ فِي النَّفْيِ الْبَيِّنِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُهُ (٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ، مِثْلَهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ [نَصَبَ الْحَدَّ] (٣) نَصَبًا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجْلَدُ إِلَّا مَنْ صَرَخَ بِالْقَذْفِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ حَتَّى يَقُولَ: يَا زَانٍ، أَوْ: يَا بَنَ الزَّانِيَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِي نَفَى (٤) مَمْلُوكَةً، فَإِنَّ عَلَيْهِ (٥) الْحَدَّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ - فِيمَنْ نَفَى رَجُلًا عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةً مُسْلِمَةً عَفِيفَةً: أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، إِنْ (٦) كَانَ حُرًّا.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ أَوْ ذَمِيَّةً:

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى رَجُلَيْنِ؛ رَجُلٍ قَذَفَ مُحْصَنَةً؛ أَوْ

(١) تحرف في (ث) إلى: «عبية».

(٢) تحرف في الأصل إلى: «شبية»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٣٦٨).

(٣) في الأصل: «يصف القذف»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٣٦٩)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٣٧١٣).

(٤) في الأصل: «نفيت» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) في الأصل: «عليها» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) في الأصل: «ومن» خطأ، والمثبت من (م).

نَفَى رَجُلًا عَنْ أَبِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ أُمَّةً.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا نَفَى الرَّجُلَ عَنْ (١) أَبِيهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَمْلُوكَةً.


قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: لَسْتَ لِأَبِيكَ، وَأُمُّهُ أُمَّةٌ أَوْ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ - قَالَ: لَا يُجْلَدُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَزْدِ (٢): أَنَّ ابْنَ هُبَيْرَةَ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ عَنْ أَبِيهِ، وَأُمُّهُ أُمَّةٌ، الْحَسَنَ، وَالشَّعْبِيَّ، فَقَالَا: يُضْرَبُ الْحَدَّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ لَا حَدَّ عَلَى مَنْ نَفَى رَجُلًا عَنْ أَبِيهِ، إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ أُمَّةٌ أَوْ ذَمِّيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ قَازِفٌ لِأُمَّهِ. وَلَوْ صَرَحَ بِقَذْفِهَا لَمْ يَكُنْ (٣) عَلَيْهِ حَدٌّ.

وَذَكَرَ الْمُزْنَبِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَإِنْ قَالَ: يَا بْنَ الزَّانِيْنَ، فَكَانَ أَبَوَاهُ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ، فَعَلَيْهِ حَدَانِ.

قَالَ: وَلَا حَدٌّ إِلَّا عَلَى مَنْ قَذَفَ حُرًّا بِالْغَا مُسْلِمًا، أَوْ حُرَّةً بِالْغَا مُسْلِمَةً. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّ مَنْ (٤) قَذَفَ مَمْلُوكَةً، مُسْلِمَةً أَوْ كَافِرَةً: أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ لِلْقَذْفِ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَرَى التَّعْزِيرَ لِلْأَذَى، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى فِي ذَلِكَ الْأَدَبَ.



(١) تحرفت في الأصل إلى: «من»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٢٤٢).

(٢) في الأصل و(ن): «من الأسد» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٢٤٤).

(٣) في (ث): «يمن» خطأ.

(٤) «من»: ليست في (ث).

(٦) بَابُ مَا لَا حَدَّ فِيهِ

١٥٤٦ / ... - قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْأُمَّةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ: أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَتُقَوَّمُ^(١) عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ، فَيُعْطَى شُرَكَاءُوهُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ، وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ.

[قَالَ مَالِكٌ]^(٢): وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا وَاضِحٌ؛ [فِي أَنَّهُ]^(٣) قَدْ سَمِعَ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاخْتَارَ مِنْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَذَكَرَهُ فِي «مَوْطِئِهِ»، وَلَهُ مِنَ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَشُرَيْحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَغَيْرُهُمْ. وَلَمْ يُفَرِّقْ ابْنُ عُمَرَ بَيْنَ عِلْمِ الْوَاطِئِ بِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ، وَبَيْنَ جَهْلِهِ، وَلَمْ يَرَّ عَلَيْهِ حَدًّا، وَجَعَلَهُ خَائِنًا^(٤).

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَالْقِيَاسُ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ، فِي رَجُلٍ لَهُ أَمَةٌ، وَهِيَ أُخْتُهُ فِي الرِّضَاعَةِ وَطَأَهَا عَالِمًا [بِالتَّحْرِيمِ]^(٥): فِيهَا قَوْلَانِ:
أَحَدُهُمَا: عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَالثَّانِي: لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِشُبُهَةِ الْمَلِكِ الَّتِي لَا شُبُهَةَ لَهُ فِيهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَتَقَامُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ «الْمَوْطِئِ».

(٢) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ وَ(ث) وَ(ن)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

(٣) فِي (ث): «لِأَنَّهُ» خَطَأً.

(٤) تَحَرَّفَتْ فِي (ث) إِلَى: «خَائِنًا».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «فِي التَّحْرِيمِ» خَطَأً، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

خَالِدٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ (١): سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، هُوَ خَائِنٌ، تَقْوَمُ عَلَيْهِ قِيمَةٌ (٢) وَيَأْخُذُهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (٣)، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، [فِي جَارِيَةٍ] (٤) كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا، فَحَمَلَتْ، قَالَ: تَقْوَمُ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ طَاوُسٍ، فِي الْجَارِيَةِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَطْوُهَا أَحَدُهُمَا، قَالَ: عَلَيْهِ الْعَقْرُ بِالْحِصَّةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ دَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ أَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدَ، وَالزَّمَهُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ، أَوْ شُرَكَائِهِ مِنْ صَدَاقِ مِثْلِهَا، [وَلَمْ يَقْوَمْهَا عَلَيْهِ. وَمَنْ قَوْمَهَا عَلَيْهِ، لَمْ يُلْزَمْهُ شَيْئًا مِنَ الصَّدَاقِ] (٥).

وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: يُعْزَرُ، وَيَقْوَمُ عَلَيْهِ (٦). ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أُتِيَ بِجَارِيَةٍ، كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَوَطَّئَهَا أَحَدُهُمَا، فَحَمَلَتْ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعُزْرَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالُوا: تَرَى أَنْ يُجْلَدَ دُونَ الْحَدِّ، وَيَقْوَمُونَهَا قِيمَةً، وَيُدْفَعُ إِلَى شَرِيكِهِ نِصْفَ الْقِيمَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ يُجْلَدُ الْحَدَّ إِلَّا سَوَاطِئًا وَاحِدًا.

(١) في (ث): «قالا» خطأ.

(٢) في الأصل: «قيمتها» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) بعده في الأصل و(م): «عن سعيد»، والأثر في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٥٢٨) بدونها.

(٤) في الأصل: «بجارية»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٥) ما بين المعقوفتين جاء في نهاية الفقرة التالية.

(٦) في الأصل: «يعزر عليه ويقوم!» والمثبت من (م).

رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ - وَرَجُلَانِ مَعَهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ - عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً، لَهُ فِيهَا شِرْكٌ، فَقَالُوا: عَلَيْهِ الْحَدُّ إِلَّا سَوَطًا وَاحِدًا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا، قَالَ: يُضْرَبُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سَوَطًا.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي ذَلِكَ - أَيْضًا - رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ، ذَكَرَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، فِي رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا جَارِيَةٌ، وَطَاهَا مَعًا، قَالَ: يُجْلَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَطْرَ الْعَذَابِ، وَإِنَّمَا دَرَأَ عَنْهُمَا (١) الرَّجْمَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ وَلَدَتْ دُعِي الْوَلَدَ الْقَافَةَ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً، وَلَهُ شِرْكٌ، قَالَ: يُجْلَدُ مِائَةً، أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنَ، وَتَقَوْمٌ عَلَيْهِ هِيَ وَوَلَدُهَا، ثُمَّ يَغْرَمُ لِصَاحِبِهِ الثَّمَنَ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَمَّا ابْنُ شُبْرُمَةَ وَغَيْرُهُ - مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ - فَيَقُولُونَ: تَقَوْمٌ عَلَيْهِ هِيَ وَوَلَدُهَا، ثُمَّ يَغْرَمُ لِصَاحِبِهِ الثَّمَنَ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَا يَقَوْمُ عَلَيْهِ وَلَدُهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ قَوْمَهَا عَلَيْهِ يَوْمَ الْوُطْءِ، لَمْ يَقَوْمْ وَلَدُهَا. وَمَنْ قَوْمَهَا بَعْدَ الْوُضْعِ، قَوْمٌ وَلَدُهَا مَعَهَا، وَيَغْرَمُ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ قِيمَتِهَا، وَنِصْفَ قِيمَةِ وَلَدِهَا، إِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَوَادُ (٢) بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، فِي جَارِيَةٍ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، وَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمْ، قَالَ: عَلَيْهِ أَدْنَى الْحَدَّيْنِ؛ مِائَةً، وَعَلَيْهِ ثُلُثَا ثَمَنِهَا، وَثُلُثَا عَقْرِهَا، وَثُلُثَا قِيمَةِ الْوَلَدِ إِنْ كَانَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْجَارِيَةِ تَكُونُ بَيْنَ

(١) في الأصل: «عنهم»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٥٨).

(٢) تحرف في الأصل و(م) و(ث) إلى: «داود»، والصواب ما أثبتناه من مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٥٢٤).

الرَّجُلَيْنِ، فَتَلِدُ مِنْ أَحَدِهِمَا، قَالَ: يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ بِجَهَالَتِهِ، وَيُضْمَنُ لِصَاحِبِهِ نَصِيبَهُ
وَيَنْصَفُ نَمَنَ وَلَدِهِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ أَخْوَيْنِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا، فَوَلَدَتْ، قَالَ: يُدْرَأُ عَنْهُ (١) الْحَدُّ،
وَيُضْمَنُ لِأَخِيهِ قِيمَةَ نَصِيبِهِ مِنَ الْجَارِيَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ فِي وَلَدِهَا؛ لِأَنَّهُ يُعْتَقُ حِينَ
مَلَكَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا - عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَا فِي «كِتَابِ الْعِتْقِ» - مِنْ مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ فِي أَنَّهُ
يُعْتَقُ عَلَيَّ الْإِنْسَانَ (٢) كُلُّ مَا مَلَكَهُ مِنْ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَقَالَ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ فِي هَذِهِ: لَا جَلْدَ وَلَا
رَجْمَ، وَلَكِنْ تَعْزِيرٌ.

وَمَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ فِيهَا كَمَذْهَبِ الزُّهْرِيِّ، وَمَكْحُولٌ: يُضْرَبُ أَدْنَى الْحَدَّيْنِ،
أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنَ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: عَلَيْهِ الْحَدُّ كَامِلًا؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ فَرْجًا مُحَرَّمًا عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ بِالتَّحْرِيمِ
عَالِمًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ كُلُّ مَنْ وَطِئَ فَرْجًا مُحَرَّمًا عَلَيْهِ وَطُؤُهُ، يَلْزِمُهُ الْحَدُّ؛ فَاجْمَاعُهُمْ
أَنْ لَا حَدَّ عَلَيَّ مَنْ وَطِئَ صَائِمَةً، أَوْ مُعْتَكِفَةً، أَوْ مُحْرِمَةً، أَوْ حَائِضًا، وَهِيَ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ
أُمَّةٌ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ شُبْهَةَ الْمَلِكِ شُبْهَةٌ يَسْقُطُ مِنْ أَجْلِهَا الْحَدُّ.
وَأَحْسَنُ مَا فِيهِ عِنْدِي: أَنَّهُ يَلْزِمُ الْوَاطِئَ نِصْفَ صَدَاقِ مِثْلِهَا، إِنْ كَانَ لَهُ نِصْفُهَا،
وَنِصْفُ قِيمَتِهَا، وَيُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الْغَازِي، يَطَأُ جَارِيَةً مِنَ الْمَغْنَمِ، وَلَهُ فِي الْمَغْنَمِ نَصِيبٌ، فَاخْتَلَفَ

(١) في الأصل: «عنها» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «إنسان»، والمثبت من (م).

الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا، عَلَى غَيْرِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْجَارِيَةِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَطْوُهَا أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، فَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْهُمْ مَنْ رَأَى الْحَدَّ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَ حَدًّا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهَا نَصِيبًا.

فَالَّذِي رَأَى عَلَيْهِ الْحَدَّ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ نَصِيبٌ مَعْلُومٌ، وَلَا حِصَّةٌ مُتَعَيَّنَةٌ، وَلَا يَنْفَدُ لَهُ فِي نَصِيبِهِ عَتَقٌ. فَكَأَنَّهُ لَا نَصِيبَ لَهُ فِيهَا حَتَّى يُبْرِزَهُ لَهُ السُّلْطَانُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ نَافِعٍ: أَنَّ غُلَامًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمْسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا، فَأَصَابَهَا، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى ذَلِكَ الرَّيْقِ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ، وَنَفَاهُ، وَتَرَكَ الْجَارِيَةَ، وَلَمْ يَجْلِدْهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَكَرَ هَذَا الْخَبَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «بَابِ الرَّجُلِ يُصِيبُ جَارِيَةَ مِنَ الْمَغْنَمِ»، وَهَذَا قَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ عَبْدًا، لَا حَقَّ لَهُ مِنَ الْفِيءِ. وَإِنَّمَا فَائِدَةُ هَذَا الْخَبَرِ: جَلْدُ الْعَبْدِ وَنَفْيُهُ، وَأَنَّ الْمُسْتَكْرَهَةَ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَوْضِعِهِ، مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلًا عَجَلَ فَأَصَابَ وَلِيدَةً مِنَ الْخُمْسِ، فَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي. فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ لَهُ فِيهَا حَقًّا، فَلَمْ يَجْلِدْهُ؛ مِنْ أَجْلِ الَّذِي لَهُ فِيهَا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ دَاوُدَ: أَنَّ عَلِيًّا أَقَامَ عَلَى رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ - مِنَ الْخُمْسِ - الْحَدَّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كِلَا الْخَبَرَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ مُنْقَطِعٌ، لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَلَا يُقْطَعُ بِهِ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ مِنَ الْمَغْنَمِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، قَالَ: يُجْلَدُ مِائَةً إِلَّا سَوَاطًا، أُحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا كَانَ لَهُ فِي الْفِيءِ شَيْءٌ عُدْرَ، وَيَقْوَمُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ فِي جَارِيَةِ بَيْتِهِ وَبَيْنَ رَجُلٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ قَالَ، فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً مِنَ الْفَنِيِّ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ - فِي ذَلِكَ - خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: هَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ الدَّمَاءَ مَحْظُورَةٌ^(١)، إِلَّا بَيِّعِينَ. وَلَا أَنْ يُخْطِئَ الْإِمَامُ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يُحِلُّ لِلرَّجُلِ^(٢) جَارِيَتَهُ: إِنَّهُ [إِنْ] ^(٣) أَصَابَهَا^(٤) الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ، قَوْمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ، وَدُرِيَ عَنْهُ^(٥) الْحَدُّ بِذَلِكَ. فَإِنْ حَمَلَتْ، أُلْحِقَ بِهِ^(٦) الْوَلَدُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: فِي هَذَا - أَيْضًا - أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا: هَذَا.

وَالْآخَرُ: أَنَّهَا لَا تَقَوْمُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ تَحْمِلْ، وَيُعْزَرَانِ مَعًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَا^(٧) جَاهِلَيْنِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الرَّقَبَةَ تَبِعُ لِلْفَرْجِ، فَإِذَا أُحِلَّ لَهُ وَطُؤُهَا، فَهِيَ هَبَةٌ مَقْبُوضَةٌ. فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ، حَلَفَ، وَقَوْمَتْ عَلَى الْوِطْئِ، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ؛ لِيَكُونَ وَطُؤُهَا فِي شُبُهَةٍ يُلْحَقُ بِهَا الْوَلَدُ.

(١) تحرفت في (ث) إلى: «محدورة».

(٢) في الأصل: «الرجل»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «يصبها»! والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) في الأصل: «عنها»! والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) في الأصل: «لحق بها»! والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) بعده في الأصل كلمة غير واضحة، ولعلها: «بظنه».

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ إِذَا أُحِلَّ لَهُ وَطُؤُهَا، فَقَدْ وَهَبَهَا لَهُ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَقْرَأُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ
لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ
أَبْتَعَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأَوْلِيَّتِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون]، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ
نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ زَانٍ، إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطْءُ فَرْجٍ لَمْ يَمْلِكِ رَقَبَتَهُ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ.
وَإِنْ جَهَلَ وَظَنَّ أَنْ مَنْ يَمْلِكُ يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا، دُرِيَ عَنْهُ الْحَدُّ.
قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ، أَوْ ابْنَتِهِ: أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ
الْجَارِيَةُ، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَى هَذَا جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى مَنْ وَطِئَ أُمَّةً مِنْ وَلَدِهِ،
وَظَنَّ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ خَاطَبَهُ: «أَنْتَ وَمَالِكَ
لِأَبِيكَ» (١)، وَقَالَ ﷺ: «لَا يُعَادُ (٢) بِالْوَالِدِ» (٣).

وَأَجْمَعُ الْجُمهُورُ: أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ فِيمَا سَرَقَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ.
فَهَذِهِ كُلُّهَا سُبَهَاتٌ يُدْرَأُ بِهَا عَنْهُ (٤) الْحَدُّ.

وَأَمَّا تَقْوِيمُهَا عَلَيْهِ، فَلِأَنَّ وَطْءَهُ لَهَا يُحَرِّمُهَا عَلَى ابْنِهِ، فَكَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

وَلَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا الْقَوْتُ عِنْدَ الْفَقْرِ وَالزَّمَانَةِ، وَمَا اسْتَهْلَكَ مِنْ مَالِهِ غَيْرَ ذَلِكَ (٥)
ضِمَّنَهُ لَهُ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ - إِنْ مَاتَ وَتَرَكَ وَوَلَدًا - إِلَّا السُّدُسُ، وَسَائِرُ
مَالِهِ لَوْلَدِهِ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد (١٧٩ / ٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. وقال
الشيخ أحمد شاكر (٦٦٧٨): «إسناده صحيح».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «أنه».

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٠٠)، وأحمد (٢٢ / ١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال الشيخ أحمد شاكر
(١٤٨، ١٤٧): «إسناده صحيح».

(٤) في الأصل و(ث): «عنها» والصواب ما أثبتناه من (م).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «أن ذلك».

وَهَذَا بَيْنَ أَنْ قَوْلَهُ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ»: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيَّ التَّمْلِيكُ، وَكَمَا كَانَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْتَ» لَيْسَ عَلَيَّ التَّمْلِيكُ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَا لُكَ» لَيْسَ عَلَيَّ التَّمْلِيكُ، وَلَكِنَّهُ عَلَيَّ الْبَرِّ بِهِ، وَالْإِكْرَامُ لَهُ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ الْأَبَّ لَوْ قَتَلَ ابْنَ ابْنِهِ، أَوْ مِنْ ابْنِ وَلِيِّهِ، لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَنْ يَقْتَصَّ (١) [مِنْهُ لَوْلَا ذَلِكَ] (٢).

وَهَذَا كُلُّهُ تَعْظِيمُ حُقُوقِ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَنْ أَسْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لُقْمَانَ: ١٤]، وَقَالَ ﷻ: ﴿وَوَصِيئًا لِلْإِنْسَانِ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [الْعَنْكَبُوتِ: ٨]، وَقَالَ ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [١٣] وَآخِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿١٤﴾ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّلِينَ غَفُورًا ﴿١٥﴾ [الْإِسْرَاءِ].

فَأَمَرَ اللَّهُ ﷻ الْأَبْنََاءَ بِرَّ الْأَبَاءِ، وَإِكْرَامِهِمَا فِي حَيَاتِهِمَا، وَالِدُعَاءِ لَهُمَا بَعْدَ وَفَاتِهِمَا.

وَتَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ فِي الْكِبَائِرِ: عُقُوقَ الْأَبْوَابِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيَّ ذَلِكَ.

١٥٤٧ / ٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لِامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَهَا، فَغَارَتِ امْرَأَتُهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَهَبْتَهَا لِي. فَقَالَ عُمَرُ: لَتَأْتِيَنِي عَلَيَّ ذَلِكَ بِالْبَيْتَةِ، أَوْ لِأَزْمِينِكَ (٣) بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَاعْتَرَفَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ (٤).

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلى: «يقبض».

(٢) في الأصل: «من أبيه في ذلك كله»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «لترميني» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٤٠) عن قتادة مرسلًا، وابن أبي شيبة (٢٨٥٤٥)، والبيهقي (١٧٠٨١) عن نافع مرسلًا. وقال في «المعرفة» (١٦٧٦٠) وقال: «نافع مولى ابن عمر كان مشهورًا بالرواية عن الثقات وبالعناية بأخبار آل عمر».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا وَاضِحٌ (١)؛ [لِأَنَّ] (٢) عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَاهُ زَانِيًا، وَكَانَ مُحْصَنًا، فَمِنْ ذَلِكَ أَخْبَرَهُ إِنْ لَمْ يُقَمَّ الْبَيِّنَةُ رُجِمَ. وَفِي اعْتِرَافِ امْرَأَتِهِ لَهُ بَعْدَ شُكْوَاهَا بِهِ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشُّبُهَاتِ تُسْقِطُ الْحُدُودَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

وَرَوَاهُ - أَيْضًا - مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ فِيهِ: فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ، قَالَتْ: صَدَقَ، قَدْ كُنْتُ وَهَبْتُهَا لَهُ، وَلَكِنْ حَمَلْتَنِي الْغَيْرَةَ. فَجَلَدَهَا عُمَرُ حَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ أَوْ كَدُّ مِنْ حَدِّ الزَّوْنِيِّ، أَلَّا تَرَى أَنَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، وَوَجِبَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ: أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ مَعَ الْقَتْلِ إِلَّا حَدُّ الْقَذْفِ، فَإِنَّهُ يُجَلَدُ لِلْقَذْفِ، ثُمَّ يُقْتَلُ، عِنْدَ مَالِكٍ وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَالَّذِي خَرَجَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي السَّفَرِ: هُوَ هَلَالُ بْنُ يَسَافِ الْأَنْصَارِيِّ. وَامْرَأَتُهُ الَّتِي شَكَتَ بِهِ: أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أُمُّهَا حَبِيبَةُ بِنْتُ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ ابْنِ أَبِي زُهَيْرٍ.

وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي «بَابِ الرَّجُلِ يُصِيبُ وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ» فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ: أَنَّ حَدَّهُ الرَّجْمُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ دَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ. وَهَذَا مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، لَوْ صَحَّ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ عَنْهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْبَةَ بْنِ عَدِيِّ: أَنَّ

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَوْضَحَ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م).

(٢) فِي (م): «فِي أَنْ».

(٣) تَحَرَّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «بِنْتُ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م).

امْرَأَةٌ جَاءَتْ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَتْ (١): إِنَّ زَوْجَهَا وَقَعَ عَلَيَّ جَارِيَتَهَا (٢). فَقَالَ: إِنَّ تَكُونِي صَادِقَةً رَجَمْتُهُ، وَإِنْ تَكُونِي كَاذِبَةً جَلَدْتُكَ ثَمَانِينَ. قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا [غَيْرِي نَعْرَةٌ] (٣).

وَذَكَرَ وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! إِنَّ زَوْجَهَا وَقَعَ عَلَيَّ جَارِيَتَهَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتِ صَادِقَةً رَجَمْنَا، وَإِنْ كُنْتِ كَاذِبَةً جَلَدْنَاكَ.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (٤).

وَرَوَى الْأَعْمَشُ، وَمَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: مَا أَبَالِي وَقَعْتُ عَلَيَّ جَارِيَةَ امْرَأَتِي، أَوْ وَقَعْتُ عَلَيَّ جَارِيَةَ عَوْسَجَةَ - رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ (٥)، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا سُبَّلا عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَيَّ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، يَتَلَوَانِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون].

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَتْ جَارِيَةٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْمُغِيرَةَ -

(١) في (ث): «فقال» خطأ.

(٢) في الأصل و(ن): «جارية»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٣٧).

(٣) تحرف في الأصل و(ث) و(ن) إلى: «غيري نفرة»! والصواب ما أثبتناه من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٢٦٥). ومعنى «نفرة»: مغتظة، يغلي جوفها غليان القدر، من نَعَرَتِ القِدْرُ تَنْعَرُ: إِذَا غَلَّتْ. «النهاية» (ن غ ر).

(٤) أخرج أبو داود (٤٤٥٩)، والترمذي (١٤٥١)، والنسائي (٣٣٦٠-٣٣٦٢)، وابن ماجه (٢٥٥١)، وأحمد (٤/ ٢٧٢، ٢٧٧) عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: «إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته». وإسناده ضعيف. قال الترمذي: «حديث النعمان في إسناده اضطراب». قال المزي: «قال النسائي عقب هذه الرواية: أحاديث النعمان هذه مضطربة». «تحفة الأشراف» (١١٦١٣).

(٥) بعده في الأصل كلمة غير واضحة. والأثر في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٥٣٨) بدونها.

تَعْنِي: ابْنُ شُعْبَةَ - يَطْوُونِي، وَإِنْ امْرَأَتُهُ تَدْعُونِي زَانِيَةً، فَإِنْ كُنْتُ لَهَا فَانْتَهُ عَنْ غَشْيَانِي، وَإِنْ كُنْتُ لَهُ فَانْتَهُ امْرَأَتُهُ عَنْ قَذْفِي. فَأَرْسَلَ إِلَى الْمُغِيرَةَ، فَقَالَ: تَطَأُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: وَهَبْتَهَا لِي (١) امْرَأَتِي. قَالَ: وَاللَّهِ، لَئِنْ لَمْ تَكُنْ وَهَبْتَهَا لَكَ (٢)، لَا تَرْجِعْ إِلَيَّ أَهْلِكَ إِلَّا مَرْجُومًا. ثُمَّ دَعَا رَجُلَيْنِ (٣) رَقِيقَيْنِ، فَقَالَ: انْطَلِقَا إِلَيَّ امْرَأَةً الْمُغِيرَةَ، فَأَعْلِمَاهَا لَئِنْ لَمْ تَكُونِي وَهَبْتَهَا لَهُ لَنَرُجُمَنَّهٗ. قَالَ: فَأَتَيَاهَا، فَأَخْبَرَاهَا. فَقَالَتْ: يَا لَهْفَاهُ! أَتُرِيدُ أَنْ تَرْجُمَ [بِعَلِي، لَاهَا] (٤) اللَّهُ إِذَا، لَقَدْ وَهَبْتَهَا لَهُ، فَخَلَّى عَنْهُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: هُوَ زَانٍ، وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ قَذَفَهُ بِالزَّوْنِي.

وَقَالَ قَتَادَةُ: يُرْجَمُ، فَإِنَّهُ زَانٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَرَى عَلَيْهِ حَدًّا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُدْرُهُ بِالْجَهَالَةِ، وَيَظُنُّهَا أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِي. قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَعُدْ. ثُمَّ قَالَ: لَا جَلْدَ، وَلَا رَجْمَ.

وَرَوَى سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَقُولُ: يُعْزَرُ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ ضَرَبَهُ دُونَ الْحَدِّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ ضَرَبَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ عِيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(١) في الأصل: «إلي»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٥٤٥).

(٢) في الأصل: «لي»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٣) في (ث): «رجل» خطأ.

(٤) تحرف في الأصل إلى: «بعالي إلهها»، وفي (ن) إلى: «بعلي لها»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي

شيبة» السابق.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ عُمَرَ.
وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنِ عُمَرَ.
وَبِهِ قَالَ ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ (١): أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً، وَإِنْ كَانَ
مُحْصَنًا، وَذَلِكَ أَذْنَى الْحَدَّيْنِ.

فَهَذَا قَوْلٌ ثَالِثٌ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ رَابِعٌ:

رُوي من وجوه ثابتة عن الحسن بن قبيصة بن (٢) حريث، عن سلمة بن المحبق،
قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل وطئ جارية امرأته: إن كان استكرهها فهي حرة،
وعليه (٣) مثلها لسيدتها. وإن كانت طأوعته، فهي له، وعليه لسيدتها مثلها (٤) (٥).

وهذا حديث صحيح (٦). رواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت الحسن
البصري يحدث عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق (٧)، عن النبي ﷺ.

وبه قال أحمد، وإسحاق.

وهو قول ابن مسعود.

ذكره أبو بكر، قال: حدثني يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن الشيباني، عن

(١) تحرف في (ث) إلى: «وأبو عمرو، والأوزاعي».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «ذويب، فهذا قول ثالث».

(٣) في الأصل: «وعليها» خطأ، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٤) في الأصل: «مثله» خطأ، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤٦٠)، والنسائي (٣٣٦٣، ٣٣٦٤)، وأحمد (٥ / ٦). وإسناده ضعيف. قال النسائي

في «السنن الكبرى» (٦ / ٤٤٨): «ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتاج به».


(٦) تعقبه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٣ / ٥٦٦) فقال: «ذكر أبو عمر هذا

الحديث وصححه، وذكر شهرته عن الحسن، ولم يذكر قبيصة. وإنما ضعف الحديث من أجل قبيصة.

انتهى كلامه. وليس فيه بيان أمر قبيصة، وهو رجل لا تعرف له حال، ولا يعرف روى عنه غير الحسن».

(٧) تحرف في الأصل إلى: «المحدث»، والمثبت من (م).

السَّعْبِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: إِنْ اسْتَكْرَهَهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا. وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ، فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا لِسَيِّدَتِهَا.



(٧) بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

١٥٤٨ / ٢١ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ (١).

١٥٤٩ / ٢٢ - مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي حَرِيْسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاخُ، أَوْ الْجَرِينُ، فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمَجَنِّ (٢)» (٣).

١٥٥٠ / ٢٣ - مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ - فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - أُتْرُجَةً، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوِّمَ، فَقَوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا [بِدِينَارٍ] (٤)، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ (٥).

١٥٥١ / ٢٤ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَمْرَةَ [بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] (٦)، عَنِ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا (٧).

وَقَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، وَإِنْ اِزْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوْ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «المخير»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) أخرجه البيهقي (١٧٢٢٤) وهو مرسل.

(٤) من (م) و«الموطأ».

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦ / ١٥٩)، والبيهقي (١٧١٩٩). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨ /

٦٧٨): «وهذا الأثر صحيح».

(٦) من «الموطأ».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٩١)، والنسائي (٤٩٢٧)، والبيهقي (١٧١٩٨). وإسناده صحيح.

اتَّضَع؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَأَنَّ عَثْمَانَ [بْنَ عَفَّانَ] (١) قَطَعَ فِي أُتْرَجَةٍ قَوْمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ. وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: أَدْخَلَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ الْحَدِيثَ الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ الْإِسْنَادَ؛ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ. وَهَذَا أَثَبْتُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي مَعْنَاهُ، وَهُوَ يُوجِبُ الْقَطْعَ فِي كُلِّ عَرَضٍ مَسْرُوقٍ، يَبْلُغُ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ.

وَأَرَدَفَهُ بِالْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ. وَمَرَّاسِيلُ الثَّقَاتِ عِنْدَهُمْ صِحَاحٌ، يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَهُوَ مَعَ هَذَا يَسْتَنْدُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (٢). رَوَاهُ (٣) الثَّقَاتُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ - وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِهِ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي قَاسِمُ ابْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحْنُونٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي حَرِيسَةٍ جَبَلٍ، فَإِذَا أَوَاهُ الْمُرَاحُ وَالْجَرِينُ، فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ» (٤).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: كَانَ مَالِكًا رَضِيَ اللَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِإِدْخَالِهِ هَذَا الْحَدِيثَ، بِإِثْرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: الْبَيَانُ أَنَّ الْمِجَنَّ الْمَذْكُورَ فِيهِ هُوَ الَّذِي رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، رَدًّا عَلَى الْكُوفِيِّينَ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ ثَمَنَ الْمِجَنِّ - الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كَانَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ أَرَدَفَهُ بِحَدِيثِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ: أَنَّهُ قَطَعَ فِي ثَمَنِ أُتْرَجَةٍ، قَوْمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ،

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) بعده في (م): «أن رسول الله ﷺ».

(٣) في (ن): «ما رواه» بزيادة الواو!

(٤) أخرجه أبو داود (١٧١٠، ٤٣٩٠)، والنسائي (٤٩٥٨). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٦٥٣):

«هذا الحديث حسن».

مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ ذَهَبًا - يَعْنِي: بِدِينَارٍ - ثُمَّ أَرَدَفَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ؛ قَوْلَهَا (١): «مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسَيْتُ: الْقَطْعُ» (٢) فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» تُرِيدُ: ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنَ الصَّرْفِ الْمَذْكُورِ، ثُمَّ اخْتَارَ الْقَطْعَ فِيمَا بَلَغَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَاسْتَحَبَّهُ، دُونَ مُرَاعَاةِ رُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبًا فِي تَقْوِيمِ الْعُرُوضِ الْمَسْرُوقَةِ (٣)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ عُثْمَانَ بَعْدَهُ، إِنَّمَا قَوَّمَ الْمِجَنَّ وَالْأُتْرُجَّةَ بِالثَّلَاثَةِ دَرَاهِمَ، لَا بِرُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبًا.

وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ: أَنَّهُ لَا يُرَدُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ بِالْقِيَمَةِ، وَلَا تُرَدُّ الْفِضَّةُ إِلَى الذَّهَبِ بِالْقِيَمَةِ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الذَّهَبِ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْفِضَّةِ (٤) ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ. وَلَوْ سَرَقَ السَّارِقُ ذَهَمَيْنِ صَرَفُهُمَا رُبْعَ دِينَارٍ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَطْعٌ. وَمَنْ سَرَقَ مَا عَدَاهُمَا مِنَ الْعُرُوضِ كُلِّهَا، قَوَّمَتْ سَرِقَتَهُ بِالثَّلَاثَةِ دَرَاهِمَ لَا بِرُبْعِ دِينَارٍ، اِزْتَفَعَ الصَّرْفُ بِذَلِكَ أَوْ انْخَفَضَ.

وَبِهَذَا كُلُّهُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ يَقُولُ: مَنْ سَرَقَ مِنَ الْعُرُوضِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ رُبْعَ دِينَارٍ، قُطِعَ. وَلَا يَقُطَعُ فِي الدَّرَاهِمِ حَتَّى تَكُونَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، وَلَا فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ رُبْعَ دِينَارٍ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَةٍ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّمَا عَزَلَ، وَاحْتَمَلَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ مِنَ الْوَرَقِ، لَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا (٥)، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ دَرَاهِمَ إِنَّمَا ذُكِرَتْ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَئِذٍ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ فِي الْأُتْرُجَّةِ؛ إِذْ قَالَ: مَنْ صَرَفَ اثْنَيْ عَشَرَ ذَهَبًا، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ كُلِّهَا،

(١) فِي الْأَصْلِ: «قَوْلُهُ» خَطَأً، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

(٢) فِي (ث) وَ(ن): «وَالْقَطْعُ» بِزِيَادَةِ الْوَاوِ! انظُرْ: أَحَادِيثَ الْبَابِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْمَسْرُوقَةُ» خَطَأً، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «مِنَ الذَّهَبِ» خَطَأً، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

(٥) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «وَقَالَ: لَا يَقُطَعُ الْيَدُ فِي أَقْلٍ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «إِثْنَا» خَطَأً، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

عَلَىٰ اخْتِلَافٍ أَجْنَاسِهَا، لَمْ تُقَوِّمْ سَرِقَتَهُ إِلَّا بِرُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبًا، اِرْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوْ انْخَفَضَ، إِلَّا (١) بِالثَّلَاثَةِ الدَّرَاهِمِ.

وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ: قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسَيْتُ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» (٢)، وَذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ.

وَكَانَ رُويَ عَنِ إِسْحَاقَ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ (٣).

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، كُلُّهُمْ [يُقَدَّرُونَ (٤) بِدِينَارٍ] (٥) فِي تَقْوِيمِ الْعُرُوضِ الْمَسْرُوقَةِ، وَفِي الصَّرْفِ (٦) - أَيْضًا - اِرْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوْ اتَّضَعَ (٧).

وَكَلامَ دَاوُدَ - فِي هَذَا الْبَابِ - كَالشَّافِعِيِّ سَوَاءً.

وَالْحُجَّةُ لِلشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ: مَا حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» (٨).

[وَحَدَّثَانِي] (٩) قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَرْبَعَةٌ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، لَمْ يَرْفَعُوهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَرَزِيْقُ بْنُ حَكِيمٍ، وَيَحْيَى، وَعَبْدُ رَبِّهِ ابْنُ سَعِيدٍ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «لَا» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ.

(٣) بَعْدَهُ فِي (م): «سَوَاءً».

(٤) فِي (ث): «يُقَدَّرُونَ» خَطَأً.

(٥) فِي (م): «يَعْتَبَرُ الْمَالُ رُبْعَ دِينَارٍ».

(٦) فِي (م): «الْوَرَقُ».

(٧) فِي (م): «أَوْ انْخَفَضَ».

(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٨٩ - ٦٧٩١)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨٤).

(٩) فِي الْأَصْلِ: «... عَبْدُ الْوَارِثِ!» وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م).

إِلَّا أَنْ فِي حَدِيثِ يَحْيَى مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّفْعَ قَوْلُهَا: مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ - وَكَانَ أَحْفَظَهُمْ - قَالَ: حَدَّثَنِي (١) عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْهَا (٢) تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْتَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. فَرَفَعَهُ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ أَحْفَظُهُمْ.

وَهَذَا كُلُّهُ كَلَامُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْهُ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مَرْفُوعًا.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُقْتَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» (٣).

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِي، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْتَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا» (٤).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: حَدِيثُ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ.

وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَقَالَ دَاوُدُ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو: «لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ دَرَاهِمَ كَانَتْ رُبْعَ دِينَارٍ».

(١) فِي (ث): «حَدَّثَنِي! وَمَطْمُوسَةٌ فِي الْأَصْلِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

(٢) فِي (ث): «سَمِعْتُهَا» خَطَأً.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٩٦١).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٤٩٦٥).

قَالَ: وَلَوْ خَالَفَهُ كَانَتْ الْحُجَّةُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ (١)؛ لِأَنَّهَا حَكَّتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا أَخْبَرَ: أَنَّ قِيَمَةَ الْمِجَنِّ كَانَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ، وَلَمْ يَذْكَرْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَرُويَ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهِيَ
مُنْقَطِعَةٌ، وَأَحْسَنُهَا حَدِيثُ عَلِيٍّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ:
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ
عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَطَعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ؛ دِرْهَمَيْنِ وَنِصْفٍ (٢).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ (٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَتَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ سَرَقَ أُتْرُجَةً، فَقَوَّمَهَا بِرُبْعِ دِينَارٍ، فَقَطَعَ يَدَهُ.
قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَذَانِ قَوْلَانِ لِفُقَهَاءِ الْحِجَازِ - وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ - مُتَقَارِبَانِ فِي
وَجْهِ، مُخْتَلِفَانِ فِي آخَرٍ.

وَأَمَّا فُقَهَاءُ أَهْلِ (٤) الْعِرَاقِ، فَلَا يَرُونَ قَطْعَ يَدِ السَّارِقِ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، إِلَّا
أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُرَاعِيهَا دُونَ مُرَاعَاةِ دِينَارٍ.
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِقَطْعِ الْيَدِ فِي دِينَارٍ، أَوْ فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ.
وَالدِّينَارُ عِنْدَهُمْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، عَلَى مَا قَوَّم بِهِ عُمَرُ الدِّينَارَ فِي الدِّيَةِ، فَجَعَلَهَا فِي
رِوَايَتِهِ أَلْفَ دِينَارٍ، أَوْ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ.
وَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي
أَقْلٍ مِنْ دِينَارٍ، أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ.

(١) في الأصل: «قال: ولو خالف ابن عمر لحديث عائشة»، والمثبت من (م).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «ونصف».

(٣) تحرف في الأصل (م) و(ث) إلى: «عبد الرحمن»، والصواب ما أثبتناه من «مصنف أبي شيبه»
(٢٨٦٨٦).

(٤) «أهل»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

وَرَوَى وَكَيْعٌ، عَنِ حَمْزَةَ الزِّيَّاتِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قِيمَةُ الْمِجَنِّ الَّذِي قُطِعَتْ فِيهِ الْيَدُ دِينَارٌ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي دِينَارٍ، أَوْ قِيمَتِهِ.

وَأَمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو (١) حَنيفَةَ، وَأَبُو (٢) يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ، وَزُفْرٌ، فَقَالُوا: لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ. وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يُقَطَّعُ مَنْ سَرَقَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ، حَتَّى يَكُونَ الْمِثْقَالُ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ مَضْرُوبَةٍ، فَصَاعِدًا. وَلَا يُقَطَّعُ مَنْ [سَرَقَ نَقْدًا] (٣) مِنْ فِضَّةٍ وَرَزْنُهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ مَضْرُوبَةٍ، وَلَا يُقَطَّعُ مَنْ سَرَقَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ رَائِفَةً، أَوْ مُبَهَّرَجَةً، إِذَا كَانَتْ لَا تُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ بَيِّضًا.

فَالْحُجَّةُ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْيَدَ لَا تُقَطَّعُ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَأَنَّ الْمِجَنَّ الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ ثَمَنُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ:

مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ (٤).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي دُونِ ثَمَنِ الْمِجَنِّ». قَالَ: وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ (٥).

(١) في الأصل: «وأبي» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) السابق نفسه.

(٣) تحرف في (ث) إلى: «سرسق نفرا».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٨٧)، والنسائي (٤٩٥١). وأعله الحافظ ابن حجر بالاضطراب في «الفتح» (١٢/١٠٣).

(٥) أخرجه النسائي (٤٩٥٦). وانظر السابق.

قَالَ: فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَدْ خَالَفَا (١) ابْنَ عُمَرَ فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ، الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ السَّارِقِ.

فَالْوَاجِبُ أَنْ لَا تُسْتَبَاحَ الْيَدُ إِلَّا بِبَيِّنٍ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْعَشْرَةِ يُجَامِعُهُ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ، وَلَيْسَ صَاحِبُ الْعَشْرَةِ بِمُجَامِعٍ لِصَاحِبِ الثَّلَاثَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ أَمْرَيْنِ فِي مَجْنَيْنِ (٢)، فَإِذَا صَحَّ الْقَطْعُ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، دَخَلَ فِيهِ الْعَشْرَةُ، وَكُلُّ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ ذَلِكَ، وَحَدِيثُ رُبْعِ دِينَارٍ أَوْلَى مَا قِيلَ [بِهِ] (٣) فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ قَالَ: لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، وَمَنْ قَالَ: فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، أَوْ مَنْ قَالَ: فِي دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُهُ وَيُسْنِدُ إِلَيْهِ، وَيَحْتَجُّ بِهِ، وَيَعْوَلُ (٤) عَلَيْهِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوِيلٌ غَيْرُ هَذِهِ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، إِلَّا وَاحِدٌ مِنْهَا، وَفِيهَا أَحَادِيثٌ مُنْقَطِعَةٌ لَا تُثَبِّتُ: أَنْ (٥) ثَمَنِ الْمَجْنِّ - الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كَانَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ (٦).

وَقَدْ قَالَ بَأَنَّ الْيَدَ لَا تُقَطَّعُ إِلَّا فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا جَمَاعَةً، مِنْهُمْ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ شُبْرَمَةَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «خَالَفَ» خَطَأً.

(٢) فِي (ث) وَ(ن): «حَدِيثَيْنِ» خَطَأً.

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (ث).

(٤) تَحَرَّفَتْ فِي (ث) إِلَى: «وَيَعْدِلُ»، وَفِي (ن) إِلَى: «وَيَقُولُ».

(٥) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ: «مِنْ».

(٦) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٩٠٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَصَوَّبَ النَّسَائِيُّ (٤٩٠٧) رَوَايَةَ الثَّلَاثَةِ دَرَاهِمَ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ (١)،
وَأِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا يُقَطَّعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي خَمْسٍ.
قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَا يُقَطَّعُ
الْخَمْسُ إِلَّا فِي خَمْسٍ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مِجَنٍّ
قِيمَتُهُ خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ مَنْ رَأَى
قَطَعَ الْيَدَ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، قَطَعَهَا فِيمَا زَادَ، خَمْسَةَ وَعَبْرَ خَمْسَةَ.
وَقَوْلٌ آخَرُ: لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا.

رُويَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ (٢) حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ،
وَحَدِيثِ شُعْبَةَ أَيْضًا، رَوَاهُ جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيَجَ (٣)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولَانِ: لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَهُ بُنْدَادٌ (٤) عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: تُقَطَّعُ الْيَدُ
فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ. قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لَهُ: ذَكَرَ لَكَ ثَمَنُهُ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ.
وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي دِرْهَمٍ.

وَرُويَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - فِي هَذَا الْبَابِ - رِوَايَاتٌ:

فَرَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ [عَنْهُ] (٥)، أَنَّهُ قَالَ: مَا كُنْتُ [لِأَقْطَعُ] (٦) الْيَدَ فِي أَقْلٍ

(١) تحرف في الأصل إلى: «عمارة»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٠٩٩).

(٢) في الأصل: «عن» خطأ.

(٣) تحرف في الأصل و(ث) إلى: «أصبيح»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٠٩٥).

(٤) تحرف في (ث) إلى: «بنداد».

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في الأصل: «لأن أقطع»، والمثبت من (م).

مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ.

وَرَوَى مَنْصُورٌ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُوقَّتُ فِي السَّرِقَةِ شَيْئًا، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: تَذَاكُرْنَا عَلَى عَهْدِ زِيَادٍ مَا تَقَطَّعُ فِيهِ الْيَدُ، فَأَجْمَعَ رَأِينَا عَلَى دِرْهَمَيْنِ.

وَقَالَتِ الْخَوَارِجُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ: كُلُّ سَارِقٍ بَالِغٍ، سَرَقَ مَا لَهُ قِيَمَةٌ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ.

وَاجْتَجَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ - مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا - بِمَا (١) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» (٢).

وَهَذَا حَدِيثٌ شَاذٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْقَلِيلُ؛ لِأَنَّ مِقْدَارَ مَا تَقَطَّعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ فِي جِنَايَةِ يَدِهِ قَلِيلٌ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ - هَذَا - كَانَ فِي حِينِ نَزُولِ الْآيَةِ، ثُمَّ أُحْكِمَتِ الْأُمُورُ بَعْدُ، أُحْكَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى؛ بِأَنَّ سَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَيَّنَّ مُرَادَ اللَّهِ مِنْ كِتَابِهِ، فَقَالَ مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ عَمْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» (٣).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِذِكْرِ الْبَيْضَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: بَيْضَةِ الْحَدِيدِ. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْتُ لَكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ث): «مَا» خَطَأً.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٨٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨٧).

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجه.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ، ثَمَّنَهَا رُبْعَ دِينَارٍ.
قَالَ أَبُو عَمَرَ: ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَهُ:

٢٥ / ١٥٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: حَرَجْتُ عَائِشَةَ إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا، [وَمَعَهُمَا غُلَامٌ لِنَبِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ يَبْرُدَ مُرَجَّلٍ، قَدْ حِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ. قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ، فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبَدًا أَوْ فِرْوَةً، وَخَاطَ عَلَيْهِ. فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللَّبَدَ، وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ، فَكَلَّمُوا الْمَرَاتَيْنِ، فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ كَتَبْنَا إِلَيْهَا، وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ. فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ - زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَطَعَتْ يَدَهُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا (١) [٢].

وَلَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ فُتْيَا عَائِشَةَ بِقَطْعِ يَدِ الْعَبْدِ السَّارِقِ، وَقَوْلُهَا: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

وَسَيَاتِي الْقَوْلُ فِي الْحِرْزِ، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ «بَابِ جَامِعِ الْقَطْعِ»، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ، فِيمَنْ أَخْرَجَ الشَّيْءَ الْمَسْرُوقَ مِنْ حِرْزِهِ، سَارِقًا لَهُ، وَبَلَغَ الْمِقْدَارَ الَّذِي تُقَطَعُ فِيهِ يَدُهُ: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا؛ إِلَّا أَنَّ الْعَبْدَ الْأَبْقَى إِذَا سَرَقَ، اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي قَطْعِهِ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ أُمَّةٌ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.



(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦ / ١٦٢)، والبيهقي (١٧٢٨٠). وإسناده صحيح.
(٢) ما بين المعقوفين مكانه في الأصل و(م): «الحديث»، والمثبت من «الموطأ».

(٨) بَابُ [مَا جَاءَ] (١) فِي قَطْعِ الْأَبْقِ وَالسَّارِقِ

٢٦ / ١٥٥٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ، وَهُوَ أَبْقٍ، فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - أَنْ اقْطَعْ يَدَهُ. فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: لَا تُقْطَعُ يَدُ الْأَبْقِ [السَّارِقِ] (٢) إِذَا سَرَقَ.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَطَعَ يَدَهُ (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذَا الْخَبَرِ [مَا يَشْهَدُ] (٤) لِمَذْهَبِ (٥) مَالِكٍ، فِي أَنَّ السَّيِّدَ لَا يَقْطَعُ يَدَ عَبْدِهِ فِي السَّرِقَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتَلَفَ عَنْهُ فِي حَدِّهِ فِي الزَّنْيِ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ السَّيِّدُ عَبْدَهُ فِي السَّرِقَةِ؛ لِأَنَّ قَطْعَ السَّرَاقِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَلَمَّا لَمْ يَرِ (٦) ابْنُ عُمَرَ الْحَدَّ يُقَامُ عَلَى يَدَيِ السُّلْطَانِ، [وَرَأَاهُ حَدًّا] (٧) مُعْطَلًا، [قَامَ اللَّهُ ﷻ] (٨).

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - فِيمَا مَضَى.

٢٧ / ١٥٥٤ - مَالِكٌ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: [أَنَّهُ أَخَذَ] (٩) عَبْدًا أَبْقًا قَدْ سَرَقَ. قَالَ: فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ. قَالَ: فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ -

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦ / ١٦٢)، والبيهقي (١٧٢٣٤). وإسناده صحيح.

(٤) سقط من (م) و(ث).

(٥) في الأصل: «بمذهب» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في (ث): «يرض» خطأ.

(٧) تحرف في الأصل إلى: «ورواه حمدا»، والمثبت من (م).

(٨) في الأصل: «فأمر الله به تعالى»، والمثبت من (م).

(٩) في الأصل: «أن يأخذ»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ. [قَالَ] (١): فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي (٢) كُنْتُ أَسْمَعُ: أَنَّ الْعَبْدَ [الْأَبِقَ] (٣) إِذَا سَرَقَ، وَهُوَ أَبِقٌ، لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي، يَقُولُ: كَتَبْتَ إِلَيَّ تَذَكُّرَ أَنَّكَ كُنْتَ [تَسْمَعُ] (٤): أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَرَقَ [وَهُوَ أَبِقٌ] (٥) لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٦) [الْمَائِدَةَ]، فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، فَاقْطَعْ يَدَهُ (٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زُرَيْقِ صَاحِبِ أَيْلَةَ: [أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ] (٧)، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَإِنَّمَا أَشْكَلَ عَلَيَّ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ قَطَعَ يَدَ [الْعَبْدِ] (٨) [الْأَبِقِ] (٩) إِذَا سَرَقَ؛ لِمَا سَمِعَ فِيهِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَأَرَادَ أَنْ يَقِفَ مِنْ ذَلِكَ عَلَيَّ رَأْيِ أَمِينٍ فِي الْمَسْأَلَةِ. وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْإِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، إِذَا لَمْ تَكُنْ سُنَّةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ (١٠) فِيهَا مُرَادَ اللَّهِ مِنْ تَخْصِيصِ اللَّهِ الْآيَةَ فِي الْإَبَاقِ مِنَ الْعَبِيدِ، كَمَا بَيَّنَّاهَا (١١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمِقْدَارِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، حَمَلَ الْآيَةَ عَلَيَّ ظَاهِرَهَا وَعُمُومِهَا. وَهَذَا أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَمَذْهَبٌ جَمِيلٌ.

١٥٥٥ / ... - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُرْوَةَ بْنَ

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «وأخبره أني»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) ليس في الأصل، والمثبت من (م).

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦ / ١٦٢)، والبيهقي (١٧٢٣٦). وإسناده صحيح.

(٧) سقط من (م) و(ث).

(٨) سقطت من (م).

(٩) سقطت من (ث).

(١٠) في (ث): «فبين» خطأ.

(١١) تحرفت في الأصل إلى: «ينهل»، وفي (ث) إلى: «بينهما»، والمثبت من (م).

الزُّهَيْرِ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الْأَبْقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَيَّ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ - الْيَوْمَ - بِالْأَمْصَارِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِيهِ قَدِيمًا، ثُمَّ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

وَمِنَ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ السَّلَفِ: مَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَسَأَلَنِي: أَيُقَطَعُ الْعَبْدُ الْأَبْقُ إِذَا سَرَقَ؟ قُلْتُ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ. فَقَالَ لِي عُمَرُ: كَانَ عُثْمَانُ، وَمَرْوَانَ، لَا يَقْطَعَانِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ رُفِعَ إِلَيْهِ عَبْدُ أَبِي سَرَقٍ، فَسَأَلَنِي عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا أَخْبَرَنِي بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُثْمَانَ وَمَرْوَانَ. فَقَالَ: أَسَمِعْتَ فِيهِ بِشَيْءٍ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَخْبَرَنِي بِهِ عُمَرُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا قَطْعَ لَهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَجَجْتُ عَامِئِدًا، فَلَقِيتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَأَخْبَرَنِي: أَنَّ غُلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ أَبْقُ، فَرَفَعَهُ ابْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي - وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ - فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، إِنَّا لَا نَقْطَعُ أَبْقًا. قَالَ: فَذَهَبَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ، فَقَطَعَتْ يَدُهُ، وَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى قُطِعَ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَيَّ عَبْدُ أَبِي سَرَقٍ قَطْعًا.

وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا يُقَطَعُ الْأَبْقُ إِذَا سَرَقَ فِي إِبَاقِهِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ، وَمَرْوَانَ، وَعُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ الْأَبْقَ إِذَا سَرَقَ.

(١) انفرد به مالك. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ.
وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.
قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ سُفْيَانُ: قَوْلُهَا: «أَنَّهُ لَا يُقَطَعُ» لَيْسَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ ﷻ فِي إِبَاقِهِ،
تُخْرِجُهُ مِنَ الْقَطْعِ.
وَقَالَ سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ الْأَبْقِ يَسْرِقُ:
أَتُقَطَعُ يَدُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.
وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ
مُحَمَّدٍ، قَالَا: الْعَبْدُ الْأَبْقِ إِذَا سَرَقَ قُطِعَ.
وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَ عُرْوَةَ عَنْهُ، فَقَالَ: يُقَطَعُ.
قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: يُقَطَعُ.



(٩) بَابُ تَرْكِ الشَّفَاعَةِ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ

٢٨/١٥٥٦- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ. فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ، فَتَمَّ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَوَسَّدَ رِذَاءَهُ. فَجَاءَ سَارِقٌ، فَأَخَذَ رِذَاءَهُ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَقْتَ رِذَاءَ هَذَا؟». قَالَ: نَعَمْ] (١). فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ. فَقَالَ [لَهُ] (٢) صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبَلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» (٣).

قَدْ ذَكَّرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٤) اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ، وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَيْضًا، وَذَكَّرْنَا طَرَفَهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ، وَتَقَصَّيْنَا ذَلِكَ هُنَالِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

وَنَذَكُرُ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمَعَانِي، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا مِنَ الْمَذَاهِبِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، [بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى] (٥).

٢٩/١٥٥٧- مَالِكٌ، عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانَ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ. فَقَالَ: [لَا] (٦)، حَتَّى أَبْلُغَ (٧) بِهِ السُّلْطَانَ. قَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/١٤١، ١٦٠)، والبيهقي (١٧٢١٥). وإسناده مرسل. وله طرق يصحح بها.

(٤) (١١/٢١٥) وما بعدها.

(٥) سقط من (م) و(ث).

(٦) من (م) و«الموطأ».

(٧) في الأصل: «يلبغ»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

وَالْمُشَفَّعُ (١).

هَذَا خَبْرٌ مُنْقَطِعٌ، وَيَتَّصِلُ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَذْخَلَ مَالِكٌ خَبَرَ الزُّبَيْرِ بَيَانًا لِحَدِيثِ صَفْوَانَ؛ لِأَنَّ السُّلْطَانَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُعْطَلَ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ ﷻ إِقَامَتُهَا عَلَيْهِ، إِذَا بَلَغَتْهُ، كَمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَجَسَّسَ عَلَيْهَا إِذَا اسْتُرَّتْ عَنْهُ، وَيَأْنَّ الشَّفَاعَةَ فِي ذَوِي الذُّنُوبِ (٢) حَسَنَةً جَائِزَةً، وَإِنْ كَانَتِ الْحُدُودُ فِيهَا وَاجِبَةً إِذَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ.

وَهَذَا كُلُّهُ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَحَسْبُكَ بِذَلِكَ عِلْمًا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَاسِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ الْفَرَاغِصَةِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: مَرُّوا عَلَى الزُّبَيْرِ بِسَارِقٍ، فَشَفَّعَ لَهُ، فَقَالُوا: أَتَشْفَعُ لِلْسَّارِقِ؟ قَالَ (٣): نَعَمْ، مَا لَمْ يُؤْتِ بِهِ إِلَى الْإِمَامِ، فَإِذَا أُتِيَ بِهِ إِلَى الْإِمَامِ [فَلَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، إِنْ عَفِيَ عَنْهُ] (٤).

وَرَوَى [حَمَّادٌ] (٥) بَنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ الْفَرَاغِصَةِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ مَرَّ بِلِصٍّ قَدْ أُخِذَ. فَقَالَ: دَعُوهُ، اعْفُوا عَنْهُ. فَقَالُوا: أَتَأْمُرُنَا بِهَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ: إِنَّ الْحُدُودَ يُعْفَى عَنْهَا، مَا لَمْ تَبْلُغْ إِلَى السُّلْطَانَ، فَإِذَا رُفِعَتْ إِلَى السُّلْطَانَ، فَلَا عَفَا لِلَّهِ عَنْهُ، إِذَا عَفِيَ عَنْهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﷺ لِصَفْوَانَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ!»، فَإِنَّهُ لَمْ يَهَبْ [لَهُ] (٦) الرِّدَاءَ إِلَّا رَجَاءَ الْعَفْوِ عَنْهُ.

(١) انفرد مالك به من هذا الوجه وهو منقطع؛ كما ذكر المصنف. وأخرجه الدارقطني (٣٤٦٧)، والبيهقي (١٧٦١٩) من طريق عروة بن الزبير عن أبيه. وإسناده صحيح.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «الديون»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «قالوا» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (ث): «فلا عفو له عنه إن عفا عنه»، والصواب ما أثبتناه من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٦٥٧).

(٥) سقطت من (ث).

(٦) السابق نفسه.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ عَلِيًّا شَفَعَ لِسَارِقٍ. فَقِيلَ لَهُ: أَتَشْفَعُ لِسَارِقٍ؟! قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ ذَلِكَ لَيُفْعَلُ، مَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَالْأَثَارُ فِي السِّرِّ عَلَى الْمُسْلِمِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَثِيرَةٌ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَمَّارًا، وَالزُّبَيْرَ، أَخَذُوا سَارِقًا، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ. قَالَ عِكْرِمَةُ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا صَنَعْتُمْ، حِينَ خَلَيْتُمْ سَبِيلَهُ. فَقَالَ: لَا أَمَّ لَكَ، أَمَا لَوْ كُنْتَ أَنْتَ لَسَرَكَ أَنْ يُخْلَى سَبِيلَكَ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ إِلَى السُّلْطَانِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مَنْ

حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ ﷻ فِي حُكْمِهِ» (١).

وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ فِي شَيْءٍ فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، لَأَقَمْتُ عَلَيْهَا الْحَدَّ» (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْبَابِ، فِي قِصَّةِ رِذَاءِ صَفْوَانَ الْمَسْرُوقِ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، وَهُوَ قَدْ تَوَسَّدَهُ: دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّ الْجِرْزَ قَدْ يَكُونُ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْفِعْلِ.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ - أئِمَّةُ الْفَتَاوَى بِالْأَمْصَارِ وَأَتْبَاعِهِمْ - عَلَيَّ مُرَاعَاةِ الْجِرْزِ فِيمَا يَسْرِقُهُ

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وأحمد (٧٠ / ٢)، وعن ابن عمر ﷺ. وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٣٨٥):

«إسناده صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٨٠)، والبخاري (٣٧٣٢)، ومسلم (١٦٨٨ / ١٠).

السَّارِقُ، فَقَالُوا: مَا سَرَقَهُ السَّارِقُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، بَلَغَ الْمِقْدَارَ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، أَمْ لَمْ يَبْلُغْ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا: مَالِكُ، وَالشُّورِيُّ، وَاللَيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ.

وَحُجَّتُهُمْ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ، حَتَّى يُؤْوِيَهَا الْمُرَاحُ، فَإِذَا أَوَاهَا الْمُرَاحُ، فَالْقَطْعُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا ثَمَنَ الْمِجَنِّ».

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حُجَّةٌ؛ إِذْ رَوَاهُ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ثِقَةً، وَأَدْرَكَ أَبَاهُ، وَأَبُوهُ شُعَيْبٌ أَدْرَكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ.

وَقَالَ ﷺ: «لَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ» (٢).

فَلَمَّا كَانَ الْخَائِنُ لَا يُحْتَرَزُ مِنْهُ، عَلِمَ أَنَّهُ مَا (٣) لَمْ يَكُنْ فِي حِرْزٍ، فَلَيْسَ بِسَرَقَةٍ يَجِبُ فِيهَا الْقَطْعُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى الْمُضَارِبِ [فِيمَا سَرَقَ] (٤) مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ، وَكَذَلِكَ الْمُوَدَّعُ عِنْدَهُ الْوَدِيعَةُ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَبْوَابِ مِنْ مَعَانِي الْحِرْزِ، يَطُولُ ذِكْرُهَا:

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي (٤٩٥٧). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨ / ٦٥٣): «هذا الحديث حسن».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٤٩٧٣)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وأحمد (٣٨٠ / ٣) عن جابر ﷺ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨ / ٦٦٠): «هذا الحديث صحيح».

(٣) في (ن): «علم أنهما» خطأ.

(٤) سقط من (م) و(ث).

فَجُمْلَةُ مَذَهَبِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْحِرْزَ: كُلُّ مَا يَحْرِزُ النَّاسُ بِهِ أَمْوَالَهُمْ، إِذَا أَرَادُوا التَّحْفِظَ [بِهَا] (١) مِنْ سَارِقٍ يَسْرِقُهَا، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّيْءِ الْمَحْرُوزِ، وَاخْتِلَافِ الْمَوَاضِعِ. فَإِذَا ضَمَّ الْمَتَاعُ فِي السُّوقِ (٢)، وَقَعَدَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ حِرْزٌ لَهُ، سِوَاهُ كَانَ الْمَتَاعُ فِي ظَرْفٍ فَأَخْرَجَهُ السَّارِقُ مِنْ ظَرْفِهِ، أَوْ كَانَ حَيْثُ يَنْظَرُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ، جَازَ (٣) ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ يُبَلِّغُ الْقَافِلَةَ، وَدَوَابَّ الرُّفْقَةَ، إِذَا قَطَرَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، أَوْ كَانَتْ غَنَمًا فِي مَرَاحِهَا، أَوْ مَتَاعًا فِي فُسْطَاطٍ، أَوْ خِبَاءٍ وَعَلَيْهِ مَنْ يَحْفَظُهُ، وَتَحْوُ هَذَا مِمَّا يَطُولُ أَوْ صَافُهُ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَالشَّافِعِيِّ (٤)، فِي هَذَا الْبَابِ، مُتَقَارِبٌ جِدًّا.

وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: كُلُّ سَارِقٍ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا، أَوْ قِيمَتَهُ، مِنْ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، مِنْ حِرْزٍ أَخَذَهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، إِذَا أَخَذَهُ مِنْ مِلْكٍ مَالِكٍ لَمْ يَأْتِمُنْهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَ بِقَطْعِ السَّارِقِ أَمْرًا مُطْلَقًا، وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْمِقْدَارَ الْمَقْطُوعَ فِيهِ، وَكَمْ يُبَيِّنُ الْحِرْزَ (٥).

وَتَكَلَّمُوا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَهِيَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَمَا أَعْلَمَ لَهُمْ فِي تَرْكِ مُرَاعَاةِ إِخْرَاجِ السَّرِقَةِ مِنْ حِرْزِهَا إِلَّا شَيْئًا عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَرِوَايَةَ عَنِ الْحَسَنِ، قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهَا.

وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى: أَنَّ السَّارِقَ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَسْرِقَ شَيْئًا مَحْرُوزًا، يُخْرِجُهُ مِنْ حِرْزِهِ. وَعَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ، أَيْمَّةُ الْفُتُوَى بِالْأَمْصَارِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي السَّارِقِ يَسْرِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، وَيُرْفَعُ إِلَى الْإِمَامِ، فَيَقْرَأُ أَوْ

(١) سقطت من (ث).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «إلى موضع».

(٣) في (م): «جاوزا».

(٤) بعده في (م): «ومالك».

(٥) تحرفت في الأصل إلى: «الحضر»، والمثبت من (م).

تَثْبُتُ عَلَيْهِ السَّرِقَةُ بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ، فَيَأْمُرُ الْإِمَامُ بِقَطْعِهِ، فَيَهَبُ لَهُ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يُقَطَعَ، عَلَى [مَا صَحَّ (١) عَنْ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (٢):

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحِجَازِ: يُقَطَعُ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ لَهُ، وَالصَّدَقَةَ عَلَيْهِ بِمَا سَرَقَهُ، إِنَّمَا (٣) وَقَعَتْ بَعْدَ وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ أَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَطَائِفَةٌ: لَا يُقَطَعُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَ الشَّيْءَ الْمَسْرُوقَ بِالصَّدَقَةِ أَوْ الْهَبَةِ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ، فَلَا تَقْطَعُ يَدُ أَحَدٍ فِيمَا هُوَ مَالِكٌ لَهُ.

وَهَذَا مِنْهُمْ دَفْعٌ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ، قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ!»، وَلَمْ يَرَوْا (٤) شَيْئًا يَرُدُّونَهُ بِهِ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَوْ وَقَعَتِ الْهَبَةُ مِنَ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ لِلسَّارِقِ، قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ:

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ - مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ عَنْهُ - وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: يُقَطَعُ.

وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ بِالزَّانِي بِأَمَةٍ غَيْرِهِ، تُوَهَّبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، أَوْ يَشْتَرِيهَا قَبْلَ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ: أَنَّ مِلْكَهُ الطَّارِئَ لَا يُزِيلُ عَنْهُ الْحَدَّ.

وَمِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ: الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ: «تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ،

(١) في (ث): «سرق» خطأ.

(٢) في (م): «ما صنع صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٣) في الأصل و(ث): «ربما» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١١/٢٢٣).

(٤) في (ث): «يروون» خطأ.

فَمَا بَلَّغَنِي مِنْ حَدِّ فَقْدٍ وَجَبَ» (١).

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالُوا: فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ عَمَّا (٢) عَنْهُ بِالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ، وَقَدْ حَصَلَ الشَّيْءُ الْمَسْرُوقُ مِلْكًا لِلْسَّارِقِ (٣)، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ السُّلْطَانَ، فَلَمْ يَبْلُغِ الْحَدَّ السُّلْطَانَ إِلَّا وَهُوَ مَعْفُوٌّ (٤) عَنْهُ.

قَالُوا: وَمَا صَارَ مِلْكًا لِلْسَّارِقِ (٥)، اسْتَحَالَ (٦) أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقْطَعُ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، لَا فِي مِلْكِ نَفْسِهِ.

قَالُوا: وَالطَّارِئُ مِنَ الشُّبُهَاتِ فِي الْحُدُودِ، بِمَنْزِلَةِ مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْحَالِ، قِيَاسًا عَلَى الشَّهَادَاتِ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: قَوْلُهُ ﷺ لَصَفْوَانَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ!» يَمْنَعُ مِنَ اسْتِعْمَالِ النَّظَرِ، وَمَا يُوجِبُ التَّسْلِيمَ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ صَحِيحِ الْقِيَاسِ، فِي مِلْكِ الزَّانِي، نَظْرًا لَهُ قَبْلَ الْحَدِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ



(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٨٨٥، ٤٨٨٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاصٍ رضي الله عنه.
وصححه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢ / ٨٧).

(٢) في (ث): «عفي» خطأ.

(٣) في الأصل: «السارق» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (ث): «يعفو» خطأ.

(٥) بعده في الأصل زيادة: «من».

(٦) في (ث): «واستحال» بزيادة الواو.

(١٠) بَابُ جَامِعِ الْقَطْعِ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ

١٥٥٨ / ٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ
الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ، قَدِمَ فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنْ عَامِلَ الْيَمَنِ (١)
قَدْ ظَلَمَهُ، فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: وَأَبِيكَ، مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ. ثُمَّ إِنَّهُمْ
فَقَدُوا عِقْدًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ - امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ
وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ [بَيَّتَ أَهْلًا] (٢) هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ، فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَانِعٍ،
زَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ، فَاعْتَرَفَ بِهِ الْأَقْطَعَ، أَوْ شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ. فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ
[الصَّدِيقُ] (٣)، فَقَطَعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى. وَقَالَ (٤) [أَبُو بَكْرٍ] (٥): وَاللَّهِ لِدُعَاؤِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ
عِنْدِي [عَلَيْهِ] (٦) مِنْ سَرِقَتِهِ (٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَرَوِيَ أَنَّ هَذَا الْأَقْطَعَ لَمْ يَكُنْ مَقْطُوعَ الْيَدِ
وَالرَّجْلِ، وَإِنَّمَا كَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ الْيُمْنَى فَقَطْ.
ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَغَيْرِهِ، قَالَ: إِنَّمَا قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ
رَجُلَ الْأَقْطَعَ، وَكَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ الْيُمْنَى فَقَطْ.
قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي السُّنَّةِ إِلَّا قَطْعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «التمن»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في (م): «ثم قال».

(٥) من (م) و«الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

(٧) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦ / ١٦٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥ / ٧٨)، والبيهقي

(١٧٢٦٣). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٣١): «وفي سنده انقطاع».

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّمَا قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلَ الَّذِي قَطَعَهُ يَعْلى بْنُ أُمَيَّةَ، كَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ قَبْلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ لِأَيُّوبَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ (١) بِنُ الْقَاسِمِ زَادَ وَأَثَبَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ سَارِقًا مَقْطُوعَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، سَرَقَ حُلِيًّا لِأَسْمَاءَ (٢)، فَقَطَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الثَّالِثَةَ. قَالَ: حَسِبْتُهُ قَالَ: يَدُهُ.

وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، فَخَالَفَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ فِي لَفْظِهِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ الرَّجْلَ بَعْدَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: السُّنَّةُ الْيَدُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ (٤): كَانَ رَجُلٌ أَسْوَدٌ يَأْتِي أَبَا بَكْرٍ، فَيَدِينُهُ وَيَقْرئُهُ الْقُرْآنَ، حَتَّى بَعَثَ سَاعِيًا - أَوْ قَالَ: سِرِّيَّةً - فَقَالَ: أُرْسِلْنِي مَعَهُ، فَقَالَ: بَلْ تَمَكُّتْ عِنْدَنَا، فَأَبَى، فَأَرْسَلَهُ مَعَهُ (٥)، وَاسْتَوْصَى بِهِ (٦) خَيْرًا، فَلَمْ يَغِبْ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى جَاءَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَاصْتَعَبَتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: مَا زِدْتُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُؤَلِّينِي شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ، فَخُتَّتْهُ فَرِيضَةٌ وَاحِدَةٌ، فَقَطَعَ يَدِي.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَجِدُونَ الَّذِي قَطَعَ يَدَهُ هَذَا يَخُونُ (٧) عِشْرِينَ فَرِيضَةً. وَاللَّهُ، لَئِنْ كُنْتُ

(١) في الأصل: «عبد الله» خطأ.

(٢) في (ن): «لأناس»، والصواب ما أثبتناه من «مصنف عبد الرزاق» (١٨٧٦٩).

(٣) في «مصنّفه» (١٨٧٧٤). وقد صوبنا منه ما في الأصل من أخطاء.

(٤) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «معهم» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «معه».

(٧) في الأصل: «أتجوز» خطأ، والمثبت من (م).

صَادِقًا لِأَقِيدَنَّكَ مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ أَدْنَاهُ، وَلَمْ يُحَوَّلْ مَنَزِلَتَهُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ مِنْهُ. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ اللَّيْلَ فَيَقْرَأُ، فَإِذَا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتَهُ قَالَ: تَاللَّهِ لَرَجُلٍ قَطَعَ هَذَا، لَقَدْ اجْتَرَأَ (١) عَلَى اللَّهِ ﷻ.

قَالَ: فَلَمْ يَغِبْ إِلَّا قَلِيلًا، حَتَّى فَقَدَ آلَ أَبِي بَكْرٍ حُلِيًّا لَهُمْ وَمَتَاعًا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: طُرِقَ الْحَيُّ اللَّيْلَةَ، فَحَامَ الْأَقْطَعُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَرَفَعَ يَدَهُ الصَّحِيحَةَ، [وَالْأُخْرَى الَّتِي قُطِعَتْ] (٢)، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَيَّ مَنْ سَرَقَهُمْ، أَوْ نَحْوِ (٣) هَذَا.

وَكَانَ مَعْمَرٌ رَبَّمَا قَالَ: اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَيَّ مَنْ سَرَقَ (٤) أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِينَ.

قَالَ: فَمَا انْتَصَفَ النَّهَارُ، حَتَّى عَثَرُوا عَلَى الْمَتَاعِ عِنْدَهُ. فَقَالَ [لَهُ] (٥) أَبُو بَكْرٍ: وَبِئْسَ لَكَ، إِنَّكَ قَلِيلُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ ﷻ. فَأَمَرَ بِهِ، فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ.

وَفِي هَذَا الْخَبَرِ - وَخَبَرِ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا - عَنْ سَالِمٍ، وَخَبَرِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ ذَلِكَ الْأَقْطَعُ لَمْ تَكُنْ رِجْلُهُ مَقْطُوعَةً، وَإِنَّمَا كَانَ مَقْطُوعَ يَدِهِ (٦) الْيُمْنَى، فَقَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَهُ - يَعْنِي: الْيُسْرَى.

وَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ مَا يُؤَافِقُهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ (٧) وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - مِنْهُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - أَنَّ يَعْلىَ بْنَ أُمَيَّةَ قَطَعَ يَدَ

(١) في الأصل: «جرأ»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «والأقطع» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «تجب» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «طرق» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في (م): «اليد».

(٧) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

سَارِقٍ وَرِجْلَهُ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ [فِي] (١) الثَّانِيَةَ. فَقَطَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ [الثَّانِيَةَ] (٢) لِلثَّلَاثَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: لَجُرَّأْتُهُ عَلَى اللَّهِ ﷻ أَغِيظُ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ (٣).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ اسْمَهُ جَبْرٌ، أَوْ جُبَيْرٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فِيمَا يُقَطَعُ مِنَ السَّارِقِ، إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى بِسَرِقَةٍ يَسْرِفُهَا، ثُمَّ عَادَ فَسَرَقَ أُخْرَى - بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّ الْيَدَ الْيُمْنَى هِيَ الَّتِي تُقَطَعُ مِنْهُ أَوْلًا:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: إِذَا قُطِعَ فِي السَّرِقَةِ، ثُمَّ سَرَقَ ثَانِيَةً، قُطِعَتْ (٤) رِجْلُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ رَابِعَةً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى، وَتَحَسَّمُ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِالنَّارِ سَاعَةَ الْقَطْعِ؛ خَوْفَ التَّلْفِ وَالْقَطْعِ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَفْصِلِ.

وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ فِيهِ، مَا قَدْ (٥) ذَكَرْنَا.

وَقَالَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالتَّابِعِينَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ بَعْدَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ.

وَالْحُجَّةُ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمَا (٦): أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ

(١) سقطت من (م).

(٢) من «مصنف عبد الرزاق» (١٨٧٧٥).

(٣) في الأصل: «سرقة» خطأ.

(٤) في الأصل: «قطع»، والمثبت من (م).

(٥) «قد»: ليست في (م).

(٦) في الأصل: «بقولهم»، والمثبت من (م).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ مَرَاكِيبِ الثَّقَاتِ:

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ (١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِعَبْدٍ قَدْ سَرَقَ، فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَطَعَ (٢) يَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ (٣).

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا وَجَبَ عَلَى السَّارِقِ الْقَطْعُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنَ الْمَفْصِلِ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ ثَانِيَةً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَلَا يُقَطَعُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْعُرْمُ.

وَهُوَ قَوْلُ الرَّهْرِيِّ، [وَحَمَادٍ] (٤)، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ [عَنْ] (٥) جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ (٦) مِنَ الْعُلَمَاءِ الْخَالِفِينَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَائِذٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ أَتَى (٧) بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ - يُقَالُ لَهُ: سَدُومٌ - فَقَطَعَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ أَتَى [بِهِ] (٨) الثَّلَاثَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَقَطَعَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ يَدٌ وَرِجْلٌ، وَلَكِنْ أَحْبِسْهُ.

(١) في الأصل: «باسط» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» التالي.

(٢) في (ث): «قطع» خطأ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٨٠)، وابن أبي شيبة (٢٨٢٦٩) عن عبد الرحمن بن سابط مرسلًا.

(٤) سقطت من (م).

(٥) السابق نفسه.

(٦) في (ث): «بعده» خطأ.

(٧) سقطت من (ث).

(٨) بعده في الأصل زيادة: «به».

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ (١)، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، وَ[عَنْ] (٢) مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ مِرَازًا، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ اسْتَوَدَعْتُهُ السَّجْنَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقْطَعَ [لِلسَّارِقِ] (٣) يَدًا وَرِجْلًا، فَإِنْ أُتِيَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحِي أَنْ لَا يَتَطَهَّرَ لِصَلَاتِهِ، وَلَكِنْ أَمْسِكُوا كَلْبَهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ فِي قَطْعِ السَّارِقِ إِلَى الْيَدِ وَالرَّجْلِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِذَا سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، وَلَا تَقْطَعُوا يَدَهُ الْأُخْرَى، وَذَرُوهُ يَأْكُلُ بِهَا الطَّعَامَ، وَيَسْتَنْجِي بِهَا (٤) مِنَ الْغَائِطِ، وَلَكِنْ احْبِسُوهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ (٥) مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي السَّارِقِ: إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ، فَإِنْ عَادَ اسْتَوَدَعْتُهُ السَّجْنَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ نَجْدَةَ الْخَارِجِيَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ السَّارِقِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِمِثْلِ قَوْلِ عَلِيٍّ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَمَالِكٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَهُمْ فِي سَارِقٍ، فَأَجْمَعُوا عَلَيَّ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) قبله في الأصل زيادة: «وذكر عبد الرزاق»! والأثر في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٢٦٠). ولم نقف عليه عند عبد الرزاق.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «من السارق»

(٤) في الأصل و(م): «به» خطأ. وضبطناه.

(٥) تحرفت في (ث) إلى: «عن».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَصَلَ اتَّفَاقُ جُمهُورِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ - عَلَى جَوَازِ قَطْعِ الرَّجْلِ بَعْدَ (١) الْيَدِ - مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الْحِجَازِيِّينَ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ الْعِرَاقِيِّينَ، وَهُمْ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ، قَالُوا بِذَلِكَ وَهُمْ يَقْرَأُونَ: ﴿وَالسَّارِقُ (٢) وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣٨].
 وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ تُشْبِهُ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَهُمْ يَقْرَأُونَ غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ أَوْ مَسَحَهُمَا، وَتُشْبِهُ الْجَزَاءَ فِي الصَّيْدِ فِي الْخَطَا وَهُمْ يَقْرَأُونَ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعْمِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٩٥].

وَالْجُمهُورُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ تَحْرِيفُ الْكِتَابِ، وَلَا الْخَطَا فِي تَأْوِيلِهِ، وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ بِالسَّنَةِ الْمَسْنُونَةِ (٣) لَهُمْ، وَالْأَمْرُ الْمَتَّبِعُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى عُمَرَ (٥) يَسْأَلُهُ عَنِ قَطْعِ النَّبِيِّ ﷺ الرَّجْلَ بَعْدَ الْيَدِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَطَعَ الرَّجْلَ بَعْدَ الْيَدِ.

وَقَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ - مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ - وَالْخَوَارِجُ، وَطَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ دَاوُدَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَطَعَ مِنَ السَّارِقِ إِلَّا الْأَيْدِي دُونَ الْأَرْجُلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣٨].

وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِذَا سَرَقَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: مَا أَرَى أَنْ يُقَطَعَ فِي السَّرِقَةِ إِلَّا الْأَيْدِي، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. وَلَوْ شَاءَ أَمَرَ بِالرَّجْلِ (٦)، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (٦١) ﴿مَرْيَمَ﴾.

(١) في الأصل: «على» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل و(ث): «السارق» بدون الواو!

(٣) في الأصل: «المسنونات» خطأ.

(٤) بعده في الأصل زيادة: «أبي». وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٢٦٨).

(٥) في (م): «إلى ابن عمر».

(٦) في (م): «بالرجلين».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَطْعُ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ (١) مِنَ السَّرَاقِ - كَالْمُحَارِبِينَ - مِنْ خِلَافٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي [سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى] (٢)، قَالَ: وَحَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ [بَعْدُ قَدْ] (٣) سَرَقَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ بَعْدُ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ بَعْدُ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ بَعْدُ قَدْ سَرَقَ فَقَتَلَهُ (٤).

وَقَدْ رَوَاهُ مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ. وَذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ (٥).

قَالَ النَّسَائِيُّ: مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَإِنْ كَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ قَدْ رَوَى عَنْهُ. قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ قَتْلُ السَّارِقِ بِالْحِجَارَةِ فِي الْخَامِسَةِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ بِهِ، إِلَّا مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُصْعَبٍ صَاحِبُ مَالِكٍ فِي مُخْتَصَرِهِ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، قَالَ: مَنْ سَرَقَ مِمَّنْ بَلَغَ الْحُلْمَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمَحِيضُ مِنَ

(١) في (ث): «والأيدي» تكرر.

(٢) في الأصل و(ث): «هشام بن عمار، قال: حدثني يحيى بن سعيد، وحدثني سعيد بن يعلى»، وما أثبتناه من (م) وسنن الدارقطني.

(٣) تحرف في (م) و(ث) إلى: «بعدهما».

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٣٩١). وفي إسناده سعيد بن يحيى. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٧٢): «وسعيد بن يحيى - هو ابن صالح اللخمي - فيه مقال».

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٤٩٧٨). وقال: «وهذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث. والله تعالى أعلم».

النِّسَاءِ، سَرِقَةً، فَخَرَجَ بِهَا مِنْ حِرْزِهَا، وَبَلَغَتْ رُبْعَ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ حُسِمَتْ بِالنَّارِ، ثُمَّ خُلِيَ سَبِيلُهُ. فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَةً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ الثَّالِثَةَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ الرَّابِعَةَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ سَرَقَ الْخَامِسَةَ قُتِلَ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعُثْمَانُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قَالَ: وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: لَا يُقْتَلُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ الْقَتْلِ (١) [مُنْكَرٌ] (٢) لَا أَصْلَ لَهُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَن: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زَنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ [بِغَيْرِ نَفْسٍ] (٣)» (٤). وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهَا السَّارِقَ.

وَقَالَ ﷺ فِي السَّرِقَةِ: «فَاحِشَةٌ وَفِيهَا عُقُوبَةٌ» (٥). وَلَمْ يَذْكَرْ قَتْلًا.

وَعَلَى هَذَا جُمُهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الْأَفَاقِ، عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَارًا، ثُمَّ يُسْتَعْدَى (٦) عَلَيْهِ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ [مِنْهُ] (٧)، إِذَا لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. [فَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ] (٨) قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ أَيْضًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْفِقْهِ، الَّذِينَ تَدُورُ عَلَى

(١) تحرفت في الأصل إلى: «الشك».

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) في الأصل: «بنفس» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه من حديث النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما ترون في السارق والشارب

والزاني؟» وذلك قبل أن ينزل فيهم. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هن فواحش وفيهن عقوبة».

(٦) في الأصل: «يستعلى» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) من (م) و«الموطأ».

(٨) سقط من (م).

مَذَاهِبُهُمُ الْفُتُوَى بِالْأَمْصَارِ، وَلَا عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ.

وَقَدْ رُوِيَ - أَيْضًا - مَنْصُوصًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ قَطْعَ الْيَدِ فِي السَّرِقَةِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا يُقَامُ إِلَّا مَرَّةً لِمَا تَقَدَّمَ، كَالزَّنَى لَا يُقَامُ فِيهِ الْحَدُّ إِلَّا مَرَّةً عَلَى الزَّانِي [مِرَارًا] (١)، مَا لَمْ يُحَدَّ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ الْحَدِّ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ مَرَّةً أُخْرَى، وَهَكَذَا أَبَدًا فِي السَّرِقَةِ.

وَالزَّنَى أَصْلٌ آخَرٌ مِنَ الْإِجْمَاعِ - أَيْضًا - فِي الرَّجُلِ يَطَأُ امْرَأَةً، قَدْ نَكَحَهَا نِكَاحًا فَاسِدًا، أَوْ نِكَاحًا صَحِيحًا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ بَوَاطِئَ مَرَّةً. وَلَوْ وَطَّأَهَا بَعْدَ ذَلِكَ مِرَارًا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ (٢).

١٥٥٩ / ٣١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي حِرَابَةٍ، وَلَمْ يَقْتُلُوا [أَحَدًا] (٣)، فَأَرَادَ أَنْ يَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، أَوْ يَقْتُلَ. فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ (٤) ذَلِكَ (٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي «الْمَوْطَأِ» مِثْلُهُ فِي الْمُحَارِبِينَ غَيْرُ هَذِهِ، وَهِيَ لَمِنَحَةٌ كَمَا تَرَى. فَلَنَذْكُرَ أَحْكَامَ الْمُحَارِبِينَ بِأَخْصَرِ مَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ، بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِعَامِلِهِ - فِي الْمُحَارِبِينَ الَّذِينَ لَمْ يَقْتُلُوا: «لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ»: فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى تَخْيِيرِ (٦) الْإِمَامِ فِي عُقُوبَةِ الْمُحَارِبِ، عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، [فِي] (٧) قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصَلِّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» [الْمَائِدَةُ: ٣٣].

(١) تكررت في (م).

(٢) في (م): «غير ذلك».

(٣) من «الموطأ».

(٤) بعده في الأصل زيادة: «من».

(٥) أخرجه البيهقي (١٧٣١٨). وإسناده صحيح.

(٦) تحرفت في الأصل إلى: «تحليل»، والمثبت من (م).

(٧) سقطت من (ث).

فَقَدِ (١) اِخْتَلَفَ السَّلْفُ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ - فِي حُكْمِ الْمُحَارِبِ إِذَا أُخِذَ فِي جِرَائِتِهِ، قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ. وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣]:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ الْمُؤْتَدِينَ الَّذِينَ أَعَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ (٢) اللَّهِ ﷺ، وَقَتَلُوا الرُّعَاةَ (٣)، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ. فَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ، فَقَدْ حَارَبَ اللَّهُ ﷻ وَرَسُولَهُ ﷺ. فَإِذَا جَمَعَ (٤) السَّعْيُ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ؛ وَهُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ، وَإِخَافَةُ السَّبِيلِ، فَهُوَ مِمَّنْ عُنِيَ بِالْآيَةِ.

وَاحْتَجُّوا: بِحَدِيثِ أَنَسٍ، رَوَاهُ ثَابِتُ الْبُنَائِي، وَأَبُو قِلَابَةَ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ عَكَلٍ، وَعَرِينَةَ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، وَكَانُوا أَهْلَ ضَرْعٍ. وَلَمْ يَكُونُوا [أَهْلَ الْإِلْفِ، فَاجْتَرُوا] (٥) الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ، وَأَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَيَسْرُبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا (٦).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَيَسْرُبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَانْطَلَقُوا. فَلَمَّا كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ مُؤْتَدِينَ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَثَرِهِمْ، فَأَدْرِكُوا، وَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ - وَتَرَكُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ، يَكْدُمُونَ حِجَارَتَهَا، حَتَّى مَاتُوا (٧).

(١) في (م) و(ث): «فقال طائفة: قد».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «رسول».

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «الرعاية»، والمثبت من (م).

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «وجب»، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «أهل دين فاجتروا».

(٦) أخرجه البخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٦٧١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٧) أخرجه البخاري (٥٦٨٥)، وأبو داود (٤٣٦٧)، والترمذي (٧٢)، والنسائي (٤٠٣٤)، وأحمد (٣/

٢٨٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قَالَ قَتَادَةُ: فَبَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكُفْرِ: الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: نَزَلَتْ فِي كُلِّ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ، وَأَخَافَ السَّبِيلَ، وَأَخَذَ الْمَالَ، قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ، عَلَى مَا نَذَرُ^(١) مِنْ اخْتِلَافِهِمْ فِي جَزَاءِ الْمُحَارِبِ، هَلْ هُوَ عَلَى الْإِسْتِحْقَاقِ أَوْ عَلَى تَخْيِيرِ الْإِمَامِ [فِيهِ] (٢)؟

وَأَنَّكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ فِي الْمُحَارِبِينَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣) [الْمَائِدَةُ].

وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى: أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا انْتَهَوْا، وَتَابُوا مِنْ كُفْرِهِمْ، غُفِرَ لَهُمْ كُلُّ مَا سَلَفَ، وَسَقَطَ عَنْهُمْ كُلُّ مَا كَانَ لَزِمَهُمْ فِي حَالِ الْكُفْرِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، قَبْلَ أَنْ يَقْدِرُوا (٤) عَلَيْهِمْ، [وَبَعْدَ أَنْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ] (٥)، وَيَصِيرُوا فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، فَلَا (٦) يَحِلُّ قَتْلُهُمْ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا أَنْ يُؤْخَذُوا (٧) بِشَيْءٍ جَنَوْهُ فِي مَالٍ أَوْ دَمٍ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ لَمْ تَنْزَلْ فِي [أَهْلِ] (٨) الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْمُحَارِبِينَ يُؤْخَذُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ، وَمِمَّا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ - بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ - مَا وَجَدَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ أَيْضًا.

(١) بعده في الأصل: «في»، وفي (م) و(ث) و(ن): «فمن»!

(٢) سقطت من (م).

(٣) في الأصل: «عزيز حكيم» خطأ.

(٤) في الأصل: «يقدر»، والمثبت من (م).

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «ولا».

(٧) في (م): «يؤخذ» خطأ.

(٨) تحرفت في الأصل إلى: «أنه» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَالَ مَالِكٌ: يُؤْخَذُونَ بِالْدَّمِ إِذَا طَلَبَهُ وَلِيَّهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: لَا يُؤْخَذُونَ بِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَضَعُ (١) عَنِ الْمُحَارِبِ تَوْبَتُهُ حَدَّ اللَّهِ ﷻ الَّذِي وَجَبَ لِمُحَارَبَتِهِ، وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ حُقُوقُ بَنِي آدَمَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الْإِمَامُ عَلَى قُطَاعِ الطَّرِيقِ حَتَّى جَاؤُوا تَائِبِينَ، وَضِعَتْ عَنْهُمْ حُقُوقُ اللَّهِ ﷻ، الَّتِي كَانَتْ تَقَامُ عَلَيْهِمْ [لَوْ لَمْ يَتُوبُوا، وَيَرْجِعْ حُكْمُ مَا أَصَابُوا مِنْ الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِينَ وَالْمَجْرُوحِينَ، فَيَكُونُ حُكْمُهُمْ فِي ذَلِكَ كَحُكْمِهِمْ، لَوْ أَصَابُوا ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ قَطْعِ الطَّرِيقِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ هُوَ الْحُكْمَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَّارِ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ، فَدَلَّ [٢] ذَلِكَ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: نَزَلَتِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ.

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ وَأَهْلُ (٣) اللُّغَةِ: مَعْنَى قَوْلِهِ ﷻ: ﴿مُحَارِبُونَ اللَّهِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣٣]: يُحَارِبُونَ أَهْلَ دِينِ اللَّهِ ﷻ (٤).

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي جَزَاءِ الْمُحَارِبِينَ: هَلْ هُوَ عَلَى قَدْرِ الْإِسْتِحْقَاقِ أَمْ عَلَى تَخْيِيرِ الْإِمَامِ؟:

فَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ: أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ، يَحْكُمُ فِيهِمْ بِمَا شَاءَ، مِنَ الْأَوْصَافِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ؛ مِنْ الْقَتْلِ، أَوْ الصَّلْبِ، أَوْ الْقَطْعِ، أَوْ النَّفْيِ.

وَ«أَوْ» عِنْدَ هَؤُلَاءِ لِلتَّخْيِيرِ.

(١) في (م): «يضع».

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «وقال الفقهاء من أهل».

(٤) في الأصل: «يحاربون دين الله ﷻ»، والمثبت من (م).

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: مَالِكٌ، وَاللَيْثُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، يَسْتَشِيرُ بِذَلِكَ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ وَالْفَضْلِ، عَلَى قَدْرِ جُرْمِ الْمُحَارِبِ وَإِفْسَادِهِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَى سِوَى (١) الْإِمَامِ.

قَالَ (٢) مَالِكٌ: الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ: الْقَتْلُ، وَأَخْذُ الْمَالِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (٣٥) ﴿الْبَقَرَةُ﴾.

وَقَالَ ﷻ: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَاهُ: أَوْ بِغَيْرِ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِتْلًا، فَهُوَ كَالْقِتْلِ.

وَالْفَسَادُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ هُنَا: قَطْعُ الطَّرِيقِ، وَسَلْبُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِخَافَةُ سُبُلِهِمْ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمُحَارِبِ: أَنَّهُ إِنْ قَتَلَ، قُتِلَ. وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ، قُتِلَ وَصَلِبَ. وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ. وَإِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطْ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُ النَّفْيِ.

وَرُويَ هَذَا - أَيْضًا - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، [وَعَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيِّ].

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُجَالِدٍ، وَالضَّحَّاكِ [٣]، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَ «أَوْ» عِنْدَ هَؤُلَاءِ لِلتَّفْضِيلِ (٤).

(١) في الأصل: «إلى هذا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «فقال»، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من (م).

(٤) في الأصل: «التفضيل» خطأ، والمثبت من (ت).

وَأَلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، [وَالْأَوْزَاعِيُّ] (١)، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالشُّورِيُّ،
[وَأَحْمَدُ] (٢)، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ عَلَى قَدْرِ اخْتِلَافِ أَعْمَالِهِمْ: مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ
وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ وَصَلِبَ. وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا، قُتِلَ وَدُفِعَ إِلَى أَهْلِهِ (٣) يَدْفِنُوهُ. وَمَنْ
أَخَذَ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَت يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَ عَلَى عَضْوِهِ
بِالنَّارِ قَبْلَ أَنْ يُقَطَعَ الْآخَرُ. وَمَنْ حَضَّ (٤) وَكَثَّرَ وَهَيَّبَ (٥) وَكَانَ رِدْءًا، عَزَّرَ وَحُبَسَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: نَحْنُ هَذَا قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ، وَسَائِرِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَالنَّفْيِ
عِنْدَهُمْ: أَنْ يُحْبَسُوا حَتَّى يُحْدِثُوا تَوْبَةً.

وَقَالَ مَالِكٌ: النَّفْيُ: أَنْ يَخْرُجَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَيُحْبَسَ هُنَاكَ فِي السِّجْنِ (٦).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: يُنْفَى مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ حَبَسًا.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ: قَوْلُ أَبِي، وَابْنِ دِينَارٍ، وَالْمُغِيرَةَ: أَنَّ نَفْيَ
الْمُحَارِبِ إِنَّمَا هُوَ: أَنْ يَطْلُبَهُ الْإِمَامُ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ [عَلَيْهِ] (٧) فَيَهْرَبُ، وَلَيْسَ كَنَفْيِ الزَّانِي
الْبِكْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي صَلْبِ الْمُحَارِبِ أَقْوَالٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ فِي نَفْيِهِ - أَيْضًا -
لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَقْوَالٌ، وَاعْتِلَالَاتٌ، وَتَوْجِيهَاتٌ. وَاخْتَصَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ؛ خَوْفَ الإِطَالَاتِ؛
لِشَرَطِنَا الإِخْتِصَارَ، وَالْإِشَارَةَ إِلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «إلى أوليائه».

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلى: «حضر».

(٥) في الأصل و(ن): «وهب» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «في المسجد».

(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي الَّذِي يَسْرِقُ أُمَّتَعَةَ النَّاسِ، الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالْأَسْوَاقِ [مُحْرَزَةً، قَدْ أَحْرَزَهَا] (١) أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَّتِهِمْ، وَصَمُّوا بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ: أَنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ شَيْئًا ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ، فَبَلَغَتْ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: فَإِنْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ مَعَهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ، لَيْلًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ نَهَارًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُجَّةُ فِي قَوْلِهِ هَذَا: حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، إِذْ سُرِقَ رِدَاؤُهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، أَوْ مِنْ تَحْتِ تَوَسُّدِهِ، وَهُوَ نَائِمٌ (٢). وَالنَّائِمُ كَالْغَائِبِ عَنِ مَتَاعِهِ. وَغَلِقَ الْوِعَاءُ عَلَى الْمَتَاعِ، كَغَلِقِ بَابِ الدَّارِ وَالْبَيْتِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنْ مَنْ فَتَحَ بَابَ دَارٍ - أَوْ: بَيْتٍ - وَسَرَقَ مِنْهُ مَا يَبْلُغُ الْمِقْدَارَ: أَنَّهُ يُقَطَّعُ. وَقَدْ أَبَى كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ حِرْزًا إِذَا غَابَ عَنْهُ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يَكُنْ (٣) عَقْلُهُ، وَلَا تَحْتَ حِرْزِهِ وَقَفْلِهِ.

وَهَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الرَّأْيِ، يَسُوعُ فِيهَا الْاجْتِهَادُ.

وَالْأَصْلُ - عِنْدِي - فِي هَذَا، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ: أَنْ لَا يُرَاقَ دَمُ الْمُسْلِمِ السَّارِقِ إِلَّا بَيِّنِينَ. [وَالْتَيَقُنُ: أَصْلٌ] (٤)، أَوْ قِيَاسٌ غَيْرٌ مَدْفُوعٍ عَلَى (٥) أَصْلٍ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ وَأَيْسَرُ مِنَ الْخَطَأِ فِي الْعُقُوبَةِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى: أَنْ كُلَّ سَرِيقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا، فَالْغُرْمُ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ سَرَقَهَا، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ، فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ: إِنَّهُ تُقَطَّعُ يَدُهُ.

(١) في الأصل: «محروسة قد أحرسها»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «في».

(٤) في الأصل و(ن): «والأصل يقين!» والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ لِقَوْلِهِ هَذَا بِالشَّارِبِ، يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ، فَبُحِّدُ.

وهذا لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ مُوَافِقِيهِ، فَضْلاً عَنِ مُخَالَفِيهِ.

وَالْقَطْعُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى كُلِّ سَارِقٍ، أَخْرَجَ الْمَتَاعَ مِنْ حِرْزِهِ، وَهُوَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى. وَلَيْسَ لِلْأَدَمِيِّ فِي الْقَطْعِ حَقٌّ، فَإِنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ أَخَذَهُ بِإِجْمَاعٍ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَا لَهُ الْعَفْوُ عَنِ السَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ، وَهُوَ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي السَّارِقِ تُقَطِّعُ يَدَهُ، وَقَدْ اسْتَهْلَكَ الْمَتَاعَ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يُعْرَمُهُ إِنْ كَانَ مَلِيئًا، فِي حِينِ الْقَطْعِ، أَوْ فِي حِينِ الْحُكْمِ، وَإِنْ كَانَ (١) مُعْسِرًا لَمْ يُتْبَعْ [بِشَيْءٍ] (٢) مِنْ قِيَمَةِ السَّرِقَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُتْبَعُ بِهِ دَيْنًا إِذَا اسْتَهْلَكَهُ، وَيَلْزَمُهُ غُرْمٌ مَا سَرَقَ، مَلِيًّا أَوْ مُعْدَمًا؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْغُرْمُ حَقٌّ لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ.

قَالَ: وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ رَبُّهُ بِيَدِ السَّارِقِ أَخَذَهُ، وَإِنْ قَطَّعَتْ يَدُهُ بِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَهْلَكَهُ، يُعْرَمُهُ بِحَالِ الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، كَسَائِرِ الْمُسْتَهْلَكَاتِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيَّ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا قَطَّعَتْ يَدُ السَّارِقِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، مَلِيًّا وَلَا عَدِيمًا، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ الشَّيْءُ مَعَهُ فَيُؤْخَذَ مِنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَمَكْحُولٍ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ شُبْرَمَةَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «كَانَا» خَطَا، وَالْمُنْبِتُ مِنْ (م).

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (م).

وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ: مَا حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [بْنِ أُسَيْدٍ] (١)، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَزَةُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَّالَةَ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمِسُورِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعْرَمُ السَّارِقُ، إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ» (٤).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ. وَالْمِسُورُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخُو سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَصَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَلَوْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ، لَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَهُمْ غَيْرُ ثَابِتٍ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ [كَثِيرٍ، عَنْ] (٥) عَفِيرٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَخِيهِ الْمِسُورِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. فَإِنْ ثَبَتَ، فَالْقَوْلُ بِهِ أَوْلَى، وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ (٦)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بِنِ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُفَضَّلُ بْنُ فَضَّالَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي الْمِسُورُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ، فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ» (٧).

قَالَ مَالِكٌ - فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ، فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا، فَيَخْرُجُونَ بِالْعَدْلِ،

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت). وانظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٦/١).

(٢) تحرف في الأصل و(ث) إلى: «أحمد»، والصواب ما أثبتناه من (م) والنسائي.

(٣) تحرف في الأصل و(ث) إلى: «عبيد الله»، والصواب ما أثبتناه من (م) والنسائي.

(٤) أخرجه النسائي (٤٩٨٤). وقال: «وهذا مرسل وليس بثابت».

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل و(ث): «المفضل»، والصواب ما أثبتناه من (م) و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١٣/١).

(٧) ذكره الدارقطني في «العلل» (٥٧٥) وقال: «وقيل عنه، عن المسور، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف.

ولا يثبت هذا القول».

يَحْمِلُونَهُ [جَمِيعًا] ^(١)، أَوْ الصُّنْدُوقِ، أَوْ الخَشَبِيَّةِ، أَوْ بِالْمِكَتَلِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا: إِنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ، وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا، فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا أَخْرَجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَحِبُّ فِيهِ الْقَطْعُ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، [فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا].

قَالَ: وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ. وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ ^(٢) فَصَاعِدًا، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

مَا ذَكَرَهُ الْمُزَنِّيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَحَمَلُوا مَتَاعًا وَأَخْرَجُوهُ مَعًا، فَبَلَغَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارٍ، قُطِعُوا. وَإِنْ نَقَصَ شَيْئًا، لَمْ يَقْطَعُوا. وَإِنْ أَخْرَجُوهُ مُتَفَرِّقًا؛ فَمَنْ أَخْرَجَ مَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ قُطِعَ، وَإِنْ لَمْ يَسَاوِ رُبْعَ دِينَارٍ لَمْ يَقْطَعْ.

قَالَ: وَلَوْ نَقَبُوا جَمِيعًا، ثُمَّ أَخْرَجَ بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يُخْرِجْ بَعْضُ، قُطِعَ الْمُخْرِجُ خَاصَّةً. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُمْ، قَالَ: وَلَا قَطْعَ عَلَى جَمَاعَةٍ سَرَقُوا، حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ [قِيمَةٌ] ^(٣) عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا. وَمَنْ سَرَقَ مِنْ رَجُلَيْنِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ سَرِقَةً وَاحِدَةً، قُطِعَ فِيهَا.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، فَوَلِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَخَذَ مَتَاعَهُ وَحَمَلَهُ، قُطِعُوا جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ - فِي الرَّجُلَيْنِ، أَوْ ^(٤) أَكْثَرَ يَسْرِقُونَ مِقْدَارَ رُبْعِ ^(٥) دِينَارٍ:

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) سقطت من (م).

(٤) بعده في الأصل زيادة: «ربع».

(٥) بعده في الأصل زيادة: «ربع».

أَنَّهُمْ يُقَطِّعُونَ فِيهِ - أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ؛ قِيَاسًا عَلَى الْقَوْمِ يَشْتَرِكُونَ فِي الْقَتْلِ: أَنَّهُمْ يُقَتِّلُونَ [بِالْوَاحِدِ] (١)، إِذَا اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيضًا فِي النَّفْرِ يَدْخُلُونَ الدَّارَ، وَيَجْمَعُونَ الْمَتَاعَ وَيَحْمِلُونَهُ عَلَى أَحَدِهِمْ، وَيَخْرُجُونَ مَعَهُ:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: الْقَطْعُ عَلَى الَّذِي أَخْرَجَ الْمَتَاعَ وَحْدَهُ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُقَطِّعُونَ كُلَّهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُقَطِّعُ إِلَّا الَّذِي أَخْرَجَ الْمَتَاعَ.

وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ أَيضًا:

فَرَوَى ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يُقَطِّعُونَ جَمِيعًا. قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ حَمَلُوهُ عَلَى حِمَارٍ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُقَطِّعُ إِلَّا الَّذِي حَمَلَهُ وَحْدَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارٌ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ (٢)، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا الْقَطْعُ، حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا. وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا هِيَ حِرْزُهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ (٣)، [وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ] (٤) يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَكَانَتْ حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، [فَخَرَجَ (بِهِ إِلَى)] (٥) تِلْكَ الدَّارِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ، وَوَجِبَ (٦) عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ] (٧).

(١) في (م): «قالوا: حد».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «لأن».

(٣) في الأصل: «معه»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) في (م): «و».

(٥) ما بين القوسين من «الموطأ».

(٦) في الأصل: «ووجهه!»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) سقط من (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو نُورٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا قَطْعَ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ السَّارِقُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ (١) الدَّارِ كُلِّهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا - فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ: [أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ، وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا، فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ] (٢) مَا يَحِبُّ فِيهِ الْقَطْعُ، أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا (٣)، لَا قَطْعَ عَلَيْهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ - الَّذِينَ هُمْ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ شَدَّ عَنْهُمْ - أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُقَطَّعُ فِيْمَا (٤) سَرَقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ وَسَيِّدَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ لَا قَطْعَ عَلَيْهَا فِيْمَا سَرَقَتْ مِنْ مَالِ سَيِّدِهَا وَسَيِّدَتِهَا، مِمَّا يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ، وَمِمَّا لَا يُؤْتَمَنُونَ (٥) عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَالشُّورِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالطَّبْرِيِّ.

وَقَالَ أَبُو نُورٍ: يُقَطَّعُ الْعَبْدُ إِذَا سَرَقَ مِنْ [مَالِ] (٦) سَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ إِجْمَاعٌ. وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: يُقَطَّعُ الْعَبْدُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، الَّذِي لَمْ يَأْتَمَنَّهُ عَلَيْهِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ (٧) وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ - بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - قَوْلُهُ: «خَادِمُكُمْ سَرَقَ

(١) في (م): «عن».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل و(م): «سيدتها»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «فيمن» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (ث): «يؤمنون» خطأ.

(٦) سقطت من (ث).

(٧) في (ث): «السارق» بدون الواو!

مَتَاعَكُمْ». فَجَعَلُوا الْعِلَّةَ الْمَانِعَةَ مِنَ الْقَطْعِ - فِي الْغُلَامِ الَّذِي شَكَا ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ، وَهُوَ غُلَامُهُ، أَنَّهُ سَرَقَ مِرَاةَ امْرَأَتِهِ - قَوْلُهُ: «خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ».

وَبَتَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ - فِي عَبْدٍ سَرَقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ - : مَالِكَ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا.

وَلَا أَعْلَمُ لِعُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ مُخَالَفًا^(١) مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ، إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ^(٢) - أَيْمَّةِ الْفُتُوَى بِالْأَمْصَارِ - عَلَى ذَلِكَ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي غُلَامِ الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ، أَوْ خَادِمِ الْمَرْأَةِ [يَسْرِقُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا]^(٣)، فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: شَاهَدْتُ عُمَرَ، وَجَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالْحَضْرَمِيُّ^(٤) بِغُلَامٍ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ غُلَامِي هَذَا سَرَقَ، فَاقْطَعْ يَدَهُ. قَالَ عُمَرُ: مَا سَرَقَ؟ قَالَ: مِرَاةَ امْرَأَتِي، قِيمَتُهَا^(٥) سِتُونَ دِرْهَمًا. قَالَ: أَرْسَلُهُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ، وَلَكِنَّهُ لَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِكُمْ قُطِعَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [مِثْلُ]^(٦) هَذَا لَا يَقُولُهُ عُمَرُ مِنْ رَأْيِهِ^(٧)، وَهُوَ يَتْلُو الْآيَةَ فِي السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ، إِلَّا بِتَوْقِيفٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «خِلَافًا» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م).

(٢) فِي (م): «الْفُقَهَاءُ».

(٣) فِي (م): «سَرَقَ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ»، وَفِي (ن): «عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ»، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتْنَاهُ

مِنْ (م) وَ«مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (١٨٨٦٦).

(٥) فِي (م): «ثَمَنُهَا».

(٦) سَقَطَتْ مِنْ (ث).

(٧) فِي الْأَصْلِ وَ(م): «رِوَايَةٌ» خَطَأً. وَضَبَطْنَاهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (١)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، [عَنْ إِبْرَاهِيمَ] (٢)، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، قَالَ: جَاءَ مَعْقِلُ بْنُ مُقَرِّنٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: عَبْدِي سَرَقَ مِنْ عَبْدِي [قَبَاءً] (٣)، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، فِي هَذَا الْخَبَرِ، عَنْ سُفْيَانَ بِإِسْنَادِهِ هَذَا: غُلَامِي سَرَقَ مِنْ غُلَامِي قَبَاءً (٤) (٥)، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، مَالِكَ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا - فِي الْعَبْدِ (٦) الَّذِي لَا يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ، وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، فَدَخَلَ سِرًّا، فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةٍ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنَّهُ تُقَطَعُ يَدُهُ.

قَالَ [مَالِكٌ] (٧): وَكَذَلِكَ أُمَةُ الْمَرْأَةِ، الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا، وَلَا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا، تَدْخُلُ سِرًّا، فَتَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: أَنَّهُ تُقَطَعُ يَدُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ، وَالْمَرْأَةُ تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ فِي بَيْتِ سَوَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلَقُ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ فِي حِرْزٍ وَاحِدٍ [سَوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ] (٨)، فَإِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا [مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ] (٩) مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ [فِيهِ] (١٠).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: اِخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ مَا

(١) في الأصل: «عبد الرزاق»، والمثبت من (م). والأثر في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٨٦٧، ١٨٨٦٨) بغير هذا الإسناد.

(٢) سقط من (م).

(٣) «قباء»: غير واضحة في الأصل، والمثبت من «السنن الكبرى - لليهقي» (١٧٥٤٨). وسقطت من (ث)، وفي (ن) بياض. و«القباء»: نوع من الثياب. «اللسان» (ق ب ا).

(٤) السابق نفسه.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): «في عبد الرجل».

(٧) سقطت من (م).

(٨) من «الموطأ».

(٩) سقط من (م).

(١٠) من «الموطأ».

ذَكَرَهُ الرَّبِيعُ، وَالْمُزْنِيُّ عَنْهُ، فِي أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ [مَالِكٍ] (١) هَذَا فِي «مَوْطِئِهِ»، وَقَالَ: هَذَا مَذْهَبُ [مَنْ ذَهَبَ] (٢) إِلَيْهِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ عُمَرَ: «خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ»، أَي: خَادِمِكُمْ الَّذِي يَلِي خِدْمَتَكُمْ. وَإِنِّي - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - عَلَى الْإِحْتِيَاظِ، أَي: لَا يُقَطَّعُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ، وَلَا الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا، وَلَا عَبْدٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا سَرَقَ مِنْ مَالِ الْآخَرِ شَيْئًا؛ لِلْأَثَرِ، وَالشُّبْهَةِ، وَلِخِلَاطَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ؛ وَلِأَنَّهَا خِيَانَةٌ لَا سَرِقَةَ.

قَالَ الْمُزْنِيُّ: وَقَالَ فِي كِتَابِ «اِخْتِلَافِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ»: إِذَا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا، الَّذِي لَمْ يَأْمَنْهَا عَلَيْهِ، وَفِي حِرْزِ مِنْهَا، قُطِعَتْ.

قَالَ الْمُزْنِيُّ: هَذَا عِنْدِي أَقْسُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَحْصِيلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - عِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنَّ لَا قَطْعَ عَلَى عَبْدٍ رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ مَتَاعِ مَالِ امْرَأَةٍ سَيِّدِهِ، [وَلَا عَلَى عَبْدٍ امْرَأَةٍ سَرَقَ مِنْ مَالِ زَوْجِ سَيِّدَتِهِ] (٣). وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، [وَأَبِي يُوسُفَ] (٤)، وَمُحَمَّدٍ، وَزُفَرٍ، وَسَلِيمَانَ.

وَقَالُوا: لَا قَطْعَ عَلَى رَجُلٍ سَرَقَ فِيمَا سَرَقَ مِنْ مَالِ زَوْجَتِهِ، وَعَلَى امْرَأَةٍ سَرَقَتْ [فِيمَا سَرَقَتْ] (٥) مِنْ مَالِ زَوْجِهَا.

وَقَالَ أَبُو نُورٍ - فِي ذَلِكَ كُلِّهِ - بِقَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُقَطَّعُ الْوَالِدُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ وَالِدَيْهِ، وَلَا يُقَطَّعُ الْأَبْوَانُ مِمَّا سَرَقَا مِنْ وَوَلِدَيْهِمَا (٦).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا قَطْعَ (٧) [مَنْ سَرَقَ] (٨) مِنْ مَالِ وَالِدَيْهِ، وَلَا وَوَلِدِ وَالِدَيْهِ، وَلَا مِنْ مَالِ

(١) سقطت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «ولا عبد رجل سرق من مال المرأة سيده»! والمثبت من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) السابق نفسه.

(٦) في الأصل: «والدهما» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) في (م): «لا يقطع».

(٨) سقط من (م).

أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَجْدَادِهِ؛ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِمَا كَانَ. وَيُقَطَّعُ فِيمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْقَرَابَاتِ.

وَقَالَ [الشَّافِعِيُّ] (١): [وَلَا قَطْعَ] (٢) فِي طُنْبُورٍ، وَلَا مِزْمَارٍ، وَلَا خَمْرٍ، وَلَا خِنْزِيرٍ.
وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يُقَطَّعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ مَالِ [ذِي رَحِمٍ
مُحَرَّمَةٍ] (٣) مِنْهُ؛ مِثْلَ الْخَالَةِ، وَالْعَمَّةِ، وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُمَا.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُقَطَّعُ كُلُّ مَنْ سَرَقَ، إِلَّا أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى أَحَدٍ، فَيَسْلَمُوا لِلْإِجْمَاعِ.
قَالَ مَالِكٌ - فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ، وَالْأَعْجَمِيِّ الَّذِي [لَا] (٤) يُفْصَحُ: إِنَّهُمَا إِذَا سَرَقَا
مِنْ حِرْزِهِمَا، أَوْ (٥) غَلَقَهُمَا، فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ. فَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا
[وَعَلَقَهُمَا] (٦)، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ.

قَالَ: وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ، وَالثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: يَأْتِي الْقَوْلُ فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ وَعَبْرِ الْمُعَلَّقِ، فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ
شَاءَ اللَّهُ ﷻ، عِنْدَ (٧) قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ» (٨)، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ.

وَأَمَّا الْحَرِيسَةُ: [فَقَالَ] (٩) أَبُو عُبَيْدٍ: تُفَسَّرُ تَفْسِيرَيْنِ:

فَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهَا السَّرِقَةَ بِعَيْنَيْهَا (١٠)، يَقُولُ: حَرَسَ يَحْرِسُ حَرَسًا: إِذَا سَرَقَ، فَيَكُونُ

(١) سقطت من (م).

(٢) سقط من (ث). وفي (م): «ولا يقطع».

(٣) في الأصل و(ن): «محرم ذي محرمة! والمثبت من (م).

(٤) من (م) و«الموطأ».

(٥) في الأصل و(م): «و»، والمثبت من «الموطأ».

(٦) سقطت من (م).

(٧) في الأصل و(ن): «وعند» بزيادة الواو. وفي (م): «عن».

(٨) سيأتي تخريجه.

(٩) سقطت من (م).

(١٠) في (م): «نفسها».

الْمَعْنَى: أَنْ مَا سُرِقَ مِنَ الْمَاشِيَةِ بِالْجَبَلِ قُطِعَ، حَتَّى يُؤْوِيَهَا الْمُرَاحُ.

قَالَ: وَالتَّفْسِيرُ الْآخَرُ: أَنْ تَكُونَ الْحَرِيْسَةُ هِيَ الْمَحْرُوسَةُ، فَيَقُولُ: لَيْسَ فِيمَا يُحْرَسُ فِي الْجَبَلِ [قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعِ حِرْزٍ] (١) وَإِنْ حُرِسَ (٢).

قَالَ أَبُو عَمْرٍ:

قَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الصَّبِيِّ الْمَمْلُوكِ، وَالْأَعْجَمِيِّ اللَّذِينَ لَا يَعْقِلَانِ، يَسْرِقَانِ مِنْ حِرْزِهِمَا:

فَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ [الْحَسَنِ، وَ] (٣) الشَّعْبِيِّ، وَإِبْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَا لَا يَعْقِلَانِ وَلَا يُمَيِّزَانِ. فَإِنْ مَيَّزَا وَعَقَلَا، فَلَا قُطْعَ (٤) عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ.

وَأَمَّا اِخْتِلَافُهُمْ فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ الْحُرِّ:

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: يُقْطَعُ سَارِقُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ: لَا يُقْطَعُ سَارِقُ الصَّبِيِّ الْحُرِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَحَكَاهُ أَبُو ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

(١) في الأصل: «حرس لأنه ليس بموضع حرس» خطأ، والمثبت من (م) و«غريب الحديث لأبي عبيد» (٩٩/٣).

(٢) في (ث) و(ن): «وإن سرق» خطأ.

(٣) سقط من (م).

(٤) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «عليه».

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَنْبُشُ الْقُبُورَ: أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ [فِيهِ] (١) الْقَطْعُ.

[وَقَالَ] (٢): وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ، كَمَا أَنَّ الْبَيْتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا.

قَالَ: وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، حَتَّى يَخْرُجَ [بِهِ] (٣) مِنَ الْقَبْرِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ:

الِاخْتِلَافُ فِي قَطْعِ النَّبَاشِ إِذَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَبْلُغُ الْمِقْدَارَ الْمَقْطُوعَ فِيهِ السَّارِقُ، عَلَى مَا أَصْفَهُ لَكَ:

أَمَّا الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالتَّابِعِينَ: فَيَرَوْنَ قَطْعَهُ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا.

وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، وَأَبُو (٤) ثَوْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ. وَرِوَايَةٌ عَنْ [عُمَرَ بْنِ] (٥) عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: هُوَ أَهْلٌ أَنْ يُقْتَعَ.

وَرُويَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَطَعَ نَبَاشًا:

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ [سُهَيْلِ] ابْنِ (٦) ذَكْوَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَطَعَ نَبَاشًا.

(١) من «الموطأ».

(٢) سقطت من (م).

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «وأبي» خطأ، والمثبت من (م).


(٥) سقطت من (م).

(٦) سقطت من (م).

وَرُوِيَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ النَّبَّاشَ كَالْمُحَارِبِ.
وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، لَا يَرَوْنَ عَلَى النَّبَّاشِ قَطْعًا.
وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ.
وَأَفْتَى بِهِ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اِحْتَجَّ مَنْ رَأَى قَطْعَ النَّبَّاشِ بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿أَلَّا تَجْعَلَ الْأَرْضَ كِنَانًا﴾ (١٥)
أَحْيَاءَ وَأَمْوَانًا ﴿١٦﴾ [الْمُرْسَلَاتِ]، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى الْقَبْرَ بَيْتًا (١). وَلَيْسَ بِهَذَا كُلُّهُ مَا
يُوجِبُ التَّسْلِيمَ لَهُ، إِلَّا أَنَّ النَّفْسَ أَشَدُّ سُكُونًا إِلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّهُ قَتَلَ نَبَّاشًا، وَلَيْسَ فِي عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ أُسْوَةٌ،
وَلَا فِي أَبِيهِ قَبْلَهُ.

وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ رَأَى أَلَّا قَطْعَ عَلَى النَّبَّاشِ: لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَصِحُّ (٢) لَهُ مِلْكٌ، وَإِنَّمَا
يَجِبُ الْقَطْعُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ مِلْكِ مَالِكٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) أخرج أبو داود (٤٢٦١، ٤٤٠٩)، وابن ماجه (٣٩٥٨)، وأحمد (١٤٩ / ٥) عن أبي ذر قال: قال رسول
الله ﷺ: «يا أبا ذر، أ رأيت إن أصاب الناس موت شديد يكون البيت فيه بالعبد - يعني: القبر - كيف
تصنع؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «اصبر». وإسناده صحيح.
(٢) في (م): «لا يصلح».

(١١) بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

٣٢ / ١٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَعَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ. فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّتَهُ، فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَسَجَنَ مَرْوَانَ الْعَبْدَ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَاَنْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ» - وَالْكَثْرُ: الْجُمَارُ - فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلَامًا لِي، وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ، فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ: أَخَذْتَ غُلَامًا لِهَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ [بِهِ] (١)؟ قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ. فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ». فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ (٢).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا الْإِخْتِلَافَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ» (٣)، وَذَكَرْنَا طُرُقَهُ، وَإِخْتِلَافَ النَّاقِلِينَ لَهَا؛ فَمِنْهَا مُرْسَلٌ مُنْقَطِعٌ، وَمِنْهَا مَا يَسْتَنْدُ مِنْ وَجْهِ وَيَتَّصِلُ، وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يُطَابِقُ مَتْنَهُ (٤) وَلَفْظُهُ الْمَعْنَى الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَسْرُوقَ كَانَ وَدِيًّا - وَالْوَدِيُّ: الْفَصِيلُ (٥)، وَهُوَ النَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ، كَالنَّقْلِ مِنْ شَجَرِ التَّيْنِ وَغَيْرِهَا - فَلَعَهُ الَّذِي سَرَقَهُ، وَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ.

وَالثَّمَرُ الْمَعْلُوقُ: مَا كَانَ مِنَ الثَّمَارِ فِي رُؤُوسِ الْأَشْجَارِ، لَمْ يَجُدَّهُ رَبُّهُ، وَلَمْ يَأْوِيهِ

(١) سقطت من (م).

(٢) أخرجه أبو دواد (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٤٩٦٠ - ٤٩٧٠)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وأحمد (٤٦٣ / ٣). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦٥٧ / ٨): «هذا الحديث صحيح».

(٣) (٣٠٣ / ٢٣).

(٤) تحرفت في (م) إلى: «منه».

(٥) تحرفت في (م) إلى: «السليل».

صَاحِبُهُ إِلَى جَرِينٍ، وَلَا بَيْدَرٍ، وَلَا جُودَانٍ، وَلَا أَنْدَرٍ، وَلَا مِرْيَدٍ^(١)، وَإِنَّمَا قَائِمٌ يَتَعَلَّقُ مِنَ الْأَشْجَارِ.

وَالْكَثْرُ^(٢): قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ: هُوَ جُمَارُ النَّخْلِ فِي كَلَامِ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يُؤْكَلُ عِنْدَهُمْ كَمَا تُؤْكَلُ الثَّمَارُ. وَالْوَدِيُّ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ سَرَقَ شَجْرَةً مَقْلُوعَةً أَوْ غَيْرَ مَقْلُوعَةٍ، وَاخْتَلَفُوا - أَيْضًا - فِيمَا يُؤْكَلُ مِنَ الثَّمَارِ رُطْبًا، وَفِيمَا يَكُونُ^(٣) مِنَ الْحَيْطَانِ [حِرْزًا]^(٤) لِأَشْجَارِهَا وَثَمَارِهَا، فَنُورِدُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَضَرْنَا ذِكْرَهُ وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا:

قَالَ مَالِكٌ: لَا قَطْعَ فِي النَّخْلَةِ الصَّغِيرَةِ وَلَا الْكَبِيرَةِ، إِذَا قَلَعَهَا مِنْ مَوْضِعِهَا.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي الشَّجْرَةِ تُقْلَعُ^(٥)، وَتُوضَعُ فِي الْأَرْضِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَضَعُهَا فِي الْأَرْضِ حِرْزٌ لَهَا، إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ مَحْرُوزٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا قَطْعَ فِيهَا عَلَى حَالٍ.

وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَطَعَ شَيْئًا مِنَ الْبُقُولِ الْقَائِمَةِ، وَالشَّجَرِ الْقَائِمَةِ: أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى سَارِقِهَا، كَمَا لَا قَطْعَ فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ حَتَّى يَأْوِيَهُ الْجَرِينُ، وَلَا فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ مِنَ الْمَاشِيَةِ كُلِّهَا، حَتَّى يَأْوِيَهَا الْمُرَاحُ وَالْجَرِينُ.

[وَالْمُرَاحُ وَالْجَرِينُ^(٦) حِرْزٌ عَلَى مَا سُرِقَ مِنْهُ لِمَنْ سَرَقَ مِنْهُ، وَفِيهِ مَا يُوجِبُ

الْقَطْعَ]^(٧).

(١) تطلق هذه الأسماء على الموضع الذي يُداس فيه البُرُّ ونحوه، وتُجَفَّفُ فيه الثمار. «المعجم الوسيط».

(٢) جاءت في (م) و(ث) و(ن) تابعة للفقرة السابقة داخلية في تعريف الثمر المعلق!! وهذا خلط فاحش.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «يؤكل».

(٤) سقطت من (ث).

(٥) في (م): «تقطع».

(٦) «والجرين»: سقطت من (ث).

(٧) في (م): «والمراح والجرين حرز لما سُرق منه فيمن سرق منه ما يوجب القطع قطع».

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَقَالَ: الْأَصْلُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ. وَالْجَرِينُ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ، وَالْمَرَّاحُ حِرْزٌ لِمَا يَحْوِيهِ مِنَ الْغَنَمِ.

قَالَ: وَالَّذِي تَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ بِالْحِجَازِ: [أَنَّ] (١) الْجَرِينُ حِرْزٌ، وَالْحَائِطُ لَيْسَ بِحِرْزٍ.

قَالَ: وَالْحَوَائِطُ لَيْسَتْ بِحِرْزٍ لِلنَّخْلِ وَلَا لِلثَّمَرِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهَا مُبَاحٌ يَدْخُلُ مِنْ جَوَانِبِهَا، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ حَائِطٍ شَيْئًا مِنَ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ لَمْ يُقَطَّعْ. وَإِذَا أَوَاهُ الْجَرِينُ قُطِعَ سَارِقُهُ، إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكٌ فِي الْأُتْرَجَةِ الَّتِي قَطَعَ فِيهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَتْ أُتْرَجَةً تُؤْكَلُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى قَطْعِ مَنْ سَرَقَ الرُّطْبَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، إِذَا بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: لَا قَطْعَ فِي سَرِقَةِ ثَمَرٍ مِنْ رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَلَا فِي حِنْطَةٍ، إِذَا كَانَتْ سُنْبُلًا فِي سُنْبُلَتِهَا، وَلَا فِي ثَمَرٍ، وَلَا فِي كَثْرٍ. فَإِذَا أَحْرَزَ الثَّمَرُ، وَجُعِلَ فِي حَظِيرَةٍ، وَأُغْلِقَ [عَلَيْهِ] (٢) [بَابٌ] (٣)، كَانَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ الْقَطْعُ.

قَالُوا: وَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مَا يَفْسُدُ مِنَ الْفَاكِهَةِ، وَاللَّحْمِ، وَالطَّعَامِ، الَّذِي هُوَ كَذَلِكَ، وَإِنْ غَلَّتْ قِيَمَتُهُ. وَلَا قَطْعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَشَبِ، إِلَّا فِي السَّاجِ وَحَدَهُ، فَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ قَطَّعُ.

قَالَ أَبُو يُونُسَ فِي «الْإِمْلَاءِ»: الْقِتَاءُ مِثْلُ السَّاجِ، يُقَطَّعُ سَارِقُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ فِيمَا لَا بَقَاءَ لَهُ مِنَ الْفَاكِهَةِ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَهُمْ فِي «بَابِ مَا

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) سقطت من (م).

لَا قَطْعَ فِيهِ» أَقْوَالٌ ضَعِيفَةٌ جَدًّا.

وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ مَا يُؤَكِّلُ مِنَ الثَّمَارِ، وَذَكَرْنَا [مِنْ] (١) الْخَشَبِ؛ لِمَا جَرَى فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِيهِ مِنْهَا.

وَلَا تَعَرَّضُ لِغَيْرِ ذَلِكَ؛ خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ؛ لِأَنَّ كِتَابَنَا هَذَا كِتَابُ (٢) «أُصُولِ الْفِقْهِ» لَمْ يُوضَعْ لِفُرُوعِهِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُحْصَى إِلَّا بِمَعْرِفَةِ أُصُولِهَا، وَاللَّهُ وَلِيُّ الْعَوْنِ وَالتَّوْفِيقِ، لَا شَرِيكَ لَهُ.

٣٣ / ١٥٦١ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ [لَهُ] (٣) إِلَى عُمَرَ [بْنِ الْخَطَّابِ] (٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ [لَهُ] (٥): اقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هَذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ. فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرْأَةً لِامْرَأَتِي، قِيمَتُهَا (٦) سِتُونَ دِرْهَمًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسَلُهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ (٧) (٨).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ (٩) الْقَوْلُ فِي [مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ] (١٠)، فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا، وَهُوَ يَشْهَدُ بِأَنَّ الْعَبْدَ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِي مَالِ زَوْجِ سَيِّدِهِ. وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ اعْتَلَّ فِيهِ بِالْحِرْزِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ عِنْدَهُمْ أَحَدٌ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، عَبْدٌ وَلَا حُرٌّ.

وَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يُقَطَّعْ فِيهِ بِالسَّيِّدِ، لَمْ يُقَطَّعْ فِيهِ غُلَامُهُ. فَلَمَّا كَانَ السَّيِّدُ لَا

(١) سقطت من (م).

(٢) «كتاب»؛ ليست في (م).

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) من (م) و«الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) في (م): «ثمنها».

(٧) في الأصل: «خادم سرق متاعك»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٨) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦ / ١٦٣، ٧ / ٢٤٦)، والدارقطني (٣٤١٢)، والبيهقي (١٧٣٠٣). وقال

الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢ / ٥١١): «إسناده صحيح».

(٩) في الأصل: «تبدأ»، والمثبت من (م).

(١٠) في الأصل: «هذا المعنى»، والمثبت من (م).

يُقَطَّعُ فِي مَالِ امْرَأَتِهِ؛ لِأَنَّهُ سَيِّدٌ^(١)، [فَفَعَلَ ذَلِكَ]^(٢)، كَانَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَمَنْ خَالَفَ فِيهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ: مَنْ أَدْخَلَ رَجُلًا مَنْزِلَهُ، فَعَمَدَ
إِلَى تَابُوتٍ فِي الْبَيْتِ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَدَقَّهُ، وَأَخَذَ مَا فِيهِ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.
قَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا عَمَدَ إِلَى خِزَانَةٍ [مُغْلَقَةٍ]^(٣)، فَكَسَرَهَا وَأَخَذَ مَا فِيهَا، فَلَا قَطْعَ
عَلَيْهِ.

[قَالَ]^(٤): وَمَنْ أَغْلَقَ حَانُوتَهُ وَدَفَعَ مَفَاتِحَهُ إِلَى أَجِيرٍ لَهُ، فَخَالَفَهُ إِلَيْهِ، فَسَرَقَ مِنْهُ،
فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْعُلَامُ السَّارِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَعَهُمَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ،
أَوْلَى بِهَذَا الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ كُلُّهُ خِيَانَةٌ لَا سَرِقَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ؛ [مِنْ أَنْ]^(٥) السَّيِّدُ لَا يَقَطَّعُ عَبْدَهُ
فِي السَّرِقَةِ. وَلَوْ كَانَ مَا احتَاجَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ [إِلَى السُّلْطَانِ]^(٦) فِي قَطْعِ غَلَامِهِ.

١٥٦٢ / ٣٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَتَى بِإِنْسَانٍ قَدِ اخْتَلَسَ
مَتَاعًا، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ [ثَابِتٍ]^(٧): لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ^(٨).

(١) في (م) و(ث): «خائن».

(٢) في (م): «إذا فعل ذلك».

(٣) تكررت في (م).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) في الأصل: «لأن»، والمثبت من (م).

(٦) تحرفت في (ث) إلى: «إلا لسلطان».

(٧) من «الموطأ».

(٨) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦ / ١٦٣)، والبيهقي (١٧٢٩٦). وإسناده صحيح.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: اخْتَلَسَ رَجُلٌ مَتَاعًا، فَأَرَادَ مَرَوَانُ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ: تِلْكَ الْخُلْسَةُ الظَّاهِرَةُ، لَا قَطْعَ فِيهَا.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخُلْسَةِ، فَقَالَ: تِلْكَ الدَّعْرَةُ الْمُعْلَنَةُ^(١)، لَا قَطْعَ فِيهَا.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ]^(٢): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْخُلْسَةَ لَا قَطْعَ فِيهَا، وَلَا فِي الْخِيَانَةِ، وَلَا^(٣) أَعْلَمَ أَحَدًا أَوْجَبَ فِي الْخُلْسَةِ الْقَطْعَ إِلَّا إِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَسَائِرَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا قَطْعًا.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ، وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ»^(٤).

وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أُتِيَ فِي الْخُلْسَةِ، فَقَالَ: تِلْكَ الْمُعْلَنَةُ، لَا قَطْعَ فِيهَا.

وَرَوَى سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: لَا يُقْطَعُ فِي الْخُلْسَةِ.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْغَاصِبِ، وَلَا عَلَى الْمُكَابِرِ^(٥) الْغَالِبِ قَطْعٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَاطِعَ طَرِيقٍ، شَاهِرًا السَّلَاحَ^(٦) عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مُخِيفًا لِلسُّبُلِ، فَحُكْمُهُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْمُحَارِبِينَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ [مَالِكٍ]^(٧) فِي هَذَا الْبَابِ:

(١) تحرفت في الأصل إلى: «المعلمة»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٨٨٥٢). والدعرة: الفسَادُ والشَّرُّ. «النهاية» (دع ر).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «وما».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) تحرفت في (م) و(ث) إلى: «المكابر».

(٦) في الأصل: «بالسلاح»، والمثبت من (م).

(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

٣٥/١٥٦٣ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، [أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ^(١) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ أَخَذَ نَبْطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ، فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَاةَ لَهَا، يُقَالُ لَهَا: أُمِّيَّةٌ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَجَاءَتْني وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، فَقَالَتْ: تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ: يَا بِنَّ أُخْتِي، أَخَذْتَ نَبْطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي، فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَرْسَلْتُ النَّبْطِيَّ]^(٢)(٣):

[فَلَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ جَهْلِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ لِمَقْدَارِ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ، وَأَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ فَصَاعِدًا، فَقَبِلَ قَوْلَهَا، وَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ عِلْمٌ لَيْسَ مِنْ رَأْيِهَا، فَأَرْسَلَ النَّبْطِيَّ]^(٤)).

وَهَذَا الْمَعْنَى، قَدْ مَضَى فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ^(٥) مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا - فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ: أَنَّهُ مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ، يَقَعُ الْحَدُّ وَ^(٦) الْعُقُوبَةُ [فِيهِ]^(٧) فِي جَسَدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّهَمُ أَنْ يُوقَعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا.

قَالَ [مَالِكٌ]^(٨): وَأَمَّا مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا - فِي إِقْرَارِ الْعَبِيدِ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَيْهِمْ، وَالْعُقُوبَةَ

(١) في (م): «عن أبي بكر».

(٢) من «الموطأ».

(٣) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٤) ما بين المعقوفتين به طمس وتحريف في الأصل، وسقط من (ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «فقال»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) في الأصل: «أو»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) من «الموطأ».

(٨) من «الموطأ».

فِي أَسْبَابِهِمْ: أَنَّهُمْ يُؤَخِّدُونَ بِهِ - هُوَ (١) قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَيْهِمَا، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَعُثْمَانَ الْبُتَيْيَّ، وَالْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ.

وَقَالَ زُفَرُ بْنُ الْهَدَيْلِ: لَا يَجُوزُ إِفْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ، وَلَا قَطْعَ يَدِهِ، إِذَا أَكْذَبَهُ مَوْلَاهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ زُفَرٍ هَذَا، هُوَ قَوْلُ سُرَيْحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَعَطَاءٍ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَأَبِي الصُّحَيْ.

ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَنْهُمْ بِالْأَسَانِيدِ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَهْلُ هُرْمُزَ، وَالْخَبَرُ عَنْ هُرْمُزَ: أَنَّهُ أَتَى عَلِيًّا، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَقَالَ: تُبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، طَهَّرْنِي. قَالَ: فَمِمَّنْ [يَا] (٢) قَبْرُ فَاضْرِبْهُ الْحَدَّ، وَلَيْكُنْ هُوَ يُعِدُّ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا نَهَاكَ فَانْتَه. وَكَانَ مَمْلُوكًا.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَشْيَاخِ لَهُمْ: أَنَّ عَبْدًا لِأَشْجَعٍ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو حَلِيمَةَ - اعْتَرَفَ بِالزُّنَى عِنْدَ عَلِيِّ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَأَقَامَ (٣) عَلَيْهِ الْحَدَّ.

وَرَوَى أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَطَعَ يَدَ عَبْدِ سَرَقٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْجَلْدُ لَا يَنْقُصُ الْمَوْلَى مَنَفَعَةً وَلَا ثَمَنًا، وَلَيْسَ كَالْقَتْلِ، وَقَطْعَ الْيَدِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِذَا نَهَاكَ فَانْتَه»، فَهَذَا شَأْنُ كُلِّ مُقَرَّرٍ عَلَى نَفْسِهِ؛ أَلَّا يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا نَزَعَ، وَلَوْ بَقِيَ مِنَ الْحَدِّ سَوَاطِءٌ وَاحِدَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ فِيمَا مَضَى.

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(ث): «وَهُوَ» بِزِيَادَةِ الْوَاوِ.

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (ث).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «فَقَامَ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م) وَ«مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (١٩٠٠٠).

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ عَبْدًا أَقْرَّ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ، [فَقَطَعَ يَدَهُ] (١).

وَذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ (٢) الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ، فَطَرَدَهُ. ثُمَّ آتَاهُ الثَّانِيَةَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: شَهِدْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ، فَفَقَطَعَهُ. قَالَ: رَأَيْتُ (٣) يَدَهُ مُعَلَّقَةً فِي عُنُقِهِ.

ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ عَبْدًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا اعْتَرَفَ الْعَبْدُ فِي شَيْءٍ يُقَامُ عَلَيْهِ فِي جَسَدِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُتَّهَمُ فِي (٤) جَسَدِهِ. وَمَا اعْتَرَفَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ يُخْرِجُهُ عَنْ مَوْلَاهُ، فَلَا يَجُوزُ اعْتِرَافُهُ.

[قَالَ] (٥): وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: لَا يَجُوزُ اعْتِرَافُ [الْعَبْدِ إِلَّا فِي سَرِقَةٍ أَوْ زِنَى].

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مِمَّنْ مَضَى يُجِيزُ اعْتِرَافَ (٦) الْعَبِيدِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، حَتَّى اتَّهَمَتِ الْقَضَاءُ الْعَبِيدَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؛ كَرَاهَةَ لِسَادَاتِهِمْ، وَفِرَارًا مِنْهُمْ، فَاتَّهَمُوهُمْ (٧) فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي تُشْكَلُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: لَا يَجُوزُ اعْتِرَافُ الْعَبِيدِ إِلَّا فِي الْحُدُودِ.

فَالرَّوَايَةُ الْأُولَى ذَكَرَهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ

(١) في (م): «فقطعه».

(٢) في (ث): «وعن» بزيادة الواو.

(٣) في الأصل: «ما رأيت»، بزيادة «ما».

(٤) في الأصل و(م): «على»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٨٩٩٨).

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) في الأصل: «فاتتهمهم»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٨٩٩٢).

ابن جريج، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: لَا يَجُوزُ اعْتِرَافُ الْعَبْدِ إِلَّا بِبَيْتِهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا أَقْرَبَهُ مِنْ حَدِّ. وَمَا أَقْرَبَهُ، مِمَّا يُذْهَبُ رَقَبَتَهُ، فَلَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رِوَايَةُ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَصَحُّ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ، وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدِمَانِهِمْ، إِنْ سَرَقَاهُمْ قَطْعٌ؛ لِأَنَّ [حَالَهُمَا] (١) لَيْسَ بِحَالِ السَّارِقِ، وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ، وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ، وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ» (٢).

وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ، وَكَفَى بِهَذَا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ (٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ، وَلَا عَلَى الْخَائِنِ (٤) قَطْعٌ» (٥).

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا يَاسِينُ الزِّيَّاتُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ، وَلَا عَلَى الْمُتَّهَبِ، وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ.

قَالَ: قُلْتُ: أَعَنِ [النَّبِيِّ ﷺ]؟ (٦) قَالَ: فَعَنْ مَنْ؟ (٧).

(١) في الأصل: «قطعهما» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ»

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «أنه»: ليست في (م).

(٤) في الأصل: «السيد»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٨٨٥٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٥٨).

(٦) بعده في (م) و(ث) و(ن): «قال: ليس على الخائن ولا على المختلس قطع!»

(٧) ما بين المعقوفين طمس في الأصل، أثبتناه من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٨٨٥٩).

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ الْخَائِنِ وَلَا عَلَيَّ الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ يَاسِينَ الزِّيَّاتِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مَالِكٌ - فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَبَحَدَهُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ. قَالَ أَبُو عَمْرٍ: جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ عَلَيَّ مَا قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْمُسْتَعِيرِ الْجَاحِدِ: أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَأَهْلِ الشَّامِ، وَمِصْرَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ: يُقَطَعُ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: [اِحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ (بِمَا) (٢) ذَكَرَهُ] (٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَعْمَرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَاتَى أَهْلَهَا أُسَامَةَ، فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ أُسَامَةَ النَّبِيُّ ﷺ. [فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ»] (٤)، أَلَا أَرَأَيْكَ تَتَكَلَّمُ فِي حَدِّ مَنْ جُدِدَ اللهُ تَعَالَى! ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِنْ سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ

(١) سبق تخريجه.

(٢) ما بين القوسين من المحقق. وبدلها في (ث) و(ن): «رواه معمر»!

(٣) في (م): «الحديث رواه».

(٤) في (م): «فقال ﷺ لأسامَةَ».

كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعَتْ يَدَهَا».

فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اِحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَا فِيهِ، مِنْ قَوْلِهِ: «كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا».

قَالُوا: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ يَدَهَا، إِلَّا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ.

[قَالُوا: قَدْ تَابَعَ (٢) مَعْمَرٌ - عَلِيٌّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ - ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَعَيْرُهُ. وَحَسْبُكَ بِمَعْمَرٍ فِي الزُّهْرِيِّ] (٣).

قَالُوا: وَقَدْ رَوَاهُ [جُوَيْرِيَّةُ] (٤)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَجْحَدُهُ وَلَا تَرُدُّهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِهَا (٥).

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا عَلَى [الْأَسِنَّةِ] (٦) جَارَاتِهَا (٧)، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا (٨).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ تَدَبَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ يَدَهَا إِلَّا لِأَنَّهَا سَرَقَتْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِيهِ لِأَسَامَةَ: «أَلَا أَرَأَيْكَ تَتَكَلَّمُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷻ».

وَلَيْسَ لِلَّهِ ﷻ فِي كِتَابِهِ، وَلَا فِي الْمَعْرُوفِ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، حَدٌّ مِنْ حُدُودِهِ، فَيَمْنُ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٣٠). وإسناده صحيح.

(٢) في (ث): «تابعه» خطأ.

(٣) سقط من (م).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) في (م): «يقطع يدها». والحديث أخرجه أبو داود عقب (٤٣٩٥). ورجح أبو حاتم الرازي إرساله كما في «العلل» (١٩٨ / ٤).

(٦) غير واضحة في الأصل، وسقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٧) في الأصل: «جاراتها»، والمثبت من (م).

(٨) أخرجه أبو داود (٤٣٩٥). وإسناده صحيح.



اسْتَعَارَ الْمَتَاعَ، وَجَحَدَهُ.

وَدَلِيلٌ آخَرٌ مِنَ الْحُدُودِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِيصَا، قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَهَا لِسِرْقَتِهَا، لَا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجَحَدُهُ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا اسْتَعَارَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ مِنَ الْمَتَاعِ وَجَحَدَهُ تَرَكَوهُ».

هَذَا مَا ظَهَرَ إِلَيَّ مِنْ ظَاهِرِ لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ، الَّذِي احْتَجَّ بِهِ مَنْ رَأَى قَطَعَ (١)

الْمُسْتَعِيرِ الْجَاحِدِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ، فَقَالَ فِيهِ: إِنَّ الْمَخْزُومِيَّةَ سَرَقَتْ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَاللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

وَهَذَا كُلُّهُ يُوَضِّحُ: أَنَّ الْقَطَعَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ السَّرِقَةِ، لَا مِنْ أَجْلِ جَحْدِ الْعَارِيَةِ مِنَ الْمَتَاعِ.

وَيُحْتَمَلُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّ تِلْكَ الْقُرَشِيَّةَ الْمَخْزُومِيَّةَ، كَانَ مِنْ شَأْنِهَا اسْتِعَارَةَ الْمَتَاعِ، وَجَحَدَهُ، فَعُرِفَتْ بِذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّهَا سَرَقَتْ، فَقِيلَ: الْمَخْزُومِيَّةُ، الَّتِي كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحَدُهُ، قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهَا. يَعْنُونَ: فِي السَّرِقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى - قِرَاءَةً عَلَيْهِ - عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، قَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ ﷺ: «أَتَسْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟!». ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا، ثُمَّ

(١) في الأصل: «القطع» خطأ، والمثبت من (م).

قَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ [الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ] (١) الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا» (٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، [وَيُؤُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُوسَى [٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ... [فَذَكَرَ الْحَدِيثَ] (٤).

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ [٥] فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] (٦)، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ سِوَاءً.

وَقَدْ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَلِّبٌ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ: أَنَّ خَالَتَهُ ابْنَةَ مَسْعُودِ بْنِ الْعَجْمَاءِ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أَبَاهَا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ قَطِيفَةً (٧).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا مَسْعُودٍ،

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٣٢، ٣٧٣٣).

(٣) سقط من (م).

(٤) أخرجه النسائي (٤٨٩٥). وإسناده صحيح.

(٥) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٩). وإسناده ضعيف.

قَالَ: لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [أَعْظَمْنَا ذَلِكَ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] (١) نَكَلَّمُهُ (٢) فِيهَا، فَقُلْنَا: نَحْنُ نَقْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَةً. قَالَ: «تَطَهَّرْ خَيْرٌ لَهَا»، فَلَمَّا سَمِعْنَا [لَيْنَ قَوْلٍ] (٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَتَيْنَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَقُلْنَا: كَلِّمْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي [شَأْنٍ] (٤) هَذِهِ الْمَرْأَةِ، نَحْنُ نَقْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَةً. فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا إِكْتَارَكُمْ (٥) عَلَيَّ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَعَ عَلَيَّ أَمَةٌ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ ﷻ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ نَزَلَتْ بِهَا الَّذِي نَزَلَ بِهِذِهِ، لَقَطَعْتُ مِحْمَدٌ يَدَهَا» (٦).

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا دَالَةٌ عَلَى: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمَخْرُومِيَّةَ إِنَّمَا قُطِعَتْ لِلسَّرِقَةِ، لَا لِاسْتِعَارَةِ الْمَتَاعِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ [الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ] (٧) عِنْدَنَا - فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ، قَدْ جَمَعَ (٨) الْمَتَاعَ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَمْرًا لِيَشْرَبَهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْسَ (٩) عَلَيْهِ حَدٌّ. وَمَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ جَلَسَ مِنْ امْرَأَةٍ مَجْلِسًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَصِيبَهَا حَرَامًا، فَلَمْ يَفْعَلْ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ [أَيْضًا فِي ذَلِكَ] (١٠) حَدٌّ.

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «فكلموه» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٠٨١).

(٣) في الأصل: «بن!» وفي (م) و(ث): «من قول!» وفي (ن): «قول!»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٥) في (ث): «ما اجتراكم» خطأ.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٨)، وأحمد (٣٢٩ / ٦). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجه» (٣ / ١٠٥): «هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق».

(٧) من «الموطأ».

(٨) في الأصل و(م): «سرق»، والمثبت من «الموطأ».

(٩) في الأصل: «وليس»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(١٠) من (م) و«الموطأ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَبِهِ قَالَ أئِمَّةُ الْفَتَوَى بِالْأَمْصَارِ، وَأَصْحَابُهُمْ، إِلَى الْيَوْمِ. وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مُرَاعَاتِهِمْ الْحِرْزَ، وَأَنَّهُ لَا قِطْعَ إِلَّا عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزِ.

وَالْخِلَافُ فِي هَذَا شُدُودٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَلَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ؛ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ.

وَنَحْنُ نَذْكُرُ مَا فِي كِتَابِ [أَبُو بَكْرٍ] (١): عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ (٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي ذَلِكَ؛ لِنَرَى مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ:

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: السَّارِقُ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ. قَالَ: لَا قِطْعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: لَا قِطْعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ عَثْمَانَ قَضَى: أَنَّهُ لَا قِطْعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَمَعَهُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرَادَ قِطْعَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: لَا قِطْعَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَخْرُجَ بِمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ. وَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وُجِدَ بَيْنَ رِجْلَيْ امْرَأَةٍ لَمْ يَبْسُهَا (٣) أَكُنْتَ تَحُدُّهُ؟ قَالَ: لَا، لَعَلَّهُ سَوْفَ يَنْزِعُ قَبْلَ أَنْ يُوقِعَهَا. قَالَ: وَهَذَا كَذَلِكَ، مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ كَانَ نَازِعًا تَائِبًا، وَتَارِكًا لِلْمَتَاعِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا وُجِدَ السَّارِقُ فِي الْبَيْتِ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ فَلَا قِطْعَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يُنْكَلُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: هُوَ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَسْرِقَ، فَلَمْ يَدْعُوهُ.

(١) سقط من (م).

(٢) بعده في (م): «وقال أبو بكر».

(٣) في الأصل و(ث): «يبيسها» خطأ، والمثبت من (م).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ، حَتَّى يُخْرَجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ حَدِيثِ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَمِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ حَدِيثِ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَكَتَبَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنْ يُنْكَلَ وَيُسْجَنَ، وَلَا يُقَطَّعُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ الْبَيْتِ بِالْمَتَاعِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، حَتَّى يُخْرَجَ [مِنَ الْبَيْتِ] ^(١) بِالْمَتَاعِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ (٢) عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: لَا يُقَطَّعُ حَتَّى يُخْرَجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ ^(٣) سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ سَرِقَةً، ثُمَّ كَوَّرَهَا ^(٤)، فَأَذْرَكَ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلَهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يُوجَدُ السَّارِقُ وَقَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ وَجَمَعَهُ فِي الْبَيْتِ، قَالَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ مِنَ الْبَيْتِ.

(١) سقطت من (م) و(ث).

(٢) في (ث): «وعن» بزيادة الواو.

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «قال».

(٤) في الأصل: «دورها»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨١١٩).

زَعَمُوا.

قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا أَرَى عَلَيْهِ قَطْعًا.


قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ
الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي سَارِقٍ: لَا (١) يُقْطَعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الدَّارِ، لَعَلَّهُ تَعْرِضُ لَهُ تَوْبَةٌ
قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدَّارِ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: لَا أَعْلَمُ - لِمَنْ لَمْ يَعْتَبِرِ الْجِرْزَ - مُتَعَلِّقًا بِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،
إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا لَمْ يَخْرُجْ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ
لَمْ يُقْطَعْ. فَقَالَتْ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا سَكِينًا لَقَطَعْتُهُ، إِذَا لَمْ يَخْرُجْ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ، بَلَغَ ثَمْنُهَا مَا يُقْطَعُ
فِيهِ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ (٢).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: هَذَا - كَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ - أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، لَا خِلَافَ فِيهِ، وَقَدْ مَضَى
الْقَوْلُ فِي الْخُلْسَةِ فِيمَا مَضَى مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.




(١) بعده في الأصل زيادة: «يخرج حتى». انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨١٢٣).

(٢) في الأصل: «لم يقطع» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

٤٢

كتاب الأشربة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

٤٢ - كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

(١) بَابُ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ

١/١٥٦٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَرَعَمَ أَنَّهُ شَرَابٌ^(١) الطَّلَاءِ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدَتْهُ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا^(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْإِسْنَادُ أَصْحَحُ مَا يُرَوَى مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

وَجُوبُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا، أَسْكِرَ أَوْ لَمْ يُسْكِرْ، خَمْرًا كَانَ مِنْ خَمْرِ الْعِنَبِ، أَوْ نَبِيذًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْخَمْرِ، وَلَا أَنَّهُ كَانَ سَكْرَانًا، وَإِنَّمَا فِيهِ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: أَنَّ الشَّرَابَ الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ إِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدَهُ الْحَدَّ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ شَرَابًا لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ الْخَمْرُ، الْمُحَرَّمُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا سَأَلَ عَنْهُ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى: أَنَّ قَلِيلَ الْخَمْرِ مِنَ الْعِنَبِ، فِيهِ مِنَ الْحَدِّ مِثْلُ مَا فِي كَثِيرِهَا، وَلَا يُرَاعَى السُّكْرُ فِيهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيهَا سِوَاهَا مِنَ الْأَنْبِذَةِ الْمُسْكِرَةِ، عَلَى مَا نَذَرْنَاهُ [بَعْدُ]^(٣)، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) في (م): «شرب».

(٢) أخرجه النسائي (٥٧٠٨)، والبيهقي (١٧٣٨٤). وإسناده صحيح.

(٣) سقطت من (م).

وَفِيهِ: الْقَضَاءُ بِالْحَدِّ عَلَى مَنْ وَجَدَ مِنْهُ (١) رِيحَ الْخَمْرِ.

وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا:

فَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمِمْوَنَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُمْ كَانُوا يَرُونَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ.

وَهُوَ (٢) قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْحِجَازِ: إِذَا أَقْرَّ شَارِبُهَا أَنَّهَا رِيحُ خَمْرٍ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ عِنْدَهُمْ رِيحُ الْمُسْكِرِ سَوَاءً؛ لِأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ عِنْدَهُمْ خَمْرٌ، عَلَى مَا رَوَوْا فِي ذَلِكَ عَنِ (٣) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَيَأْتِي بَعْدُ فِي مَوْضِعِهِ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَقَالُوا: لَا حَدَّ عَلَى أَحَدٍ فِي رَائِحَةِ الْخَمْرِ، وَهُوَ يَعْقِلُ، لَا رَائِحَةَ الْمُسْكِرِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: [الرَّيْحُ] (٤) تُوجَدُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَهُوَ (٥) يَعْقِلُ. قَالَ: لَا حَدَّ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ، قَدْ تَكُونُ الرَّائِحَةُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو (٦) بِنُ دِينَارٍ: لَا حَدَّ فِي الرَّيْحِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُحَدُّ الَّذِي يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ، إِلَّا بِأَنْ يَقُولَ: شَرِبْتُ خَمْرًا، أَوْ مُسْكِرًا، أَوْ يُشْهَدُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكِرْ. قَالَ: وَلَوْ شَرِبَ شَرَابًا فَلَمْ

(١) في الأصل: «عنده»، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «وهذا».

(٣) في الأصل: «أن» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سقطت من (م).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «لا». انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٠٣٧).

(٦) تحرف في الأصل إلى: «عمر»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

يَسْكُرُ، وَشَرِبَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرَابِ غَيْرُهُ فَسَكِرَ، كَانَ عَلَيْهِمَا جَمِيعَا الْحَدِّ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَرِبَ مُسْكِرًا.

وَأَمَّا الْعِرَاقِيُّونَ - إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَشَرِيكٌ، وَابْنُ شُبْرَمَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَسَائِرُ فَقَهَاءِ الْكُوفَةِ، وَأَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْبَصْرَةِ - فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ فِي شُرْبِ الْمُسْكِرِ حَدًّا، إِلَّا عَلَى مَنْ سَكِرَ مِنْهُ. وَلَا يُرَاعُونَ الرِّيحَ مِنَ الْخَمْرِ، وَلَا مِنَ الْمُسْكِرِ.

[قَالَ] (١): وَلَا يَرَوْنَ فِي الرِّيحِ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ حَدًّا.

وَهَذَا خِلَافٌ عَنِ (٢) السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ، الَّذِينَ لَمْ يُخَالِفُهُمْ (٣) مِثْلُهُمْ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَضْرِبُ فِي الرِّيحِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَجْلِدُ رَجُلًا وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ تَامًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُسَمَّ مَالِكٌ، وَلَا ابْنُ جُرَيْجٍ - فِي حَدِيثِهِمَا هَذَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ - الْمَوْجُودُ مِنْهُ رِيحَ الشَّرَابِ، الْمَجْلُودُ فِيهِ. وَقَدْ سَمَّاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ابْنَ عُمَيْرَةَ، وَمَعْمَرًا.

رَوَى الْحَمِيدِيُّ وَعَمِيرَةُ، عَنِ ابْنِ عُمَيْرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: [ذِكْرٌ] (٤) لِي: أَنَّ عُمَيْرَةَ وَالْحَمِيدِيَّ شَرِبُوا شَرَابًا بِالشَّامِ، وَأَنَا سَأَلْتُ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُمْ.

(١) سقطت من (م).

(٢) في الأصل و(ن): «على» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «يخالفهم» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سقطت من (م).

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَحَدَّثَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا لَيْسَ فِيهِ: أَنَّهُ جَلَدَهُمْ فِي رِيحِ الشَّرَابِ، بَلْ ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ بِمَا ذُكِرَ لَهُ، وَهِيَ الشَّهَادَةُ، وَلَكِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ لَمْ يَأْتِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا الْخَبَرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: شَاهَدْتُ^(١) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رِيحَ شَرَابٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُ عَنْهَا^(٢)، فَرَعَمَ أَنَّهَا الطَّلَاءُ، وَإِنِّي سَأَلْتُ عَنِ الشَّرَابِ الَّذِي شَرِبْتَهُ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ. قَالَ: فَشَهِدْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَجْلِدُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ جَوَّدَ مَعْمَرٌ، وَمَالِكٌ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ - وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِحِمَاصِ سُورَةِ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزِلْتَ. فَدَنَا مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ. فَقَالَ لَهُ: تُكَذِّبُ بِالْحَقِّ، وَتَشْرَبُ الرَّجْسَ! وَاللَّهِ، لَهَكَذَا أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا أَدْعُكَ حَتَّى أَحُدَّكَ. فَجَلَدَهُ الْهَدَّ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: أَنَّ ذَا قَرَابَةَ لَمِيْمُونَةً دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَتْ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ. فَقَالَتْ: لَيْتَن لَمْ تَخْرُجْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَيُحَدِّثُونَكَ، وَيُطَهِّرُكَ رَبُّكَ، لَا تَدْخُلْ عَلَيَّ [بَيْتِي] (٣) أَبَدًا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ [أَيْضًا] (٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ

(١) فِي (م): «شَهِدْتُ».

(٢) فِي (ث): «عَنْهُمَا» خَطَأً.

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (م).

(٤) سَقَطَتْ مِنْ (م) وَ(ث) وَ(ن).

أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُدْمِنًا فَحَدُّهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَذَكَرَهُ وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ (١) بْنِ شَرِيكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أُتِيتُ بِرَجُلٍ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ، وَأَنَا قَاضِي عَلَى الطَّائِفِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَكَلْتُ فَاكِهَةً. فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنْ كَانَ مِنَ الْفَاكِهَةِ مَا يُشْبِهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَأَذْرَأْ عَنْهُ [الْحَدَّ] (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَثَارَ عَنِ السَّلَفِ؛ لِيَقْفَ عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ»، وَذَكَرْتُهُ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ [أَنَّ مَالِكًا] (٣) انْفَرَدَ بِرَأْيِهِ فِي حَدِّ (٤) الَّذِي يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ سَلْفٌ. وَهَذَا جَهْلٌ وَاضِحٌ، وَتَجَاهُلٌ أَوْ مُكَابَرَةٌ (٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَقْوَى مَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرِ فِي رِيحِ الشَّرَابِ حَدًّا، لَا مِنَ الْفَاكِهَةِ مِثْلِ التُّفَّاحِ، وَالسَّفَرَجَلِ، وَشَبَّهَهَا: قَدْ يُوجَدُ مِنْ أَكْلِهَا رَائِحَةٌ تُشْبِهُ رِيحَ الْخَمْرِ، وَتِلْكَ شُبُهَةٌ تَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الرِّيْحِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: أَنَّ ظَهَرَ الْمُؤْمِنِ حِمَى، لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بَيِّقِينَ، دُونَ الشُّبُهَةِ وَالظُّنُونِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ الْمَذْكُورِ، فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ فِي عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِهِ. وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِهِ - الْمَعْرُوفِ بِأَبِي شَحْمَةَ مِنْ بَنِيهِ - قِصَّةٌ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، جَلَدَهُ فِيهَا - بِمِصْرَ - عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، ثُمَّ جَلَدَهُ عُمَرُ بَعْدُ.

(١) تحرف في الأصل إلى: «إبراهيم»، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقط من (م) و(ث).

(٤) في الأصل: «حديث» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) تحرفت في (م) إلى: «ومكاثرة».

وَالْحَدِيثُ بِذَلِكَ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَرِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بِمِصْرَ خَمْرًا - قَالَ: كَذَا قَالَ مَعْمَرٌ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: شَرَابًا مُسْكِرًا - فِي فِتْيَةٍ مِنْهُمْ [أَبُو سَرْوَعَةَ عَقْبَةُ] (١) بِنِ الْحَارِثِ، فَحَدَّثَهُمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ. وَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عَمْرُو (٢): أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ بِابْنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلِيَّ قَتَبٍ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ جَلَدَهُ عُمَرُ بِيَدِهِ الْحَدَّ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَزَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ ضَرْبِ عُمَرَ، وَلَمْ يَمُتْ مِنْ ضَرْبِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: جَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ - وَهُوَ شَيْءٌ مُنْقَطِعٌ - أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ ابْنَهُ حَدًّا، فَأَتَاهُ وَهُوَ يَمُوتُ، فَقَالَ: يَا أَبَتِي، قَتَلْتَنِي. فَقَالَ لَهُ: إِذَا لَقِيتَ رَبَّكَ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ عُمَرَ يُقِيمُ الْحُدُودَ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا يُفْطَعُ بِهِ عَلَى مَوْتِهِ لَوْ صَحَّ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ.

١٥٦٥ / ٢ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سِكْرًا، وَإِذَا سَكِرَ هَذِي، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى، أَوْ كَمَا قَالَ. فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَقَدْ رُوِيَ مُتَّصِلًا عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ.

ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِزُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ:

(١) فِي (م): «ابن عقبة».

(٢) تحرف في الأصل إلى: «عمر»، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦ / ١٩٥)، والبيهقي في «المعرفة» (١٧٤٢٣). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٤٢): «وهو منقطع؛ لأن ثورًا لم يلحق عمر بلا

خلاف».

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الشَّرَّابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَيْدِي، وَبِالنَّعَالِ، وَبِالْعِصِيِّ، حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَكَانُوا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًّا يَتَوَخَّوْنَهُ، نَحْوَمَا كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ بَعْدَهُ يَجْلِدُهُمْ كَذَلِكَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى أَتَى بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، وَقَدْ شَرِبَ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ. فَقَالَ لَهُ: لِمَ تَجْلِدُنِي؟ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ ﷻ. فَقَالَ عُمَرُ: فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ تَجِدُ إِلَّا أَجْلِدُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣]. فَأَنَا مِنَ الَّذِينَ ﴿اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا، شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، وَأُحُدًا، وَالْخَنْدَقَ، وَالْمَشَاهِدَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ؟

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ أَنْزَلْتَ عُذْرًا لِلْمَاضِينَ، وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ. فَعَذَرَ الْمَاضِينَ بِأَنَّهُمْ لَقُوا اللَّهَ ﷻ قَبْلَ أَنْ يُحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرَ. وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِمَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [١٠] [المائدة:]، ثُمَّ قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْمِنُونَ﴾ [١١] [المائدة:]. فَإِنَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الْخَمْرُ. قَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، مَنْ اتَّقَى اجْتَنَبَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى [عَلَيْهِ] (١).

قَالَ عُمَرُ: مَاذَا (٢) تَرَوْنَ؟

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ: إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَدِيَ، وَإِذَا هَدِيَ افْتَرَى، وَعَلَى

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «فماذا».

المُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً.

فَأَمَرَ بِهِ عَمْرٌ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ (١).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: شَرِبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ الْخَمْرَ، وَعَلَيْهِمْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَالُوا: هِيَ لَنَا حَلَالٌ، وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]. قَالَ: فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ: أَنْ ابْعَثْ بِهِمْ إِلَيَّ قَبْلَ أَنْ يُفْسِدُوا مِنْ قِبَلِكَ. فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ، اسْتَشَارَ فِيهِمُ النَّاسَ. فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْ قَدْ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ ﷻ، وَشَرَعُوا فِي دِينِهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، فَاصْرَبْ رِقَابَهُمْ.

وَعَلَيٌّ سَاكِتٌ. فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فِيهِمْ؟

قَالَ: أَرَى أَنْ تَسْتَبِيَهُمْ (٢)، فَإِنْ تَابُوا جَلَدْتَهُمْ ثَمَانِينَ (٣) لِشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ. وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا، صَرَبْتَ أَعْنَاقَهُمْ، فَإِنَّهُمْ قَدْ (٤) كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ ﷻ، وَشَرَعُوا فِي دِينِهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﷻ.

فَاسْتَبَاهُمْ، فَتَابُوا، فَصَرَبَهُمْ ثَمَانِينَ [ثَمَانِينَ] (٥).

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، كِلَاهُمَا قَالَا: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كَلْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ كَانَ يَجْلِدُ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، وَكَانَ عَمْرٌ ﷺ يَجْلِدُ

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٦٩)، والحاكم (٨١٣٢). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٢) في (ث): «تستبهم» خطأ.

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «ثمانين». وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٤٠٩).

(٤) «قد»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

فِيهَا أَرْبَعِينَ.

قَالَ: فَبَعَثَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ. فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ خَالِدًا بَعَثَنِي إِلَيْكَ. قَالَ: فِيمَ؟ قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَخَفُّوا الْعُقُوبَةَ فِي الْخَمْرِ، وَأَنَّهُمْ أَنهَمَكُوا. فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ - وَكَانَ عِنْدَهُ عَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا تَرُونَ فِي ذَلِكَ؟ مَا تَرَى يَا أَبَا الْحَسَنِ؟

فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَرَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ نَجْلِدَ فِيهَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً، فَإِنَّهُ إِذَا سَكَرَ هَذِي، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً.

فَتَابَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَبِلَ ذَلِكَ عُمَرُ. فَكَانَ خَالِدٌ أَوَّلَ مَنْ جَلَدَ ثَمَانِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ نَاسًا ثَمَانِينَ.

وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهَا ثَمَانُونَ جَلْدَةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَأَى عَلِيٌّ - وَمَنْ تَابَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ - عِنْدَ انْهَمَاكِ النَّاسِ فِي الْخَمْرِ، وَاسْتِخْفَافِهِمُ الْعُقُوبَةَ فِيهَا، أَنْ يَرُدُّعُوهُمْ (١) عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجِدُوا فِي الْقُرْآنِ حَدًّا أَقَلَّ مِنْ حَدِّ الْقَذْفِ، فَقَاسُوهُ عَلَيْهِ، وَامْتَثَلُوهُ فِيهِ. وَمَا فَعَلُوهُ فَسَنَةٌ مَاضِيَةٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي (٢)، [وَقَوْلِهِ: «اقتدوا باللذنين من بعدي» (٣)؛ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ] (٤).

وَلِلْكَلامِ (٥) فِي هَذَا الْمَعْنَى مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا.

(١) في الأصل: «يردعوه» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (١٢٦ / ٤)، والحاكم في «المستدرک» (٣٢٩) عن العرابض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح ليس له علة...». ووافقه الذهبي.

(٣) سقط من (م).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، وأحمد (٣٨٢ / ٥). وحسنه الترمذي. وقال ابن الملقن في «البدْرِ المنير» (٥٧٨ / ٩): «هذا الحديث حسن».

(٥) في الأصل: «الكلام» خطأ، والمثبت من (م).

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي مَبْلَغِ الْحَدِّ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ:
 فَالْجُمْهُورُ - مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ - عَلَى أَنَّ الْحَدَّ فِي ذَلِكَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً.
 فَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ.
 وَقَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ،
 وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.
 وَحُجَّتُهُمْ: اتَّفَاقُ السَّلَفِ عَلَى مَا وَصَفْنَا.
 قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً، عَلَى الْحُرِّ
 وَالْعَبْدِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرْبَعُونَ عَلَى الْحُرِّ، وَعَلَى الْعَبْدِ نِصْفَهَا.
 وَذَكَرَ الْمُزَنِّيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: إِنْ ضَرَبَ الْإِمَامُ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ فَمَا دُونَهَا، فَمَاتَ
 الْمَضْرُوبُ، فَالْحَقُّ قَتْلُهُ. فَإِنْ (١) زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فَمَاتَ: الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.
 قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْأَصْلُ فِي حَدِّ الْخَمْرِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي حَدِيثِ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ
 عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُونَ فِي الْخَمْرِ بِالْأَيْدِي،
 وَالنِّعَالِ، وَالْعِصِيِّ، حَتَّى تُوقِيَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ ضَرَبَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ عَنْ مَشُورَةٍ مِنْهُ
 فِي ذَلِكَ لِلصَّحَابَةِ؛ لَمَّا انْتَهَمَكِ النَّاسُ فِي شُرْبِهَا.
 قَالَ أَبُو عُمَرَ: ثُمَّ زَادَ انْتِهَامُكُمْ فِي شُرْبِهَا فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَشَاوَرَ الصَّحَابَةَ فِي الْحَدِّ
 فِيهَا، فَأَشَارَ عَلِيُّ بِثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَمْ يُخَالِفُوهُ، فَأَمْضَى عُمَرُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

وَمَا رَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، وَالزُّهْرِيُّ
 مُحَمَّدٌ (٢) بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَارِبٍ
 يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ: «قُومُوا إِلَيْهِ». فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَضَرَبُوهُ

(١) في (م): «وإن».

(٢) في الأصل و(ث): «ومحمد» بزيادة الواو خطأ، والمثبت من (م) و«الوفيات» لابن قنفذ (١/١١٨).

بِنِعَالِهِمْ^(١).

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، وَالزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ شَاوَرَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَلَهُمْ: كَمْ بَلَّغَ ضَرْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِشَارِبِ الْخَمْرِ؟ فَقَدَّرُوهُ بِأَرْبَعِينَ جَلْدَةً^(٣).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْهِ أَرْبَعِينَ. فَجَعَلَ عُمَرُ مَكَانَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطًا^(٤).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ضَرَبَ^(٥) فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ^(٦).

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: مِسْعَرٌ أَحْفَظُ عِنْدَهُمْ وَأَثَبْتُ مِنَ الْمَسْعُودِيِّ، وَالْحَدِيثُ لِأَبِي الصَّدِيقِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى أَنْ زَيْدًا الْعَمِّيَّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَأَثَبْتُ شَيْءٌ - فِي هَذَا الْبَابِ - مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجُ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزٍ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَالدَّانَاجُ بِالْفَارِسِيَّةِ: الْعَالِمُ بِالْعَرَبِيَّةِ - عَنْ أَبِي سَاسَانَ بْنِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٦٤، ٥٢٦٧). وإسناده ضعيف. قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢٣١): «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: اختلفوا في هذا الحديث، وحديث عبد الرحمن بن أزهر ما أراه محفوظًا».

(٢) في الأصل و(ث): «عمر»، والصواب ما أثبتناه من (م) و«مصنف أبي شيبة» (٢٨٤١٠).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤١١)، وأحمد (٦٧ / ٣). وإسناده ضعيف.

(٥) في الأصل: «يضرب»، والمثبت من (م) و«مصنف أبي شيبة» (٢٨٤١٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤١٣)، والترمذي (١٤٤٢)، وأحمد (٣ / ٣٢٢). قال الترمذي: «حديث أبي سعيد حديث حسن».

الْمُنْذِرِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ، فِي حِينِ جَلْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ: جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ (١).

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَهُ قَوْلٌ آخَرٌ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَهُمَا يُحْمَلَانِ عَنْهُ جَمِيعًا.

ذَكَرَ حَدِيثَ الدَّانَاجِ: أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ. فَذَكَرَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهَا ثَمَانُونَ جَلْدَةً»، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُجْمَعُونَ مِنْ صَدْرِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْيَوْمِ: أَنَّ الْحَدَّ وَاجِبٌ فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَتْ خَمْرَ عِنَبٍ، عَلَى مَنْ شَرِبَ شَيْئًا مِنْهَا، فَأَقْرَبُ بِهِ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ شَرِبَهَا، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي مَبْلَغِ الْحَدِّ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا: أَنَّ عَصِيرَ الْعِنَبِ إِذَا عَلَا وَاشْتَدَّ، وَقَدَفَ بِالزَّيْدِ، وَأَسْكَرَ الْكَثِيرُ مِنْهُ أَوْ الْقَلِيلُ: أَنَّهُ الْخَمْرُ الْمُحَرَّمَةُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا، وَأَنَّ مُسْتَحْلَهَا كَافِرٌ يُسْتَتَابُ. فَإِنَّ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ.

هَذَا كُلُّهُ، مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، بَيْنَ أُمَّةِ الْفَتَوَى وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي شَارِبِ الْمُسْكِرِ مِنْ غَيْرِ خَمْرِ الْعِنَبِ إِذَا لَمْ يُسْكِرْ:

فَأَهْلُ الْحِجَازِ: يَرَوْنَ الْمُسْكِرَ حَرَامًا، وَيَرَوْنَ فِي قَلِيلِهِ الْحَدَّ كَمَا فِي كَثِيرِهِ، عَلَى مَنْ شَرِبَهُ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

وَأَمَّا فَهَاءُ الْعِرَاقِ، فَجَمَهُورُهُمْ: لَا يَرَوْنَ فِي الْمُسْكِرِ عَلَى مَنْ شَرِبَهُ حَدًّا، إِذَا لَمْ يُسْكِرْ، وَلَا يَدْعُونَ مَا عَدَا خَمْرَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَيَدْعُونَهُ نَبِيدًا.



وَسَنَدُكُمْ [الْحُجَّةَ] (١) لِأَهْلِ الْحِجَازِ فِي قَوْلِهِمْ هَذَا؛ إِذْ هُوَ الصَّحِيحُ [عِنْدَنَا] (٢) فِي هَذَا الْبَابِ، عِنْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَأَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ وَهُوَ شَرَابُ الْعَسَلِ - فَقَالَ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» (٣).

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي حَدِّ عَصِيرِ الْعِنَبِ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ كَانَ خَمْرًا، فَاخْتِلَافٌ مُتَقَارِبٌ فَتَذَكُّرُهُ هُنَا لِتَكْمُلَ فَائِدَةُ الْكِتَابِ بِذَلِكَ:

رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْتَبِرُ الْغَلْيَانَ فِي عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَلَا يَلْتَمِثُ إِلَيْهِ، وَلَا إِلَى ذَهَابِ الثُّلُثَيْنِ فِي الْمَطْبُوحِ، وَقَالَ: أَنَا أَحَدُ كُلِّ مَنْ شَرِبَ شَيْئًا مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَإِنْ قَلَّ، إِذَا كَانَ يَسْكُرُ مِنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا بَأْسَ بِشُرْبِ عَصِيرِ الْعِنَبِ، مَا لَمْ يَغْلِ. وَلَا بَأْسَ بِشُرْبِ مَطْبُوحِهِ، إِذَا ذَهَبَ الثُّلُثَانِ، وَبَقِيَ الثُّلُثُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: اشْرَبْ عَصِيرَ الْعِنَبِ حَتَّى يَغْلِيَ. وَعَلْيَانُهُ: أَنْ يَقْدِفَ بِالزَّبْدِ، فَإِذَا عَلَى فَهُوَ خَمْرٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ (٤)، وَزُفَرَ، إِلَّا أَنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ: إِذَا عَلَى فَهُوَ خَمْرٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (٥): لَا بَأْسَ بِهِ، مَا لَمْ يَقْدِفَ بِالزَّبْدِ.

وَقَالُوا: إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى الثُّلُثُ، ثُمَّ عَلَى بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَالِ الْمَكْرُوهَةِ الْحَرَامِ، إِلَى حَالِ الْحَلَالِ، فَسَوَاءٌ عَلَى بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَغْلِ.

(١) سقطت من (م).

(٢) السابق نفسه.

(٣) سياقي تخريجه.

(٤) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «وأصحابه».

(٥) في (ث): «أبو يوسف».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الْعَصِيرُ إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَقَدْ حَرُمَ، إِلَّا أَنْ يَغْلِي قَبْلَ ذَلِكَ فَيَحْرُمَ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ النَّيْدُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْعَصِيرِ، مَا لَمْ يُزِيدْ. وَإِذَا أَرَبَدَ، فَهُوَ خَمْرٌ فَاجْتَنِبْهُ (١).

هَذِهِ رِوَايَةُ يُزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْهُ.

وَرَوَى عَنْهُ قَتَادَةَ: اشْرَبَهُ مَا لَمْ يَغْلِ، فَإِذَا غَلَى فَهُوَ خَمْرٌ [فَاجْتَنِبْهُ] (٢).

وَكَذَلِكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَامِرُ الشَّعْبِيُّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: اشْرَبَهُ، مَا (٣) لَمْ يَتَغَيَّرْ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: اشْرَبَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ.

وَعَنْ عَطَاءٍ أَيْضًا: اشْرَبَهُ ثَلَاثًا، مَا لَمْ يَغْلِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبَهُ، مَا كَانَ طَرِيًّا.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اشْرَبَهُ، مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ. قِيلَ لَهُ: وَمَتَى يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ؟ قَالَ: فِي

ثَلَاثٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فِي زَمَنِ عُمَرَ (٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الثَّمَانِينَ، فِي حَدِّ الْخَمْرِ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنْهُمْ. وَعَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ التَّابِعِينَ، وَجُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ كَالشُّدُودِ الْمَحْجُوجِ بِالْجُمْهُورِ.

(١) فِي (م): «فَهُوَ حَرَامٌ».

(٢) غَيْرَ وَاضِحَةٍ فِي الْأَصْلِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَ(ن): «وَمَا» بزيادة الواو.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «عَثْمَانُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ - عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ الْأَحْرَفِ
الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا»^(١)، وَمَنْعُوا مَا عَدَا مُصْحَفَ عُثْمَانَ مِنْهَا،
وَأَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَزِمَتِ^(٢) الْحُجَّةُ بِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ
الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النساء: ١١٥].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ حَسَنٌ.
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ
بَعْدِي»^(٣).

١٥٦٦/٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: مَا مِنْ
شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ، مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا^(٤).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَإِذَا كَانَ حَدًّا، مَا لَمْ يَبْلُغِ السُّلْطَانَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَثَارَ فِي ذَلِكَ عَنِ
السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فِيمَا مَضَى مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، إِنَّ اللَّهَ
ﷻ عَفُوٌّ غَفُورٌ، يُحِبُّ الْعَفْوَ عَنْ أَصْحَابِ الْعَثَرَاتِ وَالزَّلَّاتِ مِنْ ذَوِي السَّيِّئَاتِ، دُونَ
الْمُهَاجِرِينَ^(٥) الْمَعْرُوفِينَ بِفِعْلِ الْمُنْكَرَاتِ، وَالْمُدَاوِمَةَ عَلَى اِرْتِكَابِ الْكِبَائِرِ الْمُؤَبَّقَاتِ.
فَهُوَ لَاءٌ وَاجِبٌ رَدُّعُهُمْ، وَزَجْرُهُمْ بِالْعُقُوبَاتِ.

(١) أخرج البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨) عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام، يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنها، وكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم ليبت به بردائه، فجئت به رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتها، فقال لي: «أرسله»، ثم قال له: «أقرأ»، فقرأ، قال: «هكذا أنزلت»، ثم قال لي: «أقرأ»، فقرأت، فقال: «هكذا أنزلت إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا منه ما تيسر».

(٢) في الأصل: «فلزمه» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٥) من الهُجْر، وهو الحُتَا والقَبِيحُ من القول. «النهاية» (هـ ج ر).


وَرَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ» (١). وَبَعْضُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ فِيهِ: «أَقِيلُوا ذَوِي السَّيِّئَاتِ زَلَاتِهِمْ» (٢).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: «لَأَنْ أُعْطِلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو عَلِيٍّ الْعُكْلِيُّ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ الثَّقَاةِ. وَمَرَّاسِيلُ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُمْ صِحَاحٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: اذْرُؤُوا (٣) الْحُدُودَ - الْقَتْلَ وَالْجَلْدَ - عَنِ الْمُسْلِمِينَ، مَا اسْتَطَعْتُمْ.

وَقَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اذْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ (٤) مَخْرَجًا، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ. فَإِنَّ الْإِمَامَ إِنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ.



(١) أخرجه بهذا اللفظ السهمي في «تاريخ جرجان» (ص ١٦٤) عن ابن عمر ﷺ. وإسناده حسن. وأخرجه أبو داود (٤٣٧٥)، وأحمد (١٨١ / ٦) عن عائشة ﷺ بزيادة: «إلا الحدود». وضعفه العقيلي كما في «الضعفاء الكبير» (٢ / ٣٤٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) في الأصل: «تدرؤوا»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٥٠٢).

(٤) في الأصل و(ث) و(ن): «للمسلمين» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٤٩٨).

(٢) بَابُ مَا يُنْهَى أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ

١٥٦٧ / ٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أْبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ: عَمَّا قَالَ؟ فَقِيلَ لِي: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ، وَالْمُرْفَتِ (١).

١٥٦٨ / ٦ - مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ يَعْقُوبَ] (٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ، وَالْمُرْفَتِ (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ النَّيْذَ فِي الدُّبَاءِ، وَالْمُرْفَتِ؛ وَوَقُفًا عِنْدَ مَا صَحَّ عِنْدَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: لَا تَشْرَبْ فِي دُبَاءٍ، وَلَا مُرْفَتٍ.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَرِهَ الْإِنْتِيَادَ فِي الدُّبَاءِ، وَالْمُرْفَتِ، وَلَا يَكْرَهُ (٤) غَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّيْذِ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيَلِيِّ، ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ.

(١) أخرجه مسلم (١٩٩٧ / ٤٨).

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦ / ١٩٤)، والبيهقي في «المعرفة» (١٧٤٠٥). وإسناده صحيح. وهو عند مسلم (١٩٩٣) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في (م): «ولا يكون» خطأ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَكْرَهُ مِنَ الْأَنْبِذَةِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الشَّرَابُ يُسْكِرُ، بَعْدَ مَا سَمَى مِنْ الْأَثَارِ مِنَ الْحَنْتَمِ، [وَالنَّقِيرِ، وَالدُّبَاءِ] (١)، وَالْمُزْفَتِ.

وَكِرَهُ الثَّوْرِيُّ الْإِنْتِبَادَ فِي الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزْفَتِ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّبِيدِ فِي الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزْفَتِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢)، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهِ فِي حَدِيثِ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَغَيْرِهِ.

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، رَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (٣).

رَوَاهُ مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِبَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزْفَتِ، وَالنَّقِيرِ (٤).

وَرَوَى أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا، مِثْلَهُ (٥).

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا، مِثْلَهُ (٦).

وَالْأَثَارُ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ نَبِيدِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (٧) وَغَيْرِهِ.

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٩٧ / ٥٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٩٧ / ٤٦).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٩٣).

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٩٥)، ومسلم (١٩٩٥).

(٧) أخرجه مسلم (١٨).

وَهَذَا عِنْدِي كَلَامٌ خَرَجَ عَلَى جَوَابِ السَّائِلِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَأَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْمُرْفَتِ، فَنَهَاهُ، قَالَ [لَهُ] (١): فَالْجَرُّ الْأَخْضَرُ؟ فَقَالَ: «لَا تَنْبِذُوا فِيهِ»، فَسَمِعَهُ الرَّاويَ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الْجَرِّ الْأَخْضَرِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ عَائِشَةَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَلِيًّا، وَأَبَا بُرْدَةَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّيِّذِ فِي الْجَرِّ مُطْلَقًا. لَمْ يَذْكُرُوا الْأَخْضَرَ وَلَا غَيْرَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَيْيذَ الْجَرِّ (٢). قَالَ: وَالْجَرُّ (٣): كُلُّ مَا يُصْنَعُ مِنْ مَدْرٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَؤُلَاءِ لَا يَرَوْنَ النَّيِّذَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْعِيَةِ (٤)، إِلَّا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَسْقِيَةِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ (٥) الْجُلُودِ، وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فِي جَوَازِ الْإِنْتِبَازِ فِي السَّقَاءِ.

رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ زَادَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّيِّذِ، فَقُلْتُ: إِنَّ لَنَا لُغَةً غَيْرَ لُغَتِكُمْ، فَفَسَّرَ لَنَا بِلُغَتِنَا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ، وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَهِيَ الْقَرَعَةُ، وَنَهَى عَنِ الْمُرْفَتِ وَهُوَ (٦) الْمُقْيَرُّ، وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ الْمُنْقُورَةُ نَقْرًا (٧). وَأَمَرَ ﷺ أَنْ يُتْبَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ (٨).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا بَأْسَ بِالْإِنْتِبَازِ فِي جَمِيعِ الظُّرُوفِ وَالْأَوَانِي.

(١) سقطت من (ث).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٩٧ / ٤٧).

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «قالوا».

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «الأوعية»، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «في» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في (ن): «وهي» خطأ.

(٧) في (ث): «بقرا» خطأ.

(٨) أخرجه مسلم (١٩٩٧ / ٥٧).

وَحُبَّتْهُمْ: حَدِيثُ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (١) قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالْحَتِّمْ، وَالْتَّقِيرِ، وَالْمُزَفِّتِ، فَانْتَبِذُوا، وَلَا أُحِلُّ مُسْكِرًا» (٢) [٣].

رَوَاهُ أَبُو حَزْرَةَ يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٤).

وَرَوَى وَاسِعُ بْنُ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (٥).

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (٦).

وَرَوَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٧) بْنِ الْمُغْفَلِ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَهَى عَنْ نَبِيدِ الْجَرِّ، وَشَهِدْتُهُ ﷺ حِينَ أَمَرَ بِالشُّرْبِ مِنْهُ، وَقَالَ ﷺ: «اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ» (٨).

وَرَوَى سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نَبَارٍ (٩)، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ

(١) بعده في الأصل زيادة: «أنه».

(٢) أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٧٩٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٢٨)، والبيهقي (١٧٤٨٤). وهو حديث حسن.

(٣) تكرر في (م) بعد الفقرة التالية.

(٤) انظر السابق.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٢٨)، والحاكم (١٣٨٦)، والبيهقي (٧١٩٦)، (١٧٤٨٧). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٦) أخرجه مسلم (١٩٩٩).

(٧) تحرف في (ن) إلى: «عبد الرحمن».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧٦٤)، وأحمد في «الأشربة» (٢٠٣)، و«المسند» (٤ / ٨٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٠). وفي إسناده أبو جعفر الرازي. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥ / ٦٢): «ورجاله

ثقات، وفي أبي جعفر الرازي كلام لا يضر وهو ثقة».


(٩) تحرف في (م) و(ث) إلى: «دثار».

الشَّرَابِ فِي الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» (١).

وَقَالَ شَرِيكٌ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - عَنْ سِمَاكٍ بِإِسْنَادِهِ: «فَاشْرَبُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ، وَلَا تَسْكُرُوا»، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ غَيْرُ شَرِيكٍ.

وَرَوَى خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا انْصَرَفَ وَفَدُّ عَبْدُ الْقَيْسِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ امْرِيٍّ حَسِيبٌ» (٢) نَفْسِهِ، لِيَتَبَدَّ كُلُّ قَوْمٍ فِيمَا بَدَا لَهُمْ» (٣).

فَهَذَا كُلهُ [حُجَّةٌ] (٤) لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ، فِي إِبَاحَةِ الْإِتْبَادِ فِي كُلِّ ظَرْفٍ وَوَعَاءٍ، وَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ فِي «بَابِ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ.



(١) أخرجه النسائي (٥٦٧٧)، و الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٢٨) عن أبي الأحوص، عن سماك... قال النسائي: «وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين، قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث. خالفه شريك في إسناده وفي لفظه».

(٢) في (م) و(ث): «حسب» خطأ.

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ٣٠٥، ٣٢٧)، وأبو يعلى (٦٣٩٩)، و الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٢٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٠١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥ / ٦٢): «وفيه شهر، وفيه ضعف، وهو حسن الحديث، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».

(٤) سقطت من (ث).

(٣) بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْبَذَ جَمِيعًا



١٥٦٩ / ٧ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّرْبُ جَمِيعًا (١).

١٥٧٠ / ٨ - مَالِكٌ، عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ (٢)، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَابِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ (٣) التَّمْرُ وَالزَّرْبُ جَمِيعًا، وَالزَّهْوُ (٤) وَالرُّطْبُ جَمِيعًا (٥).

١٥٧١ / ... - قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا: أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [عَنْهُ] (٦).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ - هَذَا - يَدُلُّ عَلَيَّ: أَنَّ النَّهْيَ الْمَذْكُورَ - فِي هَذَا الْبَابِ - نَهْيٌ عِبَادَةٌ وَاخْتِيَارٌ، لَا لِلِسَّرْفِ وَالْإِكْتَارِ، كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَلَا تَجُوزُ الشَّدَّةُ عِبَادَةٌ وَاخْتِيَارٌ، كَمَا قَالَ اللَّيْثُ وَعِوَرُهُ. وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ - فِي ذَلِكَ - كَقَوْلِ مَالِكٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ] (٧).

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦ / ١٩٤)، والبيهقي في «المعرفة» (١٧٣٩٨) عن عطاء مرسلًا.

(٢) في الأصل: «عندهم»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) في (م): «ينبذ».

(٤) الزهو - يفتح الزاي وضمها: هو البسر الملوّن، الذي بدا فيه حُمْرَةٌ أَوْ صُفْرَةٌ، وَطَاب. «شرح صحيح مسلم للنووي» (١٥٦ / ١٣).

(٥) إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ مالك. وأخرجه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨) من طريق أخرى عن

أبي قتادة ﷺ.

(٦) سقطت من (م).

(٧) سقطت من (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَدَّ التَّمْرُ وَالزَّرْبِيُّ، وَالزَّهْوُ وَالرُّطْبُ، مِنْ طَرَقِ ثَابِتَةٍ، مِنْ (١) حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ[مِنْ] (٢) حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٣) كَثِيرًا مِنْهَا، فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا (٤): حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّرْبِيُّ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ (٥) جَمِيعًا (٦).

وَحَدَّثَانَا قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: [قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ] (٧)، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَدَّ التَّمْرُ وَالزَّرْبِيُّ جَمِيعًا (٨).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ (٩): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ العَبْدِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَتَّبِدُوا التَّمْرَ وَالزَّرْبِيَّ جَمِيعًا، وَلَا تَتَّبِدُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَاتَّبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ» (١٠).

(١) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) (١٥٥ / ٥).

(٤) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل و(ن): «والرطب»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤٠٧٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠١٨، ٣٦١٨٧)، ومسلم (١٩٩٠).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠١٩)، والبخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦).

(٩) في الأصل: «أبو ثور» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤٠٦٨).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠١٦)، ومسلم عقب (١٩٨٨).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ، وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ» (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَدَّ أَبُو حَنِيفَةَ هَذِهِ الْأَثَارَ بِرَأْيِهِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الْأَشْرَبَةِ: الْبُسْرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ. وَكُلُّ مَا لَوْ طُبِخَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ حَلَّ كَذَلِكَ، إِذَا طُبِخَ مَعَ غَيْرِهِ.
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْآخِرِ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَإِبْرَاهِيمَ.
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَكْرَهُ الْمُعْتَقَ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ.
وَرَوَى الْمُعَافِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ: أَنَّهُ كَرِهَ مِنَ النَّبِيدِ الْخُلْطَ، وَالسُّلَاقَةَ، وَالْمُعْتَقَ.
وَقَالَ اللَّيْثُ: لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُخْلَطَ نَبِيدُ التَّمْرِ وَنَبِيدُ الزَّيْبِ، ثُمَّ يُشْرَبَانِ جَمِيعًا.
قَالَ: وَإِنَّمَا جَاءَ الْحَدِيثُ فِي كَرَاهَةِ أَنْ يُنْبَذَا جَمِيعًا، ثُمَّ يُشْرَبَانِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَشُدُّ صَاحِبَهُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ شَرَابَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ لَا يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، وَالزَّهْوُ وَالزَّيْبُ» (٢) «(٣)».
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ.
قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَى مَعْبُدُ بْنُ كَعْبٍ بِنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّهِ - وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ (٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٣٢)، ومسلم (١٩٨٩ / ٢٦).

(٢) في (م): «والرطب».

(٣) انظر الأحاديث السابقة.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦ / ١٩٣)، والحميدي في «مسنده» (٣٥٩)، وأحمد (٦ / ١٨)، والطبراني

في «الكبير» (٢٥ / رقم ٣٥٣، ٣٥٤)، والبيهقي في «المعرفة» (١٧٣٩٧). وقال الهيثمي في «مجمع =

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ (١)، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ، فَيَلْقَوْنَهُ، وَيَقُولُونَ: هَذَا يَشْرَبُ الْخَلِيطَيْنِ؛ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ.



= الزوائد (٥ / ٥٥): «وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات». قلت: قد صرح ابن إسحاق بالتحديث في «مسند الحميدي»؛ فانتفى تدليسه. وعلى ذلك يكون إسناد الحديث حسناً. والله أعلم.

(١) تحرف في (ث) و(ن) إلى: «زريق».

(٤) بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

٩ / ١٥٧٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ [١] - أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» [٢].

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هَذَا [أَصَحُّ] [٣] حَدِيثٌ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ.

١٠ / ١٥٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ، فَقَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا»، وَنَهَى عَنْهَا [٤].

قَالَ مَالِكٌ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ: عَنِ الْغُبَيْرَاءِ؟ فَقَالَ: هِيَ الْأُسْكْرَكَةُ.

١١ / ١٥٧٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ» [٥].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» [٦] مُرْسَلَ عَطَاءٍ - هَذَا - مُسْنَدًا، مِنْ طُرُقٍ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ حَدِيثَ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَخْطُبُ عَلَيَّ هَذَا الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَلَا إِنَّ خَمْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، وَخَمْرَ أَهْلِ فَارَسَ الْعِنَبُ، وَخَمْرَ أَهْلِ الْيَمَنِ الْبِتْعُ؛ وَهُوَ الْعَسَلُ، وَخَمْرُ الْحَبَشَةِ الْأُسْكْرَكَةُ؛ وَهُوَ الْأُرْزُ.

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١).

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦ / ١٩٣)، والبيهقي في «المعرفة» (١٧٣١٥). وقال: «هذا مرسل».

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣ / ٧٦، ٧٧).

(٦) (٥ / ١٦٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ قِيلَ فِي الْأُسْكُرَكَةِ: إِنَّهُ نَبِيدُ الذَّرَّةِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمَا تَرَجَمَ بِهِ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْبَابَ، وَأُورِدَ فِيهِ مِنَ الْآثَارِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ عِنْدَهُمْ: كُلُّ مُسْكِرٍ يَكُونُ مِمَّا كَانَ؛ لِأَنَّهُ تَرَجَمَ الْبَابَ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، ثُمَّ أَدْخَلَ حَدِيثَ الْبِنْعِ، وَالْبِنْعُ شَرَابُ الْعَسَلِ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبَيْنَ أَهْلِ اللَّغَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَهُ بِحَدِيثِ الْأُسْكُرَكَةِ، وَهُوَ نَبِيدُ الْأُرْزِ، ثُمَّ أَرَدَفَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ» (١).

وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ [مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ، وَأَنْهَارٌ مِنْ] (٢) خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ، وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ، فَمَنْ حُرِمَ ذَلِكَ فَقَدْ عَظُمَتْ مُصِيبَتُهُ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ وَالْقَائِلَ بِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» (٣).

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي الْمُسْكِرِ كُلِّهِ، مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ، أَنَّهُ: هُوَ الْخَمْرُ الْمُحَرَّمَةُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَثَمَّةُ الْفَسْتَوِيِّ بِالْأَمْصَارِ: مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ.

وَهُوَ الَّذِي تَشْهَدُ لَهُ الْآثَارُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَشْهَدُ بِهِ اللَّغَةُ فِي مَعْنَى الْخَمْرِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ تَعْرِفِ الصَّحَابَةُ غَيْرَهُ فِي حِينِ نَزُولِ تَحْرِيمِهَا.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، [قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةَ] (٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ

(١) سبق تخريجه.

(٢) سقط من (م).

(٣) (١٦٧ / ٥).

(٤) تكرر في (م).

شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» (١).

هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (٢).

وَهَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، وَأَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو مَعْشَرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، وَالْأَجْلَحُ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَوْفُوفًا، لَمْ يَرْفَعَهُ (٣).

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. فَكَانَ رَبَّمَا أَوْقَفَهُ، وَرَبَّمَا رَفَعَهُ.

وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ ثَابِتٌ لَا يَضُرُّهُ تَقْصِيرُ مَنْ قَصَرَ فِي رَفْعِهِ.

وَفِيهِ: بَيَانُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. وَيَشْهَدُ لِهَذَا أَيْضًا: حَدِيثُ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْهُ.

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَنَسٍ، سَنَدُكُرْهُمُ إِذَا ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣ / ٧٣). وفي (م): «كل مسكر حرام، وكل خمر حرام».

(٢) أخرجه النسائي (٥٥٨٣).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٤٤) رواية أبي مصعب. وإسناده صحيح. ولا يوجد في «الموطأ» رواية يحيى.

وَقَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ، وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فُضِيخٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ.

وَيُرْوَى عِيسَى بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ خَمْرٌ مِنْ عِنَبٍ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ - يَوْمَ حُرِّمَتْ - وَمَا شَرَابُ النَّاسِ إِلَّا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَمَّرَتْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْخَمْرُ - عِنْدَهُمْ - مُشْتَقَّةُ الْإِسْمِ مِنْ مُخَامَرَةِ الْعَقْلِ، أَي: مِنْ اخْتِلَاطِ الْعَقْلِ؛ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: دَخَلَ (١) فِي خِمَارِ النَّاسِ، أَي: اخْتَلَطَ بِهِمْ.

وَمُشْتَقَّةٌ - أَيْضًا - مِنْ تَغْطِيَةِ الْعَقْلِ؛ لِقَوْلِهِمْ: خَمَّرْتُ الْإِنَاءَ: عَطَيْتُهُ.

وَمُشْتَقَّةٌ - أَيْضًا - مِنْ تَرْكِهَا حَتَّى تَغْلِي، وَتُسَكِّرَ، وَتَزْبَدَ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: تَرَكْتُ الْعَجِينَ حَتَّى اخْتَمَرَ.

وَالِإِسْمُ الشَّرْعِيُّ أَوْلَى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنَ اللَّغَوِيِّ، وَهُوَ الْإِسْكَارُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ قَلِيلُهُ فَكَثِيرُهُ حَرَامٌ» (٢)، وَ«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» (٣).

وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) في الأصل: «ودخل» بزيادة الواو.

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٦٣). وفي إسناده عبد الله بن سنان الزهري. قال العقيلي: «قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء». وقال ابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (٣/ ١٧٠٩): «قال ابن عدي: وهذا منكر».

(٣) سبق تخريجه.

وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ^(١)؛ [فِي] (٢) أَنَّهُ [لَا خِلَافَ - (فِي قَوْلِهِمْ) (٣)] (٤) - فِي صِحَّةِ قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ:

فَقَالَ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ وَجَمَاعَةٌ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَرَادَ جِنْسَ مَا يُسْكِرُ.

وَقَالَ فُقَهَاءُ الْعِرَاقِ: أَرَادَ مَا يَقَعُ بِهِ السُّكْرُ عِنْدَهُمْ^(٥). قَالُوا: كَمَا لَا يُسَمَّى قَاتِلًا إِلَّا مَعَ وُجُودِ الْقَتْلِ.

وَهَذَا التَّأْوِيلُ تَرُدُّهُ الْأَثَارُ الصَّحَاحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ.

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ^(٦)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ؛ مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

وَرَوَى عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ الْفَضِيخُ.

وَرَوَى ثَابِتٌ، عَنِ أَنَسٍ، قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ - يَوْمَ حُرِّمَتْ - وَمَا نَجِدُ حُمُورَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ حُمُورِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ^(٧).

وَرَوَى الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَقَالَ: حُرِّمَتْ الْخَمْرُ وَهِيَ مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالدُّرَّةِ. وَمَا خَمَّرْتَهُ فَهُوَ

(١) فِي (م): «وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ».

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (م) وَ(ث).

(٣) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ث).

(٤) فِي (م): «لَا يَتَّهَمُ».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «عِنْدَهُ» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م).

(٦) تَحْرَفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «رَوَى عَنِ الشَّعْبِ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م).

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٨٠).

خَمْرٌ^(١).

فَهُوَ لِأَيِّ الصَّحَابَةِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ: الْخَمْرَ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ الْعِنَبِ، كَمَا تَكُونُ مِنَ الْعِنَبِ.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ، وَنَقَلَتِ الْكَافَّةُ، عَنْ نَبِيِّهَا ﷺ، تَحْرِيمَ خَمْرِ الْعِنَبِ، قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَا فَعَلَ فِعْلُهَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ كُلِّهَا.
قَالَ الشَّاعِرُ:

لَنَا خَمْرٌ وَلَيْسَتْ خَمْرَ كَرَمٍ وَلَكِنْ مِنْ نِتَاجِ الْبَاسِقَاتِ

وَأَبِينُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى - مَعَ أَنَّهُ كُلُّهُ بَيْنَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: [ذَكَرَ لِي] (٢) أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ شَرِبُوا بِالشَّامِ شَرَابًا، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُمْ، وَلَا حَدَّ فِيمَا يُشْرَبُ إِلَّا فِي الْخَمْرِ. فَصَحَّ أَنَّ (٣) الْمُسْكِرَ خَمْرٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «بَابِ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ»: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ عَلَى تَحْرِيمِ خَمْرِ الْعِنَبِ، وَوُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى شَارِبِ قَلِيلِهَا، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَبْلَغِ حَدِّهِ. وَذَكَرْنَا مَا حَدَّوهُ فِي عَصِيرِ الْعِنَبِ مَتَى يَكُونُ خَمْرًا. وَأَجْمَعُوا: أَنَّهُ إِذَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَهُوَ خَمْرٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّهُ بِالْعَلْيَانِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّهُ بِالْأَرْبَادِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْحَدَّ فِيهِ يَوْمًا وَكَيْلَةً.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ يَوْمَيْنِ.

(١) أخرجه أحمد (٣ / ١١٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٩٦٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥ /

٥٦): «ورجال أحمد رجال الصحيح». وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠ / ٤٥): «وهذا سند

صحيح على شرط مسلم».

(٢) سقط من (م).

(٣) بعده في (م): «الخمير».

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَإِذَا حَصَلَتْ (١) ذَلِكَ، فَهُوَ مَعْنَى مُتَقَارِبُ كُلِّهِ؛ لِجَمْعِهِ (٢) أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا يُسْكِرُ
جِنْسًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهِيَ الْخَمْرُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِي تَحْرِيمِهَا، وَفِي تَكْفِيرِ مُسْتَحِلِّهَا.
وَاخْتَلَفُوا فِي النَّبِيذِ الصُّلْبِ الشَّدِيدِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَفِي بَعْضِ الْمُوْطَأَاتِ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنْ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا
يُسْكِرُ، فَسَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكِرْ، فَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كُلُّ مُسْكِرٍ، وَكُلُّ مُخَدِّرٍ حَرَامٌ. وَالْحَدُّ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ شَرِبَ شَيْئًا
مِنْهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَفِيهِ الْحَدُّ.
فَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ؛ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ. وَمَذْهَبُ أَهْلِ الشَّامِ، وَالْيَمَنِ، وَمِصْرَ،
وَالْمَغْرِبِ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.
وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ، فَرَوَى الْمُعَاوِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ: أَنَّهُ كَرِهَ نَقِيعَ التَّمْرِ، وَنَقِيعَ الزَّيْبِ
إِذَا غَلَا.

قَالَ الْمُعَاوِيُّ: وَسُئِلَ الثَّوْرِيُّ عَنِ نَقِيعِ الْعَسَلِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.
قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا خَصَّ الثَّوْرِيُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - نَقِيعَ الزَّيْبِ، وَنَقِيعَ التَّمْرِ؛ لِقَوْلِهِ
ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنْبَةِ» (٣).

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: اشْرَبَ مِنَ النَّبِيذِ كَمَا تَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ.
وَرَوَى بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: الْخَمْرُ حَرَامٌ، قَلِيلُهَا
وَكَثِيرُهَا. وَالْمُسْكِرُ مِنْ غَيْرِهَا حَرَامٌ، وَلَيْسَ كَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

(١) تحرفت في (م) و(ث) إلى: «حملت».

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «جميعه»، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قَالَ: وَنَقِيعُ الزَّبِيبِ إِذَا غَلَا حَرَامٌ؛ [تَحْرِيمِ (١) الْخَمْرِ] (٢).

قَالَ: وَالنَّبِيدُ الْعَتِيقُ الْمَطْبُوحُ لَا بَأْسَ بِهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ مِنْهُ الْقَدْحُ الَّذِي يُسَكِّرُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: مَنْ قَعَدَ يَطْلُبُ السُّكْرَ، فَالْقَدْحُ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَالْمَقْعَدُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَالْمَشْيُ إِلَى الْمَقْعَدِ عَلَيْهِ حَرَامٌ، كَمَا أَنَّ الزَّنَى عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ الْمَشْيُ إِلَيْهِ.

قَالَ: وَإِنْ قَعَدَ - وَهُوَ لَا يُرِيدُ السُّكْرَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَلَا بَأْسَ بِالنَّقِيعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَإِنْ غَلَى، مَا خَلَا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا حَكَاهُ مُحَمَّدٌ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ السُّخَيْمِيِّ (٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ» (٤).

فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ الْخَمْرَ مِنْهُمَا. فَفِي ذَلِكَ نَفْيٌ أَنَّ تَكُونَ الْخَمْرُ مِنْ غَيْرِهِمَا.

قَالَ: وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ عَصِيرَ الْعِنَبِ إِذَا غَلَى، وَاشْتَدَّ، وَقَدَفَ بِالزَّبِيدِ خَمْرٌ، وَأَنَّ مُسْتَحِلَّهُ كَافِرٌ.

وَاحْتَلَفُوا فِي نَقِيعِ التَّمْرِ إِذَا غَلَى، وَأَسَكَّرَ. فَدَلَّ اخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ، عَلَى أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورَ، لَمْ يَتَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكْفُرُوا مُسْتَحِلَّ نَقِيعِ التَّمْرِ، كَمَا كَفَرُوا مُسْتَحِلَّ خَمْرِ الْعِنَبِ.

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «وتحريم» بزيادة الواو.

(٢) سقط من (م).

(٣) تحرف في الأصل إلى: «التميمي»، وفي (ث) إلى: «السخيمي»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١/٢٤٩).

انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١٢/١٨٩).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢١١). وانظر السابق.

وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي عَوْنٍ (١) الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا؛ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ (٢).

قَالَ: فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْخَمْرِ لَمْ تُحْرَمْ بِعَيْنِهَا، كَمَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مَا أَسْكَرَ فَهُوَ
حَرَامٌ» (٣)، وَأَنَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ، وَخَمْرُهُمْ كَانَتْ يَوْمَئِذٍ (٤) مِنَ التَّمْرِ،
وَفَهِمُوا ذَلِكَ، فَأَهْرَقُوهَا. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ كَسَرُوا جَرَارَهَا.

وَذَكَرْنَا قَوْلَ عُمَرَ فِي جَلْدِ ابْنِهِ؛ أَنَّ شَرِبَ مَا يُسْكِرُ، وَلَمْ يَخْصَّ خَمْرَ عَنَبٍ مِنْ
غَيْرِهَا، بَلِ اشْتَرَطَ الْمُسْكِرَ.

وَذَلِكَ كُلُّهُ يُرَدُّ مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَأَمَّا اعْتِلَالُهُ بِالتَّكْفِيرِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ مِنْ جِهَةِ الإِجْمَاعِ كُفْرُ الْمُخَالِفِ
لَهُ، بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ مِنْ جِهَةِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ، لَمْ يُكْفَرْ الْمُخَالِفُ فِيهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ الْقَائِلُ: بِأَنَّ أُمَّ الْقُرْآنِ جَائِزُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَجَائِزُ
تَرْكُهَا فِي قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ. وَلَا مَنْ قَالَ: النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيِّ جَائِزٌ، لَا يُكْفَرُ. وَلَا مَنْ قَالَ:
الْوُضُوءُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ يُجْزِئُ.

وَمِثْلُ هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى، وَلَا يُكْفَرُ الْقَائِلُ بِهِ، وَيُعْتَقَدُ فِيهِ التَّحْرِيمُ، وَالتَّحَلُّلُ،
وَالْحُدُودُ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ (٥) مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ سَارِقٌ فِي رُبْعٍ دِينَارًا، مَعَ ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ

(١) تحرف في (ن) إلى: «أبي عمرو»، والمثبت من (م) والنسائي.

(٢) أخرجه النسائي (٥٦٨٥). ونقل الحافظ ابن حجر تضعيفه عن إسماعيل القاضي في «فتح الباري»
(١٠ / ٦٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) بعدها في (ث) زيادة: «كانت».

(٥) في الأصل: «لا يكفروا» خطأ، والمثبت من (م).

النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ الْعُدُولِ.

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ. وَلَا يَمْتَنِعُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنْ يُحَرِّمَ مَا قَامَ لَهُ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، أَوْ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ يُخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ اسْتَدَلَّ بِهِ، وَوَجْهٌ مِنَ الْعِلْمِ ذَهَبَ إِلَيْهِ. وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا تَكْفِيرٌ، وَلَا خُرُوجٌ مِنَ الدِّينِ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْخَطَأُ وَالصَّوَابُ، وَاللَّهُ ﷻ يُوفِّقُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ.

وَقَدْ شَرِبَ النَّبِيذَ الصُّلْبَ جَمَاعَةٌ^(١) مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، بِالْعِرَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْرَمُ عِنْدَهُمْ مِنْهُ إِلَّا الْمُسْكِرُ.

وَرَوَوْا بِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ آثَارًا عَنْ عُمَرَ، وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ، إِلَّا أَنَّ آثَارَ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ أَصَحُّ مَخْرَجًا، وَأَكْثَرُ تَوَاتُرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ، لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَرُوِينَا عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: مَا أَعْجَبَ أَمْرَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: أَهْلَ الْكُوفَةِ - لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ عُلَمَاءَ، وَشُرَيْحًا، وَمَسْرُوقًا، وَعُبَيْدَةَ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَشْرَبُونَ نَبِيذَ الْخَمْرِ، فَلَا أُدْرِي أَيْنَ غَاصَ هَؤُلَاءِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ!

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا يُصَحِّحُ قَوْلَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَحَلَّ الْمُسْكِرَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ»^(٢) - فَحَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، لَا مَقَالَ فِيهِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ أَنْفَذَ فِيهِ الْوَعِيدَ، وَيَجْعَلُونَهُ - إِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّوْبَةِ مِنْهَا - فِي الْمَشِيئَةِ.

(١) في الأصل: «جملة»، والمثبت من (م).

(٢) سبق تخريجه.

وَقَدْ جَاءَ فِيهِ تَغْلِيظٌ كَثِيرٌ، كَرِهَتْ ذِكْرَهُ، وَأَحَقُّهُ وَأَصَحُّهُ مَا رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (١)، فَذَكَرَ الْكَبَائِرَ، حَتَّى ذَكَرَ الْخَمْرَ، فَكَانَ رَجُلًا تَهَاوَنَ بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (٢): لَا يَشْرِبُهَا رَجُلٌ مُصْبِحًا إِلَّا ظَلَّ مُشْرِكًا (٣)، حَتَّى يُمْسِيَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ: إِذَا شَرِبَهَا مُسْتَحِلًّا أَنَّهُ كَالْمُشْرِكِ، وَقَدْ قَرَنَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَنْصَابِ الْمَعْبُودَةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا يَكْفَأُ الْإِسْلَامَ عَلَيَّ وَجْهِهِ - كَمَا يُكْفَوُ الْإِنَاءُ - [فَفِي الْخَمْرِ] (٤).

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٥) سَأَلَهُ: أَيُّ الْكَبَائِرِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: الْخَمْرُ. فَأَعَدْنَا إِلَيْهِ الرَّسُولَ، فَقَالَ: الْخَمْرُ، إِنَّهُ مَنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ سَبْعًا، فَإِنْ سَكَرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ.

وَهَذَانِ إِسْنَادَانِ، لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهِمَا.

وَمِثْلَهُمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ؛ مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ - أَيْضًا - قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ - حِينَ يَسْرِقُ - وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَزْنِي الزَّانِي - حِينَ يَزْنِي - وَهُوَ

(١) تحرف في (ث) إلى: «عمر». وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٠٨٧).

(٢) السابق نفسه.

(٣) تحرفت في (م) إلى: «مسكرا».

(٤) تكرر في (م).

(٥) تحرف في (ث) إلى: «عمر». وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٠٨٨).



مُؤْمِنٌ. وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ - حِينَ يَشْرَبُهَا - وَهُوَ مُؤْمِنٌ» (١).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ (٢).



(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٧١)، وأحمد (٦ / ١٣٩). قال ابن حزم في «المحلى بالآثار» (٧ / ١٢): «هذا أثر صحيح ثابت، لا مغمز فيه».

(٥) بَابُ جَامِعِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

١٥٧٥ / ١٢ - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ. فَقَالَ [لَهُ] (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَهَا؟». قَالَ: لَا. فَسَارَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟ فَقَالَ: أَمْرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ، حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَخْلِيلُهَا. [وَلَوْ جَازَ لِمُسْلِمٍ تَخْلِيلُهَا] (٣)، مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ الرَّجُلَ يَفْتَحُ [مَزَادَتَيْهِ] (٤)، حَتَّى يَذْهَبَ (٥) مَا فِيهِمَا (٦) مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْحَلَّ مَالٌ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ (٧).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُفْقَهُاءُ فِي تَخْلِيلِ الْخَمْرِ:

فَقَالَ مَالِكٌ فِيَمَا رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ، وَابْنُ وَهَبٍ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُخَلَّلَ الْخَمْرَ، وَلَكِنْ يُهْرِيقُهَا، فَإِنْ صَارَتْ خَلًّا - بغيرِ علاجٍ - فَهِيَ حَلَالٌ، لَا بَأْسَ بِهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٩).

(٣) سقط من (م).

(٤) تحرفت في (ث) إلى: «من أذنيه».

(٥) في (م): «ذهب».

(٦) في (ث): «فيها» خطأ.

(٧) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣ / ١٠، ١٢، ١٣، ١٤ من كتاب الأفضية) عن المغيرة بن شعبة

وَرَوَى أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا حَلَّلَ النَّصْرَانِيُّ خَمْرًا، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ إِنْ (١) خَلَّلَهَا مُسْلِمٌ، [وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى] (٢).

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي كِتَابِهِ، عَنْ مَالِكٍ، وَهِيَ رِوَايَةٌ سُوءٌ، بِخِلَافِ السُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ.

وَالَّذِي يَصِحُّ [فِي] (٣) تَخْلِيلِ الْخَمْرِ [عَنْ مَالِكٍ: مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ] (٤)، وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ - فِي رَجُلٍ اشْتَرَى خَلًّا (٥)، فَوَجَدَ فِيهَا قُلَّةَ خَمْرٍ - قَالَ: لَا يَجْعَلُ (٦) فِيهَا شَيْئًا لِيُخَلَّلَهَا.

قَالَ: وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُعَالِجَ الْخَمْرَ حَتَّى يَجْعَلَهَا خَلًّا، وَلَكِنْ (٧) يُهْرَفُهَا، فَإِنْ صَارَتْ خَلًّا - [مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ] (٨) - فَإِنَّهَا حَلَالٌ، لَا بَأْسَ بِهَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَسْلَمَ - مَوْلَى عُمَرَ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَا تَأْكُلْ خَمْرًا فَسَدَتْ، وَلَا شَيْئًا (٩) مِنْهَا، حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ ﷻ تَوَلَّى إِفْسَادَهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: لَا خَيْرَ فِي خَلٍّ مِنْ خَمْرٍ أُفْسِدَتْ، حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ ﷻ يُفْسِدُهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(ن): «وَإِذَا»! وَفِي (م) وَ(ث): «وَكَذَلِكَ لَوْ»! وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «التَّمْهِيدِ» (١٤٦/٤).

(٢) سَقَطَ مِنْ (م).

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (م).

(٤) اضْطَرَبَ فِي الْأَصْلِ هَكَذَا: «عَنْ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ وَهْبٍ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م) وَ«التَّمْهِيدِ» (١٤٧/٤).

(٥) فِي (م): «اشْتَرَى قِلَالَ خَلٍّ».

(٦) فِي (م): «لَا تَجْعَلُ».

(٧) فِي (ن): «وَلَا» خَطَأً. وَانظُرْ: «التَّمْهِيدِ» (١٤٦/٤).

(٨) فِي (م): «بِغَيْرِ عِلَاجٍ أَحَدٌ».

(٩) فِي الْأَصْلِ وَ(م) وَ(ث): «شَيْءٌ» خَطَأً. وَضَبَطَاهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجَارَ أَبُو حَنِيفَةَ تَخْلِيلَهَا، وَأَنْ يُصْنَعَ مِنْهَا مَرِيٌّ^(١).

وَرَوَى - فِي ذَلِكَ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رِوَايَةً لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا تُعَالَجُ الخَمْرُ بِغَيْرِ تَحْوِيلِهَا إِلَى الخَلِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يَصِحُّ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - إِلَّا مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ

ابْنُ حَنْبَلٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ تَخْلِيلُ الخَمْرِ، وَلَا تُؤْكَلُ إِنْ خَلَّلَهَا أَحَدٌ، وَلَكِنْ إِنْ عَادَتْ خَلًّا - بِغَيْرِ صُنْعِ آدَمِيِّ - فَحَلَالٌ^(٢) أَكَلَهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ. وَحَدَّثَنَا

سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا. قَالَ: «لَا»^(٣).

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ^(٤) قَاسِمٍ. وَلَفْظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ

سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيَّتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا. قَالَ: «أَهْرِقُهَا». قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ:

«لَا»^(٥).

وَرَوَى مُجَالِدٌ، عَنِ الوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ عِنْدِي خَمْرٌ لِأَيَّتَامٍ،

فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُهْرِقَهَا^(٦).

(١) وذلك بأن يُطرح فيها السمك والملح، وعندئذ فهو إدام يُؤتدم به. انظر: «التمهيد» (٤/١٤٧)، و«المعجم الوسيط» (م ر ر).

(٢) في الأصل: «حلال»، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٧٥)، مسلم (١٩٨٣).

(٤) في الأصل: «هذا حديث لفظ!» والمثبت من (م).

(٥) انظر التخريج السابق.

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/٣٩٠).

وَرَوَى الْحَسَنُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ تَاجِرًا اشْتَرَى مِنْ نَضْرَانِي خَمْرًا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّهَا فِي دِجَلَةٍ، فَفَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: اجْعَلْهَا خَلًّا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ [مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ، وَ] (١) مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ مِلْكٌ مُسْلِمٍ عَلَى خَمْرٍ، وَلَا يَنْبُتُ لَهُ عَلَيْهَا مِلْكٌ بِحَالٍ، كَمَا لَا يَنْبُتُ لَهُ سَاعَةٌ مِلْكٌ خَنْزِيرٍ، وَلَا دَمٍ، وَلَا صَنْمٍ، فَكَيْفَ يُخَلَّلُهَا؟!.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الْخَمْرِ - فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا»: وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَافَّةً عَنْ كَافَّةٍ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَلَا التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةَ، وَالْأَصْنَامَ» (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ (٣) بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُحَيْتٍ، عَنْ (٤) أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخَنْزِيرَ وَثَمَنَهُ (٥).

وَرَوَى هُسَيْنٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، كِلَاهُمَا قَالَا: حَدَّثَنِي مُطِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَزَّالِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَا تَحِلُّ التَّجَارَةُ فِي

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٨٦). وهو عند البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٣) تحرف في الأصل إلى: «محمد»، والمثبت من (م) وأبي داود.

(٤) في الأصل: «وعن» بزيادة الواو.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٨٥). وإسناده صحيح.

شئ، لا يحل أكله، ولا شربه.

قال أبو عمر: هذا كلام خرج على (١) المطعومات والمشروبات دون الحيوان؛ بدليل الإجماع في الحمار الأهلي، وما كان مثله: أنه يحل بيعه لما كان فيه من المنفعة، ولا يحل أكله.

وقد ذكرنا في «التمهيد» (٢) حديث عبد الرحمن بن غنم، عن تميم الداري: أنه كان يهدي إلى رسول الله ﷺ راوية من خمر كل عام، فلما كان العام الذي حرمت، جاء براوية منها، فلما رآه رسول الله ﷺ ضحك، وقال: «هل شعرت أن الله ﷻ حرّمها؟» وقال: «إنها قد حرمت»، فقال: يا رسول الله، أفلا أبيعها، وأنتفع بئها؟ فقال رسول الله ﷻ: «لعن الله اليهود - ثلاث مرات - انطلقوا إلى ما حرّم الله عليهم؛ من شحوم البقر، والغنم، فأذبوه وجعلوه إهالة، فابتاعوا به ما يأكلون»، وقال ﷺ: «الخمر حرام، وتمنّها حرام» (٣).

وروى معمر، عن قتادة، عن أنس، قال: لما حرمت الخمر، جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: كان عندي مال لبيتم، فاشتريت به خمرًا: أفتأذن لي أن أبيعها؟ فأردّ عليّ النبي ﷺ ماله: قال النبي ﷺ: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها»، ولم يأذن له في بيع الخمر (٤).

١٥٧٦ / ١٣ - مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة الأنصاري، وأبي بن كعب شرابًا لمن

(١) في (م): «عن».

(٢) (٤ / ١٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٧). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ٨٨): «وفيه شهر، وحديثه حسن، وفيه كلام».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٥٠، ١٦٩٧٠)، وأحمد (٣ / ٢١٧)، وأبو يعلى (٣٠٤٢، ٣٤٣٩)، وابن حبان (٤٩٤٥). وإسناده صحيح.

فَضِيخٌ وَتَمْرٍ [١]. [قَالَ] (٢): فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَيَّ هَذِهِ الْجِرَارِ فَأَكْسِرْهَا. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى مَهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِهِ، حَتَّى تَكَسَّرَتْ (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْفَضِيخُ: نَبِيذُ الْبُسْرِ (٤) وَوَحْدَهُ.

سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْفَضِيخِ، فَقَالَ: كُنَّا نَأْخُذُ الْبُسْرَ فَنَفْضُخُهُ، وَنَشْرِبُهُ.

وَكَانَ أَنَسٌ يَقُولُ لِخَادِمِهِ: انْزِعِ الرُّطْبَ [مِنَ الْبُسْرِ] (٥)، وَانْبِذْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيَّ حِدْتِهِ.

وَسَأَلَ ابْنُ عَوْنٍ ابْنَ سِيرِينَ (٦) عَنِ الْفَضِيخِ، فَقَالَ لَهُ: هُوَ الْبُسْرُ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْفَضِيخَ هُوَ خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْإِنْفِيَادِ إِلَى الدِّينِ، وَالْإِسْرَاعِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِيهِ: أَنَّ نَبِيذَ الْبُسْرِ، وَنَبِيذَ التَّمْرِ خَمْرٌ، إِذَا أُسْكِرَ. وَقَدْ مَضَى هَذَا الْمَعْنَى مُجَوِّدًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ جَمَاعَةٌ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ، مِنْهُمْ: سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَتَابِتُ الْبُنَانِيُّ (٧)، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَالْمُخْتَارُ بْنُ فُلَيْلٍ، وَأَبُو

(١) في الأصل: «ومن فضيخ تمر!» والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) من (م).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٨٢)، ومسلم (١٩٨٠ / ٩).

(٤) في (م): «الخمير» خطأ.

(٥) في (م): «والتمر».

(٦) في (م): «وقال ابن عون: سئل ابن سيرين».

(٧) تحرف في (ث) إلى: «البنان».

التِيَّاحِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْفَرَزِ. وَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ كَسْرَ الْجِرَارِ، إِلَّا إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَحَدَّه، وَإِنَّمَا فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَفَّاهَا.

١٥٧٧ / ١٤ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ قَدِمَ الشَّامَ - شَكَا إِلَيْهِ [أَهْلُ] (١) الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثَقَلَهَا، وَقَالُوا (٢): [لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ]. فَقَالَ عُمَرُ: اشْرَبُوا [هَذَا] (٣) الْعَسَلِ. قَالُوا (٤): [لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ]. فَقَالَ (٦) رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَطَبَّحُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ، وَبَقِيَ الثُّلُثُ. فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ، فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ إصْبَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ، قَالَ: هَذَا الطَّلَاءُ، هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ. فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ. فَقَالَ لَهُ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحَلَلْتَهَا وَاللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أَحْرَمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحَلَلْتَهُ لَهُمْ (٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ عِبَادَةَ لِعُمَرَ فِي الطَّلَاءِ - الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَحَلَلْتَهَا لَهُمْ»: يَعْنِي: الْخَمْرَ. لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ الطَّلَاءُ بِعَيْنِهِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَهَا بِطَبْخِ (٨) دُونَ ذَلِكَ الطَّبْخِ، وَيَعْتَلُونَ بِأَنَّ عُمَرَ أَبَاحَ الْمَطْبُوخَ مِنْهَا. كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَتَسْتَحِلُّ أُمَّتِي الْخَمْرَ، [بِأَنَّهُمْ] (٩) يَسْمُونَهَا (١٠)»

(١) سقطت من (م).

(٢) في الأصل: «وقال» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «وقال» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) سقطت من (م).

(٦) في الأصل: «قال»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦ / ١٩٤)، والبيهقي (١٧٤٢٥). وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠ / ٣٦).

(٨) تحرفت في (ث) إلى: «فضيخ».

(٩) سقطت من (م).

(١٠) في الأصل: «تسمى» خطأ، والمثبت من (م).

غَيْرِ اسْمِهَا» (١).

وَنَحْوُ هَذَا، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

هِيَ الْخَمْرُ تُكْنَى الطَّلَا كَمَا الذُّبُّ يُكْنَى أَبَا جَعْدَةَ

حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ (٢)، عَنْ [ابن] (٣) مُحَيْرِيزٍ، عَنْ (٤) ابْنِ السَّمْطِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ حَلَنٌ آخِرُ أُمَّتِي الْخَمْرُ، بِاسْمٍ يُسْمَوْنَهَا» (٥).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ حَرْيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرِيَمٍ، قَالَ: تَذَاكُرْنَا الطَّلَاءُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ، فَذَاكَرْنَا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَشْرَبُ (٦) نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُضْرَبُ عَلَيَّ رُؤُوسُهُمْ بِالْمَعَارِزِ وَالْقَيْنَاتِ، يَحْسِفُ اللَّهُ ﷻ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ» (٧).

(١) انظر التخریج الآتی.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «جعفر». والصواب ما أثبتناه من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٧٥٩)، ومن مصادر التخریج.

(٣) «ابن»: سقطت من (م). وفي الأصل: «أبي» خطأ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» السابق، ومن مصادر التخریج.

(٤) في الأصل و(ث) و(ن): «بن» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق، ومن مصادر التخریج.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٥)، وأحمد (٥ / ٣١٨). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥ / ٧٥): «رواه ابن ماجه غير أنه قال: «ليشرين» مكان «ليستحلن». رواه أحمد، وفيه ثابت بن السمط، وهو مستور، وبقية رجاله ثقات».

(٦) في (ث): «لا يشرب» خطأ.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤٠٢٠)، وأحمد (٥ / ٣٤٢). قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠ / ٥١): «صححه ابن حبان وله شواهد كثيرة».

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَاهُ فِي قَوْلِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ ذَلِكَ النَّوْعَ مِنَ الطَّلَاءِ؛ لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي: جَوَازِ شُرْبِ الْعَصِيرِ إِذَا طُبِخَ، وَذَهَبَ ثُلُثَاهُ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ.

وَالكَثِيرُ^(١) يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُسَكِّرُ الكَثِيرُ مِنْهُ، وَإِنْ أَسَكَّرَ مِنْهُ الكَثِيرُ، فَالْأَصْلُ مَا قَدَّمْتُ لَكَ فِي الحَمْرِ؛ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا، وَاخْتِلَافُهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِهَا.

أَلَا تَرَى إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا البَابِ، إِنَّمَا قَالَ القَائِلُ: نَصْنَعُ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَرَابًا لَا يُسَكِّرُ.

فَعَلَى هَذَا الشَّرْطِ، أَبَاحَ لَهُمْ ذَلِكَ الطَّلَاءُ، وَهُوَ لَا يُسَكِّرُ أَبَدًا، وَهُوَ الرُّبُّ عِنْدَنَا.

وَفِي خَبَرِ عُمَرَ هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ [كُلَّ] (٢) مَا صُنِعَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَبِالْعَصِيرِ، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُسَكِّرَ، فَهُوَ حَلَالٌ، لَا بَأْسَ بِهِ، وَاللَّهُ عَلَيْكَ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجِرَّاحِ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَأَبَا طَلْحَةَ كَانُوا يَشْرَبُونَ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الشَّرَابِ، الَّذِي كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَحَلَّهُ لِلنَّاسِ. فَقَالَ: هُوَ الطَّلَاءُ الَّذِي ذَهَبَ ثُلُثَاهُ^(٣)، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ^(٤): إِنِّي كُنْتُ أَطْبُخُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ الطَّلَاءَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ، وَيَبْقَى ثُلُثُهُ، [فَيَشْرَبُهُ].

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرُزِقُ النَّاسَ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ

(١) فِي (م): «وكلهم».

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (م).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «ثُلُثُهُ» خَطَأً، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (م) وَ«مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي سَيِّدَةَ» (٢٣٩٨٨).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «قَالَ» خَطَأً، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (م).

ثَلَاثَةٌ [١].

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْزُقُنَا الطَّلَاءَ. فَقُلْتُ: مَا هَيْئَتُهُ؟ قَالَ: أَسْوَدٌ، يَأْخُذُهُ أَحَدُنَا بِأَصْبُعِهِ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُنْصَفِ:

فَكَرِهَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَعِكْرِمَةُ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ كَرَاهِيَةَ الْمُنْصَفِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَرُوِيَ الرُّخَصَةُ فِي شُرْبِ الْمُنْصَفِ بِالطَّبْخِ مِنَ الْعَصِيرِ عَنِ (٢) الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبْنُ الْحَنْفِيَّةِ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، وَشُرَيْحٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ (٣)، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَيَحْيَى بْنَ دِنَارٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَا يَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ مَا يُسْكِرُ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ قَلِيلَ الْخَمْرِ وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّارَ لَا تُحَلُّ شَيْئًا وَلَا تُحَرَّمُ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُنْصَفَ لَا يُسْكِرُ كَثِيرُهُ، وَهَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ لِكُلِّ ذِي لُبٍّ وَفَهْمٍ، إِلَّا أَنَّ الْمُنْصَفَ قَدْ كَرِهَهُ قَوْمٌ، كَمَا ذَكَرْنَا، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِمَا خَافُوا مِنْهُ، فَتَوَرَّعُوا عَنْهُ.

(١) سقط من (م).

(٢) في (م) و(ث): «وعن» بزيادة الواو، خطأ.

(٣) تحرف في (م) و(ث) إلى: «عينة».

وَقَدْ حَمَدَ (١) النَّاسُ التَّارِكَ لِمَا لَيْسَ بِهِ بِأَسْ؛ مَخَافَةَ الْبَأْسِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٥ / ١٥٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ (٢): يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، فَتَعْصِرُهُ خَمْرًا، فَنَبِّعُهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ، وَمَلَائِكَتَهُ، وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ: أَنِّي لَا أَمْرُكُمْ أَنْ تَبِّعُوهَا، وَلَا تَبْتَاعُوهَا، [وَلَا تَعْصِرُوهَا] (٣)، وَلَا تَشْرَبُوهَا، وَلَا تَسْقُوَهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ (٤) مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ (٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِثْلُ هَذَا (٦) الْقَوْلِ لَا يَكُونُ مِنْهُ إِلَّا وَعِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ ﷻ [وَرَسُولِهِ ﷺ] مَعْنَاهُ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا (٨): حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ هَاشِمٍ (٩)، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَمْرُ حَرَامٌ، وَبَيْعُهَا حَرَامٌ، وَتَمْنُهَا حَرَامٌ» (١٠).

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ، وَأَبِي طُعْمَةَ مَوْلَاهُمَا،

(١) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٢) «له»: ليست في (م).

(٣) من «الموطأ».

(٤) في (م): «خمر».

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦ / ١٩٤)، والبيهقي (١٧٣٣٣). وإسناده صحيح.

(٦) بعده في الأصل: «من».

(٧) سقط من (م).

(٨) في (م): «قال» خطأ.

(٩) تحرف في الأصل إلى: «هشيم»، والصواب ما أثبتناه من (م) ومسنده الحارث.

(١٠) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٤٣٢). وله شواهد يصحح بها.

سَمِعَا (١) ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهِ: لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَسَاقِيهَا، وَشَارِبِهَا» (٢).


حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، [قَالَ] (٣): حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ (٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي سَخْنُونٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْخَيْرِ الزِّيَادِيُّ (٥): أَنَّ مَالِكَ بْنَ سَعْدِ التُّجَيْبِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَشَارِبَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيهَا، وَمُسْقَاهَا (٦).



- (١) في الأصل: «سمع» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٦٢٥).
 (٢) أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وأحمد (٢/ ٢٥). وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٧٨٧): «إسناده صحيح».
 (٣) سقطت من (م).
 (٤) «حدثني محمد» مكررة في (ث).
 (٥) تحرف في (ث) إلى: «الزنادي». وانظر مصادر التخريج.
 (٦) أخرجه أحمد (١/ ٣١٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ رقم ١٢٩٧٦)، والحاكم (٢٢٣٤). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، وشاهده حديث عبد الله بن عمر ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٧٣): «رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٨٩٩): «إسناده صحيح».

٤٣

كتاب العقول



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

٤٣ - كِتَابُ الْعُقُولِ

(١) بَابُ ذِكْرِ الْعُقُولِ

١/١٥٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ:
أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو^(١) بْنِ حَزْمٍ، فِي الْعُقُولِ: أَنَّ فِي النَّفْسِ
مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِيَ جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ،
وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي
كُلِّ أَصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ^(٢).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: نَذَكُرُ هُنَا حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَنَذَكُرُ الدِّيَةَ وَمَا فِيهَا لِلْعُلَمَاءِ فِي
الْبَابِ بَعْدَ هَذَا.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِيَ جَدْعًا الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي دِيَةِ الْيَدِ، وَالرَّجْلِ، وَالْعَيْنِ، إِذَا أُصِيبَتْ مِنْ ذِي عَيْنَيْنِ،
وَلَا فِي الْأَصَابِعِ إِلَّا الْإِبْهَامَ. وَلَكِنَّهُ اخْتَلَفَ فِي حُكْمِ بَعْضِهِ.

وَكَذَلِكَ الْمَأْمُومَةُ، وَالْجَائِفَةُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ [فِي]^(٣) كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثُ
الدِّيَةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «لِعَمْرٍو» خَطَأً، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م) وَ«الْمَوْطَأُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٦/ ١٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٨٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٦٢٣٧). وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛
لِإِرْسَالِهِ.

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (ث).

وَاحْتَلَفَ فِي الْأَسْنَانِ. وَسَنَدُكُمْ مَا فِيهِ اخْتِلَافٌ لِأَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ أَوْ خَلْفِهِمْ، فِي بَابِهِ، مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ.

وَفِي إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ مِصْرٍ، عَلَيَّ مَعَانِي مَا فِي حَدِيثِ عَمْرٍو^(١) بِنِ حَزْمٍ، دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَيَّ صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ يُسْتَعْنَى عَنِ الْإِسْنَادِ لِشُهْرَتِهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(٢) وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَاللَيْثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ اخْتَجَّ بِكِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ عَشْرَ عَشْرٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَذَكَرَ مَا ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ سَوَاءً.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ مُسْنَدًا أَيْضًا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زَهْرٍ بِنِ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُنْقَرِي، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَزَادَ الْمُنْقَرِي: الْجَزْرِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ، وَالسُّنَنُ، وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَقَدِمَ بِهِ عَلَيَّ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهَذِهِ نُسخَتُهُ:

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَرْحِبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ - قَبْلَ ذِي رُعَيْنٍ، وَمَعَاظِرَ، وَهَمْدَانَ - أَمَّا بَعْدُ... ».


فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ فِي الصَّدَقَاتِ إِلَى آخِرِهَا، وَفِيهِ: «مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنِ

(١) في الأصل: «العمر» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «المعرفة»، والمثبت من (م).

غَيْرِ بَيْنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ. وَفِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعَا الدِّيَّةِ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ، [وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ (١) نُلْتُ الدِّيَّةِ] (٢)، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْجَائِفَةِ نُلْتُ الدِّيَّةِ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ (٣).

وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.



(١) في الأصل: «المأمومات»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، والدارمي (٢٣٩٧). قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص ٣٥٩):

«اختلفوا في صحته».

(٢) بَابُ الْعَمَلِ فِي الدِّيَةِ

١٥٨٠ / ٢ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْمَ الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.
 قَالَ مَالِكٌ: وَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ، وَأَهْلُ مِصْرَ. وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ (١) (٢).
 ١٥٨١ / ... - قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّ الدِّيَةَ تُقَطَّعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، أَوْ (٣) أَرْبَعِ سِنِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: [وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ] (٤) مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فِي الدِّيَةِ الْإِبِلُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعُمُودِ الذَّهَبُ وَلَا الْوَرِقُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الذَّهَبُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الْوَرِقُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَقْوِيمِ الدِّيَةِ:

فَرَوَى أَهْلُ الْحِجَازِ عَنْهُ: أَنَّهُ قَوْمَهَا.

[كَمَا ذَكَرَ مَالِكٌ عَنْهُ: اثْنَيْ (٥) عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنَ الْوَرِقِ.

وَرَوَى أَهْلُ الْعِرَاقِ عَنْهُ: أَنَّهُ قَوْمَهَا] (٦)، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: جَعَلَهَا عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ:

(١) في الأصل: «وأهل العراق أهل الورق»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) انفرد به مالك. وإسناده ضعيف؛ لانتقاعه.

(٣) في الأصل: «و»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «وذلك أحسن»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) في الأصل: «اثنا»، والمثبت من «الموطأ».

(٦) سقط من (م).

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى بِالِدِّيَّةِ، عَلَى أَهْلِ الْقُرَى: اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.
وَرَوَى هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الْإِبِلَ فِي الدِّيَّةِ
مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَقَوَّمَ كُلَّ بَعِيرٍ بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.
وَأَمَّا رِوَايَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، فَرَوَى وَكَيْعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُ حَدَّثَهُ
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَا: وَضَعَ عُمَرُ الدِّيَّاتِ، فَوَضَعَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ
أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ،
وَعَلَى أَهْلِ الْبَعْرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ مُسِنَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي
حُلَّةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ تَخْتَلَفِ الرِّوَايَاتُ عَنْ عُمَرَ فِي الذَّهَبِ: أَنَّ الدِّيَّةَ مِنْهُ أَلْفُ دِينَارٍ.
وَلَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ عَمْرِو
ابْنِ حَزْمٍ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ، وَسَنَدُكُرُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ.
وَأَمَّا الْوَرِقُ، [فَالاخْتِلَافُ] (١) فِي مَبْلَغِ الدِّيَّةِ مِنْهُ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَلَيْسَ لِأَهْلِ
الْعِرَاقِ فِيهِ شَيْءٌ غَيْرُ مَا ذَكَرُوا عَنْ عُمَرَ مَعَ أَهْلِ الْحِجَازِ. [و] (٢) فِيهِ آثَارٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
رَوَى (٣) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ
لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتْلَهُ مَوْلَى لِبَنِي عَدِيٍّ بِالِدِّيَّةِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ:
﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التَّوْبَةِ: ٧٤] (٤).

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، وَأَسْنَدُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

(١) تحرفت في (ث) إلى: «فلا اختلاف».

(٢) من المحقق.

(٣) في الأصل و(ث) و(ن): «رواه»، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧٢٥، ٢٩٠٧١)، والترمذي (١٣٨٩)، والنسائي (٢٦٢٩). وإسناده ضعيف؛ لإرساله.

عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الدِّيَةِ فِي الْخَطَأِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ (١) دِرْهَمٍ (٢).

وَرَوَى عَنْ (٣) عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ (٤)، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (٥):
الدِّيَةُ مِنَ الْوَرِقِ اثْنَا (٥) عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَرَوَى وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.
وَهُوَ مَذْهَبُ الْحِجَازِيِّينَ، وَرَوَيْتُهُمْ عَنْ عُمَرَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا يُؤْخَذُ (٦) فِي الدِّيَةِ إِلَّا الْإِبِلَ،
أَوْ (٧) الذَّهَبَ، أَوْ الْوَرِقَ، لَا غَيْرَ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُؤْخَذُ (٨) - أَيْضًا - فِي الدِّيَةِ الْبَقَرُ، وَالشَّاءُ، وَالْحُلَلُ،
عَلَى مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (٩). وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ الْمَدِينِيِّينَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،
عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ الدِّيَةَ عَلَى النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا كَانَتْ عَلَى أَهْلِ
الْإِبِلِ مِائَةَ بَعِيرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاءٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ
الْبُرُودِ مِائَتِي حُلَّةٍ (٩).

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَفَتَادَةَ.

(١) في الأصل: «آلاف».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٨٠٣)، وابن ماجه (٢٦٢٩). ورجح البخاري إرساله، كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص ٢١٨).

(٣) «عن»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

(٤) في (ث) و(ن): «وروى عثمان بن عفان» خطأ.

(٥) في الأصل و(م) و(ث): «اثني» خطأ.

(٦) في (ث): «ياخذ» خطأ.

(٧) في (م) و(ث): «و» خطأ.

(٨) في (ث): «ياخذ» خطأ.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧٢٨). وهو مرسل.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو تَمِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ذَكَرَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ... (١). فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - بِمِصْرَ: لَا يُؤْخَذُ (٢) مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا مِنَ الْوَرِقِ، إِلَّا قِيمَةَ الْإِبِلِ، بِالْغَا مَا بَلَغَتْ.

وَقَوْلُهُ - بِالْعِرَاقِ - مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَذَكَرَ الْمُزْنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: الْعِلْمُ مُحِيطٌ؛ لِأَنَّ تَقْوِيمَ عُمَرَ الْإِبِلِ إِنَّمَا قَوْمَهَا بِقِيمَةِ يَوْمِهَا، فَاتَّبَاعُ عُمَرَ أَنْ تَقْوَمَ الْإِبِلُ بِالْغَا مَا بَلَغَتْ، إِذَا وَجِبَتْ فَأَعْوَزَتْ؛ لِأَنَّ تَقْوِيمَهُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِلْإِعْوَازِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكْلَفُ الْقَرْوِيُّ إِبِلًا، كَمَا لَا يُكْلَفُ الْأَعْرَابِيُّ ذَهَبًا، وَلَا وَرِقًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُهَا، كَمَا لَا يَجِدُ الْحَضْرِيُّ الْإِبِلَ.

قَالَ: وَلَا تَقْوَمُ إِلَّا بِالْذَّنَابِيرِ وَالذَّرَاهِمِ، دُونَ الشَّاءِ [وَالْبَقْرِ. فَلَوْ جَازَ] (٣) أَنْ تَقْوَمَ بِالشَّاءِ وَالْبَقْرِ وَالْحُلَلِ قَوْمَانَهَا (٤)، عَلَى أَهْلِ الْخَيْلِ بِالْخَيْلِ، وَعَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ.

قَالَ الْمُزْنِيُّ: قَدْ كَانَ قَوْلُهُ الْقَدِيمُ: عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَا (٥) عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةٍ لِقِيمَةِ الْإِبِلِ. وَرُجُوعُهُ عَنِ الْقَدِيمِ إِلَى مَا قَالَهُ فِي الْجَدِيدِ (٦) أَشْبَهُهُ بِالسَّنَةِ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٣) وهو مرسل كسابقه.

(٢) في (ث): «ياخذ» خطأ.

(٣) رسم في الأصل هكذا: «والبكر فيوفيان»، والمثبت من (م).

(٤) في (م) و(ث): «قومها» خطأ.

(٥) في (م) و(ث): «اثني» خطأ.

(٦) في (م): «الحديث».

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو (١)، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ: إِنَّ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ بَعِيرٍ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ فِدْيَتُهُ مِنَ الْإِبِلِ لَا يُكَلَّفُ الْأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ وَلَا الْوَرِقَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ (٢) الْأَعْرَابِيُّ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَعَدْلُهَا مِنَ الشَّاءِ أَلْفًا (٣) شَاةً (٤).

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الدِّيَةُ مِائَةُ مِنَ الْإِبِلِ، وَقِيمَتُهَا مِنْ غَيْرِهَا.

وَرَوَى حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْمَا الدِّيَةَ، وَجَعَلَا ذَلِكَ إِلَى الْمُعْطِيِّ، إِنْ شَاءَ فَلِإِبِلٍ، وَإِنْ شَاءَ فَالْقِيَمَةَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَتِ الدِّيَةُ الْإِبِلَ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجَعَلَهَا - لَمَّا غَلَّتِ الْإِبِلُ - كُلَّ بَعِيرٍ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ، أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ، فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ،

(١) في (م): «عثمان» خطأ. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٧٤٣).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «يجب»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٣) في (م) و(ث): «ألفي» خطأ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧٤٣).

وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الدِّمَةِ، لَمْ يَرْفَعْ فِيهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ يَرْوِيهِ غَيْرُ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، لَا يُجَاوِزُهُ بِهِ، لَا يَقُولُ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. عَلَى أَنَّ لِلنَّاسِ (٢) فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ اخْتِلَافًا؛ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْبَلُهُ؛ لِأَنَّهُ صَحِيحَةٌ عِنْدَهُمْ، لَا سَمَاعٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْبَلُهُ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ بَعِيرٍ، لِكُلِّ بَعِيرٍ أُوقِيَّةٌ، فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ غَلَتِ الْإِبِلُ، وَرَخِصَتِ الْوَرِقُ، فَجَعَلَهَا عُمَرُ أُوقِيَّةً وَنِصْفًا. ثُمَّ غَلَتِ الْإِبِلُ، وَرَخِصَتِ الْوَرِقُ أَيْضًا، فَجَعَلَهَا عُمَرُ أُوقِيَّتَيْنِ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ. ثُمَّ لَمْ تَزَلِ الْإِبِلُ تَغْلُو وَتَرْخُصُ، حَتَّى جَعَلَهَا عُمَرُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِائَتَيْنِ بَقْرَةً، وَمِنَ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ (٣).

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كُلُّ بَعِيرٍ بِبَقْرَتَيْنِ مُسْتَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُجَّةُ لِمَالِكٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ - أَنَّ الدِّيَةَ مِنَ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَمِنَ الْوَرِقِ اثْنَا (٤) عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ عَشْرَةَ آلَافٍ - عَلَى مَا رَوَاهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ عَنْ عُمَرَ، وَأَنَّ مَا فَرَضَهُ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ أَصْلٌ لَا يَبْدُلُ مِنَ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ جَعَلَهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فَلَوْ كَانَتْ بَدَلًا لَكَانَتْ دَيْنًا بَدَيْنِ، فَتَبَّتْ أَنَّهَا دِيَاتٌ فِي أَنْفُسِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ (٥) - فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّيَةَ تُقَطَّعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ.:

قَالَ مَالِكٌ: وَالْثَلَاثُ (٦) أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ:

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢). وفي إسناده عبد الرحمن بن عثمان. قال ابن الملقن في «البدرد المنير» (٨)

(٤٤٢): «وعبد الرحمن هذا هو البكراري؛ ضعفه جماعة، وقال أبو حاتم: ليس بقوي».

(٢) في الأصل و(م): «الناس» خطأ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٥٥)، والبيهقي (١٦١٧٣) عن الزهري مقطوعاً.

(٤) في الأصل و(م): «اثني» خطأ.

(٥) في (م): «عمر».

(٦) في الأصل: «الثالث» خطأ، والمثبت من (م)، وانظر حديث الباب.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَا لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ أَنَّ الدِّيَةَ فِي الْخَطِّ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، عَلَى مَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

وَالَّذِي سَمِعَ مَالِكٌ - فِي أَرْبَعِ سِنِينَ - شُدُودٌ.

وَالْجُمُهورُ عَلَى ثَلَاثِ سِنِينَ.

رَوَى الْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَوَّلُ مَنْ فَرَضَ الْعَطَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَفَرَضَ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَثَلَاثِي الدِّيَةَ فِي سِتِّينَ، وَالنِّصْفَ - أَيْضًا - فِي سِتِّينَ، وَالثُّلُثَ فِي سَنَةٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ ^(١) أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ، قَالَا: الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَثَلَاثَاهَا ^(٢) وَنِصْفُهَا فِي سِتِّينَ، وَالثُّلُثُ فِي سَنَةٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْأَعْيَانِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ^(٣)، وَالنِّصْفَ وَالثُّلُثِينَ فِي سِتِّينَ، وَالثُّلُثَ فِي سَنَةٍ، وَمَا دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ مِنْ عَامِهِ.

قَالَ ^(٤): وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ الدِّيَةَ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءً.

(١) «أيوب»: ليست في (م).

(٢) في (م): «وثلاثاها» خطأ.

(٣) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٤) «قال»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

قَالَ: وَأُخْبِرْنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.
 قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: تُؤْخَذُ الدِّيَّةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.
 قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ فِي دِيَةِ الْخَطَاِ الْوَاجِبَةِ بِالسُّنَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَأَمَّا دِيَةُ
 الْعَمْدِ - إِذَا قُبِلَتْ - فَفِي مَالِ الْجَانِي عِنْدَ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ.
 وَرَأَى مَالِكٌ: أَنَّ نِصْفَ الدِّيَةِ يَجْتَهِدُ فِيهَا الْإِمَامُ فِي سَنَتَيْنِ [أَوْ سَنَةٍ] (١) وَنِصْفِ،
 وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ عِنْدَهُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ لَا يُعْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقَرَى فِي الدِّيَةِ الْإِبِلِ، وَلَا مِنْ
 أَهْلِ الْعَمُودِ الذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الْوَرِقِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ
 الذَّهَبِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ دَخَلَهُ فَالَّذِينَ (٢) بِالذِّينِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الدِّيَةِ - عِنْدَهُ - ذَهَبٌ عَلَى أَهْلِ
 الذَّهَبِ، وَوَرِقٌ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ، وَإِبِلٌ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ؛ [لَا أَتَّهَأ] (٣) بَدَلٌ مِنَ الْإِبِلِ،
 عَلَى مَا وَصَفْنَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) سقط من (م) و(ث).

(٢) في (م): «الدين».

(٣) في (م) و(ث): «لأنها» خطأ.

(٣) بَابُ [مَا جَاءَ فِي] (١) دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ، وَجَنَائَةِ الْمَجْنُونِ

١٥٨٢ / ... - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي دِيَةِ الْعَمْدِ - إِذَا قُبِلَتْ -
خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً،
وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدْعَةً (٢).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: لَيْسَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ دِيَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْقَوْدُ إِلَّا فِي
عَمْدِ (٣) الرَّجُلِ إِلَى ابْنِهِ بِالضَّرْبِ وَالْأَدْبِ، فِي حِينِ الْغَضَبِ، كَمَا صَنَعَ الْمُدْلِجِيُّ بِابْنِهِ،
فَإِنَّ عِنْدَهُ فِيهِ الدِّيَةُ الْمُغَلَّظَةُ، وَلَا قَوْدَ. وَسَنَدُكَ ذَلِكَ فِيَمَا بَعْدَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ.

فَإِنْ اضْطَلَحَ الْقَاتِلُ عَمْدًا وَوَلِيُّ الْمَقْتُولِ عَلَى الدِّيَةِ، وَأَبْهَمُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا
شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَعِيْنِهِ، أَوْ عُفِيَ عَنِ الْقَاتِلِ عَمْدًا عَلَى الدِّيَةِ هَكَذَا، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ،
فَإِنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَيْهِ - حِينَئِذٍ - حَالَةً فِي مَالِهِ أَرْبَاعًا، كَمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: خَمْسٌ
وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ
وَعِشْرُونَ جَدْعَةً، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ فَأَلْفُ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ فَأَتْنَا
عَشَرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، حَالَةً فِي مَالِهِ، لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُنْقَصُ (٤) مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَضْطَلِّحُوا
عَلَى شَيْءٍ، [فَيَلْزَمُهُمَا] (٥) مَا اضْطَلَّحُوا عَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ - إِذَا قُبِلَتْ - تَكُونُ مُؤَجَّلَةً كَدِيَةِ الْخَطَا،
فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

(١) من «الموطأ».

(٢) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٣) تحرفت في (ث) إلى: «عهد».

(٤) في الأصل و(ن): «ولا يسقط»، والمثبت من (م).

(٥) تحرفت في الأصل إلى: «قبل منهم»، والمثبت من (م).

وَالأَوَّلُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتُهُ، وَهُوَ تَحْصِيلُ الْمَذْهَبِ.
وَالدِّيَّةُ^(١) فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ ثَلَاثٌ:

إِحْدَاهَا: دِيَّةُ الْعَمْدِ - إِذَا قُبِلَتْ - أَرْبَاعًا، وَهِيَ كَمَا وَصَفْنَا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ،
وَرَبِيعَةَ.

وَالثَّانِيَةُ: دِيَّةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا. وَسَيَأْتِي ذِكْرُهَا، كَمَا وَصَفْنَا، فِي بَابِهَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ

ﷺ.

وَالثَّلَاثَةُ: الدِّيَّةُ الْمُغْلَظَةُ أَثَلَاثًا؛ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً -
وَهِيَ الْحَوَامِلُ - وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا فِي قَتْلِ الرَّجُلِ ابْنَتِهِ، عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرْنَا.
وَأَمَّا لَوْ أَضْجَعَ الرَّجُلُ ابْنَهُ فَذَبَحَهُ، أَوْ جَلَلَهُ بِالسَّيْفِ، أَوْ أَثَّرَ الضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ
غَيْرِهَا، حَتَّى قَتَلَهُ عَامِدًا، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ عِنْدَهُ بِهِ.

وَسَيَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا، فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ

ﷺ.

وَلَيْسَ يَعْرِفُ مَالِكٌ شِبْهَ الْعَمْدِ، إِلَّا فِي الْأَبِ يَفْعَلُ بِابْنِهِ مَا وَصَفْنَا خَاصَّةً.

وَإِنَّمَا تَجِبُ الدِّيَّةُ الْمُغْلَظَةُ، الْمَذْكُورَةُ [مِنَ الْإِبْلِ]^(٢)، عَلَى الْأَبِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ
الْإِبْلِ. فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، فَالذَّهَبُ أَوْ الْوَرِقُ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي تَغْلِيظِ الدِّيَّةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فِي ذَلِكَ:

فَرَوِيَ عَنْهُ: أَنَّ تَغْلِيظَهَا: أَنْ تُقَوِّمَ الثَّلَاثُونَ حِقَّةً، وَالثَّلَاثُونَ [جَدْعَةً]^(٤)، وَالْأَرْبَعُونَ

[الْخَلِيفَةَ بِالْذَّنَانِيرِ]^(٥) أَوْ الدَّرَاهِمَ، بِالِغَا مَا بَلَغَتْ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَيْ

(١) فِي (م): «الديات».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فِي إِبِلٍ»، وَالْمُثْبِتُ مِنْ (م).

(٣) فِي (م): «و».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «فِي إِبِلٍ»، وَالْمُثْبِتُ مِنْ (م).

(٥) سَقَطَتْ مِنْ (م).

عَشْرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ التَّغْلِيظَ فِي ذَلِكَ: أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيَمَةِ دِيَةِ الْخَطَاِ أَخْمَاسًا فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِذَا مَا زَادَتْ قِيَمَةُ دِيَةِ التَّغْلِيظِ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى قِيَمَةِ دِيَةِ الْخَطَاِ، فَيَزَادُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ - أَيْضًا: أَنَّهَا تُغْلَظُ بِأَنْ تَبْلُغَ دِيَةً وَثُلُثًا، يُزَادُ فِي الدِّيَةِ ثُلُثُهَا. رَوَاهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الدِّيَةَ لَا تُغْلَظُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ، وَلَا عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ، وَإِنَّمَا تُغْلَظُ فِي الْإِبِلِ خَاصَّةً عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: رَوَى سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: لَيْسَ فِي دِيَةِ الدَّنَابِيرِ وَالذَّرَاهِمِ مُغْلَظَةٌ، إِنَّمَا الْمُغْلَظَةُ فِي الْإِبِلِ [خَاصَّةً، عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ] (١).

وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا يَكُونُ التَّغْلِيظُ فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّيَةِ إِلَّا فِي الْإِبِلِ، وَالتَّغْلِيظُ فِي إِبَاتِ الْإِبِلِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَالدِّيَةُ (٢) عِنْدَهُ اثْنَتَانِ لَا ثَالِثَةَ لَهُمَا: مُحَقَّقَةٌ، وَمُغْلَظَةٌ.

فَالْمُحَقَّقَةُ: دِيَةُ الْخَطَاِ أَخْمَاسًا.

وَالْمُغْلَظَةُ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ، وَفِيمَا لَا قِصَاصَ فِيهِ كَالْأَبِ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُ عِنْدَهُ. وَفِي الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَ الدِّيَةُ فِيهِ، وَعُفِيَ عَنِ الْقَاتِلِ عَلَيْهَا، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ حَلْفَةً.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، فِي أَسْنَانِ دِيَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ.

وَهَذِهِ الْأَسْنَانُ فِي ذَلِكَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ.

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «فالديات».

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً، مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَاذِلٍ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلِيفَةٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى، وَالْمُغِيرَةُ يَقُولَانِ: فِي الدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً، إِلَى بَاذِلٍ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلِيفَةٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ زَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ يَقُولُ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً، مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَاذِلٍ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلِيفَةٌ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا (١) إِنَّ قَتِيلَ (٢) الْخَطَأِ شِبْهُ الْعَمْدِ، مَا كَانَ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا، وَالْحَجَرِ، دِيَّتُهُ مُغَلَّظَةٌ؛ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» (٣) - فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ لَا يَثْبُتُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ.

رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَهَشِيمٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ أَوْسٍ، [عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ] (٤).

وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

(١) في الأصل: «إلى» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل و(ن): «قتل»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه النسائي (٤٧٩١)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وأحمد (١٦٤ / ٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. وقال

الشيخ أحمد شاكر (٦٥٣٣): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه النسائي (٤٧٩٤، ٤٧٩٦).

أوسٍ] (١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ، أَنَّ (٢) النَّبِيَّ ﷺ... (٣).

وَالْقَاسِمُ بْنُ رَبِيعَةَ [بْنِ جَوْشَنِ] (٤) الْغَطَفَانِيُّ ثِقَةٌ، بَصْرِيٌّ، يَرْوِي عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى عَنْهُ أَيُّوبُ، وَقَتَادَةُ، وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ.

وَأَمَّا عُقْبَةُ بْنُ أَوْسٍ، فَرَجُلٌ مَجْهُولٌ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا الْقَاسِمُ بْنُ رَبِيعَةَ - فِيمَا عَلِمْتُ. [يُقَالُ فِيهِ: الدَّوْسِيُّ، وَ] (٥) [يُقَالُ فِيهِ: السَّدُوسِيُّ] (٦).

وَقَدْ قِيلَ فِيهِ: يَعْقُوبُ بْنُ أَوْسٍ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عُقْبَةُ بْنُ أَوْسٍ هُوَ (٧) يَعْقُوبُ بْنُ أَوْسٍ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَيْسَ فِي الْعَمْدِ - عِنْدَهُمْ - دِيَةٌ، فَإِنْ اضْطَلَحَ الْقَاتِلُ وَوَلِيَّ الْمَقْتُولِ عَلَى شَيْءٍ، فَهُوَ حَالٌّ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا أَجَلًا.

وَالدِّيَاتُ - عِنْدَهُمْ - اثْنَتَانِ: دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا، عَلَى مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي بَابِهِ بَعْدَ هَذَا، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهَا.

وَدِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، تَكُونُ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدَعَةً.

وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. ذَكَرَهُ وَكَيْعٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَرْبَاعًا. فَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ.

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «عن».

(٣) أخرجه النسائي (٤٧٩٣).

(٤) تحرف في (م) إلى: «عن عقبة».

(٥) سقط من (م).

(٦) تحرف في (م) إلى: «الدسوسي».

(٧) في (م): «وهو».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ (١) عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَبَّهَ الْعَمْدُ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ.
وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، فَذَهَبَ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي مُوسَى، وَزَيْدٍ، وَالْمُغِيرَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: دِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا وَارْتَفَعَ الْقِصَاصُ، أَوْ قُبِلَتِ الدِّيَّةُ، فَهِيَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ حَالَةً أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدَعَةً.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ شَبَّهَ الْعَمْدَ فَكَمَا وَصَفْنَا فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ.
قَالَ: وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثُهَا.

ذَهَبَ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِيهِ مِنَ الْأَضْطِرَابِ، وَجَهْلِ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ (٢).

وَأَمَّا أَبُو ثَوْرٍ، فَقَالَ: الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ الَّذِي لَا قِصَاصَ فِيهِ، أَوْ عُفِيَ عَنِ الْقَاتِلِ عَلَى الدِّيَّةِ، وَفِي شَبَّهِ الْعَمْدِ، كُلُّ ذَلِكَ كَدِيَّةِ الْخَطَا؛ أَحْمَاسًا [أَنَّهُ بَدَلٌ] (٣)؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ مَا قِيلَ فِيهِ.

وَقَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: دِيَّةُ شَبَّهِ الْعَمْدِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَدَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ خَلِيفَةً، مِنْ ثَنِيَّةِ إِلَى بَازِلٍ (٤) عَامِيهَا.

(١) تحرفت في (ث) إلى: «بن». وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٧٥٥).

(٢) في (م): «والله أعلم».

(٣) سقط من (م).

(٤) في الأصل: «بازلة» خطأ، والمثبت من (م).

وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ [يَجِبُ] (١) ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ نَبِيَّةً، إِلَى بَازِلِ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلْفَةٌ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيُّ، وَطَاوُسُ الْيَمَانِيُّ: دِيَّةُ شِبْهِ الْعَمْدِ [ثَلَاثُونَ بِنْتًا] (٢) لَبُونِ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَأَرْبَعُونَ [جَذَعَةً] (٣) خَلْفَةً.

وَهَذَا مَذْهَبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرِوَايَةٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَا: فِي الْمُعَلَّظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلْفَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بِنْتًا لَبُونِ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: إِنَّ الدِّيَّةَ الَّتِي غَلَّظَ النَّبِيُّ ﷺ هَكَذَا (٤).

وَذَكَرَ طَاوُسٌ أَنَّ ذَلِكَ - عِنْدَهُ - فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ (٥).

فَهَذَا مَا بَلَّغْنَا فِي أَسْنَانِ دِيَّةِ الْعَمْدِ، وَأَسْنَانِ دِيَّةِ شِبْهِ الْعَمْدِ، وَسَنَدُكُرِّهَا عَنِ الْفُقَهَاءِ وَأَثَمَةِ الْفُتُوَى فِي صِفَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ وَكَيْفِيَّتِهِ، وَمَنْ نَفَاهُ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَثَبَّتَهُ [فِيهِ] (٦)، فِي «بَابِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعَمْدُ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَيَأْتِي مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي دِيَّةِ الْخَطِيئَةِ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) سقطت من (م) و(ث)، كما أنها ليست في «مصحف ابن أبي شيبة» (٢٦٧٥٨).

(٢) في (م): «ثلاث وثلثون بنات».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٦).

(٦) سقطت من (م).

وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ [دِيَةَ] (١) شِبْهَ الْعَمْدِ، مَعَ دِيَةِ الْعَمْدِ (٢) إِذَا قُبِلَتْ؛ لِأَنَّ مَذَاهِبَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مُتَقَارِبَةٌ مُتَدَاخِلَةٌ، وَجُمْهُورُهُمْ يَجْعَلُهَا سَوَاءً. وَقَدْ أَتَيْنَا فِي ذَلِكَ بِالرُّوَايَاتِ عَنِ السَّلَفِ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَيْمَّةُ الْأَمْصَارِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَخْذِ الدِّيَةِ مِنْ قَاتِلِ الْعَمْدِ:

فَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ - وَهُوَ الْأَشْهَرُ مِنْ مَذْهَبِهِ - وَأَبُو حَنِيفَةَ [وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ] (٣)، وَابْنُ شُبْرَمَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَيْسَ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ عَمْدًا إِلَّا الْقِصَاصُ، وَلَا يَأْخُذُ الدِّيَةَ إِلَّا بَرَضًا (٤) الْقَاتِلِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَأَكْثَرُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: وَلِيُّ الْمَقْتُولِ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ اقْتَصَّ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ، أَرْضَى الْقَاتِلَ أَوْ لَمْ يَرْضَ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الرُّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا عَنْ مَالِكٍ. وَحُجَّةٌ مَنْ لَمْ يَرِ لَوْلِيَّ الْمَقْتُولِ إِلَّا الْقِصَاصَ: حَدِيثُ أَنَسٍ - فِي قِصَّةِ سَنِّ الرَّبِيعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كِتَابُ (٥) اللَّهِ الْقِصَاصُ» (٦).

وَحُجَّةٌ مَنْ أَوْجَبَ لَهُ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَأَخْذِ الدِّيَةِ: حَدِيثُ أَبِي شَرِيحٍ

(١) سقطت من (ث).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «وبه».

(٣) في (ث): والثوري وأصحابه خطأ.

(٤) في (م): «برضا من».

(٥) في الأصل: «في كتاب»، والمثبت من (م).

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

الْكَعْبِيِّ (١)، وَ [حَدِيث] (٢) أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا، فَهُوَ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «بِخَيْرِ نَظْرَيْنِ»: بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ، وَبَيْنَ أَنْ يَعْفُوَ.

وَهُمَا حَدِيثَانِ، لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهِمَا.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شَرِيحَ الْكَعْبِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خِرَاعَةَ، قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذَا، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ - بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ - قَتِيلًا، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ؛ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلَ (٣)» (٤).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ جَمَاعَةٌ أَصْحَابُ يَحْيَى عَنْهُ (٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ الْحَدِيثَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ، أَفْرَدْنَا لَهَا جُزْءًا، فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَمَنْ عَفَى لَّهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبِغْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

١٥٨٣ / ... - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ أَتَى بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنْ اغْفِلْهُ، وَلَا تَقْدِمْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيَّ مَجْنُونٍ [قَوْدٌ] (٦) (٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَفْعِ الْقِصَاصِ عَنِ الْمَجْنُونِ، إِذَا كَانَ

(١) انظر التخریج الآتی.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في الأصل: «يقتلوه» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦)، وأحمد (٣٢ / ٤). وإسناده حسن.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٦) من (م) و«الموطأ».

(٧) أخرجه البيهقي (١٥٩٧٩). وإسناده صحيح.

[مُطَبَّقًا لَا يَفِيْقُ] (١)، مَا فِيهِ [الْحُجَّةُ وَ] (٢) الشِّفَاءُ (٣).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْدُونُ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُيَّانُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَرُوحَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، [عَنْ إِبْرَاهِيمَ] (٤)، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ» (٥).

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ مَا جَنَاهُ الْمَجْنُونُ - فِي حَالِ جُنُونِهِ - هَدْرٌ، وَأَنَّهُ لَا قَوْدَ عَلَيْهِ فِيمَا يَجْنِي (٦). فَإِنْ كَانَ يَفِيْقُ أَحْيَانًا، وَيَغِيْبُ أَحْيَانًا، فَمَا جَنَاهُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ، فَعَلَيْهِ فِيهِ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْبَالِغِينَ غَيْرِ الْمَجَانِينِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ الْغُلَامَ، وَالنَّائِمَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُمَا مَا أَتَلَفَا مِنَ الْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُمُ الْإِثْمُ. وَأَمَّا الْأَمْوَالُ، فَتُضْمَنُ بِالْخَطَأِ، كَمَا تُضْمَنُ بِالْعَمْدِ.

وَالْمَجْنُونُ - عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ - مِثْلُهُمَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ - وَإِنْ كَانَ عَامَّ الْمَخْرَجِ - فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا وَصَفْنَا.

رَوَى (٧) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَضَتِ السَّنَةُ: أَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ. قَالَهُ مَعْمَرٌ. وَقَالَهُ قَتَادَةُ أَيْضًا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ: إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ لَا يَعْقِلُ، فَقَتَلَ إِنْسَانًا، فَالِدِّيَّةُ

(١) تحرف في الأصل إلى: «مطلقا لا يعقق»، والمثبت من (م).

(٢) تحرف في (ث) و(ن) إلى: «رجاء من».

(٣) انظر الآتي.

(٤) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد

(١٠٠/٦). قال ابن الملقن في «البدرد المنير» (٣/ ٢٢٦): «له طرق أفواها طريق عائشة ؓ».

(٦) في (م): «يجنيه».

(٧) في (م): «قال».

عَلَى الْعَاقِلَةِ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ خَطَأٌ. وَإِنْ كَانَ يَعْقِلُ، فَالْقَوْدُ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (١) ضَمِيرَةَ (٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَالْإِسْنَادُ (٣) لَيْسَ بِقَوِيٍّ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ جَعَلَ جِنَايَةَ الْمَجْنُونِ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: مَا أَصَابَ الْمَجْنُونُ فِي حَالِ جُنُونِهِ، فَعَلَى عَاقِلَتِهِ. وَمَا أَصَابَ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ، أُقِيدَ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَى هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي (٤) حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابَيْهِمَا، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فِي قَتْلِ الصَّبِيِّ عَنْ عَمْدٍ، أَوْ خَطَأً: أَنَّهُ كُلُّهُ خَطَأٌ، تَحْمِلُ مِنْهُ الْعَاقِلَةُ مَا تَحْمِلُ مِنَ خَطَأِ الْكَبِيرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَمْدُ الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُحْتَجُّ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ بِمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَيْرُهُ: الْعَاقِلَةُ لَا تَحْمِلُ عَمْدًا. يُرِيدُونَ: الْعَمْدَ الَّذِي لَا قَوْدَ فِيهِ، كَعَمْدِ الصَّبِيِّ، وَمَا أَشْبَهَهُ، مِمَّا لَا قِصَاصَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَا رَجُلًا، جَمِيعًا، عَمْدًا: أَنَّ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ، وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يُقْتَلَانِ الْعَبْدَ عَمْدًا: يُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيَمَتِهِ.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «عن»، والمثبت من (م).

(٢) تحرف في (م) و(ث) و(ن) إلى: «ضمرة». وانظر: «التاريخ الكبير - للبخاري» (٢/٣٨٨).

(٣) في (م): «وهو إسناد».

(٤) في الأصل: «أبو» خطأ، والمثبت من (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - كَقَوْلِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَجْعَلُ نِصْفَ الدِّيَةِ عَلَى الصَّغِيرِ فِي مَالِهِ، كَمَا أَنَّ عَلَى الْحُرِّ نِصْفَ قِيمَةِ الْعَبْدِ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ عَبْدًا وَلَا عَمْدًا.

وَقَوْلُ مَالِكٍ: إِنَّ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ خَطَأً، وَالسُّنَّةُ أَنَّ تَحْمِيلَ الْعَاقِلَةَ دِيَّةَ الْخَطَأِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مَعَ صَبِيِّ رَجُلًا، قُتِلَ الرَّجُلُ، وَعَلَى الصَّغِيرِ (١) نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ. وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ إِذَا قَتَلَا عَبْدًا عَمْدًا، وَالْمُسْلِمُ وَالذَّمِّيُّ إِذَا قَتَلَا ذِمِّيًّا. قَالَ: فَإِنْ شَرِكَ الْعَامِدُ قَاتِلَ خَطَأً، فَعَلَى الْعَامِدِ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ، وَجَنَابَةِ الْمُخْطِئِ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا اشْتَرَكَ صَبِيٌّ وَرَجُلٌ، أَوْ مَجْنُونٌ وَصَحِيحٌ، أَوْ قَاتِلُ عَمْدٍ وَقَاتِلُ خَطَأً، فِي قَتْلِ رَجُلٍ، فَلَا قِصَاصَ (٢) عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَعَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ الدِّيَةَ، وَهِيَ عَلَى الرَّجُلِ الْعَامِدِ فِي مَالِهِ، وَفِي الْمُخْطِئِ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

[قَالُوا] (٣): وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَكَ الْأَبُ وَالْأَجْنَبِيُّ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، فَالدِّيَةُ فِي أَمْوَالِهِمَا. وَلَوْ كَانَ قَتْلُهُمَا خَطَأً، كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتَيْهِمَا. وَلَوْ كَانَ [أَحَدُهُمَا] (٤) - أَوْ أَحَدُ الْأَجْنَبِيِّينَ - عَامِدًا، وَالْآخَرُ مُخْطِئًا، كَانَ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِ الْعَامِدِ، وَالنِّصْفُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُخْطِئِ، وَلَا قَوْدَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُمْ فِي الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ: أَنَّ عَمْدَهُمَا خَطَأً أَبَدًا عَلَى عَوَاقِلِهِمَا. وَقَوْلُ زُفَرٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - كَقَوْلِ مَالِكٍ: يُقْتَلُ الْعَامِدُ الْبَالِغُ، وَيَغْرَمُ الْأَبُ - أَوْ

(١) في (م): «الصبي».

(٢) في (م): «فلا قتل».

(٣) سقطت من (م).

(٤) السابق نفسه.

المُخْطِئُ - نِصْفَ الدِّيَةِ، وَهِيَ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُخْطِئِ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، فِي مَنَعِ الْقَوْدِ مِنَ الْعَامِدِ، إِذَا شَرَكَهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ رَفَعْتَ عَنْهُمَا (١) الْقَتْلَ؛ لِأَنَّ الْقَلَمَ عَنْهُمَا مَرْفُوعٌ، وَأَنَّ عَمْدَهُمَا خَطَأٌ، فَقَدْ تَرَكْتَ أَصْلَكَ فِي الْأَبِ يَشْتَرِكُ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّ الْقَلَمَ عَنِ الْأَبِ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ. [يَقُولُ: فَقَدْ] (٢) حَكَمْتَ فِيهِ بِحُكْمِ مَنْ رَفَعَ عَنْهُ الْقَلَمَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي الصَّبِيِّ وَالرَّجُلِ يَشْتَرِكَانِ فِي قَتْلِ الرَّجُلِ: أَنَّهُ لَا قَوْدَ عَلَيْهِمَا، وَأَنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَوَاقِلِهِمَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْقِيَاسُ - فِي هَذَا الْبَابِ - أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحْكُومًا عَلَيْهِ بِحُكْمِ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ، كَأَنَّهُ انْفَرَدَ بِالْقَتْلِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَزُفَرٍ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ - أَيْضًا - غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ فِي الدِّيَةِ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ رَجُلٌ وَغُلَامٌ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ، قُتِلَ الرَّجُلُ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الْغُلَامِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَقَالَ حَمَادٌ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا اجْتَمَعَ صَبِيٌّ أَوْ مَعْتُوهُ، أَوْ مَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ مَعَ مَنْ يُقَادُ مِنْهُ فِي الْقَتْلِ، فَهِيَ دِيَةٌ [كُلُّهَا] (٣).



(١) فِي الْأَصْلِ وَ(ن): «عَنْهُمْ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (م).

(٢) فِي (م): «و».

(٣) فِي (م): «وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٤) بَابُ دِيَةِ الْخَطَا فِي الْقَتْلِ

١٥٨٤ / ٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى (١) فَرَسًا، فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَتُرِي مِنْهَا، فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمْ: أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا (٢) وَتَحَرَّجُوا. [وَقَالَ لِلْآخِرِينَ: (أَتَحْلِفُونَ) (٣)] (٤) أَنْتُمْ؟ فَأَبَوْا. فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ (٥).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ عِنْدَهُ عَلَيْهِ»؛ لِأَنَّ فِيهِ تَبْدِئَةَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِمْ بِالِدَّمِ (٦) بِالْأَيْمَانِ، وَذَلِكَ خِلَافُ السُّنَّةِ الَّتِي رَوَاهَا، وَذَكَرَهَا فِي كِتَابِهِ «الْمَوْطَأُ» فِي الْحَارِثِيِّينَ (٧) مِنَ الْأَنْصَارِ، الْمُدَّعِينَ عَلَى يَهُودِ خَيْبَرَ قَتَلَ وَلِيَهُمْ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ الْمُدَّعِينَ الْحَارِثِيِّينَ (٨) بِالْأَيْمَانِ (٩) فِي ذَلِكَ.

وَسَنَبَيْنُ اخْتِلَافَ الْأَثَارِ، وَاخْتِلَافَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فِيمَنْ يَبْدَأُ فِي الْقِسَامَةِ بِالْأَيْمَانِ،

(١) في الأصل: «أخبرني» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في الأصل: «فتابوا» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) سقطت من (م).

(٤) في الأصل: «فقال الآخريين أتخلفين» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٤٧)، والبيهقي (١٦٤٥٢). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٦) في الأصل: «عليه للدم» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) تحرف في (م) و(ث) و(ن) إلى: «الحارثيين». والحارثيين: نسبة إلى حارثة، بمثلثة، بطن من الأوس.

«شرح الزرقاني على الموطأ» (٤ / ٣٣٣).

(٨) السابق نفسه.

(٩) في (م): «باليمين».

في «كِتَابِ الْقَسَامَةِ»، وَ^(١) سَائِرِ أَحْكَامِ الْقَسَامَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ - أَيْضًا: أَنَّهُ قَضَى بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ، وَذَلِكَ - أَيْضًا - خِلَافَ السُّنَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ الْحَارِثِيِّينَ ^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَحَدٍ بِشَيْءٍ؛ إِذْ أَبِي الْمُدَّعُونَ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَتَبَرَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالِدِّيَةِ كُلِّهَا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ ^(٣)؛ لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ الدَّمُ مَطْلُوبًا ^(٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٢] مَا يُعْنِي عَنْ حَدِيثِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ دِيَةَ الْخَطَا فِي النَّفْسِ، حَكَمَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَجَعَلَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْهُ مِنْ اخْتِلَافِ الرَّوَايَةِ.

وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَنَّهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِيهَا، عَلَى مَا نُورِدُهُ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ.

١٥٨٥ / ... - مَالِكٌ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَقُولُونَ: دِيَةُ الْخَطَا أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، [وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ] ^(٥)، وَعِشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ ذَكَرًا، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ^(٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، [عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ].

(١) في (م): «مع».

(٢) تحرف في (ث) و(ن) إلى: «الحارثيين».

(٣) سياقي في «كتاب القسامة»، باب: (تبدئة أهل الدم في القسامة).

(٤) في (م): «مطلولا» خطأ.

(٥) من (م) و«الموطأ».

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٢٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٢٣/ ١٦٠). وإسناده صحيح.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ [١]، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: عَقِلَ الْخَطَأُ حَمْسَةَ أَحْمَاسٍ: عِشْرُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَدْعَةً، وَعِشْرُونَ ابْنَ (٢) لَبُونٍ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِخِلَافِ ذَلِكَ، عَلَى مَا نَذَكُرُهُ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ بِمَا رَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةَ مِثْلُ (٣) ذَلِكَ، فَقَالُوا: الدِّيَةُ فِي ذَلِكَ أَحْمَاسٌ (٤): عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَدْعَةً.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الدِّيَةُ فِي الْخَطَأِ لَا تَكُونُ إِلَّا أَحْمَاسًا، كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، إِلَّا أَنَّهُمْ جَعَلُوا مَكَانَ «ابْنِ لَبُونٍ»: «ابْنَ مَخَاضٍ»، فَقَالُوا: عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ (٥) لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَدْعَةً.

وَقَدْ رَوَى زَيْدُ (٦) ابْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْخَطَأِ أَحْمَاسًا (٧).

إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَّا خِشْفُ بْنُ مَالِكٍ الْكُوفِيُّ الطَّائِي، وَهُوَ مَجْهُولٌ؛

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «بنو».

(٣) في (م): «في».

(٤) في (م): «أحماسا» خطأ.

(٥) في (ن): «ابن» خطأ.

(٦) تحرف في الأصل إلى: «سعيد»، والمثبت من (م) ومصادر التخریج.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٤٨٠٢)، وابن ماجه (٢٦٣١)، وأحمد (١)

(٣٨٤)، وأبو يعلى (٥٢١٠)، والدارقطني (٣٣٦٤)، والبيهقي (١٦١٥٩). وإسناده ضعيف. قال البغوي

في «شرح السنة» (١٠ / ١٨٨): «عدل الشافعي عن هذا؛ لأن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا

الحديث». وقال الدارقطني: «هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث».

لَأِنَّهُ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَزَيْدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَزْمَلَةَ الطَّائِي الْجُسَمِيُّ - مِنْ بَنِي جُسَمٍ - أَحَدُ ثِقَاتِ الْكُوفِيِّينَ، وَإِنَّمَا يَرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ. وَقَدْ رَوَى فِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْقَوْلَانِ (١) جَمِيعًا؛ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحِجَازِيُّونَ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ.

وَرَوَى وَكَيْعٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: دِيَةٌ الْخَطَأِ أَخْمَاسُ (٢): عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتٍ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنِ مَخَاضٍ (٣).

وَوَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

فَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ.

وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا - عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحِجَازِيُّونَ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، قَالَا: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: [شِبْهُ الْعَمْدِ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنَاتٍ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنَاتٍ لَبُونٍ] (٤).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: الثَّوْرِيُّ أَثْبَتُ مِنْ أَبِي الْأَحْوَصِ فِي [أَبِي] (٥) إِسْحَاقَ وَفِي غَيْرِهِ،

(١) في الأصل: «القولين» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «أخماسا» خطأ.

(٣) في الأصل و(ن): «ابن لبون»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٢٧٣٨).

(٤) في الأصل: «في دية الخطأ أخماس: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض (تكرار)»، وفي (م) و(ث) و(ن): «في دية الخطأ أخماس: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٧٥٥).

(٥) سقطت من (م).

[وَأَبُو الْأَخْوَصِ هَذَا سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمَانَ] (١).

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالُ السَّلَفِ غَيْرُ هَذِهِ:

مِنْهَا: مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ:

ذَكَرَ وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي دِيَةِ الْخَطَا أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدْعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فِي دِيَةِ الْخَطَا أَرْبَاعًا، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَوْضِعَ «بَنَاتٍ مَخَاضٍ»: «بَنِي لَبُونٍ».

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: [قَالَ] (٢) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: دِيَةُ الْخَطَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدْعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ (٣) مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنِي (٤) لَبُونٍ ذُكُورٍ.

وَإِلَى هَذَا (٥) ذَهَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، جَعَلَ دِيَةَ الْخَطَا أَرْبَاعًا كَقَوْلِ عَلِيٍّ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ: «فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بَنَاتُ مَخَاضٍ فَبَنُو لَبُونٍ». وَذَكَرَ أَنَّهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، بِذَلِكَ. وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَذْهَبَانِ إِلَى أَنَّ الدِّيَةَ فِي الْخَطَا تَكُونُ أَرْبَاعًا،

(١) سقط من (م).

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) في الأصل: «بنو» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٧٢٣٥).

(٤) في الأصل: «بنو» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» السابق.

(٥) في (م): «وإليه».

كَقَوْلِ عَلِيٍّ، إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُمَا (١) فِي الْأَسْنَانِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ. وَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَثْمَانَ، وَزَيْدٍ، قَالَ: فِي الْخَطَا ثَلَاثُونَ جَدْعَةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي (٢) لَبُونٍ.

وَالِإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ فِيمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: دِيَّةُ الْخَطَا مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ [فِي] (٣) مَوْضِعِ «الْجَدْعَةِ»: «حِقَّةً».

وَرَوَى وَكَيْعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدٍ: فِي دِيَّةِ الْخَطَا ثَلَاثُونَ جَدْعَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ. وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دِيَّةُ الْخَطَا ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنُو لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُ (٤) بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، [عَنِ الزُّهْرِيِّ] (٥)، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، فِي دِيَّةِ الْخَطَا قَالَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً، وَثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَعِشْرُ (٦) بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: دِيَّةُ الْخَطَا تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَخْمَاسًا: عِشْرِينَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ حِقَّةً، وَعِشْرِينَ جَدْعَةً. قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهَا أَخْمَاسٌ، وَكُلُّهُمْ يَدْعِي التَّوْقِيفَ فِيمَا ذَهَبَ

(١) فِي (م): «أُنْهَمَا خَالَفَا».

(٢) فِي (م): «بَنُو» خَطَاً.

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (م).

(٤) فِي (م) وَ(ث): «وَعِشْرُونَ» خَطَاً. وَانظُرْ: «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (١٧٢٣١).

(٥) سَقَطَتْ مِنْ (م).

(٦) فِي الْأَصْلِ وَ(م) وَ(ث): «وَعِشْرُونَ» خَطَاً. وَانظُرْ: «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (١٧٢٣٩).

إِلَيْهِ أَصْلًا لَا قِيَّاسًا، وَالَّذِي أَقُولُ: إِنَّ كُلَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّلْفُ - مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ - جَائِزُ الْعَمَلِ بِهِ، وَكُلُّهُ مُبَاحٌ لَا يَضِيقُ عَلَى قَائِلِهِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ الدِّيَّةَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، لَا يَزَادُ عَلَيْهَا، وَأَنَّهَا الدِّيَّةُ الَّتِي قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا.

وَلَا يَضُرُّهُمْ الْإِخْتِلَافُ فِي أَسْنَانِهَا وَاجِبَةٌ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ لَا يَبْتُئ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ عَلِيٍّ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا قَوْلَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ، وَأَنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأٌ، مَا لَمْ تَحِبَّ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ، وَيَبْلُغُوا الْحُلْمَ^(١)، وَأَنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً. وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا [قَتَلَا]^(٢) رَجُلًا حُرًّا خَطَأً، كَانَ عَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ:

أَمَّا قَوْلُهُ: «لَا قَوْلَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ»: فَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ عَمْدَ الصَّبِيَّانِ خَطَأٌ تَلَزُمُهُ الْعَاقِلَةُ»: فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا كَانَ لَهُ قَصْدٌ وَعُرِفَ مِنْهُ تَمْيِيزٌ لِمَا^(٣) يَتَعَمَّدُهُ، فَهَذَا الَّذِي عَمَدَهُ خَطَأً لَا رِتْفَاعَ الْقَلَمِ عَنْهُ فِي الْقِصَاصِ، وَالْحُدُودِ، وَسَائِرِ الْفَرَائِضِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ طِفْلًا فِي الْمَهْدِ، أَوْ مُرْضِعًا لَا تَمْيِيزَ لَهُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ قَصْدٌ وَلَا تَعَمُّدٌ، فَهُوَ كَالْبَهِيمَةِ الْمُهْمَلَةِ، الَّتِي جُرْحُهَا جُبَارٌ.

وَهَذَا أَصْلُ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِيهِ، إِلَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي: أَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْحَكْمُ» خَطَأً، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م) وَ«الْمَوْطَأُ».

(٢) مِنْ (م) وَ«الْمَوْطَأُ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «إِلَّا» خَطَأً، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَتَلَ خَطَأً فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لَا قَوْدَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَعَيْبِهِ مِنْ مَالِهِ، يُفْضَى بِهِ دِينُهُ، وَيَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ. فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، تَكُونُ الدِّيَّةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ، ثُمَّ عَفِيَ عَنِ دِينِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِينِهِ، جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ، إِذَا عَفِيَ عَنْهُ، وَأَوْصَى بِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ دِيَّةَ الْخَطَأِ كَسَائِرِ مَالِ الْمَقْتُولِ، يَرِثُهُ عَنْهُ وَرَثَتُهُ ذُو الْفُرُوضِ وَالْعَصَبِيَّةُ، إِلَّا أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ شَدَّتْ، فَلَمْ أَرِ لِيَذْكُرِ مَا آتَتْ بِهِ وَجْهًا.

وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا، حَتَّى أُخْبِرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ يُوْرَثُ امْرَأَةُ أَشِيْمِ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا.

وَكَانَ قَتْلُ أَشِيْمِ خَطَأً، فَقَضَى بِهِ عُمَرُ (١).

وَالنَّاسُ بَعْدَهُ لَا يَخْتَلِفُونَ: أَنَّ دِيَّةَ الْمَقْتُولِ كَسَائِرِ مَالِهِ، تَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ، كَمَا تَجُوزُ فِي مَالِهِ. فَإِنْ لَمْ يَتْرِكْ مَا لَا غَيْرَهَا، لَمْ يَجْزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِهَا إِلَّا ثُلُثُهَا. فَإِنْ عَفِيَ [عَنْهَا] (٢)، فَلِلْعَاقِلَةِ (٣) ثُلُثُهَا، وَيَعْرَمُونَ الثُّلُثِينَ. وَالْعَفْوُ هُنَا كَالْوَصِيَّةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِينِهِ. وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ: أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَّةِ شَيْئًا، كَمَا أَجْمَعُوا: أَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا لَا يَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ الدِّيَّةِ شَيْئًا.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: إِنْ وَهَبَ الَّذِي

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥، ٢١١٠)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، وأحمد (٤٥٢ / ٣) عن سعيد بن المسيب، أن عمر، كان يقول: الدية على العاقلة، ولا تراث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاک بن سفيان الكلبي: أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن: «ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم». قال الحافظ ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (٢ / ٢٦٩): «إسناده صحيح إلى سعيد».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في الأصل: «العاقلة» خطأ، والمثبت من (م).

يُقْتَلُ خَطَأً دَيْتَهُ لِلَّذِي قَتَلَهُ، فَإِنَّمَا لَهُ مِنْهَا ثُلُثُهَا، إِنَّمَا هُوَ مَالُهُ فَيُوصِي فِيهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِدَيْتِهِ، وَقُتِلَ خَطَأً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَالثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مُجْمَلُهُ فِيمَنْ قُتِلَ خَطَأً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دَيْتِهِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دَيْتِهِ [لَمْ يَكُنْ] (١) لَهُ أَنْ يُوصِي بِجَمِيعِهَا، كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَأَمَّا مَنْ قُتِلَ عَمْدًا، فَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ دَمِهِ، وَعَنْ كُلِّ مَا يَجِبُ لَهُ فِيهِ، كَمَا لَهُ أَنْ يُصَالِحَ عَلَيْهِ بِأَكْثَرِ مِنَ الدَّيَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَكَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٤٥].

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ (٢) قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِدَمِهِ، وَكَانَ قُتِلَ عَمْدًا، [فَجَائِزٌ] (٣).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا كَانَ عَمْدًا فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَقَالَ هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ: إِذَا كَانَ خَطَأً فَهُوَ فِي الثُّلُثِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُصِيبَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِنَفْسِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ. قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: ثَلَاثَةٌ؟ فَقَالَ: بَلْ كُلُّهُ.

قَالَ: وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْقَاتِلِ:

فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا ضَرَبَهُ عَمْدًا، أَوْ خَطَأً، فَأَوْصَى لَهُ الْمَضْرُوبُ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ، جَازَتْ الْوَصِيَّةُ فِي مَالِهِ، وَفِي دَيْتِهِ إِذَا عَلِمَ بِذَلِكَ مِنْهُ.

(١) فِي (م): «كَانَ».

(٢) «أَنَّهُ»: لَيْسَتْ فِي (م).

(٣) فِي (م): «فَهُوَ جَائِزٌ».

وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ، ثُمَّ قَتَلَهُ الْمُوصِي لَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، فَالْوَصِيَّةُ لِقَاتِلِ الْخَطَأِ تَجُوزُ فِي مَالِهِ، وَلَا تَجُوزُ فِي دِينِهِ.

وَقَاتِلِ الْعَمْدِ لَا تَجُوزُ لَهُ وَصِيَّةٌ مِنَ الْمَقْتُولِ فِي مَالِهِ، وَلَا فِي دِينِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ: [إِنَّهُ] (١) لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ الْمَقْتُولِ لِلْقَاتِلِ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَإِنْ [أَجَازَهَا الْوَرِثَةُ] (٢) جَازَتْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ، وَلَمْ تَجُزْ عِنْدَ أَبِي يُونُسَ.

قَالَ: وَالْقِيَّاسُ مَا قَالَهُ أَبُو يُونُسَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَعَلَهَا كَالْمِيرَاثِ فِي بَطْلَانِهَا [فِي الْقَتْلِ] (٤)، وَجَبَ أَلَّا تَجُوزَ بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ، كَمَا لَا يَجُوزُ الْمِيرَاثُ بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ.

قَالَ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الدِّيَّةِ وَسَائِرِ مَالِهِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَالُ الْمَيِّتِ، مَوْرُوثٌ عَنْهُ.

قَالَ: وَلَا فَرْقَ - أَيْضًا - بَيْنَ أَنْ تَتَقَدَّمَ الْجِنَايَةُ عَلَى (٥) الْوَصِيَّةِ أَوْ تَتَأَخَّرَ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَوْ جَازَتْ كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالْمَوْتِ، وَهَذَا قَاتِلٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ عَفَا الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ عَمْدًا عَنْ قَوْدٍ وَعَقْلٍ، جَازَ فِيهَا لَزِمَهُ بِالْجِنَايَةِ، وَلَمْ يَجُزْ فِيهَا زَادَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ (٦) بَعْدُ.

وَلَوْ قَالَ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْهَا، وَعَمَّا يَحْدُثُ مِنْهَا مِنْ عَقْلٍ وَقَوْدٍ، ثُمَّ مَاتَ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقَوْدِ؛ لِلْعَفْوِ، وَجَازَ مَا عَفَا عَنْهُ فِي ثُلُثِ مَالِهِ.

قَالَ: وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ: إِنَّ الْخَارِجَ يُؤْخَذُ بِجَمِيعِ الْجِنَايَةِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ نَفْسًا.

(١) سقطت من (م) و(ث).

(٢) تحرف في الأصل إلى: «أجازتها الفدية».

(٣) في الأصل: «أبو» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «بالقتل».

(٥) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل: «لم يجز»، والمثبت من (م).

قَالَ: وَلَا تَجُوزُ لَهُ وَصِيَّةٌ بِحَالٍ.


وَالِي هَذَا ذَهَبَ الْمَزْنِيُّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً، فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لَا قَوْدَ فِيهِ»، أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ

عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْخَطَأِ لَا قَوْدَ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النِّسَاءِ: ٩٢]. فَجَعَلَهَا دِيَّةً وَكَفَّارَةً لَا غَيْرَ، وَاللَّهُ

الْمُوقِفُ لِلصَّوَابِ.



(٥) بَابُ عَقْلِ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَا

عَمْرُو بْنُ أَبِي رَافِعٍ

١٥٨٦ / ... - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْخَطَا: أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ، وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ؛ يَدٌ، أَوْ رِجْلٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ، خَطَاً، فَبَرَأَ، وَصَحَّ، وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ. فَإِنْ نَقَصَ، أَوْ كَانَ فِيهِ عَقْلٌ^(١)، فَبِهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ [مِنْهُ]^(٢).

قَالَ [مَالِكٌ]^(٣): وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، [وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ]^(٤) وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى، فَإِنَّهُ يَجْتَهَدُ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ كُلُّهُ صَحِيحٌ حَسَنٌ. أَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَا يُعْقَلُ فِي الْخَطَا جُرْحُ الْمَجْرُوحِ حَتَّى يَبْرَأَ»، فَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا، وَقَالُوا: لَا يُقَادُ مِنَ الْجُرْحِ الْعَمْدِ، وَلَا يُعْقَلُ [الْخَطَا]^(٥) حَتَّى يَصِحَّ وَيَبْرَأَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: لَا يُقَادُ مِنْ جِرَاحَةٍ عَمْدًا إِلَّا بَعْدَ الْبُرءِ، وَلَا يُعْقَلُ الْخَطَا إِلَّا بَعْدَ الْبُرءِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ: يَتَرَبَّصُّ بِالسِّنِّ بِالْجِرَاحِ سَنَةً؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنْتَقِصَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، فِيمَنْ كَسَرَ سِنَّ رَجُلٍ: لَا أَرَشُ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ،

(١) يُقَالُ: عَقَمْتُ يَدَهُ فَعَقَمْتُ: إِذَا جَبَرْتَهَا عَلَى غَيْرِ اسْتِوَاءٍ، وَيَقِي فِيهَا شَيْءٌ لَمْ يَنْحَكَمْ. «النهاية» (ع ث م).

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (م).

(٣) مِنْ «الموطأ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «وَلَمْ يَثْبِتْ نَصٌّ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م) وَ«الموطأ».

(٥) سَقَطَتْ مِنْ (م).

فِيحْكُمَ بِمَا يُوُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ. وَكَذَلِكَ الْجِرَاحَاتُ لَا يَقْضِي فِيهَا بِأَرْشٍ، حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَا تَوُولُ (١).

وَذَكَرَ الْمَزْنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: وَلَوْ قَطَعَ أَصْبِعَ رَجُلٍ، فَسَأَلَ الْمَقْطُوعُ الْقَوَدَ سَاعَةَ قُطِعَ، أَقْدَتُهُ. فَإِنْ ذَهَبَتْ كَفُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، جَعَلْتُ عَلَى الْجَانِي أَرْشَ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسٍ دِيَّتِهَا. وَلَوْ مَاتَ مِنْهَا، قَتَلْتُهُ. فَإِنْ قُطِعَ أَصْبَعُهُ، فَتَاكَلْتِ، فَذَهَبَتْ كَفُّهُ، أَقْدَتُهُ مِنَ الْأَصْبِعِ، وَأَخَذَ أَرْشَ يَدِهِ، إِلَّا أَصْبَعًا، وَلَا يُنْظَرُ أُيْرًا إِلَى مِثْلِ جِنَايَتِهِ أَمْ لَا؟

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ وَالْمَدَنِيِّينَ (٢) عَلَى أَنَّهُ: لَا يُقْتَصُّ مِنْ جُرْحٍ وَلَا يُبَدَى حَتَّى يَبْرَأَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي الْحَالِ، وَلَا يُتَنَظَرُ أَنْ يَبْرَأَ.

وَالِإِخْتِيَارُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَهُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مُرْسَلٍ عِكْرِمَةَ، وَمُرْسَلٍ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ رُكَانَةَ، وَمِنْ مُرْسَلٍ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَقْدِنِي. فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ». قَالَ: أَقْدِنِي. قَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ». ثُمَّ قَالَ: أَقْدِنِي (٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقَادَهُ (٤)، ثُمَّ عَرَجَ، وَصَحَّ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ. فَجَاءَ الْمُسْتَقِيدُ فَقَالَ:

(١) في الأصل: «يولي» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (ث): «المدنيون» خطأ.

(٣) في الأصل: «أقطني» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» الآتي.

(٤) في الأصل: «فأقاله» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» الآتي.

عَرَجْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «لَا شَيْءَ لَكَ، أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: اضْبِرْ حَتَّى تَبْرَأَ!» (١).

وَفِي رِوَايَةٍ [بَعْضُهُمْ] (٢): «أَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَأَبْطَلَ عَرَجَكَ، عَصَيْتَنِي، أَلَمْ أَمُرْكَ إِلَّا نَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ»، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جُرْحٍ إِلَّا يَسْتَقِيدَ (٣)، حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُهُ (٤).

وَذَكَرَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَقِيدُ، فَقَالَ لَهُ: «حَتَّى تَبْرَأَ». فَأَبَى وَعَجَلَ وَاسْتَقَادَ، فَعَتَّتْ (٥) رِجْلُهُ، وَبَرِئَتْ رِجْلُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، أَيَّتَ» (٦).

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ وَهَبٍ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى طَرِيفِ بْنِ رَبِيعَةَ - وَكَانَ قَاضِيًا بِالشَّامِ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ الْمُعْطَلِ ضَرَبَ حَسَانَ ابْنَ ثَابِتٍ بِالسَّيْفِ، فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: الْقَوْدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَنْتَظِرُونَ، فَإِنْ يَبْرَأَ صَاحِبُكُمْ تَقْتَضُوا، وَإِنْ يَمُتْ نُقَدِّكُمْ بَعْدُ فِي حَسَانَ». فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ [هَوَى] (٧) النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَفْوِ. فَعَفَوْا. وَأَعْطَاهُمْ صَفْوَانُ جَارِيَتَهُ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٩٩٣). وإسناده ضعيف؛ لإرساله.

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) في (م) و(ث): «يستقاد» خطأ. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٧٩٩١).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧)، والدارقطني (٣١١٤)، والبيهقي (١٦١١٥) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» (ص ٣٥٦): «أعل بالإرسال». وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٣٤٥): «وأعل بالإرسال؛ بناء على أن شعيباً لم يدرك جده، وقد دفع بأنه ثبت لقاء شعيب لجده. وفي معناه أحاديث تزيد قوة».

(٥) تحرفت في الأصل إلى: «فعلتت». وفي (م): «فعمتت»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٧٨٤).

ومعنى «عمتت» أو «عمتت»: أصابها العرج. «النهاية» (ع ن ت) و(ع ث م).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧٨٤)، والدارقطني (٣١١٧)، والبيهقي (١٦١٠٧). ورجح الدارقطني إرساله.

(٧) سقطت من (م).

وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا فِي هَذَا الْخَبَرِ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ الْمُعْطَلِ أَعْطَى حَسَّانَ الْجَارِيَةَ الَّتِي هِيَ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَمَّا عَفَا عَنْهُ! وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْخَبَرِ وَالسِّيَرِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْأَثَرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي أَعْطَى حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ - إِذْ عَفَا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعْطَلِ - الْجَارِيَةَ الْمُسَمَّاءَ سِيرِينَ، وَهِيَ أُخْتُ مَارِيَةَ الْقُبَيْطِيَّةِ، وَكَانَتْ مِنْ هَدِيَّةِ الْمُقَوْسِ - صَاحِبِ مِضْرَ وَالْإِسْكَندَرِيَّةِ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَوَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَسَّانَ سِيرِينَ. فَأَوْلَدَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سِيرِينَ (٢)، وَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَارِيَةَ لِنَفْسِهِ، فَوَلَدَتْ لَهُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ (٣).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ؛ يَدٌ، أَوْ رِجْلٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ» إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُ الْمُزْنِي: فِي كُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ سِوَى (٤) السِّنِّ. فَإِذَا جُبِرَ مُسْتَقِيمًا، فَفِيهِ حُكُومَةٌ بِقَدْرِ الْأَلَمِ وَالشَّيْنِ. فَإِنَّ جُبِرَ مَعِيًّا بِنَقْصٍ، أَوْ عَوَجٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، زِيدَ فِيهِ حُكُومَةٌ بِقَدْرِ شَيْنِهِ وَضُرِّهِ وَأَلَمِهِ، وَلَا يَبْلُغُ بِهِ دِيَّةَ الْعَظْمِ لَوْ قُطِعَ. وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ نَحْوُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ - إِذَا كَانَتْ خَطَأً - عَقْلٌ مُسَمًّى، إِذَا بَرَأَ الْجُرْحُ، وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ. فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَقْلٌ أَوْ شَيْنٌ، فَإِنَّهُ يُبْتَهَدُ فِيهِ، إِلَّا الْجَائِفَةَ فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ (٥) [دِيَّةِ] (٦) النَّفْسِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي مُنْقَلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ، وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْكَوفِيِّ، وَالْجُمْهُورِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٩٩٠). وهو منقطع بين عمر وصفوان.

(٢) في (م): «حسان».

(٣) أخرجه الحاكم (٦٨١٩) عن مصعب بن عبد الله الزبيري مقطوعاً.

(٤) في (م) و(ث): «سواء» خطأ.

(٥) في الأصل: «ثلثا»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

وَقَدْ اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: أَنَّ الشَّجَاحَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، مِنْ الذَّقْنِ إِلَى مَا فَوْقَهُ، وَأَنَّ جِرَاحَ الْجَسَدِ لَيْسَ فِيهَا عَقْلٌ مُسَمًّى إِلَّا الْجَائِفَةُ.

وَخَالَفَهُمُ اللَّيْثُ، فَقَالَ: الْمَوْضِحَةُ إِذَا كَانَتْ فِي الْيَدِ، تَكُونُ - أَيْضًا - فِي الْجَنْبِ، إِذَا أُوضِحَتْ عَنْ عَظْمٍ.

وَهُوَ قَوْلُ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَوْضِحَةِ، إِذَا كَانَتْ فِي الْيَدِ، أَوْ [فِي] (١) الْأَصْبُعِ: فِيهَا نِصْفُ عَشْرِ ذَلِكَ الْعَضْوِ مِنَ الْجَسَدِ. وَعَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ مِثْلَهُ.

ذَكَرَ الْمُزَنِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَفِي كُلِّ جُرْحٍ - مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالرَّأْسَ - حُكُومَةٌ، إِلَّا الْجَائِفَةُ فَفِيهَا ثُلُثُ النَّفْسِ. وَهِيَ الَّتِي تَخْرُقُ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ بَطْنٍ، أَوْ ظَهْرٍ، أَوْ صَدْرٍ، أَوْ ثَغْرَةِ النَّحْرِ، كُلُّ هَذَا جَائِفَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الطَّيِّبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشْفَةَ، [أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ] (٢)، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطِّ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّيِّبُ، أَوْ تَعَدَّى - إِذَا [لَمْ] (٣) يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ (٤) - فَفِيهِ الْعَقْلُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي: عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ (٥)، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ لَا عَمْدُ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ الْخَطَأَ: مَا لَمْ يَقْصِدْهُ الْفَاعِلُ، وَلَمْ يُرِدْهُ، وَأَرَادَ غَيْرَهُ. وَفِعْلُ الْخَاتِرِ

(١) سقطت من (ث).

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «تعمد بذلك»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) في (م): «والليث بن سعد».

وَالطَّيِّبِ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّعْبِيِّ (١)، وَعَطَاءٍ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَشُرَيْحٍ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ: أَنَّ خَتَانَةَ - كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ - خَتَّتْ جَارِيَةً، فَمَاتَتْ، فَجَعَلَ عُمَرُ دَيْتَهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ فِي مَالِ الْحَجَّامِ، وَمَالِ الطَّيِّبِ، دُونَ عَاقِلَتِهِمَا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيهِ: قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُتَطَبِّبٍ [لَمْ] (٢) يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا، فَتَطَبَّبَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِحَدِيدَةٍ؛ التِمَاسَ الْمِثَالِ لَهُ (٣)، فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَعَلِيهِ دِيَةٌ مَا أَصَابَ» (٤).

وَعَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، مِثْلَ ذَلِكَ.

وَبِهِ كَانَ يَقْضِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ أَوْلَى مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ.

رَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَمَّنَ رَجُلًا، كَانَ يَخْتِنُ الصَّبِيَّانَ، فَقَطَعَ مِنْ ذَكَرِ الصَّبِيِّ، فَضَمِنَهُ.

وَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَاهُ الثَّقَفِيُّ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ. فَلَا تَقُومُ لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ هَذَا حُجَّةٌ.

رَوَى مُجَاهِدٌ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مَرْحَمٍ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: مَعْشَرَ الْأَطْبَاءِ وَالْمُتَطَبِّبِينَ وَالْبِيَّاطِرَةَ، مَنْ عَالَجَ مِنْكُمْ إِنْسَانًا أَوْ دَابَّةً، فَلْيَأْخُذْ لِنَفْسِهِ الْبِرَاءَةَ، فَإِنَّهُ إِنْ عَالَجَ شَيْئًا، فَلَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ الْبِرَاءَةَ، فَعَطَبَ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

(١) في الأصل: «الشافعي»، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) يقال: تَمَاتَلَّ الْعَلِيلُ: قَارَبَ الْبُرَّةَ. «القاموس المحيط» (م ث ل).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٤٤). وإسناده منقطع.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: خَفَضَتْ امْرَأَةٌ جَارِيَةً، فَأَعْتَتَهَا، فَمَاتَتْ، فَضَمَّنَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدِّيَةَ.

وَرَوَى أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ كَلَامًا، مَعْنَاهُ: إِنْ كَانَ الْبَيْطَارُ، أَوْ الْمُتَطَبِّبُ، أَوْ الْخَتَّانُ، غَرَّ مِنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ لَا يُحْسِنُ، فَهُوَ كَمَنْ تَعَدَّى، يَضْمَنُ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْعَمَلِ بِيَدِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِي، عَنْ أَبِي قُرَّةَ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ضَمَّنَ الْخَاتِنَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أَبِي حِينٍ ^(١) وَوَلِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ، وَلَمْ يُعْرِفْ بِالطَّبِّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ» ^(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى [أَنَّ] ^(٣) الْمُدَاوِيَّ إِذَا تَعَدَّى مَا أَمَرَ بِهِ، [ضَمِنَ مَا تَعَدَّى بِتَدَاوِيهِ] ^(٤) بِخِلَافِ مَا أَمَرَ بِهِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي دُحَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ الطَّبُّ، فَهُوَ ضَامِنٌ» ^(٥).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ،

(١) في (م): «أيام».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٩١)، وأبو داود (٤٥٨٧). وإسناده ضعيف؛ لجهالة من حدث عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (م): «ضمن ما ألتف بتعديه ذلك».

(٥) انظر التخریج الآتی.

قَالَ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ (١) الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ (٢) طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ» (٣).

وَقَالَ نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ.



(١) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (م) ومصادر التخریج.

(٢) بعده في الأصل و(ن): «قبل ذلك».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦٦). قال أبو داود: «هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا».

(٦) بَابُ عَقْلِ الْمَرْأَةِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ

١٥٨٧ / ... - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:
تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ، إِضْبَعُهَا كِإِضْبَعِهِ، وَسِنَّهَا كِسِنَّهِ، وَمُوضِحَتُهَا
كَمُوضِحَتِهِ، وَمُنْقَلَتُهَا كَمُنْقَلَتِهِ (١).

١٥٨٨ / ... - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، وَبَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ
مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ [فِي الْمَرْأَةِ] (٢): أَنَّهَا تُعَاقِلُ (٣) الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ،
فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ وَالْمُوضِحَةَ كَانَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ (٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنْقَلَةِ، وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ،
وَالْجَائِفَةِ، وَأَشْبَاهِهِمَا، مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا. فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ، كَانَ عَقْلُهَا
فِي ذَلِكَ النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ هَذَا الْحَبْرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ جَمَاعَةً، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ،
مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥)، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ.
وَمَا بَلَغَ مَالِكًا عَنْ عُرْوَةَ مِثْلَهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، [عَنْ
عُرْوَةَ] (٦)، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ، حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ، فَإِذَا بَلَغَتْ الثُّلُثَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٥٠٠). وإسناده صحيح.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في الأصل: «تعقل»! والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) ذكره البغوي في «شرح السنة» (١٠ / ٢٠٢). وإسناده ضعيف؛ لانتقاعه.

(٥) سقط من (م).

(٦) السابق نفسه.

كَانَ دَيْتَهَا مِثْلَ نِصْفِ دِيَّةِ (١) الرَّجُلِ، حَتَّى تَكُونَ دَيْتُهَا فِي الْجَائِفَةِ (٢) وَالْمَأْمُومَةِ مِثْلَ نِصْفِ دِيَّةِ الرَّجُلِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: دِيَّةُ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ سَوَاءٌ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَّةِ، وَذَلِكَ فِي الْجَائِفَةِ. فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ، فِدْيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَرَوَى وَكَيْعٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ. قُلْتُ: كَمْ فِي ثَلَاثِ؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ. قُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ (٣). قُلْتُ: حِينَ عَظَمَ جُرْحُهَا، وَاشْتَدَّتْ بِلَيْتِهَا، نَقَصَ عَقْلُهَا! قَالَ: أَعْرَاقِي (٤) أَنْتَ؟ قُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُثَبِّتٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ. قَالَ: هِيَ السَّنَةُ.

وَفِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ: «يَا بْنَ أَخِي، السَّنَةُ»، وَمَعْنَاهُمَا (٥) سَوَاءٌ.

[حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا] (٦) مَعْمَرٌ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: يُعَاقِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَا دُونَ ثُلُثِ دَيْتِهِ.

قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُنْسِبُهُ إِلَى أَحَدٍ.

(١) في الأصل: «الدية» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٧٧٥٢).

(٢) في الأصل: «المأخومة» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» السابق.

(٣) في الأصل: «ستون» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٧٧٤٩).

(٤) في (م): «أعرابي».

(٥) في (م) و(ث): «ومعناها» خطأ.

(٦) في (م): «قال عبد الرزاق: أخبرنا».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اِخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ، وَمَنْ دُونَهُمْ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَرَوِيَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ شِهَابٍ - فِيهَا -
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،
وَعَطَاءٍ، وَقَتَادَةَ.

وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ مُرْسَلِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ (١)، وَعِكْرِمَةَ (٢).

وَقَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «هِيَ السُّنَّةُ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرْسَلَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: جِرَاحُ الْمَرْأَةِ عَلَى (٣) النِّصْفِ مِنْ
جِرَاحِ الرَّجُلِ، فِيمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَدِيَّتُهَا مِثْلُ نِصْفِ [دِيَةِ الرَّجُلِ، وَفِي النِّصْفِ] (٤) دِيَّتُهُ.
وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا.

وَالْأَشْهُرُ وَالْأَكْثَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تُعَاقِلُ الرَّجُلَ فِي جِرَاحِهَا إِلَى أَرْضِ
السَّنِّ، وَالْمَوْضِحَةُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ تَعُودُ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.
وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ. وَهُوَ قَوْلُ شَرِيحٍ.

وَرَوَى وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ
يَقُولُ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، [وَجِرَاحُهَا مِثْلُ ذَلِكَ، فِيمَا دَقَّ
وَجَلَّ].

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ
الرَّجُلِ [٥]، وَهُمَا فِي الْجِرَاحِ إِلَى السَّنِّ، وَالْمَوْضِحَةُ سَوَاءٌ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٥٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٥٧).

(٣) في الأصل: «في» خطأ.

(٤) سقط من (ط).

(٥) السابق نفسه.

وَرَوَى [ابن] (١) عَيْنَهُ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سِنَّ الرَّجُلِ
مِثْلُ سِنَّ الْمَرْأَةِ، وَمَوْضِعُهَا مِثْلُ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَسْتَوِيَانِ عَلَى النِّصْفِ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: جِرَاحُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ جِرَاحِ الرَّجُلِ، فِيمَا
دُونَ النَّفْسِ، فِيمَا دَقَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُسَاوِي الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي عَقْلِهَا إِلَى ثُلْثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، ثُمَّ هِيَ
عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّتِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالشُّورِيُّ بِقَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: دِيَةُ الْمَرْأَةِ
وَجِرَاحُهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، فِيمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه،
قَالَ: جِرَاحَاتُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ جِرَاحَاتِ الرَّجُلِ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَسْتَوِيَانِ فِي السِّنِّ وَالْمَوْضِعِ، وَهِيَ فِي مَا سِوَى ذَلِكَ
عَلَى النِّصْفِ.

[قَالَ: وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: تُعَاقِلُهُ إِلَى الثُّلْثِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ. كَمَا رَوَى
إِبْرَاهِيمُ عَنْهُ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا (٢).

قَالَ: وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: تُعَاقِلُهُ إِلَى الثُّلْثِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ مِثْلَهُ.

كَمَا رَوَى إِبْرَاهِيمُ عَنْهُ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا.

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقطت من (م).

قَالَ: وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: دِيَّةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ مِثْلُ دِيَّةِ الرَّجُلِ، حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَّةِ، [فَمَا زَادَ فِيهَا] (١) عَلَى النِّصْفِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ (٢) زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَسْتَوِيَانِ إِلَى الثُّلُثِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَطَائِفَةٌ يَقُولُونَ: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، حَتَّى تَبْلُغَ النِّصْفَ مِنْ دِيَّتِهِ، ثُمَّ تَعُودُ إِلَى النِّصْفِ.

[ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعْتَمِرٌ (٣)، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: تَسْتَوِي جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ عَلَى النِّصْفِ] (٤)، فَإِذَا بَلَغَتِ النِّصْفَ فِيهَا عَلَى النِّصْفِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعُوا عَلَى: أَنَّ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ، وَالْقِيَاسُ (٥) عَلَى أَنْ يَكُونَ جِرَاحُهَا كَذَلِكَ، إِنْ لَمْ تَتَّبُتْ سُنَّةُ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٥٨٩ / - مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ: أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ (٦).

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَأِ: أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، [كَمَا] (٧) يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا [وَنَحْوَ ذَلِكَ] (٨).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْخَطَأِ، لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَا

(١) في الأصل: «كما زاد وهي» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٩٧).

(٢) في الأصل و(ث): «وعن» بزيادة الواو، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٩٨).

(٣) تحرف في (ث) إلى: «معمر»، والصواب ما أثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٩٩).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): «فالقياص».

(٦) انفرد به مالك عن ابن شهاب مقطوعاً.

(٧) من (م) و«الموطأ».

(٨) من «الموطأ».



تَقْتَصُّ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا.

قَالَ سُفْيَانُ: وَنَحْنُ نَقُولُ: تَقْتَصُّ مِنْهُ، إِلَّا فِي الْأَدَبِ.

وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِعَيْنِهَا (١) مِنْ قَوْلِهِ، فِي «بَابِ الْقِصَاصِ بِالْجِرَاحِ»، وَسَيَأْتِي هُنَالِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ - مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَنَذَكُرُ مَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَيْضًا مِنَ التَّنَازُعِ فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي «بَابِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ، وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عُسْبَيْتِهَا، وَلَا قَوْمِهَا: فَلَا (٢) عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا شَيْءٌ، وَلَا عَلَى وَلَدِهَا إِنْ كَانُوا (٣) مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا، وَلَا عَلَى إِخْوَتِهَا [مِنْ أُمَّهَا، (إِذَا كَانُوا) (٤) مِنْ غَيْرِ] (٥) عُسْبَيْتِهَا، وَلَا قَوْمِهَا. فَهَؤُلَاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا. وَالْعَصْبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ (٦) مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [إِلَى الْيَوْمِ] (٧)، وَكَذَلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ مِيرَاثُهُمْ لَوْلَدِ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا. وَعَقْلُ جِنَايَةِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْفَصْلِ لَا خِلَافَ (٨) بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ: الدِّيَةُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْعَاقِلَةِ - وَالْعَاقِلَةُ: الْعَصْبَةُ، وَالْقَبِيلَةُ، وَالْبَطْنُ، وَالرَّهْطُ - لَا يَعْقِلُ عَلَى الْإِنْسَانِ مَنْ كَانَ إِلَّا قَبِيلَتُهُ، إِذَا قَتَلَ خَطَأً.

وَالْمِيرَاثُ لِمَنْ فَرَضَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ؛ مِنْ دَوِي الْفُرُوضِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «مِنْ عَيْنِهَا» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م).

(٢) فِي (م): «فَلَيْسَ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «كَانَ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م) وَ«الْمَوْطَأُ».

(٤) سَقَطَ مِنْ (م).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «قَوْمِهَا إِلَّا عَلَى»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «الْمَوْطَأُ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «الْقَوْلُ» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م) وَ«الْمَوْطَأُ».

(٧) مِنْ «الْمَوْطَأُ».

(٨) فِي (م): «فِي هَذَا الْخِلَافِ».

وَالْعَصْبَةَ، إِلَّا أَنْ الدِّيَةَ لَا يُؤَدِّيهَا زَوْجٌ وَلَا أَخٌ لِأُمِّ، وَلَا مَنْ لَيْسَ بِعَصْبَةٍ مِنَ الْقَبِيلَةِ.
وَالْمَوَالِي - عِنْدَهُمْ - يَجْرُونَ مَجْرَى الْعَصَبَاتِ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ نَسَبٌ لَا يَسْتَقِلُّ.

وَهَذَا كُلُّهُ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ، وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مَعْمُولٌ بِهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنْ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِي الْمَوْلَى: إِذَا أَبِي أَنْ يَعْقِلَ كَانَ الْوَلَاءُ لِلْمَصَابِ الْمَقْتُولِ خَطَأً، وَلَمْ يَرِثْ ذَلِكَ عَنْهُ.

وَمَنْ قَالَ: «الْعَقْلُ عَلَى مَنْ لَهُ الْمِيرَاثُ»، فَإِنَّهُ يَعْنِي: مِنَ الْمَوَالِي.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَنْ عَقَلَ عَنْهُ، كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى عَصْبَةٌ تَحْمِلُ مَعَهُ الْجِنَايَةَ، كَانَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.
وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى مَا قَدَّمْتُ فِي الْوَلَاءِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: عَنْ شَيْبَانَ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، فَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - صَاحِبُ لَنَا، ثِقَةٌ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ: وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ (١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْأَيْلِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ عَقَلَ الْمَرْأَةَ بَيْنَ عَصَبَتَيْهَا - مَنْ كَانُوا - لَا يَرْتُونَ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهِ، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقَلَهَا بَيْنَ وَرَثَتَيْهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا (٢).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ

(١) بعده في الأصل زيادة: «بن».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٤٨٠١) و«الكبرى» (٦٩٧٦)، وابن ماجه (٢٦٤٧)، وأحمد (٢٢٤/٢). قال أبو عبد الرحمن النسائي: «هذا حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد».

وَالْأَنْصَارِ: أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَيَقْدُوا غَائِبَهُمْ، وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ (١).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الْعَقْلَ عَلَى الْعَصَبَةِ (٢).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: اخْتَصَمَ عَلِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ فِي مَوَالِي صَفِيَّةَ إِلَى عُمَرَ. فَقَضَى عُمَرُ بِالْمِيرَاثِ لِلزُّبَيْرِ، وَبِالْعَقْلِ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ فَضِيلٍ، وَجَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْمِيرَاثُ لِلرَّحِمِ، وَالْجَرِيرَةُ عَلَى مَنْ أَعْتَقَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي كَثِيرٌ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: لَوْ لَمْ يَدْعَ قَرَابَةَ إِلَّا مَوَالِيَهُ، كَانُوا أَحَقَّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ، فَاحْمِلِ الْعَقْلَ عَلَيْهِمْ كَمَا يَرْتُونَهُ. وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِمَوَالِي مَوْلَى: إِمَّا أَنْ تَعْقِلُوا عَنْهُ، وَإِمَّا أَنْ نَعْقِلَ [عَنْهُ] (٣) وَيَكُونَ مَوْلَانَا.

قَالَ عَطَاءٌ: وَإِنْ أَبِي أَهْلُهُ أَنْ يَعْقِلُوا عَنْهُ، فَهُوَ مَوْلَى لِلْمَصَابِ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الدِّيَّةُ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ، فِي كُلِّ جَرِيرَةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الَّذِي عَلَيْهِ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ - مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَالْثَوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ - أَنَّ الْعَاقِلَةَ يُجْبَرُونَ عَلَى حَمْلِ الدِّيَّةِ، بِقَدْرِ مَا يُطِيقُونَ.

وَلَمْ يَحُدِّ مَالِكٌ فِيمَا يَحْمِلُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ حَدًّا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْهُلُ عَلَيْهِمْ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٧٧، ٣٣٢٥٢). وقال ابن حزم في «المحلى» (١١ / ٢٥٩): «فيه حجاج بن أرطاة - وهو ساقط - وفيه مقسم وهو ضعيف».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٥٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٩) عن إبراهيم مرسلًا.

(٣) سقطت من (ث).

وَسَنَذَكُرُ أَقْوَالَهِمْ، إِذَا ذَكَّرْنَا اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي الْعَوَاقِلِ، فِي «بَابِ جَامِعِ الْعَقْلِ»
 [مِنْ كِتَابِنَا هَذَا] (١)، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



(٧) بَابُ عَقْلِ الْجَنِينِ

١٥٩٠ / ٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ (١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ [جَنِينَهَا] (٢)،
فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ (٣)؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ (٤).

١٥٩١ / ٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَضَى فِي الْجَنِينِ، يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، بِغُرَّةٍ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ. فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ
أَعْرَمُ مَا لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطُلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» (٥).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ] (٦): هَكَذَا رَوَى مَالِكٌ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، فَأَرْسَلَ عَنْهُ
حَدِيثَ [سَعِيدِ] (٧) بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَسْنَدَ عَنْهُ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي وَاحِدٍ
مِنْهُمَا قَتْلَ الْمَرْأَةِ، وَأَطْنَهُ أَسْقَطَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقَضَاءِ بِالْدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ الْقَاتِلَةِ
بِالْحَجَرِ، وَبِالْمِسْطَحِ، [وَهُوَ الْعُودُ] (٨)، وَذَلِكَ شِبْهُ الْعَمْدِ، وَهُوَ عِنْدَهُ بَاطِلٌ.

فَلِذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَذْكُرْهُ فِي كِتَابِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ
شَهَابٍ.

(١) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في الأصل: «فيه جنينا»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «في غرة»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٥٩)، ومسلم (١٦٨١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٦٠).

(٦) سقط من (م).

(٧) سقطت من (ث).

(٨) في (م): «وبالعود».

وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ مُسْنَدًا، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَتْلَ الْمَرْأَةِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ الْقَطَّانُ، قَالَ (١): حَدَّثَنِي ابْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَخَالَفَهُ قُتَيْبَةُ فِي إِسْنَادِهِ عَنِ اللَّيْثِ، وَسَنَدُكُرُّهُ. وَأَمَّا يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، فَذَكَرَا (٢) ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَيَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَا: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: افْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَيْلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَفَتَلَتْهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ (٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ»، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمَ مَا (٤) لَا أَكُلُ وَلَا شَرِبُ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ (٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ مِيرَاثُهَا لِبَنِيهَا، وَالْعَقْلُ عَلَى عَصَبَتِهَا (٦).

(١) «قال»: ليست في (م).

(٢) في (م): «وذكروا».

(٣) في (م): «فقضى».

(٤) في الأصل: «ما»، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٧٦). وهو عند البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٥٧٧). وهو عند البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١ / ٣٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا بَيِّنٌ فِي أَنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْعَصَبَةِ دُونَ الْوَرْتَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَصَبَةُ وَرْتَةً فَيَحْمِلُونَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِهِمْ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَتْ بَطْنَهَا، فَتَقَتَلَتْهَا، وَأَسْقَطَتْ جَنِينًا. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَقْلِهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَفِي جَنِينِهَا غُرَّةٌ؛ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً^(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: احْتَجَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَنْ أَثَبَّتَ شِبْهَ الْعَمْدِ، وَجَعَلَهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ^(٢)، وَلَمْ يَرِ فِيهِ قَوْلًا.

وَشِبْهُ الْعَمْدِ: هُوَ أَنْ يَعْمِدَ الضَّارِبُ إِلَى الْمَضْرُوبِ بِحَجَرٍ، أَوْ عَصَا، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَمُودٍ، أَوْ مَا الْأَغْلَبُ فِيهِ أَنْ لَا يَقْتُلَ مِثْلَهُ؛ مِنَ الْحَدِيدِ وَغَيْرِهِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي صِفَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ فِي «بَابِ دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عُمَرَ: أَنَّهُ نَشَدَ النَّاسَ مَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضْرَبْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ، فَتَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، [فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ؛ عَبْدًا، وَأَنَّ تُقْتَلَ مَكَانَهَا]^(٣)[^(٤)].

وَهَذَا حُجَّةٌ لِمَالِكٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، فِي نَفْيِ حُكْمِ شِبْهِ الْعَمْدِ.

(١) في (م): «عبد أو أمة»، وفي (ث): «عبد أو وليدة!» والحديث أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٣٨)، ومسلم عقب (١٦٨١ / ٣٦).

(٢) في الأصل: «العاقل» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي (٤٧٣٩)، وابن ماجه (٢٦٤١)، وأحمد (١ / ٣٦٤). وإسناده صحيح.

(٤) تكرر في (م).

وَقَالُوا: إِنَّ كُلَّ (١) مَا عَمَدَ بِهِ فَهُوَ (٢) عَمْدٌ، وَفِيهِ الْقَوْدُ.

وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ - حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُرِيُّ، وَأَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. وَلَوْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِذَلِكَ لَكَانَ حُجَّةً، فَكَيْفَ وَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ؟

وَتَصْحِيحُ ذَلِكَ قِضَاءُ عُمَرَ بِهِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ [زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ] (٣)، عَنْ جَزْوََةَ بْنِ حُمَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَضْرِبُهُ بِمِثْلِ آكَلَةِ (٤) اللَّحْمِ! لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَقْدَتُهُ مِنْهُ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - فِي الضَّارِبِ بِالْعَصَا عَمْدًا: إِذَا قَتَلْتَ صَاحِبَهَا، قُتِلَ الضَّارِبُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِإِسْنَادِهِ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: «وَأَنْ تَقْتُلَ الْمَرْأَةَ»؟

قِيلَ لَهُ: مَنْ (٥) لَمْ يُرِدْ كَذَا (٦) الشَّيْءِ فَلَيْسَ بِشَاهِدٍ، وَلَا حُجَّةَ فِيمَا قَصَرَ (٧) عَنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرٍو (٨) بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَدَّكَرُ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ.

(١) «كل»: ليست في (م).

(٢) في الأصل: «فهذه» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) تحرف في (م) و(ث) إلى: «زيدة بن جبيرة». وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٦٨٦).

(٤) في (ن): «أكلة» خطأ.

(٥) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «لم يذكر».

(٧) تحرفت في (م) و(ث) إلى: «قضى».

(٨) تحرف في الأصل إلى: «عمر»، والمثبت من (م) ومصادر التخریج.

فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ [فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ] (١)، كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ - يَعْنِي: ضَرَّتَيْنِ - فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِالْمِسْطَحِ - عَمُودِ خِبَائِهَا - فَقَتَلْتُهَا، وَقَتَلْتُ مَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَعْرَةَ؛ عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ. فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، [لَوْ] (٢) لَمْ نَسْمَعْ هَذَا قَضِينَا بغيره (٣). فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَتْلَ الْمَرْأَةِ الضَّارِبَةَ بِالْمِسْطَحِ.

قِيلَ لَهُ: وَلَا ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ دَيْتَهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَنْ لَمْ يَذْكُرِ الشَّيْءَ فَقَدْ قَصَرَ، وَالْحُجَّةُ فِي ذِكْرِ مَنْ ذَكَرَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِلَّا أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَى حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ هَذَا؛ فَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ، عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ لِي امْرَأَتَانِ، فَرَجَمْتُ (٤) إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى [بِحَجَرٍ] (٥)، فَأَصَابَتْهَا، فَقَتَلَتْهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا، فَمَاتَتْ (٦)، فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَقَضَى فِي الْجَنِينِ بَعْرَةَ؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، أَوْ مِائَةٌ شَاةٍ، أَوْ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ (٧).

فَحَصَلَ حَدِيثُ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْأَعْرَابِيِّ الْهَذَلِيِّ مُخْتَلَفًا فِيهِ، وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَنْ قَصَرَ فَلَمْ يَذْكُرْ ذِيَةَ الْمَرْأَةِ.

وَكَذَلِكَ [لَمْ] (٨) يُخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ - أَيْضًا - فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَجَرِيرٌ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، [وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

(١) سقط من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٤٣)، والطبراني (٤/ رقم ٣٤٨٢)، والحاكم (٦٤٦٠). وإسناده صحيح.

(٤) في (م): «فرمت».

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في (م): «وماتت».

(٧) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٥٢٣ بغية). وإسناده صحيح.

(٨) سقطت من (م).

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ^(١)، قَالَ: ضَرَبَتْ [امْرَأَةً]^(٢) ضَرَّةً لَهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ فَتَقَاتَلَتْهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَيْتِهَا عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ^(٣)، وَلِمَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ. فَقَالَ [الْأَعْرَابِيُّ]^(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَغْرُمُنِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْجَعُ»^(٥) كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ^(٦).

وَرَوَى سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الْخَبَرَ، [فَقَالَ]^(٧) فِيهِ: فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتًا، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِالْدِّيَةِ^(٨).

وَرَوَى عَنْ مُجَالِدٍ^(٩)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(١٠)، وَقَالَ فِيهِ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ^(١١) عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرًّا زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا. فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، مِيرَاثُهَا لِرِزْوَجِهَا وَوَلَدِهَا».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَعَلَى هَذَا جُمُهُورُ النَّاسِ: أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْوَرَثَةِ، وَالْعَقْلَ عَلَى الْعَصَبَةِ.

(١) سقط من الأصل و(ث) و(م)، والمثبت من (م).

(٢) من صحيح مسلم.

(٣) في (م): «على عاقلتها».

(٤) في الأصل: «فقال رسول الله ﷺ خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «أسجعا».

(٦) أخرجه مسلم (١٦٨٢ / ٣٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٣٥١).

(٧) سقطت من (م) و(ث).

(٨) أخرجه أبو داود (٤٥٧٤)، والنسائي (٤٨٢٨). وإسناده ضعيف.

(٩) في (م): «وروى مجالد».

(١٠) أخرجه أبو داود (٤٥٧٥)، وابن ماجه (٢٦٤٨). قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/

٥٩): «وفي إسناده مجالد، وصححه النووي في «الروضة» بهذا اللفظ، وفيه ما فيه؛ لأن مجالداً ضعيف لا

يحتج بما يتفرد به».

(١١) تحرفت في الأصل إلى: «العاقلة»، والمثبت من (م).

وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرَّوَايَةُ (١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَضَى فِي الْجَنِينِ سَقَطَ مَيِّتًا - يُضْرَبُ بَطْنُ أُمِّهِ وَهِيَ حَيَّةٌ، حِينَ رَمَتْهُ - بَغْرَةً: عَبْدٌ أَوْ وِلْدَةٌ (٢).

هَذَا مَا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ أَحَدٌ عِلْمَتُهُ.

وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى قَوْلِهِ ﷺ فِي الْغُرَّةِ؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ:

فَرَوَى (٣) ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَغْرَةً؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، أَوْ فَرَسٍ (٤).

وَرَوَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو (٥)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً؛ عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، أَوْ فَرَسٍ، [أَوْ بَغْلٍ] (٦).

وَهُوَ قَوْلٌ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، قَالُوا فِي الْغُرَّةِ: عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، أَوْ فَرَسٍ [٧]. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ بَغْلٍ. وَرَفَعَهُ عَطَاءٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا رَفَعَهُ طَاوُسٌ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ، عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً؛ عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، أَوْ مِائَةِ شَاةٍ، أَوْ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ (٨).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ الْغُرَّةَ تَجِبُ فِي الْجَنِينِ الَّذِي يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيِّتًا، وَهِيَ حَيَّةٌ فِي حِينِ سُقُوطِهِ، وَأَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى بِذَلِكَ سَوَاءٌ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْغُرَّةُ.

وَاخْتَلَفُوا عَلَى مَنْ تَجِبُ الْغُرَّةُ فِي ذَلِكَ:

(١) في (م): «الروايات».

(٢) في (م): «أمة».

(٣) في (م): «روى».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٤٤) عن طاوس مرسلًا.

(٥) تحرف في الأصل إلى: «عمر»، والمثبت من (م) وأبي داود.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٥٧٩). وهو عند البخاري (٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١) دون ذكر الفرس والبغل.

(٧) سقط من (م).

(٨) سبق تخريجه.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: هِيَ فِي مَالِ الْجَانِي. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَمِمَّنْ قَالَهُ (١): الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ سِيرِينَ.

وَقَدْ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرًّا زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا (٢).

١٥٩٢ / ... - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْغُرَّةِ: تَقْوَمُ خَمْسِينَ دِينَارًا، أَوْ (٣) سِتْمِائَةَ دِرْهَمٍ. وَدِيَةٌ [الْمَرْأَةِ] (٤) الْخُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسُمِائَةَ دِينَارٍ، أَوْ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ (٥).

قَالَ مَالِكٌ: فِي دِيَةِ جَنِينِ الْخُرَّةِ [عُشْرُ دِيَّتِهَا] (٦)، وَالْعُشْرُ خَمْسُونَ (٧) دِينَارًا، أَوْ سِتْمِائَةَ دِرْهَمٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْعُلَمَاءُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الدِّيَةَ مِنَ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ - عَلَى مَا فَرَضَهَا عُمَرُ - لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهَا.

ذَكَرَ رَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ: أَنَّ دِيَةَ الْجَنِينِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ؛ خَمْسُونَ دِينَارًا. وَهَمَّ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ.

(١) في (م): «وممن قال ذلك».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في الأصل: «و»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) من (م) و«الموطأ».

(٥) أخرجه البيهقي (١٦٣٨٧). وإسناده صحيح.

(٦) في (م): «عشْرٌ من ديتها».

(٧) في الأصل: «ستون» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

وَأَمَّا مَنْ رَاعَى فِي الدِّيَةِ قِيمَةَ الْإِبِلِ - غَلَّتْ أَوْ رَخِصَتْ - فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: الْغُرَّةُ - عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ - أَقْلُهَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، أَوْ ثَمَانِي سِنِينَ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

قَالَ: وَلَيْسَ عَلَيَّ الَّذِي تَجِبُ (١) لَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا مَعِيْبَةً (٢).

وَقَالَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ غُرَّةٍ أَجْزَاءً، إِلَّا أَنْ يَتَّفِقَ الْجَمِيعُ عَلَيَّ سِنَّ مَا أَنَّهُ لَا يُجْزَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَوْ سِتْمِائَةَ دِرْهَمٍ»، فَهُوَ [مَذْهَبُ] (٣) الْحِجَازِيِّينَ، الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الدِّيَةَ (٤) مِنَ الدَّرَاهِمِ اثْنَا (٥) عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَنِصْفَهَا دِيَّةُ الْمَرْأَةِ؛ سِتَّةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، عَشْرُهَا سِتْمِائَةَ (٦) دِرْهَمٍ.

وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ - أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالشُّورِيُّ - فَقَالُوا: قِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ.

وَهَذَا عَلَيَّ أَصُولِهِمْ فِي أَنَّ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ خَمْسَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ سَلَفِهِمْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَخْتَلِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ، حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ، وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ: أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ

(١) بعده في الأصل: «عليه».

(٢) في (م) و(ث): «معيباً» خطأ.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في الأصل: «دية» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «اثني» خطأ.

(٦) في الأصل: «سته آلاف» خطأ، والمثبت من (م).

كاملة.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كُلُّهُ مِنْ قَوْلِهِ إِجْمَاعٌ^(١) [لاِخْتِلافَ]^(٢) بَيْنِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ؛ أَنْ الْجَنِينَ لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ، وَأَنَّهَا لَوْ مَاتَتْ - وَهُوَ فِي جَوْفِهَا - لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي حُكْمِهَا مِنْ دِيَّةٍ، أَوْ قِصَاصٍ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ مِنْ ضَرْبِ بَطْنِ أُمِّهِ: أَنَّ فِيهِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً. مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِقَسَامَةِ، وَهُوَ مَالِكٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُوجِبُ فِيهِ قَسَامَةً، وَهُوَ الْكُوفِيُّ. وَعَلَى ضَارِبِ بَطْنِ أُمِّهِ - مَعَ ذَلِكَ - الْكَفَّارَةُ. هَذَا كُلُّهُ لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْغُرَّةُ دُونَ الدِّيَّةِ الْكَامِلَةِ:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْغُرَّةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْجَانِي مَعَ الْكَفَّارَةِ.

وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَكَمُ.

وَالْكَفَّارَةُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

وَاسْتَحْسَنَ مَالِكٌ الْكَفَّارَةَ هُنَا، وَلَمْ يُوجِبْهَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ مَرَّةً - فِيمَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا: هُوَ عَمْدٌ فِي الْجَنِينَ، خَطَأً فِي الْأُمِّ. وَمَرَّةً قَالَ: هُوَ عَمْدٌ فِي الْأُمِّ، خَطَأً فِي الْجَنِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا حَيَاةَ [فِي جَنِينٍ]^(٣) إِلَّا بِالِاسْتِهْلَالِ. فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، فَاسْتَهَلَ، ثُمَّ مَاتَ، فَفِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَعْلَمْتُكَ بِإِجْمَاعِهِمْ؛ بِالْجَنِينِ تَلْقِيهِ أُمَّهُ حَيًّا، ثُمَّ يَمُوتُ.

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «هو».

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «الجنين».

وَأَمَّا عَلَامَةُ حَيَاتِهِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فِيهَا:
فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: أَنَّهُ لَا تُعَلَّمُ حَيَاتُهُ إِلَّا بِالِاسْتِهْلَالِ، وَهُوَ الصِّيَاحُ
أَوْ الْبِكَاءُ الْمَسْمُوعُ، وَأَمَّا حَرَكَةٌ أَوْ عَطَاسٌ فَلَا.

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَشَرِيحٌ، وَقَتَادَةُ.

ذَكَرَ وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
اسْتِهْلَالُهُ: صِيَاحُهُ.

وَقَالَ (١) إِبْرَاهِيمُ وَغَيْرُهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَلَدَتْ امْرَأَةٌ
وَلَدًا، فَشَهِدَ نِسْوَةً أَنَّهُ اخْتَلَجَ وَوُلِدَ حَيًّا، وَلَمْ يَشْهَدَنَّ (٢) عَلَى الْإِسْتِهْلَالِ، فَأَبْطَلَ شَرِيحٌ
مِيرَاتُهُ؛ لِأَنَّهُنَّ لَمْ يَشْهَدَنَّ عَلَى الْإِسْتِهْلَالِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ:
سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ: لَوْ خَرَجَ تَامًا، وَمَكَثَ الرُّوحُ فِيهِ ثَلَاثًا، مَا وَرَّثَتْهُ حَتَّى يَسْتَهَلَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالشُّورِيُّ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: إِذَا عَلِمْتَ
حَيَاتَهُ بِحَرَكَةٍ، أَوْ عَطَاسٍ، أَوْ اسْتِهْلَالٍ، أَوْ رِضَاعٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يُسْتَيْقَنُ بِهِ حَيَاتُهُ،
ثُمَّ مَاتَ، فَفِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَعِنْتُ رَقَبَةٌ.

قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا يَرِثُ الْجَنِينُ، وَلَا يَتِمُّ عَقْلُهُ حَتَّى يَسْتَهَلَ.

قَالَ: وَإِنْ عَطَسَ (٣) فَهُوَ - عِنْدِي - بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِهْلَالِ.

وَرَوَى مَكْحُولٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ - فِي السَّقَطِ يَقَعُ، فَيَتَحَرَّكُ - قَالَ: كَمَلْتُ
دِيَّتَهُ، اسْتَهَلَ أَوْ لَمْ يَسْتَهَلَ.

(١) في الأصل: «فقاله»، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «يشهدون» خطأ.

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «عندي».

وَرَوَى مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَرَى الْعُطَّاسَ اسْتِهْلَالَآ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: الْإِسْتِهْلَالُ: الْبُكَاءُ^(١) أَوْ الْعُطَّاسُ.

وَقَدْ^(٢) اخْتَلَفُوا فِي السَّقَطِ الَّذِي تَطْرُحُهُ أُمُّهُ الْمَضْرُوبُ بَطْنُهَا:

فَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ مَا طَرَحَتْهُ؛ مِنْ مُضْغَةٍ، أَوْ عَلَقَةٍ، أَوْ مَا يُعْلَمُ أَنْ يَكُونَ وَلَدًا، فِيهِ الْعُرَّةُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا شَيْءَ فِيهِ، مِنْ عُرَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا، حَتَّى يَسْتَبِينَ شَيْءٌ مِنْ خِلْقَتِهِ؛ أَضْبَعٌ، أَوْ ظْفُرٌ، [أَوْ عَيْنٌ]^(٣)، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُفَارِقُ فِيهِ الْمُضْغَةَ، وَالِدَمَّ، وَالْعَلَقَةَ. وَزَادَ فِي «كِتَابِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ» قَالَ^(٤): فَإِنْ أَسْقَطَتْ سَقَطًا^(٥) مُجْتَمِعًا، لَا يَسْتَبِينَ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَلْقٌ، سَأَلْنَا عُدُولًا مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنْ زَعَمْنَ^(٦) أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ خَلْقِ الْأَدْمِيِّينَ، كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ. وَإِنْ شَكَكْنَ، لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأُمَّةِ [عُشْرَ ثَمَنِ أُمَّهِ]^(٧).

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: يُرِيدُ جَنِينَ الْأُمَّةِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا؛ لِأَنَّ جَنِينَ الْأُمَّةِ مِنْ سَيِّدِهَا لَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ جَنِينِ الْحُرَّةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي جَنِينِ الْأُمَّةِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا:

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، إِلَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأُمَّةِ عُشْرَ قِيَمَةِ أُمَّهِ، ذَكَرَا

(١) في (م): «الندا».

(٢) «قد»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) «قال»: ليست في (م).

(٥) في (م): «خلقا».

(٦) في الأصل: «زعموا» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) تحرف في الأصل إلى: «ثلث عشر أمته»، والمثبت من (م).

كَانَ أَوْ أُنْثَى.

[قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَوْمَ جُنِي عَلَيْهَا.

قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ الْمَدِينِيِّ، يَعْنِي: عَشْرَ قِيَمَةِ أُمَّه، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى] (١)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ ذَكَرٍ وَأُنْثَى.

قَالَ الْمُزْنِيُّ: الْقِيَاسُ عَلَى أَصْلِهِ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمَّه يَوْمَ تُلْقِيهِ، وَاحْتَجَّ بِذَلِكَ لِمَسَائِلَ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ أَنْ يُدْفَعَ عَنِ الْغُرَّةِ قِيَمَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِمَوْضِعٍ لَا تُوْجَدُ فِيهِ.

قَالَ الْمُزْنِيُّ: أَصْلُهُ فِي الدِّيَةِ الْأَيْلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهَا، فَإِنْ لَمْ تُوْجَدْ فِقِيَمَتُهَا، وَكَذَلِكَ الْغُرَّةُ إِذَا لَمْ تُوْجَدْ فِقِيَمَتُهَا، قَالَ: وَإِنَّمَا قُلْتُ: أَنْ لَا يَقْبَلَهَا دُونَ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِي سِنِينَ؛ [لِأَنَّهَا لَا تَسْتَعْنِي بِنَفْسِهَا دُونَ هَذَا السَّنِّ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا إِلَّا فِي حَدِّ أَسَنَ] (٢) وَأَعْلَى.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ خَرَجَ جَنِينُ الْأُمِّهِ لِغَيْرِ سَيِّدِهَا حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ، فَفِيهِ قِيَمَتُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهَذَا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ.

قَالَ: وَإِنْ خَرَجَ مَيِّتًا، فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا، كَانَ فِيهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا. وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى، كَانَ فِيهِ عَشْرُ قِيَمَتِهَا لَوْ كَانَتْ حَيَّةً.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ، وَلَمْ يَجِدْ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي ذَلِكَ خِلَافًا.

قَالَ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

وَرَوَى أَصْحَابُ «الْإِمْلَاءِ» عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ فِي جَنِينِ الْأُمِّهِ إِذَا أَلْقَتْهُ مَيِّتًا فَأَنْقَصَ أُمَّه: كَمَا يَكُونُ فِي أَجِنَّةِ الْبَهَائِمِ.

(١) سقط من (م).

(٢) السابق نفسه.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ اِحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، فِي تَفْرِقَتِهِم بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ (١) فِي الْجَنِينِ تَطْرُحُهُ أُمُّهُ مَيِّتًا، فَأَحْسَنَ، ذَكَرَهُ الْمُرْزُوقِيُّ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ: نَحْنُ نَقُولُ: إِنْ كَانَ غُلَامًا فَنِنْصِفُ عَشْرَ قِيَمَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً فَعَشْرُ قِيَمَتِهَا، لَوْ كَانَتْ حَيَّةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: عَشْرُ ثَمَنِ أُمِّهِ. رَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ، وَهَيْشَامٌ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: جَنِينُ الْأُمِّ فِي ثَمَنِ أُمِّهِ، بِقَدْرِ جَنِينِ الْحُرَّةِ فِي دِيَةِ أُمِّهِ.

وَقَالَ الْحَكَمُ: كَانُوا يَأْخُذُونَ جَنِينِ الْأُمِّ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَكَمِ.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: فِي جَنِينِ الْأُمِّ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ.

وَقَالَ حَمَادٌ: فِي جَنِينِ الْأُمِّ حُكُومَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا، لَمْ يُقَدِّمْ مَنَّا، حَتَّى

تَضَعَ حَمْلَهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَرْجَمْ

الْحَامِلَ الْمُعْتَرِفَةَ بِالزَّنَى، حَتَّى وَضَعَتْ (٢).

(١) فِي (م): «بَيْنَ الذَّكْرِ وَالْإُنْثَى».

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٦٩٥) عَنْ بَرِيدَةَ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَطَهِّرَنِي، فَردَهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَردَهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَا، تَنْكُرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا فِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نَرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بِأَسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حَفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ، قَالَ، فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرَنِي، وَإِنَّهُ رَدَاهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ تَرُدَّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَجَلْبَلِي، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلْدِي»، فَلَمَّا وُلِدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خُرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وُلِدَتْهُ، قَالَ: «أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطَمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كَسْرَةً =

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ قُتِلَتْ [الْمَرْأَةُ] (١)، وَهِيَ حَامِلٌ، عَمْدًا أَوْ خَطَأً، فَلَيْسَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ. فَإِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا، قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ (٢). وَإِنْ قُتِلَتْ خَطَأً، فَعَلَى عَاقِلَةٍ قَاتِلِهَا دِيَتُهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْجَنِينَ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ حُكْمٌ وَلَا يُرَاعَى، حَتَّى تُلْفِيَهُ أُمُّهُ مِنَ الضَّرْبِ؛ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، فَتَكُونُ فِيهِ مَعَ الْحَيَاةِ الدِّيَةُ، وَفِيهِ الْعُرَّةُ إِنْ أَلْقَتْهُ مَيِّتًا، كَمَا ذَكَرْنَا، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا.

١٥٩٣ / ... - سئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح؟ فقال: أرى [أن] (٣) فيه عشر دية أمه.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّ، فَقَالَ: جَنِينُ الذَّمِّيَّةِ؛ يَهُودِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ مَجُوسِيَّةً، كَجَنِينِ الْمُسْلِمَةِ سَوَاءً.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَهَذَا عَلَيٌّ أَصْلُهُمْ فِي دِيَةِ الذَّمِّيِّ؛ أَنَّهَا كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَأَنَّهُ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذَّمِّيِّ، كَمَا يُقْتَلُ الذَّمِّيُّ (٤) بِهِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، فَلَا يُقْتَلُ عِنْدَهُمَا مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، إِلَّا أَنْ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ عِنْدَ مَالِكٍ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

= خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفعت الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: «مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت.

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) في (م): «شيء».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «المسلم» خطأ، والمثبت من (م).

وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّ (١) دِيَةَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ.
وَسَنَدُكَرُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَنِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيِّتًا، وَهِيَ قَدْ مَاتَتْ مِنْ ضَرْبِ بَطْنِهَا:
فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا شَيْءَ فِيهِ مِنْ غُرَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا، إِذَا أَلْقَتْهُ بَعْدَ
مَوْتِهَا مَيِّتًا.

وَقَالَ رَبِيعَةُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، [وَأَصْحَابُهُمَا] (٢): فِيهِ الْغُرَّةُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ
الزُّهْرِيِّ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: قَوْلُ أَشْهَبَ - فِي هَذَا - كَقَوْلِ اللَّيْثِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهَا لَوْ مَاتَتْ مِنَ الضَّرْبِ، وَلَمْ تُلَقِ الْجَنِينَ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ.
وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَوْ ضُرِبَ بَطْنُ امْرَأَةٍ مَيِّتَةٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا: أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ.
فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ إِذَا أَلْقَتْهُ مَيِّتًا، وَهِيَ مَيِّتَةٌ، وَإِنْ كَانَ الضَّرْبُ وَهِيَ حَيَّةً،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مِيرَاثِ الْغُرَّةِ، مَنْ يَسْتَحِقُّهُ؟:

فَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ: أَنَّهَا مَوْرُوثَةٌ عَنِ الْجَنِينِ.
وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ الْغُرَّةَ عَنِ الْجَنِينِ لَا عَنْ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهَا لَوْ
قَطَعَ يَدَاهَا خَطَأً، فَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ تَكُنْ لِلْيَدِ دِيَّةً، وَدَخَلَتْ فِي دِيَةِ النَّفْسِ. وَلَوْ ضُرِبَ
بَطْنُهَا (٣)، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، فَمَاتَتْ (٤) مِنَ الضَّرْبِ، وَجَبَتِ الدِّيَّةُ وَالْغُرَّةُ، وَلَمْ تَدْخُلِ
الْغُرَّةُ فِي الدِّيَةِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْجَنِينَ مُنْفَرِدٌ بِحُكْمِهِ دُونَ أُمِّهِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ دِيَّتُهُ

(١) بعده في الأصل زيادة: «ثمن».

(٢) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٣) تحرفت في الأصل و(ن) إلى: «بعضها»، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «ثم ماتت».

مُورُوثَةٌ عَنْهُ كَسَائِرِ الدِّيَّاتِ (١).

وَإِذَا صَحَّ هَذَا، بَطَلَ قَوْلُ مَنْ جَعَلَهَا لِلْأُمِّ خَاصَّةً.

وَقَالَ رَبِيعَةُ، وَاللَّيْثُ: الدِّيَّةُ لِلْأُمِّ خَاصَّةً، كَعُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَبِيعَةَ، وَالزُّهْرِيِّ: أَنَّ دِيَّةَ الْجَنِينِ مَوْرُوثَةٌ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ لِمَالِكٍ؛ أَنَّهُ يُوجِبُ الْقَسَامَةَ فِي الْجَنِينِ؛ أَنَّهُ مَا مَاتَ مِنْ

ضَرْبِ بَطْنِ أُمِّهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «كِتَابِ الدِّيَّاتِ وَالْجِنَايَاتِ»: إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ (٢) أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ

شَاكِيَةً مُوجَعَةً مِنَ الضَّرْبِ حَتَّى طَرَحَتْهُ، لَزِمَتِ الْجِنَايَةَ الْجَانِي، وَيَغْرَمُهَا مَنْ يَغْرَمُ دِيَّةَ

الْخَطَأِ. وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ، حَلَفَ الْجَانِي، وَبَرَّئَ.



(١) فِي الْأَصْلِ وَ(ن): «الدِّيَّة»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «بِالْبَيِّنَةِ» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م).

(٨) بَابُ مَا فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً

١٥٩٤ / ... - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً، فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى، فَفِيهَا ثُلَاثَا الدِّيَّةِ (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْخَلْفِ وَالسَّلَفِ: أَنَّ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةَ.

وَأَمَّا مَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: «فِي السُّفْلَى [ثُلَاثَا] (٢) الدِّيَّةَ»، فَهُوَ مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، [عَنْ حَجَّاجٍ] (٣)، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى ثُلَاثَا الدِّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَحْبِسُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَفِي الْعُلْيَا ثُلَاثُ الدِّيَّةِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - فِي ذَلِكَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَمَكْحُولٌ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ - فِي رِوَايَةِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْهُ - وَرَوَى عَنْهُ زَكْرِيَّا: الشَّفَتَانِ سَوَاءً، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ (٤).

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَقَتَادَةَ، وَمُجَاهِدٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ: تَفْضُلُ السُّفْلَى عَلَى الْعُلْيَا بِالتَّغْلِيظِ، وَلَا تَفْضُلُ بِالزِّيَادَةِ فِي الْعَدَدِ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، عَلَى أَنَّ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةَ، وَأَنَّ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٧٨). وإسناده صحيح.

(٢) سقطت من (ث). انظر: حديث الباب.

(٣) سقط من (م) و(ث). وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٩١٢).

(٤) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «في الدية».

فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَلَا تَفْضُلُ [السُّفْلَى (عَلَى)] (١) غَيْرَهَا] (٢).

١٥٩٥ / ... - [مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ] (٣) عَنِ الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ؟ فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ [فَلَهُ] (٤) الْقَوْدُ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ (٥) الدِّيَةُ؛ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ (٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا فِي الْعَمْدِ، لَهُ الْقَوْدُ، إِنْ شَاءَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وَجَعَلَ ابْنُ شَهَابٍ الْمَفْقُوءَ الْعَيْنِ مُخَيَّرًا عَلَى الْأَعْوَرِ الَّذِي فَقَأَ (٧) عَيْنَهُ؛ إِنْ شَاءَ فَقَأَ عَيْنَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ مِنْهُ أَلْفَ دِينَارٍ؛ دِيَّةَ عَيْنِهِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ: فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً.

وَسَيَاتِي [ذِكْرُ فِقْوَةٍ] (٨) عَيْنِ الْأَعْوَرِ خَطَأً، فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَمْ يَخْتَلَفْ - فِي ذَلِكَ - قَوْلُ مَالِكٍ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: فَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ لِلصَّحِيحِ (٩) - الَّذِي فُقِئَتْ عَيْنُهُ - إِلَّا دِيَّةُ عَيْنِهِ؛ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، كَمَا لَوْ فَقَأَهَا غَيْرُ أَعْوَرٍ، وَعَفِيَ عَنْهُ عَلَى الدِّيَةِ.

(١) ما بين القوسين سقطت من (ث). وانظر: حديث الباب.

(٢) في (م): «سفلى ولا غيرها».

(٣) في (م): «قال مالك عن ابن شهاب».

(٤) من (م) و«الموطأ».

(٥) في الأصل: «أن يستقيد منه وإن أحب القود فله!» والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٥) من طريق معمر، عن الزهري، وقيادة قالوا: «إذا فقأ الأعور عين رجل

صحيح عمدا أغرم ألف دينار، وإذا فقأها خطأ أغرم خمسمائة دينار». وإسناده صحيح.

(٧) في الأصل: «فقع»، والمثبت من (م).

(٨) في الأصل: «فقء ذكر» خطأ، تقديم وتأخير.

(٩) في الأصل: «بالصحيح» خطأ، والمثبت من (م).

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَأْخُذُ دِيَّةَ عَيْنِ الْأَعْوَرِ الَّذِي تَرَكَ لَهُ أَلْفَ دِينَارٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَوْلُهُ الْأَخِرِ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

وَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ، وَالْمُغِيرَةُ، بِقَوْلِهِ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الصَّحِيحُ الَّذِي فُقِئَتْ عَيْنُهُ مُخَيَّرٌ؛ إِنْ شَاءَ فَقَدْ عَيْنَ الْأَعْوَرِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَّةَ عَيْنِ نَفْسِهِ؛ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُ [ذَلِكَ] (١).
وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ دِينَارٍ، وَالْمُغِيرَةُ، سَوَاءً.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ» (٢)، وَقَالَ: «فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ» (٣)، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ فِي إِحْدَاهُمَا الدِّيَّةَ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: الصَّحِيحُ الَّذِي فُقِئَتْ عَيْنُهُ لَيْسَ بِمُخَيَّرٍ، وَإِنَّمَا لَهُ الْقِصَاصُ مِنَ الْأَعْوَرِ، أَوْ يَصْطَلِحَانِ عَلَى مَا شَاءَ.

وَلِلسَّلَفِ فِي هَذَا أَقْوَالٌ:

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ: أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ اجْتَمَعَا عَلَى: أَنَّ [الْأَعْوَرَ] (٤) إِنْ فَقِيَ عَيْنَ صَحِيحٍ، فَعَلَيْهِ مِثْلُ دِيَّةِ عَيْنِهِ، وَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ: الْقِصَاصُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ هَذَا وَغَيْرُهُ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، فِي أَعْوَرَ فَقِيَ عَيْنَ صَحِيحٍ،

(١) سقطت من (ث).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٤١٢)، والحاكم (١٤٤٧) وصححه.

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «لا يجوز»، والمثبت من (م).

قَالَ: الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ.

وَقَالَ: وَحَدَّثَنِي عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

وَرَوَى سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ: أَنَّ عَثْمَانَ (١) قَضَى فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ، فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ، فَقَالَ: عَلَيْهِ دِيَةٌ عَيْنِهِ، وَهِيَ دِيَةُ عَيْنَيْنِ، وَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ: لَا يُسْتَقَادُ مِنْ أَعْوَرَ، وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَ(٢) قَتَادَةَ، قَالَا: إِذَا فَقَأَ الْأَعْوَرَ عَيْنَ الصَّحِيحِ عَمْدًا، غُرِّمَ أَلْفَ دِينَارٍ. وَإِنْ فَقَأَهَا خَطَأً، غُرِّمَ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي أَعْوَرَ (٣) أَصَابَ عَيْنَ إِنْسَانٍ عَمْدًا، قَالَ: مَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ، أَرَى لَهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ عَيْنَ الْأَعْوَرَ وَحَدَّهَا بِعَيْنِي الصَّحِيحِ اللَّتَيْنِ فَقَأَهُمَا، وَكَرِهَ أَنْ يُعْرَمَهُ مَعَ عَيْنِهِ الَّتِي لَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا دِيَةَ عَيْنٍ، فَقَضَى (٤) الصَّحِيحُ بِدِيَةِ عَيْنَيْهِ مَعًا، وَدَفَعَ الْقِصَاصَ.

١٥٩٦ / ... - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، [وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا الدِّيَةَ كَامِلَةً] (٥) اضْطَلَمَتَا أَوْ لَمْ تَضْطَلِمَا. وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةَ (٦) [كَامِلَةً] (٧)، وَفِي الْأُنثَيْنِ الدِّيَةَ كَامِلَةً (٨).

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م).

(٢) فِي (ث): «عَنْ خَطَأً».

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ: «غُرِّمَ خَمْسَ مِائَةِ».

(٤) تَحَرَّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «فَقَأَ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م).

(٥) مِنْ (م) وَ«الْمَوْطَأُ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «الدِّيَةُ رَجُلٍ» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م) وَ«الْمَوْطَأُ».

(٧) مِنْ «الْمَوْطَأُ».

(٨) انْفَرَدَ بِهِ مَالِكٌ بِإِلْحَاقِهِ.

١٥٩٧ / ... - مَالِكٌ: بَلَّغْنِي أَنْ فِي تَدْيِي الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً (١).

قَالَ مَالِكٌ: وَأَخْفُ ذَلِكَ - عِنْدِي - الْحَاجِبَانِ، وَتَدْيَا الرَّجُلِ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ:

أَمَّا قَوْلُهُ: «فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ»:

فَهَذَا فِي مَذْهَبِهِ وَقَوْلُهُ عَلَى الْأَكْثَرِ وَالْأَعْلَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْعَلُ عَلَى الْحَاجِبَيْنِ الدِّيَةَ، وَلَا فِي تَدْيِي الرَّجُلِ، وَلَا فِي الْأُذُنَيْنِ، إِذَا لَمْ يَذْهَبْ سَمْعُهُمَا، وَغَيْرُهُ جَعَلَ فِي ذَلِكَ الدِّيَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ»:

فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، وَمَذَاهِبُ أَيْمَةِ الْفُتُوَى؛ إِذَا قُطِعَ كُلُّهُ، أَوْ مَا يَمْنَعُ الْكَلَامَ فِيهِ. فَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ مَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الْكَلَامِ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ. فَإِنْ مَنَعَ مَا قُطِعَ مِنْهُ بَعْضُ الْكَلَامِ، فَفِيهِ بِحِسَابِ مَا مَنَعَ مِنْهُ يَعْتَبَرُ بِحُرُوفِ الْقَمِ.

هَذَا كُلُّهُ فِي الْخَطِّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِصَاصِ فِي اللِّسَانِ:

فَمَنْ لَمْ يَرَفِ فِيهِ الْقِصَاصَ - وَهُمْ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ - يَرُونَ فِيهِ الدِّيَةَ، عَلَى مَا وَصَفْنَا فِي مَالِ الْجَانِي عَمْدًا، فِي أَحَدِ قَوْلِي مَالِكٍ.

وَالْأَشْهُرُ عَنْهُ: أَنَّهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَالْكَوْفِيِّ: فِي مَالِ الْجَانِي.

وَقَالَ اللَّيْثُ وَغَيْرُهُ: فِي اللِّسَانِ الْقِصَاصُ - يَعْنِي: فِي الْعَمْدِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةَ إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا»: فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْأُذُنَيْنِ،

وَاحْتَلَفَ فِي ذَهَابِ السَّمْعِ أَيْضًا:

فَالَّذِي (١) رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: فِي السَّمْعِ الدِّيَّةُ، إِذَا ذَهَبَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ جَمِيعًا، وَفِي قَطْعِ الْأُذُنَيْنِ حُكُومَةٌ.

وَهُوَ رِوَايَةٌ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ نَحْوُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي إِشْرَافِ الْأُذُنَيْنِ إِلَّا حُكُومَةٌ.

وَرَوَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأُذُنَيْنِ - إِذَا اضْطَلَمَتَا - الدِّيَّةُ، وَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ السَّمْعُ. وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ فِي ذَهَابِ السَّمْعِ الدِّيَّةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ: فِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي السَّمْعِ الدِّيَّةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه مِنْ وَجْهِ: أَنَّهُ قَضَى فِي الْأُذُنِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَضُرُّ السَّمْعَ، وَيَسْتَرُّهُمَا (٢) الشَّعْرُ وَالْعِمَامَةُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ: أَنَّهُمْ قَضَوْا فِي الْأُذُنِ - إِذَا اسْتُؤْصِلَتْ - بِنِصْفِ الدِّيَّةِ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَالنَّاسُ عَلَى هَذَا.

وَأَمَّا ذَهَابُ السَّمْعِ، فَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي ذَهَابِ السَّمْعِ خَمْسُونَ.

وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي (٣) الْأُذُنِ الْوَاحِدَةِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي ذَهَابِ السَّمْعِ شَيْءٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى: أَنَّ فِي ذَهَابِ السَّمْعِ الدِّيَّةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فِي ذِكْرِ الرَّجُلِ الدِّيَّةُ (٤)»:

(١) في الأصل: «الذي»، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «ويشترها»، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «من» خطأ.

(٤) في الأصل: «بالدية»، والمثبت من (م).

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَيَّ: أَنَّ فِي الذِّكْرِ الصَّحِيحِ، الَّذِي يُمَكِّنُ بِهِ الْوِطْءُ، الدِّيَةَ كَامِلَةً. وَفِي حَشْفَتِهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً. لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي ذِكْرِ الْخَصِيِّ، وَذِكْرِ الْعَيْنِ، كَمَا اخْتَلَفُوا فِي لِسَانِ الْأُخْرَسِ، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ فِي ذِكْرِ الْخَصِيِّ، وَالْعَيْنِ، حُكُومَةً.

وَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ: فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ: فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي لِسَانِ الْأُخْرَسِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ: فِي ذِكْرِ الْخَصِيِّ، وَالْعَيْنِ، حُكُومَةٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ مُرْسَلِ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ، وَعَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدٍ: فِي الذِّكْرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْحَشْفَةِ الدِّيَةُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَطْعِ بَاقِي الذِّكْرِ بَعْدَ الْحَشْفَةِ، بِمَا لَيْسَ كِتَابْنَا مَوْضِعًا لِذِكْرِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَفِي الْأُنْثَيْنِ الدِّيَةُ»:

فَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُؤُلَاءِ فَقَهَاءُ الصَّحَابَةِ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: فِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَعَلَى هَذَا مَذَاهِبُ أَئِمَّةِ الْفُتُوَى بِالْأَمْصَارِ إِلَّا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى ثُلُثَا الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ مِنْهَا. وَفِي الْيُمْنَى ثُلُثُ الدِّيَةِ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: فِي الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَفِي الْيُمْنَى الثُّلُثُ. قُلْتُ [لَهُ] (١): لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْيُسْرَى إِذَا ذَهَبَتْ لَمْ يُوَلَدْ لَهُ، وَإِذَا ذَهَبَتْ الْيُمْنَى وُلِدَ لَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَنَّهُ بَلَّغَهُ: [أَنَّ] (٢) فِي ثُدْيِي (٣) الْمَرْأَةُ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ»:

فَعَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ أئِمَّةُ الْفَتَوَى بِالْأَمْصَارِ، وَالْفُقَهَاءُ بِالْحِجَازِ (٤) وَالْعِرَاقِ، وَأَتْبَاعُهُمْ وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: فِي ثُدْيِ الْمَرْأَةِ دِيَّتُهَا، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَّتِهَا. وَفِي حَلْمَتَيْهَا دِيَّتُهَا كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ الرِّضَاعُ إِلَّا بِهِمَا، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ تَابِعِي الْمَدِينَةِ، [وَمَكَّةَ] (٥)، وَالْكُوفَةِ، [وَالْبَصْرَةَ] (٦) إِلَّا فِي الْحَلْمَةِ (٧)، فَإِنَّهُ رُوِيَ فِيهَا عَنْ زَيْدٍ، وَغَيْرِهِ، أَشْيَاءٌ مُضْطَرِبَةٌ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - فِي ثُدْيِ الْمَرْأَةِ - شَيْءٌ لَا يَصِحُّ عَنْهُ، خِلَافُ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ.

وَرَوَى مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ثُدْيِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: فِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي ثُدْيِ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِذَا أُصِيبَ بَعْضُهُ فَفِيهِ حُكُومَةُ الْعَدْلِ الْمُجْتَهَدِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَخَفُ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ وَثُدْيَا الرَّجُلِ»:

قَالَ أَبُو عَمَرَ: مَذْهَبُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فِي الْحَاجِبَيْنِ حُكُومَةً، وَكَذَلِكَ فِي ثُدْيِي الرَّجُلِ حُكُومَةٌ، وَفِي جُفُونِ الْعَيْنَيْنِ حُكُومَةٌ، وَفِي أَشْفَارِهِمَا حُكُومَةٌ، وَفِي شَعْرِ الرَّأْسِ

(١) سقطت من (ث).

(٢) في الأصل: «وأنه» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل و(م): «ثدي»، والمثبت من حديث الباب.

(٤) في الأصل: «والحجاز» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «ثدي» والمثبت من حديث الباب.

(٦) سقطت من (م) و(ث).

(٧) في (م): «الحلمتين».

وَاللَّحِيَّةَ - إِذَا حُلِقًا وَلَمْ يَنْبُتْ - حُكُومَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا قِصَاصَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ، وَلَا اللَّحِيَّةَ، وَفِيهِمَا الْأَدَبُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي شَعْرِ الرَّأْسِ [الْحَاجِبِينَ] (١)، وَاللَّحِيَّةَ، وَالْعَارِضِينَ، وَأَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ حُكُومَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي الْحَاجِبِينَ الدِّيَّةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُبْعُ الدِّيَّةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ [فِي اثْنَيْنِ] (٢) فِي الْإِنْسَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ (٣) مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ.

وَرُوِيَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَشُرَيْحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالْحَسَنِ: فِي الْحَاجِبِينَ الدِّيَّةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ.

وَرُوِيَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ لَا يَنْبُتُ فِي اللَّحِيَّةِ - إِذَا حُلِقَتْ وَلَمْ تَنْبُتْ - الدِّيَّةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الدِّيَّةُ (٤) لَا تَصِحُّ وَلَا تَنْبُتُ فِي عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَلَا فِي النَّفْسِ، إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مِمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ.

وَلَمْ يُجْمَعُوا فِي الْحَاجِبِينَ، وَلَا فِي شَعْرِ اللَّحِيَّةِ وَالرَّأْسِ، عَلَى شَيْءٍ.

وَالْقِيَاسُ: أَنْ يَكُونَ [فِيهَا] (٥) لَمْ يَصِحَّ فِيهِ تَوْقِيفٌ حُكُومَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي الْأَجْفَانِ: مَا رَوَى الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ - فِي الْأَجْفَانِ: فِي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعُ الدِّيَّةِ.

(١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «من الاثنين».

(٣) في (م): «واحدة».

(٤) في (م): «الديات».

(٥) في (م): «في كل ما».



وَرَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: فِي الْجَفْنِ الْأَسْفَلِ الثُّلُثَانِ، وَفِي الْأَعْلَى الثُّلُثُ.
وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَقِيٍّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: كَانُوا يَجْعَلُونَ فِي
جَفْنِي (١) الْعَيْنِ، إِذَا أُخِذَتَا عَنِ الْعَيْنِ، الدِّيَّةَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَقَاءَ لِلْعَيْنِ بَعْدَهُمَا.
فَإِنْ تَفَرَّقَا جَعَلُوا (٢) فِي الْأَسْفَلِ الثُّلُثَ، وَفِي الْأَعْلَى الثُّلُثَيْنِ؛ وَذَلِكَ أَجْزَى عَنِ
الْعَيْنِ مِنَ الْأَسْفَلِ بِسِتْرِهَا (٣)، وَيَكْفُ عَنْهُمَا (٤).

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّ، وَأَحْمَدَ، فِي الْأَجْفَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: [أَنَّ الرَّجُلَ] (٥) إِذَا أُصِيبَ (٦) مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّتِهِ،
فَذَلِكَ لَهُ. إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ، وَرِجْلَاهُ، وَعَيْنَاهُ، فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ (٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ [الصَّحِيحَةَ] (٨) إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً: الدِّيَّةُ [كَامِلَةٌ] (٩).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ نَصَابٌ خَطَأً قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: نِصْفُ الدِّيَّةِ.

وَالثَّانِي: الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ،
وَعَيْرُهُمْ مِنَ السَّلَفِ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

(١) في الأصل: «جفن»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٨٨٧).

(٢) في الأصل و(م): «جعل»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٣) في الأصل: «منه» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٤) في (ث): «عنها» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٥) سقط من (م).

(٦) في الأصل: «أجبرت» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) في الأصل: «فله ثلث الدية» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٨) سقطت من (م).

(٩) من «الموطأ».

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، قَالَ: إِذَا فُقِّمَتْ عَيْنُ الْأَعْوَرِ خَطَأً، فَبِهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً أَلْفُ دِينَارٍ.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ تَفَقُّاً خَطَأً، قَالَ: فِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةٌ؛ أَلْفُ دِينَارٍ. قُلْتُ عَمَّنْ؟ قَالَ: لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُهُ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ ذَلِكَ رِبِيعَةٌ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثْتُ (١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَضَيَا فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ بِالدِّيَةِ تَامَةً.

وَرَوَى قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي عَيْنِ أَعْوَرَ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا فُقِّمَتْ عَيْنُ الْأَعْوَرِ، فَبِهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، [عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ] (٢)، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ: أَنَّ عُثْمَانَ قَضَى فِي أَعْوَرَ، أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةَ، بِالدِّيَةِ كَامِلَةً.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي أَعْوَرَ فُقِّمَتْ عَيْنُهُ، قَالَ: فِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: فِي عَيْنِ الْأَعْوَرَ الصَّحِيحَةَ، إِذَا فُقِّمَتْ، نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، وَشُرَيْحِ الْقَاضِي، وَمَسْرُوقٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ،

(١) تحرفت في (م) و(ث) إلى: «وحديث».

(٢) من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٠١٠).

وَعَطَاءٌ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ أَبِي الضُّحَى (١)، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَفْقَأُ (٢) عَيْنَ الْأَعْوَرِ، فَقَالَ: مَا أَنَا فَقَأْتُ عَيْنَهُ الْأُخْرَى لَيْسَ لَهُ إِلَّا نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ - قَالَ: تَفْقَأُ عَيْنَ الَّذِي فَقَأَ عَيْنَهُ.

قَالَ: مَا أَنَا فَقَأْتُ عَيْنَهُ الْأُخْرَى، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنِ فِرَاسِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ تُصَابُ، قَالَ: أَنَا أُدِي قَتِيلَ اللَّهِ، فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ؛ دِيَّةُ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ.

وَالْأَثَارُ عَنْ سَائِرِ مَنْ ذَكَرْنَا فِي «كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ» صِحَاحُ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ أَحَدٌ.

وَقَدْ احْتَجَّ قَائِلُو هَذَا الْقَوْلِ: بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَغَيْرِهِ: «فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ» (٣)، وَلَمْ يَخْصَّ أَعْوَرَ مِنْ غَيْرِ أَعْوَرَ.

وَبِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ مَقْطُوعِ الْيَدِ خَطَأً، أَوْ رِجْلَهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دِيَّةُ رَجُلٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ يَدٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ مَالِكٍ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ ذَاهِبَ السَّمْعِ مِنْ إِحْدَى أُذُنَيْهِ، فَضَرَبَ إِنْسَانُ الْأُذُنَ الْأُخْرَى، فَأَذْهَبَ سَمْعَهُ، فَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الرَّجُلَيْنِ وَالْيَدَيْنِ، إِذَا قَطَعَ إِنْسَانُ الثَّانِيَةَ مِنْهُمَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا

(١) تحرف في الأصل إلى: «الضحاك»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٧٤٣٥).

(٢) في الأصل: «يفقع»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» السابق. وهكذا في مثيلاتها تحولت الهمزة إلى العين.

(٣) سبق تخريجه.

نِصْفُ الدِّيَةِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ، دُونَ غَيْرِهَا.
قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُجْمِعُوا فِي الْيَدِ؛ لِأَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: إِذَا أُصِيبَ يَدُ رَجُلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَصَابَ رَجُلٌ الْأُخْرَى، فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.
قَالَ: وَإِنْ كَانَ أَخَذَ لَهَا دِيَّتَهَا، فَفِي الْأُخْرَى نِصْفُ الدِّيَةِ.
قَالَ: وَكَذَلِكَ عَيْنُ الْأَعْوَرِ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ] (١): الْقِيَاسُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْجَانِي إِلا جِنَايَتُهُ، لَا جِنَايَةَ غَيْرِهِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَعْوَرُ لِعَيْنِهِ دِيَّةً، أَوْ لَا يَأْخُذُ.
وَكَذَلِكَ الْيَدُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي فِعْلِ الْإِنْسَانِ فِعْلُ غَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«فِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ» (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ أَوْلَى مَا قِيلَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ مِنْ جِهَةِ الْإِتْبَاعِ لِعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنَ عُمَرَ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.
قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِيْمَنْ ضَرَبَ عَيْنَ غَيْرِهِ، فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ عَمْدًا، وَبَقِيَ بَعْضُ: مَا رَوَاهُ سُنَيْدٌ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ عَيْنَ رَجُلٍ، فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ، وَبَقِيَ بَعْضُهُ، فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَمَرَ بِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ فَعُصِبَتْ، وَأَعْطِيَ رَجُلٌ بِيضَةً فَانْطَلَقَ بِهَا، وَهُوَ يَنْظُرُ، حَتَّى انْتَهَى بَصَرُهُ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ فَخَطَّ عِنْدَ ذَلِكَ خَطًّا عَلَمًا، ثُمَّ أَمَرَ بِعَيْنِهِ الْأُخْرَى فَعُصِبَتْ، وَفُتِحَتْ الصَّحِيحَةُ، وَأَعْطِيَ رَجُلٌ بِيضَةً فَانْطَلَقَ بِهَا، وَهُوَ يَنْظُرُ، حَتَّى انْتَهَى بَصَرُهُ، ثُمَّ خَطَّ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَمًا، وَعَرَفَ مَا بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ مِنَ الْمَسَافَةِ.

(١) سقط من (م).

(٢) سبق تخريجه. وبعده في الأصل و(ن) زيادة: «وفي العين خمسون».

ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَىٰ مَكَانٍ آخَرَ، وَفَعَلَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَاسَ فَوَجَدَ مِثْلَ ذَلِكَ
سِوَاءً، فَأَعْطَاهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ، مِنْ مَالِ الْجَانِبِ عَلَيْهِ.



(٩) بَابُ [مَا جَاءَ] (١) فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا

١٥٩٨ / ... - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، إِذَا طَفَيْتْ، مِائَةٌ دِينَارٍ (٢).

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا - فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعُورَاءِ إِذَا طَفَيْتْ، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْاجْتِهَادُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسْمًى.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: خَالَفَ مَالِكًا فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، إِذَا مُحِقَّتْ (٣)، مِائَةَ (٤) دِينَارٍ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصٌ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ (٥)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: [أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ] (٦) قَضَى فِي (٧) الْعَيْنِ [الْقَائِمَةِ] (٨)، إِذَا طَفَيْتْ، مِائَةَ دِينَارٍ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٣)، وأبو بكر بن أبي شيبة (٢٧٠٥٨)، والبيهقي (١٦٣٢٨). وإسناده صحيح.

(٣) تحرفت في (م) إلى: «لحقت».

(٤) في (م): «بمائة».

(٥) تحرف في الأصل إلى: «وعبد الرحمن»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٠٥٨).

(٦) في (م): «عن زيد بن ثابت أنه».

(٧) تحرفت في الأصل إلى: «عن»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٨) سقطت من (م).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِّ، عَنْ (١) سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الَّتِي لَا يُنْصَرُ بِهَا صَاحِبُهَا، إِذَا بُخِصَتْ، بِمِائَةِ دِينَارٍ - يَعْنِي: إِذَا أُطْفِئَتْ - فَأَسْقَطَ مَالِكَ مِنْ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشْجِّ، وَهُوَ الرَّاوي لَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ سَمَاعًا.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: أَنَّ بُكَيْرَ ابْنَ الْأَشْجِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ عَشْرُ الدِّيَةِ؛ مِائَةٌ دِينَارٍ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - [خِلَافُ (٢) رِوَايَةِ زَيْدِ] (٣) فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ.

رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، إِذَا أُصِيبَتْ وَطْفِئَتْ، بِثَلَاثِ الدِّيَةِ.

وَرَوَى قَتَادَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ (٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ (٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (٦)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ، وَالْيَدِ الشَّلَاءِ، وَالسِّنِّ السُّودَاءِ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثُ دِيَّتَيْهَا.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ. وَقَالَ مَسْرُوقٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ: فِيهَا حُكُومَةٌ عَدْلٍ، [أَوْ

(١) في الأصل: «وعن» بزيادة الواو.

(٢) بعده في الأصل زيادة: «ما».

(٣) سقط من (م).

(٤) تحرف في (م) و(ث) إلى: «يزيد». وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٧٤٤٢).

(٥) تحرف في (ث) إلى: «عمر».

(٦) تحرف في الأصل إلى: «عياش»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» السابق.

حُكْمُ ذِي عَدْلِ (١).

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢) بْنِ قُسَيْطٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي عَيْنٍ كَانَتْ قَائِمَةً ففَضِخَتْ، بِمِائَةِ دِينَارٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْعَيْنُ الْقَائِمَةُ، الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْبَابِ: هِيَ السَّالِمَةُ الْحَدَقَةَ، الْقَائِمَةُ الصُّورَةَ، إِلَّا أَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَرَى مِنْهَا شَيْئًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي دَيْتِهَا إِذَا أُصِيبَتْ كَمَا تَرَى.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ [وَأَصْحَابُهُ] (٣)؛ عَلَى أَنَّ فِيهَا حُكُومَةً مِنْ غَيْرِ تَوْقِيفٍ (٤)، إِلَّا مَا يُؤَدِّي إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ الْمُشَاوِرِ لِلْعُلَمَاءِ. وَكَذَلِكَ الْيَدُ الشَّلَاءُ عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَضَاءُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، فَحَمَلُهُ (٥) عِنْدِي: أَنَّهُ حَكَمَ بِذَلِكَ مُجْتَهِدًا، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْحُكُومَةِ، لَا عَلَى وَجْهِ التَّوْقِيفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: وَمَعْنَى الْحُكُومَةِ: أَنَّ يُقَوِّمَ الْمَجْنِي [عَلَيْهِ] (٦)؛ كَمَا يُسَاوِي لَوْ كَانَ عَبْدًا غَيْرَ مَجْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يُقَوِّمَ مَجْنِيًا عَلَيْهِ، فَيَنْظُرُ كَمَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ؛ فَإِنْ كَانَتِ الْعُشْرُ فَعَلَيْهِ عُشْرُ الدِّيَّةِ، أَوْ الْخُمْسُ فَعَلَيْهِ خُمْسُ الدِّيَّةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَذَا حَدُّ (٧) الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، تُفَقَأُ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفَاقِيُّ

(١) في (م): «أو ذوي عدل».

(٢) في (م): «وأبو حنيفة».

(٣) «عبد الله»: ليس في (م).

(٤) في الأصل و(ث) و(ن): «توقيت»، والمثبت من (م) أولى.

(٥) في الأصل: «يحملة»، والمثبت من (م).

(٦) سقطت من (ث).

(٧) في (م): «حكم».

لَهَا عَمْدًا لَهُ عَيْنٌ مِثْلَهَا، فَفِيهَا الْقَوْدُ.

وَأَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ عَيْنَ رَجُلٍ صَحِيحَةً، فَذَهَبَ بَصَرُهَا، وَبَقِيَتْ قَائِمَةً، فَفِي الْعَمْدِ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْدُ.

وَقَدْ جَاءَ (١) فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ لَطَمَ عَيْنَ رَجُلٍ، أَوْ أَصَابَهُ بِشَيْءٍ، فَأَذْهَبَ بَصَرَهُ، وَعَيْنُهُ قَائِمَةٌ. فَأَرَادَ عُثْمَانُ أَنْ يُقَيِّدَهُ (٢)، فَأَعْيَا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى النَّاسِ، كَيْفَ يُقَيِّدُهُ؟ وَجَعَلُوا لَا يَدْرُونَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ حَتَّى أَنَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمَرَ بِالْمُصِيبِ فَجَعَلَ عَلَى وَجْهِهِ كُرْسُفٌ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ، وَأَدْنَى مِنْ عَيْنِهِ مِرَاةً، فَالْتَمَعَ بَصَرُهُ وَعَيْنُهُ قَائِمَةٌ.

وَرَوَى عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، [عَنْ قَتَادَةَ] (٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ عَيْنَ رَجُلٍ، فَذَهَبَ بَصَرُهُ، وَبَقِيَتْ عَيْنُهُ مَفْتُوحَةً. فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمَرَ بِمِرَاةٍ فَأَحْمِيَتْ (٤)، ثُمَّ أُدْنِيَتْ مِنْ عَيْنِهِ، حَتَّى سَأَلَتْ نُطْفَةً عَيْنِهِ، وَبَقِيَتْ قَائِمَةً مَفْتُوحَةً.

ذَكَرَهُ سُنَيْدٌ، عَنْ عَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَتْرِ الْعَيْنِ، وَحِجَاكِ الْعَيْنِ، فَقَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْاجْتِهَادُ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرَ الْعَيْنِ فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقُصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: نَحْوُ هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ يَكْتُبُوا إِلَيْهِ بِعِلْمِ عُلَمَائِهِمْ. قَالَ: فَكَانَ مِمَّا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ: فِي شَتْرِ الْعَيْنِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَفِي حِجَاكِ الْعَيْنِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

(١) فِي (م): «وَأَرَفَ مَا جَاءَ».

(٢) فِي (م): «يَقِيمُهُ».

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (ث).

(٤) تَحَرَّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «فَأَتَيْتَ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حِجَا جُ الْعَيْنِ: هُوَ الْعَظْمُ الْمُسْرِفُ عَلَى غَارِ الْعَيْنِ، وَهُمَا حِجَا جَا الْعَيْنَيْنِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْحِجَا جَانِ: هُمَا الْعَظْمَانِ الْمُسْرِفَانِ عَلَى غَارِي الْعَيْنَيْنِ.



(١٠) بَابُ [مَا جَاءَ فِي] (١) عَقْلِ الشَّجَاجِ

١٥٩٩ / ... - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ: أَنَّ
 الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، إِلَّا أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ، فَيَزَادُ فِي عَقْلِهَا مَا
 بَيْنَهَا وَبَيْنَ [عَقْلِ نِصْفِ] (٢) الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ
 دِينَارًا (٣).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رَوَى هَذَا الْخَبْرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، كَمَا رَوَاهُ (٤) مَالِكٌ سَوَاءً:
 عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، عَلَى أَنَّ الْمُوضِحَةَ
 لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ دُونَ الْجَسَدِ.

وَهَذَا (٥) قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَصْحَابِهِمْ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: لَا
 تَكُونُ الْمُوضِحَةُ إِلَّا فِي حَجَبَةِ الرَّأْسِ، وَالْجَبْهَةِ، وَالْخَدَّيْنِ، وَاللَّحْيِ الْأَعْلَى، وَلَا تَكُونُ
 فِي اللَّحْيِ الْأَسْفَلِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْعُنُقِ، وَلَا فِي الْأَنْفِ؛ لِأَنَّهُ عَظْمٌ مُنْفَرِدٌ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّونَ، فَالْمُوضِحَةُ عِنْدَهُمْ فِي جَمِيعِ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ.
 وَالْأَنْفُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْوَجْهِ.

وَكَذَلِكَ اللَّحْيُ الْأَسْفَلُ مِنَ الرَّأْسِ.

وَذَكَرُوا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا (٦) يُخَمَّرُهُ الْمُخَرَّمُ.

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل (م): «نصف عقل»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٣٢)، وابن أبي شيبة (٢٦٨٢٥)، والبيهقي (١٦٢٠١). وإسناده صحيح.

(٤) في (م): «رواه عن».

(٥) في (م): «وهو».

(٦) في الأصل: «ولا»، والمثبت من (م).

وَقَالُوا: أَرَادَ بـ «فَوْقِ (١) الذَّقْنِ»: [الذَّقْنُ وَمَا فَوْقَهُ] (٢)، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الْأَنْفَالِ: ١٢].

وَمَعْنَى «الْمُوضِحَةِ» عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ: مَا أَوْضَحَ الْعَظْمَ (٣) مِنَ الشَّجَاجِ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنَ الْعَظْمِ شَيْءٌ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَهِيَ مُوضِحَةٌ.
وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَطَائِفَةٌ: تَكُونُ الْمُوضِحَةُ فِي الْجَسَدِ، فَإِذَا كَشَطْتَ (٤) الْعَظْمَ فَفِيهَا أَرْضُهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءً، وَجِرَاحَاتُ الْجَسَدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.
قَالَ أَبُو عُمَرَ: جَعَلَ اللَّيْثُ جِرَاحَةَ الْجَسَدِ، إِذَا وَضَحْتَ عَنِ الْعَظْمِ، كَمُوضِحَةِ الرَّأْسِ (٥).

وَجَعَلَ الْأَوْزَاعِيُّ مُوضِحَةَ الْجَسَدِ مُوقَّتَةً أَيْضًا بِنِصْفِ أَرْضِ مُوضِحَةِ الرَّأْسِ.
وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: أَنَّ جِرَاحَ الْجَسَدِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُوقَّتٌ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَإِنَّمَا فِي ذَلِكَ الْإِجْتِهَادُ فِي الْحُكْمَةِ.
وَرُويَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ جَعَلَ فِي مُوضِحَةِ الْجَسَدِ نِصْفَ دِيَةِ الْعُضْوِ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ الْمُوضِحَةُ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْأُصْبُعِ فَفِيهَا نِصْفُ عَشْرِ دِيَةِ الْأُصْبُعِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ فِي الْيَدِ أَوْ فِي الرَّجْلِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا، يَشْهَدُ الْكَافَّةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ فِيهَا نِصْفَ عَشْرِ الدِّيَةِ (٦)، وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، وَرُويَ

(١) في (م) و(ث): «بقوله» خطأ.

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «العلماء» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «فإذا شطت على»، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «الموضحة للرأس» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) أخرج البخاري (٥٧٥٩)، ومسلم (١٦٨١) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل =

مِنْ نَقْلِ الْأَحَادِ الْعُدُولِ (١) مِثْلُهُ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي مُوضِحَةِ الْجَسَدِ، وَمَا ذَكَرْنَا عَنْ مَالِكٍ فِي مُوضِحَةِ الْأَنْفِ،
وَاللَّحْيِ الْأَسْفَلِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي
الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ» (٢)؛ وَذَلِكَ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الدِّيَاتِ. «وَفِي
الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ» (٣) يَعْنِي: مِنَ الْإِبِلِ «وَعَلَى» (٤) أَهْلِ الذَّهَبِ خَمْسُونَ دِينَارًا، وَعَلَى
أَهْلِ الْوَرِقِ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ».

وَكَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، فِي مَبْلَغِ الدِّيَةِ مِنَ الْوَرِقِ، فِيمَا
تَقَدَّمَ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: يَقُولُونَ: إِنَّ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ لَا تَسْمَى شَجَاجًا، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهَا:
جِرَاحٌ، وَأَنَّ مَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ يُقَالُ لَهَا: شَجَّةٌ، وَلَا يُقَالُ لَهَا: جِرَاحَةٌ.
وَأَمَّا قَوْلُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «إِلَّا أَنْ تَغِيبَ - يَعْنِي (٥): الْمُوضِحَةَ - فِي الْوَجْهِ فَيَزَادُ

= اقتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها،
فاختصموا إلى النبي ﷺ، ف قضى: أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة، فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف
أغرم يا رسول الله، من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال النبي ﷺ: «إنما
هذا من إخوان الكهان». والغرة عند الفقهاء: ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء. «النهاية في
غريب الحديث والأثر» (٣/ ٣٥٣).

(١) في (م): «العدل».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٤٨٥٢)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وأحمد (٢/

١٧٩). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٨١): «إسناده صحيح».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (م): «وهي على».

(٥) «يعني»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

فِي عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ نِصْفِ عَقْلِ الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا: فَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي تَفْسِيرِ «الْمَوْطَأِ» قَالَ:

اِخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي مَوْضِحَةِ الْوَجْهِ تَبْرًا عَلَى شَيْئَيْنِ: فَمَرَّةٌ قَالَ يَقُولُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ. وَمَرَّةٌ قَالَ: لَا يُزَادُ فِيهَا عَلَى عَقْلِهَا وَإِنْ بَرَّتْ عَلَى شَيْئٍ (١). وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَبِيبٍ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجْتَهِدُ فِي شَيْئِهَا الْوَجْهِ، وَيَحْكُمُ فِي ذَلِكَ بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُزَادُ فِي الْمَوْضِحَةِ عَلَى أَرْشِهَا الْمَسْنُونِ، شَانَتِ الْوَجْهَ أَوْ لَمْ تُشْنَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ أَرْشَهَا، وَلَمْ يَفْرُقْ ﷺ بَيْنَ مَا يَشِينُ وَمَا لَا يَشِينُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنْ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُنْقَلَةُ: الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ وَلَا تَخْرُقُ إِلَى الدِّمَاغِ، وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ، وَالْوَجْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ أَنْ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، وَهِيَ عَشْرُ الدِّيَةِ، وَنِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ.

وَوَصَفُ الْعُلَمَاءِ لَهَا مُتَقَارِبٌ جِدًّا:

فَقَوْلُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي «الْمَوْطَأِ».

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ (٢): الْمُنْقَلَةُ: هِيَ الْهَاشِمَةُ، وَلَا يُعْرَفُ بَعْضُهُمُ الْهَاشِمَةَ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الْهَاشِمَةُ دُونَ الْمُنْقَلَةِ، وَهِيَ مَا هَسَمَ (٣) الْعَظْمَ.

قَالَ: فَإِذَا كَانَتْ فِي الرَّأْسِ فَهِيَ مُنْقَلَةٌ.

قَالَ: وَالْمُنْقَلَةُ: مَا أَطَارَ فِرَاشَ الْعَظْمِ، وَإِنْ صَغُرَ.

(١) فِي (م) وَ(ث): «شَيْئَيْنِ» خَطَأً.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَصْحَابِهِمْ» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م).

(٣) فِي (ن): «هَشَّ» خَطَأً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَوْضِعُ الْمُنْقَلَةِ وَالْهَاشِمَةِ - عِنْدَ الْعُلَمَاءِ - مَوْضِعُ الْمَوْضِحَةِ، وَمُحَالٌ أَنْ تَكُونَ الْهَاشِمَةُ هِيَ الْمُنْقَلَةُ؛ لِأَنَّ الْهَاشِمَةَ فِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَلَا خِلَافَ فِي (١) أَنْ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً مِنَ الْإِبِلِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عَشْرُ الدِّيَةِ، وَنِصْفُ عَشْرِهَا. وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرُ الدِّيَةِ عِنْدَ كُلِّ مَنْ عَرَفَهَا، وَذَكَرَهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي كُتُبِهِمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْهَاشِمَةُ: هِيَ الَّتِي تُوضِحُ وَتَهْشِمُ.

قَالَ: وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ. وَهِيَ الَّتِي تَكْسِرُ عَظْمَ الرَّأْسِ [حَتَّى يَتَشَطَّى،] [فَتَنْقَلُ عِظَامُهَا لِتَلْتَمِسَ] (٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي الْهَاشِمَةِ عَشْرُ الدِّيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ. وَفِي الْمُنْقَلَةِ عَشْرُ الدِّيَةِ، وَنِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُنْقَلُ مِنْهَا الْعِظَامُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَى مَكْحُولٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَلَا مُخَالَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِمْتُهُ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: فِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوْدٌ. وَقَدْ

قَالَ (٣) ابْنُ شِهَابٍ: لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَأْمُومَةُ: مَا حَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ، وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي

الرَّأْسِ، وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا حَرَقَ الْعَظْمَ.

(١) «في»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

(٢) تحرف في الأصل هكذا: «فشفي عظامهم يستلم»، والمثبت من (م).

(٣) بعده في (م): «مالك وقال».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ، وَلَا فِي الْجَائِفَةِ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ. فَإِنْ خَبَلَتْ شِقَّهُ، أَوْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ، أَوْ سَمِعَ الرَّعْدَ فَعُشِيَ عَلَيْهِ، فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، عَلَى أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي شَيْءٍ مِنْ شَجَاجِ الرَّأْسِ، إِلَّا فِي الْمَوْضِحَةِ، وَمَا عَدَاهَا مِنْ شَجَاجِ الرَّأْسِ فَفِيهَا الدِّيَةُ.

وَقَدْ مَضَى مَا فِي الْمُنْقَلَةِ، وَالْهَاشِمَةِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الدِّيَةِ، قَالَ: «وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ» (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يُسَمُّونَهَا الْأَمَةَ. قَالُوا: هِيَ الَّتِي تَوُمُّ الدِّمَاغَ. وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَهِيَ الَّتِي تَخْرُقُ الْجِلْدَ إِلَى الدِّمَاغِ.

وَأَمَّا الْجَائِفَةُ، فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا مِنْ جِرَاحِ الْجَسَدِ، لَا مِنْ شَجَاجِ الرَّأْسِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ فِي الظَّهْرِ وَفِي (٢) الْبَطْنِ، إِذَا وَصَلَ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَى الْجَوْفِ - وَلَوْ بِمَدْخَلِ إِبْرَةٍ - فَهِيَ جَائِفَةٌ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَلَا قَوْدَ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ مِنَ الشَّجَاجِ عَقْلٌ، حَتَّى تَبْلُغَ الْمَوْضِحَةَ، وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمَوْضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْتَهَى إِلَى الْمَوْضِحَةِ (٣) فِي كِتَابِهِ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَجَعَلَ فِيهَا حَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ (٤)، وَلَمْ تَقْضِ

(١) سبق تخريجه.

(٢) «في»: ليست في (م).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «فما فوقها».

(٤) سبق تخريجه.



الْأئِمَّةُ عِنْدَنَا (١) فِي الْقَدِيمِ، وَلَا فِي الْحَدِيثِ، فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ بِعَقْلِ مُسَمًّى.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ عَقْلٌ مُسَمًّى»، وَإِنَّمَا فِيهِ حُكُومَةٌ يَجْتَهِدُ فِيهِ الْحَاكِمُ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ (٢)، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ لَا يُؤَوِّتُ فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ شَيْئًا

وَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ ابْنِ عَلَاثَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبَلَةَ (٣): أَنَّ مُعَاذًا وَعُمَرَ جَعَلَا فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ أَجْرَ الطَّيِّبِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ مَسْرُوقٌ، وَالشَّعْبِيُّ.

وَبِهِ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ عَقْلٌ، إِلَّا أَجْرَ الطَّيِّبِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ، إِنَّمَا فِيهِ الصُّلْحُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَوَى مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيْطٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، قَضَيَا فِي الْمِلْطَاءِ (٤) - وَهِيَ السُّمْحَاقِ - بِنِصْفِ دِيَةِ الْمَوْضِحَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ «الْمَوْطَأِ»؛ قَوْلُهُ: «وَلَمْ تَقْضِ الْأئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ، وَلَا فِي الْحَدِيثِ عِنْدَنَا فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ بِعَقْلِ (٥) مُسَمًّى»، وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِهِ هَذَا، إِلَّا

(١) «عندنا»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

(٢) تحرف في الأصل إلى: «علي»، والمثبت من (م). و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٨٢١).

(٣) تحرف في الأصل إلى: «علي»، والمثبت من (م). و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٨٢٢).

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «المصطاة»، والمثبت من (م). وهكذا تحرفت هذه اللفظة في كل ما يأتي. والمِلْطِيُّ بِالْقَصْرِ وَالْمِلْطَاءُ: الْقَشْرَةُ الرَّقِيقَةُ بَيْنَ عَظْمِ الرَّأْسِ وَلَحْمِهِ تَمْنَعُ الشَّجَّةَ أَنْ تَوْضِحَ. «النهاية» (م ل ط).

(٥) في الأصل: «عقل» خطأ، والمثبت من (م).

أَنْ يُحْمَلَ قَضَاءُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ فِي الْمِلْطَاةِ، عَلَيَّ وَجِهَ الْحُكُومَةِ، وَالْإِجْتِهَادِ، وَالصُّلْحِ، لَا عَلَيَّ التَّوْقِيَةِ، كَمَا قَالُوا فِي قَضَاءِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: إِنَّ الثَّوْرِيَّ حَدَّثَنَا عَنْكَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي الْمِلْطَاةِ بِنُصْفِ الْمُوضِحَةِ، فَقَالَ لِي: قَدْ حَدَّثْتُهُ بِهِ. قُلْتُ: فَحَدَّثَنِي بِهِ. فَأَبَى، وَقَالَ: الْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَيَّ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الرَّجُلُ عِنْدَنَا هُنَالِكَ - يَعْنِي: زَيْدَ بْنَ قُسَيْطٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - يَعْنِي: زَيْدَ بْنَ قُسَيْطٍ - وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي كَمَا ظَنَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ لِأَنَّ الْحَارِثَ بْنَ مِسْكِينَ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَشْرَسَ، عَنْ مَالِكٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] (١) بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ (٢) سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي الْمِلْطَاةِ بِنُصْفِ الْمُوضِحَةِ.

وَزَيْدُ بْنُ قُسَيْطٍ مِنْ قُدَمَاءِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِمَّنْ لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا رَافِعٍ، وَرَوَى عَنْهُمْ (٣)، وَمَا كَانَ مَالِكٌ لِيَقُولَ فِيهِ مَا ظَنَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ احْتَجَّ بِهِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ «مَوْطِئِهِ»، وَإِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ: «وَلَيْسَ الرَّجُلُ عِنْدَنَا هُنَالِكَ»، فِي الرَّجُلِ الَّذِي كَتَمَ اسْمَهُ، وَهُوَ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ قُسَيْطٍ.

وَقَدْ بَانَ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ قُسَيْطٍ، مَا ذَكَرْنَا، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقَنَا.

وَقَدْ قَلَّدَ (٤) هَذَا الْخَبَرَ، الَّذِي ظَنَّ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَّ مَالِكًا أَرَادَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ قُسَيْطٍ بَعْضَ مَنْ أَلْفَ فِي الرِّجَالِ، فَقَالَ: «زَيْدُ بْنُ قُسَيْطٍ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَرْضَهُ، فَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَهَذَا غَلَطٌ وَجَهْلٌ.

(١) سقط من (م).

(٢) في (ث): «وعن» بزيادة الواو.

(٣) في الأصل: «عنه» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «وجد».

وَزَيْدُ بْنُ فَسَيْطٍ ثَقَّةٌ، مِنْ ثِقَاتِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَضَى فِي السَّمْحَاقِ بِأَرْبَعٍ مِنَ الْأَيْلِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَوْقِيفًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حُكُومَةً، فَاللَّهُ عَلَّمَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرٌ، وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَانِ، وَفِي الْمُتَلَاحِمَةِ ثَلَاثٌ، وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ.

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: الدَّامِيَةُ الْكُبْرَى - وَيُرْوَى (١): الْمُتَلَاحِمَةُ - فِيهَا ثَلَاثِمِائَةٌ دِرْهَمٍ، وَفِي الْبَاضِعَةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَفِي الدَّامِيَةِ الصُّغْرَى مِائَةٌ دِرْهَمٍ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَسْمَاءُ الشُّجَاجِ، الَّتِي دُونَ الْمَوْضِحَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ: أَوْلَاهَا: الْخَارِصَةُ: وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: الْخَرِصَةُ، وَهِيَ الَّتِي خَرَصَتِ الْجِلْدَ، أَي: شَقَّتْهُ. وَقِيلَ: هِيَ الدَّامِيَةُ.

وَقِيلَ: بَلِ الدَّامِيَةُ غَيْرُ الْخَارِصَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُذْمِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسِيلَ مِنْهَا دَمٌ، ثُمَّ الدَّامِغَةُ، وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا دَمٌ. وَقِيلَ: الدَّامِيَةُ وَالِدَامِغَةُ سَوَاءٌ.

ثُمَّ الْبَاضِعَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُبْضَعُ اللَّحْمُ، أَي: تَشَقُّهُ بَعْدَ أَنْ شَقَّتِ الْجِلْدَ. ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ: وَهِيَ الَّتِي أَحَزَّتْ فِي اللَّحْمِ، وَلَمْ تَبْلُغِ السَّمْحَاقَ، وَالسَّمْحَاقُ: جِلْدَةٌ، أَوْ قَشْرَةٌ رَقِيقَةٌ، بَيْنَ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ.

قَالُوا: وَكُلُّ قَشْرَةٍ رَقِيقَةٍ فَهِيَ سَمْحَاقٌ، وَالسَّمْحَاقُ: هِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي تَبْلُغُ الْقَشْرَةَ

(١) في (م): «ويرونها».

الْمُتَّصِلَةَ بِالْعَظْمِ، فَإِذَا بَلَغَتِ الشَّجَّةَ تِلْكَ الْفِشْرَةَ الْمُتَّصِلَةَ بِالْعَظْمِ، فَهِيَ السَّمْحَاقُ.

وَيُقَالُ لَهَا: الْمِلْطَاءُ، بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ أَيْضًا.

وَقَدْ قِيلَ لَهَا: الْمِلْطَاءُ، فَإِنْ انْكَشَطَتْ تِلْكَ الْفِشْرَةَ، أَوْ انْشَقَّتْ (١) حَتَّى يَبْدُو الْعَظْمُ، فَهِيَ الْمَوْضِحَةُ.

وَلَا شَيْءَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الْمِلْطَاءِ إِنْ كَانَتْ خَطَأً، إِلَّا أَنْ تَبْرَأَ عَلَى شَيْنٍ، فَتَكُونُ فِيهَا - حَيْثُئِذٍ - حُكُومَةٌ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَالْكَوْفِيُّونَ، فَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْجِرَاحِ (٢)، الَّتِي ذَكَرْنَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ، حُكُومَةٌ عِنْدَهُمْ، فِي الْخَطَأِ، بَرَأَتْ عَلَى شَيْنٍ، أَوْ لَمْ تَبْرَأَ.

١٦٠٠ / ... - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ، فَفِيهَا (٣) ثُلُثُ عَقْلِ ذَلِكَ الْعَضْوِ (٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَكَانَ ابْنُ شَهَابٍ (٥) لَا يَرَى ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَى هَذَا الْخَبْرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: كُلُّ نَافِذَةٍ فِي [كُلِّ] (٦) عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ، فِيهَا ثُلُثُ مَا فِيهِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّهَا شَجَّةٌ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا الَّتِي تَبَيَّنَ الْعَظْمَ فَلَا.

١٦٠١ / ... - قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا لَا أَرَى فِي نَافِذَةٍ، فِي عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ، فِي الْجَسَدِ،

(١) في الأصل: «انكشفت»، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «الشجاج».

(٣) في الأصل و(م): «ففيه»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٢٤)، وابن أبي شيبة (٢٧٠٨٤). وإسناده صحيح.

(٥) في الأصل: «ابن مالك» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) سقطت من (ث).

أَمْرًا مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ، وَلَكِنِّي أَرَى فِيهَا (١) الْإِجْتِهَادَ، يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أُرُوشَ (٢) الْجِرَاحَاتِ لَا يُؤْخَذُ التَّوْقِيفُ فِيهَا إِلَّا تَوْقِيفًا، وَالتَّوْقِيفُ: إِجْمَاعٌ، أَوْ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ. فَإِذَا عُدِمَ ذَلِكَ، لَمْ يَجْزُ أَنْ [يُشْرَعَ لِلنَّاسِ شَرْعٌ] (٣) لَا يَتَجَاوَزُ بِالرَّأْيِ. وَلَزِمَ الْإِمَامُ فِيمَا يَنْزِلُ بِالنَّاسِ - مِمَّا لَا نَصَّ فِيهِ وَلَا تَوْقِيفَ - الْإِجْتِهَادَ (٤) فِي الْحُكْمِ، وَمُشَاوَرَةَ الْعُلَمَاءِ. فَإِنْ أَجْمَعُوا عَلَى شَيْءٍ أَنْفَذَهُ، وَقَضَى بِهِ. وَإِنْ اخْتَلَفُوا، نَظَرَ وَاجْتَهِدَ.

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ عِنْدَ أَوْلِي الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «فِي كُلِّ نَافِذَةٍ فِي عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ ثُلُثٌ دِيَّةٌ ذَلِكَ الْعَضْوِ»، فَإِنَّهُ قَاسَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى الْجَائِفَةِ؛ لِأَنَّهَا جِرَاحَةٌ تَنْفِذُ إِلَى (٥) الْجَوْفِ. وَالْجَوْفُ مَقْتَلٌ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ. فَإِنْ كَانَتِ النَّافِذَةُ فِي عَضْوٍ (٦) لَيْسَ بِمَقْتَلٍ، وَأُصِيبَتْ خَطَأً، فَفِي تِلْكَ النَّافِذَةِ ثُلُثُ دِيَّةِ ذَلِكَ الْعَضْوِ، وَذَلِكَ نَحْوُ مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: فِي مُوضِحَةِ الْجَسَدِ نِصْفُ عَشْرِ دِيَّةِ ذَلِكَ الْعَضْوِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ الْإِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمَأْمُومَةَ، وَالْمُنْقَلَةَ، وَالْمُوضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْإِجْتِهَادُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى اللَّحْيَ الْأَسْفَلَ، وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(م): «فِيهِ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «الْمَوْطَأِ».

(٢) فِي (م): «أُرُوشَ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «بِصْرَعٍ لِلنَّاسِ صِرَعٌ» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م).

(٤) فِي (ث) وَ(ن): «إِلَّا الْإِجْتِهَادَ» بزيادة «إِلَّا».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «مِنْ» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م).

(٦) تَحَرَّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «حَكْمٌ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م).

عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ، وَالرَّأْسُ [بَعْدَهُمَا] (١) عَظْمٌ [وَاحِدٌ] (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي هَذَا الْفَصْلِ كُلِّهِ، مِنْ قَوْلِهِ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ.

١٦٠٢ / ... - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنْ

المنقلة (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ [أَقَادَ مِنْ] (٤) الْمُنْقَلَةَ، وَأَنَّهُ أَقَادَ - أَيضًا - مِنْ

الْمَأْمُومَةِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَجَمِيعُ أَيْمَةِ الْفَتَوَى بِالْأَمْصَارِ: أَنَّهُ لَا قَوْدَ فِي مَأْمُومَةٍ، وَلَا فِي (٥) جَائِفَةٍ، وَلَا مُنْقَلَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَخُوفٌ مِنْهَا تَلْفُ النَّفْسِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ عَظْمٍ وَعُضْوٍ يُخْشَى مِنْهُ ذَهَابُ النَّفْسِ.

وَلَعَلَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَمْ يَخَفْ مِنَ الْمُنْقَلَةِ - الَّتِي أَقَادَ مِنْهَا - وَلَا مِنَ الْمَأْمُومَةِ تَلْفًا، وَلَا

مَوْتًا، فَأَقَادَ مِنْهَا، عَلَى عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [الْمَائِدَةَ: ٤٥].

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ] (٦) قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَقَادُ مِنَ الْمَأْمُومَةِ؟ قَالَ: مَا

سَمِعْنَا أَحَدًا أَقَادَ مِنْهَا قَبْلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يُقَادُ مِنَ الْمُنْقَلَةِ، وَلَا مِنَ الْجَائِفَةِ، وَلَا مِنَ الْمَأْمُومَةِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصِ، قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنْ مَأْمُومَةٍ. فَرَأَيْتُهُمَا (٧) يَمْشِيَانِ بِمَأْمُومَتَيْنِ.

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ». وفي (م): «آخر».

(٣) منقطع. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٣٠١) من طريق عمرو بن دينار، أن ابن الزبير أقاد من منقلة. وهو منقطع أيضًا.

(٤) في (م): «أقام» خطأ.

(٥) «في»: ليست في (م).

(٦) سقط من (م) و(ث). وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٠١٢).

(٧) في الأصل: «ارأيتهما»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٢٩٩).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ [ابْنَ] (١) الزُّبَيْرَ أَقَادَ مِنَ الْمُنْقَلَةِ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: هَذَا فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ رَبِيعَةَ، لَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. وَابْنُ مَهْدِيٍّ حَافِظٌ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنْ مُنْقَلَةٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وُجُوهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ، وَلَا فِي الْجَائِفَةِ، وَلَا فِي (٢) الْمُنْقَلَةِ قِصَاصٌ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، [وَمَكْحُولٌ] (٣)، وَعَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ مِثْلَهُ (٤).

قَالَ أَبُو عَمَرَ:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الَّذِي تَحِبُّ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ، فِي الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ، وَمَا لَا يُسْتَطَاعُ الْقَوْدُ فِيهِ؛ مِنْ جِرَاحِ الْعَمْدِ:

فَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الدِّيَّةَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ مَالِكٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ فِي مَالِ الْجَارِحِ، إِنْ كَانَ مَلِيًّا. وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، حَمَلَتْهُ الْعَاقِلَةُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي مَالِ الْجَانِيِ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ عَمْدًا.

ثُمَّ قَالَ: تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: هِيَ فِي مَالِ الْجَانِيِ. فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ مَالَهُ، فَهِيَ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

(١) سقطت من (ث). انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٣٠٠).

(٢) «في»: ليست في (م).

(٣) سقطت من (م) و(ث).

(٤) في الأصل: «مثلهما» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: كُلُّ جِنَايَةٍ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، لَا يُسْتَطَاعُ فِيهَا الْقِصَاصُ؛ نَحْوَ الْمُنْقَلَةِ، وَالْمَأْمُومَةِ، وَالْجَائِفَةِ، وَمَا قُطِعَ مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ أَرَشُهُ كُلُّهُ فِي مَالِ الْجَانِي.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: ذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا صَلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا. وَلَا مُخَالَفَةً لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ صَلْحًا، وَلَا عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا اعْتِرَافًا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ^(١)، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَ: الْخَطَأُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالْعَمْدُ وَالصُّلْحُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ^(٢) [بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ]^(٣) مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: قَدْ قَالَ قَتَادَةُ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ: فِي كُلِّ جُرْحٍ عَمْدٍ، لَا يُسْتَطَاعُ الْقَوْدُ مِنْهُ، هُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَمَّادٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: هُوَ فِي مَالِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَوْ قَطَعَ رَجُلٌ يَمِينَ رَجُلٍ عَمْدًا، وَلَا يَمِينَ لِلْقَاطِعِ، كَانَتْ^(٤) دِيَّةً أَيْدِي فِي مَالِهِ، وَلَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ - فِي الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الدَّمِيَّ عَمْدًا: أَنَّ دِيَّتَهُ فِي مَالِ الْمُسْلِمِ، لَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ.

(١) تحرف في الأصل و(ث) إلى: «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٣١).

(٢) تحرف في الأصل إلى: «هاشم»، وما أثبتناه من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٣٢).

(٣) في (م): «عن عروة عن عروة» خطأ.

(٤) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «تبيين».



وَقَالَ أَشْهَبُ: تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ كَالْمَأْمُومَةِ، وَالْجَائِفَةُ، عَمْدًا.
وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الْمُسْلِمِ [يَقْتُلُ الدَّمِيَّ خَطَأً عَلَى قَوْلَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ عَاقِلَةَ الْمُسْلِمِ^(١) لَا تَحْمِلُ مِنَ الْخَطَأِ دِيَاتِ أَهْلِ الْكِتَابِ.
وَسَيَاتِي هَذَا الْمَعْنَى فِي «بَابِ مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً»،
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْأَصَابِعِ

١٦٠٣ / ... - مَالِكٌ، عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ (١) أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ. فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ. فَقُلْتُ: فَكَمْ فِي ثَلَاثٍ؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ. فَقُلْتُ (٢): كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ فَقَالَ: عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ. فَقُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا، وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا، نَقَصَ عَقْلُهَا! فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعْرَاقِي أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَّبَتٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ. فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ السُّنَّةُ يَا بْنَ أَخِي (٣).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: قَدْ مَضَى مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ (٤) فِي مَبْلَغِ مَا تُعَاقِلُ فِيهِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي دَيْتِهَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ، فِي «بَابِ عَقْلِ الْمَرْأَةِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ.

[وَلَيْسَ] (٥) عِنْدَ مَالِكٍ فِي الْأَصَابِعِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، وَلَا عَنْ صَاحِبٍ أَيْضًا.

وَعَقْلُ الْأَصَابِعِ مَا خُوذُ مِنَ السُّنَّةِ، وَمِنْ قَوْلِ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجَمَاعَتِهِمْ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ أَيْمَةَ الْفَتْوَى بِالْعِرَاقِ، وَالْحِجَازِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ السَّلَفِ تَفْضِيلُ بَعْضِ الْأَصَابِعِ عَلَى بَعْضٍ، كَتَفْضِيلِ مَنْ فَضَّلَ مِنْهُمْ بَعْضَ الْأَسْنَانِ عَلَى بَعْضٍ.

(١) في (م): «عن» خطأ.

(٢) في الأصل: «فقال» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٤٩)، وابن أبي شيبة (٢٧٥٠٤)، والبيهقي (١٦٣١١). وإسناده صحيح.

(٤) في (م): «للفقهاء».

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

وَالسُّنَّةُ: أَنَّ الْأَسْنَانَ سَوَاءً، وَأَنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءً. وَعَلَى هَذَا مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ، [وَأئِمَّةِ الْفَتَوَى بِالْأَمْصَارِ] (١).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ غَالِبِ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْأَصَابِعِ بَعْشِرٍ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ (٢).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْأَصَابِعِ بَعْشِرٍ عَشْرٍ (٣).

وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فِي الدِّيَاتِ، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ: «فِي أَصَابِعِ الْيَدِ، وَأَصَابِعِ الرَّجْلِ، عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ» (٤).

رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ أئِمَّةِ الْعَامَّةِ فِي الْفَتَوَى.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ.

رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: فِي الْإِبْهَامِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا عَشْرٌ، وَفِي الْوُسْطَى عَشْرٌ، وَفِي الَّتِي تَلِي الْخِنْصَرَ تِسْعٌ، وَفِي الْخِنْصَرِ سِتٌّ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى - أَيْضًا - فِي الْإِبْهَامِ، وَالَّتِي

(١) في (م): «وأئمة الأمصار في الفتيا».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩٩٠)، وأحمد (٤/٤١٣)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص (٣٣)، والدارقطني (٣٤٨٤). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩٩١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «قد»: ليست في (م).

تَلِيهَا، بِعَقْلِ (١) نِصْفِ الْيَدِ، وَفِي الْوُسْطَى بِعَشْرِ فَرَائِضَ، وَفِي التِّي تَلِيهَا تَسْعُ فَرَائِضَ، وَفِي الْخِنْصَرِ بِسِتِّ فَرَائِضَ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: فِي الْإِبْهَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي التِّي تَلِيهَا عَشْرٌ، وَفِي التِّي تَلِيهَا - وَهِيَ الْوُسْطَى - عَشْرٌ، وَفِي التِّي تَلِيهَا ثَمَانٍ، وَفِي التِّي تَلِيهَا - وَهِيَ الْخِنْصَرُ - سَعٌ.

رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ فِي الْأَصَابِعِ: أَنَّهَا سَوَاءٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: مَا رَوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَمُجَاهِدٍ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَيْمَةَ الْقَتَوَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ - يَعْنِي ﷺ: مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ - عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ» (٢)، وَقَالَ ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» (٣) - يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» - يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ (٤).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ الْقَضَاءَ فِي الْأَصَابِعِ، فِي الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، صَارَ إِلَى عَشْرِ مِنَ الْإِبِلِ. قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْأَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ، [فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا، وَذَلِكَ: أَنَّ حُمْسَ الْأَصَابِعِ، إِذَا قُطِعَتْ] (٥)، كَانَ (٦) عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ؛ حَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فِي كُلِّ

(١) في الأصل: «في عقل» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر الآتي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩٨٢). وهو عند البخاري (٦٨٩٥).

(٥) من «الموطأ».

(٦) بعده في الأصل زيادة: «في كل».



أَصْبِعُ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَحِسَابُ الْأَصْبَاعِ (١) ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ فِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ، وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُ فَرَايِضَ وَثُلُثُ فَرِيضَةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّ فِي كُلِّ أَصْبِعٍ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ مِائَةٌ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَمِائَتَا دِرْهَمٍ، وَفِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ ثُلُثُ [قِيَمَةٍ] (٢) عَقْلِ الْأَصْبِعِ، إِلَّا الْإِبْهَامَ، فَفِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ مِنْهُ [نِصْفُ] (٣) دِيَةِ الْأَصْبِعِ؛ لِأَنَّهُ أُنْمَلَتَانِ.

وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - أَيْضًا.

ذَكَرَ عَنْهُ الْمُزَنِيُّ، قَالَ: فِي الْيَدَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي كُلِّ أَصْبِعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ ثُلُثُ عَقْلِ الْأَصْبِعِ، إِلَّا أُنْمَلَةَ الْإِبْهَامِ، فَإِنَّهُمَا مَفْصَلَانِ، فَفِي أُنْمَلَةِ الْإِبْهَامِ نِصْفُ عَقْلِ الْأَصْبِعِ.

قَالَ: وَأَيُّ الْأَصْبَاعِ سُئِلَ، تَمَّ عَقْلُهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي كُلِّ أَصْبِعٍ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ [نِصْفُ الدِّيَةِ] (٤)، وَالْأَصْبَاعُ كُلُّهَا سَوَاءً، وَفِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ مِنْ كُلِّ أَصْبِعٍ فِيهِ ثَلَاثُ أُنَامِلٍ ثُلُثُ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ أَصْبِعٍ فِيهِ (٥) أُنْمَلَتَانِ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ - فِي هَذَا الْبَابِ - سَوَاءً، إِلَّا مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ مِنْ أَصْلِ الدِّيَةِ فِي تَقْوِيمِ الْإِبِلِ، وَفِي دِيَةِ الْوَرِقِ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ عَنْهُمْ

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «من الذهب».


(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في (م): «عشر الدية».

(٥) في (م): «منه».

فِي «بَابِ الدِّيَّةِ»، وَقَوْلُهُمْ فِي الْأَنَامِلِ مَرْوِيٌُّّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ
لِلصَّوَابِ.



(١٢) بَابُ جَامِعِ عَقْلِ الْأَسْنَانِ

٧/١٦٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَسْلَمَ - مَوْلَى
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التَّرْقُوتِ (١)
بِجَمَلٍ، وَفِي الضَّلْعِ بِجَمَلٍ (٢).

١٦٠٥ / ... - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَضَى
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بِبَعِيرٍ. وَقَضَى مُعَاوِيَةَ [بُنُ أَبِي سُفْيَانَ] (٣) فِي
الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ خَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ (٤).

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: [فَالدِّيَّةُ] (٥) تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ [بِنِ الْخَطَّابِ] (٦)، وَتَزِيدُ
فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ، فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرَيْنِ بِبَعِيرَيْنِ، فَتِلْكَ الدِّيَّةُ سَوَاءٌ.
هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمَوْطَأِ»، قَوْلُ سَعِيدٍ: «فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ
بِبَعِيرَيْنِ بِبَعِيرَيْنِ، فَتِلْكَ الدِّيَّةُ سَوَاءٌ»، لَمْ يَذْكَرِ الْأَسْنَانَ، وَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْأَضْرَاسِ الَّتِي
فِيهَا الْإِخْتِلَافُ. وَلَوْ أَرَادَ الْأَضْرَاسَ وَالْأَسْنَانَ، لَمْ تَكُنِ الدِّيَّةُ سَوَاءً؛ لِأَنَّ (٧) الْأَضْرَاسَ
عَشْرُونَ ضِرْسًا، وَالْأَسْنَانَ اثْنَتَا (٨) عَشْرَةَ سِنًا.

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا بَعِيرَانِ بِبَعِيرَانِ، لَمْ تَكُنْ فِي جَمِيعِهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بِبَعِيرًا،

(١) فِي الْأَصْلِ: «التَّرْقُوتِ» خَطَأً، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م) وَ«الْمَوْطَأِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٦٣٣٣). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) مِنْ «الْمَوْطَأِ». وَفِي (م): «وَقَضَى عُمَرَ» خَطَأً.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٦٢٦٦). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) مِنْ «الْمَوْطَأِ».

(٦) مِنْ «الْمَوْطَأِ».

(٧) فِي (م): «لَأَنَّ فِي».

(٨) فِي الْأَصْلِ: «اثْنِي» خَطَأً، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

فَأَيْنَ هَذَا مِنْ تَمَامِ الدِّيَةِ؟

وَسَنُبَيِّنُ قَوْلَ سَعِيدٍ - هَذَا - فِيمَا بَعْدُ، مِنْ هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ.

وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ لِهَذَا الْخَبَرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، [أَبِينُ] (١) مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُسْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَسْنَانِ - وَهِيَ مَا أَقْبَلَ مِنَ الْفَمِ - بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ. فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: لَوْ عَلِمَ عُمَرُ مِنَ الْأَضْرَاسِ مَا عَلِمْتُهُ (٢)، [لَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا] (٣). فَقَضَى فِيهَا بِخَمْسٍ خَمْسٍ كُلِّهَا.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَلَوْ أُصِيبَ الْفَمُ - فِي قَوْلِ عُمَرَ - نَقَصَتِ الدِّيَةُ، وَزَادَتْ فِي قَوْلِ مُعَاوِيَةَ. وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ، وَفِيمَا أَقْبَلَ مِنَ الْفَمِ خَمْسًا [خَمْسًا] (٤)، فَكَانَتِ الدِّيَةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا الضُّرْسُ: فَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي دِيَةِ الْأَضْرَاسِ، فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا.

وَأَمَّا التَّرْقُوءُ (٥) وَالضَّلْعُ: فَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابَهُمَا: أَنَّ فِي ذَلِكَ حُكْمَةً.

وَهَذَا (٦) هُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَذَلِكَ خِلَافُ ظَاهِرِ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ،

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «علمت».

(٣) في (م): «لسوى بينهما».

(٤) سقطت من (م).

(٥) في الأصل: «الترقوية» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) «هذا»: ليست في (م).

وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُمْ (١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، [عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ] (٢)، [عَنْ
أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ] (٣)، عَنْ عُمَرَ.

وَذَكَرَهُ وَكَيْعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ، [عَنْ
أَسْلَمَ - مَوْلَى عُمَرَ] (٤) - قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ - عَلَى الْمِنْبَرِ: فِي التَّرْقُوتِ جَمَلٌ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: فِي التَّرْقُوتِ بَعِيرٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:
فِي التَّرْقُوتِ بَعِيرَانِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: فِيهَا أَرْبَعَةٌ أَبْعَرَةٌ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: فِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْأَيْلِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ: فِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا.

وَرَوَى وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: فِي التَّرْقُوتِ
حُكْمٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

وَهَذَا أَوْلَى مَا قِيلَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ يَجِبُ
التَّسْلِيمُ لَهُ، فَكَذَلِكَ (٥) مَا لَ (٦) إِلَيْهِ أَيْمَةُ الْفَتَوَى، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي جَاءَ عَنْ

(١) في (ث): «عنه» خطأ.

(٢) سقط من (م).

(٣) من «مصنف عبد الرزاق» (١٧٤٩٦).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «فلذلك».

(٦) في (ث): «قال» خطأ.

عُمَرَ، وَعَنِ التَّابِعِينَ فِي ذَلِكَ، عَلَى سَبِيلِ الْحُكُومَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُزْنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: فِي التَّرْفُوعَةِ جَمَلٌ، وَفِي الضَّلْعِ جَمَلٌ.

قَالَ: وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يُشْبَهُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ؛ أَنْ يَكُونَ حُكُومَةً لَا تَوْفِيقًا.

وَقَالَ الْمُزْنِيُّ: هَذَا أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ، كَمَا تَأَوَّلَ قَوْلَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ مِائَةٌ دِينَارٍ»؛ أَنْ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الْحُكُومَةِ، لَا عَلَى التَّوْقِيتِ.

قَالَ الْمُزْنِيُّ: قَدْ قَطَعَ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا الْمَعْنَى، فَقَالَ: فِي كُلِّ عَظْمٍ كُسِيرٌ - سِوَى السِّنِّ - حُكُومَةٌ. فَإِذَا جَبَرَ مُسْتَقِيمًا، فَفِيهِ حُكُومَةٌ بِقَدْرِ الْأَلَمِ وَالشَّيْنِ. وَلَئِنْ جَبَرَ مَعِيًّا، أَوْ بِهِ عَوْجٌ، زِيدَ فِي حُكُومَتِهِ بِقَدْرِ شَيْئِهِ وَضَرَرِهِ وَالْمِهِ، لَا يَبْلُغُ بِهِ دِيَةَ الْعَظْمِ لَوْ قُطِعَ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ قَضَى فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرًا»، فَالضَّرْسُ غَيْرُ السِّنِّ، إِلَّا أَنَّ السِّنَّ اسْمٌ جَامِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْأَضْرَاسِ وَغَيْرِهَا، وَهِيَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ سِنًّا، مِنْهَا عِشْرُونَ ضَرْسًا، وَأَرْبَعَةُ أَنْيَابٍ، وَأَرْبَعُ ثَنَائِيَا، وَأَرْبَعُ ضَوَاحِكٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ فِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ (١).

وَاتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَسَنَدُكَرُ الْحَدِيثِ الْمُسْنَدَ وَغَيْرَهُ [بَعْدَهُ] (٢)، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالِاخْتِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَضْرَاسِ الْعِشْرِينَ، لَا فِي الْأَسْنَانِ الْإِثْنَتَيْنِ (٣) عَشْرَةَ.

فَعَلَى قَوْلِ عُمَرَ: فِي الْأَضْرَاسِ عِشْرُونَ بَعِيرًا، فِي كُلِّ ضَرْسٍ بَعِيرًا، وَفِي الْأَسْنَانِ سِتُونَ بَعِيرًا، فَذَلِكَ ثَمَانُونَ بَعِيرًا، يَنْقُصُ مِنَ الدِّيَةِ عِشْرُونَ بَعِيرًا. وَعَلَى السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ: فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (م): «في الباب بعد هذا».

(٣) في (م) و(ث): «الاثني» خطأ.

وَهُوَ الَّذِي أَضَافَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِلَى قَوْلِ مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: تَبْلُغُ دِيَةَ جَمِيعِ الْأَسْنَانِ مِائَةً وَسِتُّونَ بَعِيرًا، فَتَزِيدُ عَلَى دِيَةِ النَّفْسِ سِتِّينَ بَعِيرًا.

وَعَلَى قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِذَا كَانَ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَانِ بَعِيرَانِ، وَهِيَ عِشْرُونَ ضَرْسًا، وَفِي الْأَسْنَانِ سِتُّونَ، فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: لَا مَعْنَى لِاعْتِبَارِ دِيَةِ الْأَسْنَانِ بِدِيَةِ النَّفْسِ، لَا فِي أَصُولٍ وَلَا فِي قِيَاسٍ؛ لِأَنَّ الْأَصُولَ إِلَّا (١) يُقَاسُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّنِّ حَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ (٢)، فَيَنْتَهِي مِنَ (٣) الْأَسْنَانِ جَمِيعًا حَيْثُ مَا انْتَهَى بِهَا عَدْدُهَا. كَمَا لَوْ فُقِئَتْ عَيْنُ إِنْسَانٍ، وَقُطِعَتْ يَدَاهُ، وَرَجُلَاهُ، وَذَكَرُهُ، وَخُصِيَّتَاهُ، لَاجْتِمَاعِ لَهُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ دِيَةِ نَفْسِهِ أضعافًا، فَلَا وَجْهَ لِاعْتِبَارِ دِيَةِ الْأَضْرَاسِ بِدِيَةِ النَّفْسِ.

وَمَنْ ضَرَبَ رَجُلًا ضَرْبَةً، فَأَلْقَى أَسْنَانَهُ كُلَّهَا، كَانَتْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ سِنٍّ نِصْفَ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَهِيَ اثْنَتَانِ (٤) وَثَلَاثُونَ سِنًّا.

هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي (٥) ثَوْرٍ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ (٦) لَهُمْ كِتَابًا، فِيهِ: «وَفِي السَّنِّ حَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ» (٧).

(١) في (ث): «أن يقاس» خطأ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (م): «في».

(٤) في (م) و(ث): «اثنتان» خطأ.

(٥) في الأصل: «وأبو» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) بعده في الأصل زيادة: «بعضهم».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٨٨).


وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ خَمْسٌ» (١).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ: أَنَّ الْأَسْنَانَ وَالْأَضْرَاسَ (٢) فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا خِلَافُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الْبَابِ، عَنْ عُمَرَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ الْأَسْنَانَ سَوَاءٌ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَوْلُهُ: «وَقَضَى مُعَاوِيَةُ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ خَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ»، قَالَ: «فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ»: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ السُّنَّةُ الْمَأْثُورَةُ فِي الْأَسْنَانِ، وَلَا وَقَفَ عَلَيْهَا. وَلَوْ عَلِمَهَا لَسَلَّمَ لَهَا، كَمَا سَلَّمَ لِرَبِيعَةَ فِي أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ، وَمَا كَانَ يُضِيفُهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ دُونَ أَنْ يُضِيفَهَا إِلَى السُّنَّةِ، لَوْ كَانَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩٦٣).

(٢) في الأصل: «أن الأسنان والأصابع»، والمثبت من (م).

(١٣) بَابُ الْعَمَلِ فِي عَقْلِ الْأَسْنَانِ

١٦٠٦ / ٨ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي (١) عَطْفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا فِي الضَّرْسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ. قَالَ: فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ، عَقَلَهَا سَوَاءً (٢).

١٦٠٧ / ... - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ [فِي الْعَقْلِ] (٣)، وَلَا يُفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ (٤).

١٦٠٨ / ... - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَالْأَضْرَاسِ وَالْأَنْيَابِ، عَقَلَهَا سَوَاءً؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالضَّرْسُ سِنٌّ مِنَ الْأَسْنَانِ، لَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ».

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: مَا نَزَعَ بِهِ مَالِكٌ مِنْ ظَاهِرِ عُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَسْنَانِ، لَازِمٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ [أَيْمَةُ الْأَمْصَارِ] (٥) فِي الْفُتْيَا.

وَقَدْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ مَنْ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ؛ وَلِذَلِكَ رَدَّ مَرْوَانُ كَاتِبَهُ أَبَا عَطْفَانَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ لَهُ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ، فَأَجَابَهُ جَوَابَ قَائِسٍ عَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ: «ابْنُ خَطَأٍ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م) وَ«الْمَوْطَأُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٦ / ١٣٥)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٧٤٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٦٢٦٥). وَإِسْنَادُهُ

صَحِيحٌ.

(٣) مِنْ «الْمَوْطَأُ».

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٧٤٨٩). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) تَحْرَفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «أَنَّهُ الْأَحْصَارُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

الأصابع، بعد جوابه الأول بالتوقيف الموجب للتسليم.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، [قَالَ: حَدَّثَنَا] (١) قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فِي السَّنِّ خَمْسٌ [خَمْسٌ]» (٢) (٣).

وَمِنْ اخْتِلَافِ التَّابِعِينَ فِي هَذَا الْبَابِ: مَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: الْأَسْنَانُ الثَّنِيَاتُ، وَالرَّبَاعِيَّاتُ، وَالنَّابَانِ (٤) خَمْسٌ خَمْسٌ، وَفِيمَا بَقِيَ (٥) بَعِيرَانِ بَعِيرَانِ، أَعْلَى الْفَمِ وَأَسْفَلُهُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءٌ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: تَفْضُلُ الثَّنِيَّةِ فِي أَعْلَى الْفَمِ وَأَسْفَلِهِ عَلَى الْأَضْرَاسِ، وَأَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَضْرَاسِ صِغَارُ الْإِبِلِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عِيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: تَفْضُلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِمَا يَرَى أَهْلُ الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ.

فَهَؤُلَاءِ مِمَّنْ يَرَى تَفْضِيلَ مُقَدِّمِ الْفَمِ عَلَى الْأَضْرَاسِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ (٦) سَوَّوْا بَيْنَهُمَا، فَمِنْهُمْ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَشَرِيحُ الْقَاضِي، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَسْرُوقٌ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «قال: حدثني»، والصواب ما أثبتناه من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٩٦٤). وإسناده صحيح.

(٤) في الأصل و(ث) و(ن): «والنابان»، والصواب ما أثبتناه من (م).

(٥) تحرفت في الأصل إلى: «مضى»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٩٧٨).

(٦) في الأصل: «الذي» خطأ، والمثبت من (م).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَالْحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ لَا فِيمَا خَالَفَهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا مِنْ وُجُوهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الْأَسْنَانُ (١) سَوَاءٌ. وَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي الثَّنِيَّةِ جَمَالٌ، [فَإِنَّ لِلضَّرْسِ] (٢) مَنَفَعَةً.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ مُحَارِبٍ، قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى شُرَيْحِ رَجُلَانِ، أَصَابَ أَحَدُهُمَا ثَنِيَّةُ الْآخِرِ، وَأَصَابَ الْآخَرَ ضِرْسَهُ. قَالَ شُرَيْحٌ: الثَّنِيَّةُ وَجَمَالُهَا، وَالضَّرْسُ وَمَنَفَعَتُهُ، سِنَّ بَسْنٌ، قَوْمًا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَ (٣) غَيْرُهُ: الثَّنِيَّةُ بِالثَّنِيَّةِ، وَالضَّرْسُ بِالضَّرْسِ.



(١) تحرفت في (م) إلى: «الاسناد».

(٢) في الأصل: «فالضرس»، وفي (م): «وفي الأضراس»! والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٩٦٨) وهو أولي.

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «قال».

(١٤) بَابُ [مَا جَاءَ فِي دِيَّةِ] (١) جِرَاحِ الْعَبْدِ

١٦٠٩ / ... - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولَانِ: فِي مَوْضِعَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عَشْرِ تَمَنِيهِ (٢) (٣).

١٦١٠ / ... - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ: أَنَّ عَلِيَّ مِنْ جِرَاحِهِ قَدَرُ مَا نَقَصَ مِنْ تَمَنِ الْعَبْدِ (٤).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: الْإِخْتِلَافُ فِي هَذَا الْمَعْنَى قَدِيمٌ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ فِي أَثْمَانِهِمْ، بِقَدْرِ جِرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِي دِيَاتِهِمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْعُلَمَاءِ لَيَقُولُونَ: إِنَّ الْعَبِيدَ وَالْإِمَاءَ سَلْعَةٌ مِنَ السَّلْعِ، فَيَنْظُرُ مَا نَقَصَتْ جِرَاحَاتُهُمْ مِنْ أَثْمَانِهِمْ.

هَذِهِ رِوَايَةٌ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: عَقَلَ الْعَبْدُ فِي تَمَنِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ فِي مَوْضِعَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عَشْرِ تَمَنِيهِ، وَفِي مُنْقَلَبَةِ الْعُشْرِ [وَنِصْفُ الْعُشْرِ] (٥) مِنْ تَمَنِيهِ. وَفِي مَأْمُومَتِهِ، وَجَائِفَتِهِ؛ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (٦) ثُلُثُ تَمَنِيهِ. وَفِيهَا سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ - مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ تَمَنِيهِ - يُنْظَرُ

(١) من «الموطأ».

(٢) في (م): «قيمته».

(٣) انفرد به مالك بلاغاً.

(٤) السابق نفسه.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): «منها».

فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ، كَمْ بَيْنَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَتْهُ الْجِرَاحُ، وَقِيَمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا، ثُمَّ يَغْرُمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ، ثُمَّ صَحَّ: فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ كَسْرَهُ ذَلِكَ نَقْصُ أَوْ عَثْلٌ، [فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ] (١) كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ مُسْتَعْمَلَةً فِي الْأَرْبَعَةِ الْجِرَاحِ: الْمَوْضِحَةِ، وَالْمُنْقَلَةِ، وَالْمَأْمُومَةِ نَوَاجِيفَةً، دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَالشُّجَاجِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا بَرِيَ الْعَبْدُ الَّذِي أُصِيبَ بِهَا (٢)، لَمْ يَنْقُصْهُ [مِنْ ثَمَنِهِ ذَلِكَ] (٣) شَيْئًا، وَهِيَ جِرَاحٌ، وَقَدْ وَرَدَ التَّوْقِيفُ فِي أَرْشِهَا فِي الْحُرِّ، فَجَعَلَ فِيهَا مَنْ ثَمَنِهِ كَمَا فِي الْحُرِّ مِنْ دِيَّتِهِ، وَأَجْرَاهُ فِيهَا مَجْرَى الْحُرِّ؛ قِيَاسًا عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنْ قِيَاسَهُ فِيهَا عَلَى الْحُرِّ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى السَّلْعِ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ (٤) عَاقِلٌ مُكَلَّفٌ مُتَعَبِّدٌ، لَيْسَ كَالْبَهَائِمِ وَلَا كَالسَّلْعِ الَّتِي يُرَاعَى فِيهَا مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

وَاسْتَعْمَلَ مَا رَوَى (٥) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِيمَا عَدَا هَذِهِ الْجِرَاحِ الْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّ مَا عَدَاهَا يُنْقُصُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ لَا مَحَالَةَ عِنْدَهُ، فَاسْتَعْمَلَ الْخَبْرَيْنِ جَمِيعًا، وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ عِنْدَهُمْ.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ فَقَأَ حُرٌّ عَيْنِي (٦) عَبْدٍ غَيْرِهِ، أَوْ قَطَعَ يَدَهُ، ضَمِنَهُ وَعَتَقَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَبْطَلَهُ. فَإِنْ كَانَ جُرْحًا لَمْ يُبْطَلْهُ، مِثْلَ فَقْءِ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ جَدْعِ أَنْفٍ، فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ، وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ.

(١) ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «ما».

(٣) في (م): «ذلك من أرش ثمه».

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «جوارا»، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «ما ذكره».

(٦) في الأصل: «عين»، والمثبت من (م).

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ جِرَاحَ الْعَبْدِ [كُلَّهَا] (١) مِنْ قِيَمَتِهِ كَجِرَاحِ الْحُرِّ مِنْ دِيَّتِهِ، فَجَعَلَ فِي عَيْنِهِ نِصْفَ قِيَمَتِهِ، وَجَعَلَ فِي يَدِهِ نِصْفَ قِيَمَتِهِ، [وَفِي رِجْلِهِ نِصْفَ قِيَمَتِهِ] (٢)، وَفِي أَنْفِهِ قِيَمَتَهُ كُلَّهَا، كَمَا فِي أَنْفِ الْحُرِّ دِيَّتَهُ كُلَّهَا، وَكَذَلِكَ سَائِرُ جِرَاحَاتِهِ، وَشِجَاجِهِ، وَأَسْنَانِهِ، جَعَلَ فِيهَا مِنْ (٣) قِيَمَتِهِ مِثْلَ مَا فِيهَا لِلْحُرِّ مِنْ دِيَّتِهِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَعَنْ شُرَيْحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، فِي أَعْضَاءِ الْعَبْدِ وَجِرَاحِهِ، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي الْحَاجِبِينَ وَالْأُذُنَيْنِ:

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي أُذُنِ الْعَبْدِ وَتَتَفِ حَاجِبِهِ، إِذَا لَمْ يَنْبُتْ، مَا نَقَصَهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: فِي الْحَاجِبِ وَالْأُذُنِ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ قِيَمَةِ الْعَبْدِ، كَمَا تَجِبُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحُرِّ نِصْفُ دِيَّتِهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: فِي جَمِيعِ مَا يَتَلَفُ مِنْ أَعْضَاءِ الْعَبْدِ النَّقْصَانِ، يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ صَحِيحًا، وَإِلَى قِيَمَةِ دِيَةِ الْجِنَايَةِ، فَيَغْرَمُ الْجَانِي فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا.

وَرَوَى مُحَمَّدٌ، عَنْ زُفَرٍ مِثْلَ قَوْلِهِ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ زُفَرٍ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِنْ بَلَغَتْ جِرَاحُ الْعَبْدِ دِيَةَ حُرٍّ، نَقَصَ مِنْهَا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكَافِئُهُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ. وَلَوْ قَطَعَ حُرٌّ يَدَ عَبْدٍ، قِيَمَتُهَا خَمْسَةُ آلَافٍ، نَقَصَ مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ.

وَقَالَ زُفَرٌ: عَلَيْهِ مَا نَقَصَهُ، عَلَى رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ. فَإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ [آلَافٍ، كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ آلَافٍ] (٤) دَرَاهِمٍ، لَا زِيَادَةَ.

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ث): «كمن» خطأ.

(٤) في (م): «ألف».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - فِي حُرِّ فَقَأَ عَيْنِي عَبْدٌ لِغَيْرِهِ: إِنْ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَسْلَمَهُ إِلَى
الَّذِي فَقَأَ عَيْنَيْهِ، وَأَخَذَ قِيمَتَهُ. وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ، وَلَا شَيْءَ [لَهُ] (١) عَلَيْهِ مِنَ التَّقْصَانِ.
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ، وَأَخَذَ التَّقْصَانَ. وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ، وَأَخَذَ
قِيمَتَهُ.

وَقَالَ زُفَرٌ: عَلَيْهِ مَا نَقَصَهُ، فَإِنْ بَلَغَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، كَانَ عَلَيْهِ عَشْرَةُ
آلَافٍ دِرْهَمٍ، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا.
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فِي يَدِ الْعَبْدِ نِصْفُ ثَمَنِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا أُصِيبَ مِنَ الْعَبْدِ مَا يَكُونُ نِصْفَ ثَمَنِهِ - مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلِ - أَخَذَ
مَوْلَاهُ نِصْفَ ثَمَنِهِ، إِذَا كَانَ قَدْ بَرِيَ. وَإِذَا أُصِيبَ أَنْفُهُ، أَوْ ذَكَرُهُ، دَفَعَهُ مَوْلَاهُ إِلَى الَّذِي
أَصَابَهُ، وَأَخَذَ ثَمَنَهُ إِنْ (٢) كَانَ قَدْ بَرِيَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: جِرَاحَةُ الْمَمْلُوكِ فِي قِيمَتِهِ، مِثْلُ جِرَاحَةِ الْحُرِّ فِي دَيْتِهِ. فَإِنْ
قَطَعَ أُذُنَيْهِ، أَوْ فَقَأَ عَيْنَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ الْمَوْلَى أَخَذَ التَّقْصَانَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْقِيَمَةَ، وَدَفَعَهُ
إِلَى الْجَانِي.

وَقَالَ اللَّيْثُ - فِي رَجُلٍ خَصَى (٣) غُلَامًا لِرَجُلٍ، وَكَانَ ذَلِكَ [زَائِدًا] (٤) فِي ثَمَنِ
الْغُلَامِ: فَإِنَّهُ يَغْرُمُ ثَمَنَهُ كُلَّهُ لِسَيِّدِهِ، زَادَ أَوْ نَقَصَ، وَيَعَاقَبُ فِي ذَلِكَ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: جِرَاحُ الْعَبْدِ مِنْ ثَمَنِهِ كَجِرَاحِ الْحُرِّ مِنْ دَيْتِهِ؛ اتِّبَاعًا لِعُمَرَ، وَعَلِيٍّ،
وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ: وَفِي ذَكَرِهِ ثَمَنُهُ، وَلَوْ زَادَ الْقَطْعُ فِي ثَمَنِهِ أَضْعَافًا؛ لِأَنَّ فِيهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ قِيمَتُهُ،
بِالْغَا مَا بَلَغَ.

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ن): «وإن» بزبادة الواو.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «قضى»، والمثبت من (م).

(٤) في (ن): «في زائد» خطأ.

قَالَ: وَقِيَّاسُهُ عَلَى الْحُرِّ أَوْلَى مِنْ قِيَّاسِهِ عَلَى الْعَبْدِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَا نَقَّصَهُ؛ لِأَنَّ فِي قَتْلِهِ خَطَأً دِيَّةً، وَرَقَبَةً مُؤَمَّنَةً كَفَّارَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْبَهَائِمُ وَالْمَتَاعُ. وَلَا تُقْتَلُ الْبِهِيْمَةُ بِمَنْ (١) قَتَلَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَلَا عَلَيْهَا صَلَاةٌ، وَلَا صَوْمٌ، وَلَا طَهَارَةٌ (٢)، فَهُوَ أَشْبَهُ بِالْحُرِّ مِنْهُ بِالسَّلْعِ، وَتَمَنُّهُ فِيهِ كَالدِّيَّةِ فِي الْحُرِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: سَنَدُكُرُ اخْتِلَافَهُمْ فِي قِيَمَةِ الْعَبْدِ إِذَا قُتِلَ؛ هَلْ يُبْلَغُ بِهَا دِيَّةَ الْحُرِّ أَمْ لَا؟ فِي آخِرِ «بَابِ مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ»، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الْأَحْرَارِ؛ نَفْسُ الْأُمَّةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ. فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا، خَيْرَ سَيِّدٍ [الْعَبْدِ] (٣) الْمَقْتُولِ: فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيَمَةَ عَبْدِهِ. وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ، فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ إِذَا أَخَذَ الْعَبْدُ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ، أَنْ يَقْتُلَهُ (٤)، وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ فِي قَطْعِ الْيَدِ، وَالرَّجْلِ، [وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ] (٥) [٦].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْعُلَمَاءُ فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْعَبِيدِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقِصَاصَ بَيْنَهُمْ كَمَا هُوَ بَيْنَ الْأَحْرَارِ، فِي النَّفْسِ وَبِمَا دُونَهَا، مِنْ الْعَمْدِ كُلِّهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْأَوْزَاعِيُّ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. وَبِهِ قَالَ سَالِمٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ

(١) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «عبادة».

(٣) سقطت من (م).

(٤) بعده في (م): «قال».

(٥) في (م): «بمنزلة القتل».

(٦) من «الموطأ».

أهل الحجاز.

والقول الثاني: أنه لا قصاص بين العبيد في جرح، ولا في نفس، كما لا قصاص بين الصبيان.

رُوي ذلك عن: إبراهيم، والحسن، والشعبي، وحماد، والحكم.
وبه قال ابن شبرمة، وإياس بن معاوية. سؤوا بين الجرح والنفس في أن لا قصاص.

والقول الثالث^(١): أنه لا قصاص بين العبيد إلا في النفس خاصة.

رُوي ذلك عن عبد الله بن مسعود.

ورُوي ذلك - أيضا - عن الشعبي، والحسن. وبه قال سفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة وأصحابه.

واحتج لهم الطحاوي^(٢) بحديث قتادة، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين: أن عبدا لقوم فقراء قطع أذن عبدا لقوم أغنياء، [فأتى أهله^(٣) رسول الله ﷺ]^(٤)، فلم يقصهم منه^(٥).

قال: ولو كان واجبا لاقتص [منهم]^(٦) لهم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوثًا قَوْمِينَ يَأْلَسُ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥].

(١) في الأصل: «الثاني» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في شرح مشكل الآثار (١٥ / ١٢٣).

(٣) «أهله»: من أبي داود وأحمد.

(٤) في (م): «فأتوا رسول الله ﷺ».

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٤٧٥١)، وأحمد (٤ / ٤٣٨). وصحح إسناده الحافظ ابن حجر

في «بلوغ المرام» (١١٧٧).

(٦) سقطت من (م) و(ث).

قَالَ: وَاسْتَعْمَلْنَا فِي النَّفْسِ بِالنَّفْسِ قَوْلُهُ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ» (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ [لَمْ] (٢) يَقْتَصَّ لِلْفُقَرَاءِ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْعَفْوِ عَلَيَّ أَخِذِ الْأَرْضِ؛ لِمَوْضِعِ فَقْرِهِمْ، فَفَعَلُوا.

وَكَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - نُقِلَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ فَقْرِهِمْ (٣).

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ» (٤)، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ النَّفْسُ وَمَا دُونَهَا، إِذَا وَجَبَ الْقِصَاصُ فِيهَا وَجَبَ فِيهَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ وَالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

فَمَنْ جَازَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ فِي النَّفْسِ، كَانَ فِيهَا دُونَهَا أَحْرَى وَأَوْلَى، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: «يُخَيَّرُ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ؛ إِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ» يَشْهَدُ لِمَا رَوَى عَنْهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: أَنَّ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ، خِلَافَ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوْ (٥) النَّصْرَانِيَّ: إِنْ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقَلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَ، أَوْ يُسَلِّمَهُ، وَيُبَاعُ وَيُعْطَى الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ [دِيَةَ جُرْحِهِ] (٦)، أَوْ (٧) ثَمَنَهُ كُلَّهُ إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ، وَلَا يُعْطَى الْيَهُودِيَّ وَلَا النَّصْرَانِيَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل: «ذكروا من فقرهم»! والمثبت من (م).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في الأصل و(م): «و»، والمثبت من «الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

(٧) بعده في الأصل زيادة: «من».



قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَا لَا خِلَافَ - عَلِمْتُهُ فِيهِ - بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ (١) الْيَهُودِيَّ
وَالنَّصْرَانِيَّ لَا يُسَلَّمُ إِلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ بِجِنَايَتِهِ.


وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ، وَأَنَّ سَيِّدَهُ إِنْ شَاءَ فَدَاهُ بِأَرْشِهَا،
وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِهَا إِلَى مَنْ يَجُوزُ لَهُ مِلْكُهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جِنَايَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ رَقَبَتِهِ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ بَقِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الْحَارِثِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ رُوَيْحَانَ، قَالَ: مَا جَنَى الْعَبْدُ فِي رَقَبَتِهِ، وَيُخَيَّرُ مَوْلَاهُ؛ إِنْ شَاءَ فَدَاهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ.

وَرُوِيَ هَذَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَشَرِيحِ الْقَاضِي، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،
وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنَ شِهَابٍ، وَغَيْرِهِمْ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُسَيْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ
أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا
تَعْقُلُ الْعَاقِلَةُ عَبْدًا، وَلَا عَمْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا.

يَقُولُ: لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَعْقِلُوا (٢) هَذِهِ الْأَرْبَعُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في الأصل: «بين» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في (م) و(ث) إلى: «يفعلوا».

(١٥) بَابُ [مَا جَاءَ] (١) [فِي] (٢) دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٦١١ / ... - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ، إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا، مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ [الْحُرِّ] (٣) الْمُسْلِمِ (٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَى هَذَا الْخَبْرَ - مُتَّصِلًا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ اخْتَلَفُوا فِي دِيَةِ الْمُعَاهِدِ، فَكَتَبَ عَبْدُ الْحَمِيدِ (٥) إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ دِيَتَهُ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

١٦١٢ / ... - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ كَانَ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ (٦).

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ، عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ: الْمَوْضِحَةُ نِصْفُ عَشْرِ دِيَتِهِ، وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ، وَالْبَجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ، فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ جِرَاحَاتُهُمْ كُلُّهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ (٧) أَهْلِ الْكُفْرِ:

(١) من «الموطأ».

(٢) سقطت من (م).

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. ووصله عبد الرزاق (١٨٤٧٨) من طريق الزهري أن عمر بن عبد العزيز...

فذكره. وإسناده صحيح.

(٥) في (م): «عبد المجيد».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٤٥٧). وإسناده صحيح.

(٧) في (م): «ديات».

فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى مَا ذَكَرَهُ فِي «مُوطِئِهِ» فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَفِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

وَذَكَرَ وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: دِيَةُ الْمُعَاهِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقْضُونَ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِالَّذِي كَانُوا يَتَعَاقِلُونَ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، ثُمَّ رَجَعَتِ الدِّيَةُ إِلَى (١) سِتَّةِ آلَافِ دِرْهَمٍ.

قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ يَقْضُونَ فِي الزَّمَانِ (٢) الْأَوَّلِ، فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ، ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُؤْمِنِ» (٣).

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي [عَلِيٌّ] (٤) بْنُ أَبِي الْعَقَبِ - بِدِمَشْقَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوُهَيْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ - عَامَ الْفَتْحِ - قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ» (٥).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ» (٦).

(١) في الأصل: «الإلا»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٥٧).

(٢) تحرفت في (م) إلى: «الدية».

(٣) انظر التخريج بعد التالي.

(٤) في الأصل و(ث): «الفضل»، و(م) بدونها، والصواب ما أثبتناه من «تاريخ دمشق» (٣١٤ / ١٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي عقب (١٤١٣)، وأحمد (١٨٠ / ٢). وقال الشيخ أحمد شاكر

(٦٦٩٢): «إسناده صحيح».

(٦) انظر السابق.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثَلَاثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَلَاثِمِائَةٍ (١) دِرْهَمٍ.

قَالَ: وَالْمَرْأَةُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَعَطَاءٌ، وَتَافِعٌ - مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ - وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - فِي رِوَايَةٍ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي سُفْيَانٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَضَى فِي دِيَّةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثَلَاثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ.

وَقَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ.

[قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، (عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ) (٢)، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ] (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي دِيَّةِ الدَّمِيِّ:

(١) في (م): «ثمانمائة».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ث).

(٣) سقط من (م). وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٥٨).

فَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي دِيَّةِ [الْيَهُودِيَّ] (١) وَالنَّضْرَانِيَّ بِنِصْفِ [دِيَّةِ الْمُسْلِمِ].
ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَغَيْرِهِ، عَنْ عُمَرَ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ دِيَّةَ [الْمَجُوسِيِّ] (٢) الْمَجُوسِيِّ
أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: دِيَّةُ الْمُسْلِمِ
وَالْكَافِرِ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَالْمُعَاهِدِ سَوَاءٌ.
وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ هَذَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم
يَجْعَلُونَ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ - إِذَا كَانُوا مُعَاهِدِينَ - مِثْلَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ مُضْطَرِبَةٌ، مُخْتَلِفَةٌ،
مُنْقَطِعَةٌ، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا.

وَرَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: دِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ - وَكُلُّ مَنْ لَهُ عَهْدٌ أَوْ ذِمَّةٌ - دِيَّةُ
الْمُسْلِمِ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَادٍ.

وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ، عَنْ عَلِيٍّ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - .

وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ - أَيْضًا - عَنْ عَلِيٍّ. وَلَمْ يُدْرِكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا زَمَانَ عَلِيٍّ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ - وَكُلُّ ذِمِّيٍّ - مِثْلَ دِيَّةِ

الْمُسْلِمِ.

(١) تكررت في (م).

(٢) سقط من (م).

قَالَ: وَكَذَلِكَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةَ، فَجَعَلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ نِصْفَهَا، وَأَعْطَى أَهْلَ الْمَقْتُولِ نِصْفَهَا.

ثُمَّ [قَالَ] (١): قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ، وَالْغَى (٢) الَّذِي جَعَلَهُ مُعَاوِيَةَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

قَالَ: وَأَحْسَبُ عُمَرَ رَأَى ذَلِكَ النِّصْفَ الَّذِي جَعَلَهُ مُعَاوِيَةَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ظُلْمًا مِنْهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلَمْ يَقِصَّ لِي أَنْ أَذَاكَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأُخْبِرُهُ أَنَّ الدِّيَةَ قَدْ كَانَتْ تَامَةً لِأَهْلِ الدِّمَّةِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَقُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ ابْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: دَيْتُهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ. فَقَالَ لِي: إِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ مَا عُرِضَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَهُوَ قَوْلِي.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتَيْبَةَ (٣)، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَصَالِحٍ، قَالُوا: عَقْلُ كُلِّ مَعَاهِدٍ وَمُعَاهَدَةٍ كَعَقْلِ الْمُسْلِمِينَ (٤)؛ ذُكْرَانُهُمْ كَذُكْرَانِهِمْ، وَإِنَاثُهُمْ كِإِنَاثِهِمْ، جَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دِيَّةُ الْمُعَاهَدِ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ

(١) سقطت من (م).

(٢) تحرفت في (م) إلى: «المعنى».

(٣) تحرف في (م) إلى «عينه»، وفي (ث) إلى: «عتبة»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٨٤٩٨).

(٤) في (م) و(ث): «المسلم». وانظر: «مصنف عبد الرزاق» السابق.

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ. وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴿[النِّسَاءِ: ٩٢].
 قَالَ أَبُو عُمَرَ: اِخْتَجَّ الْكُوفِيُّونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ
 مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾
 [النِّسَاءِ: ٩٢]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ
 إِلَىٰ أَهْلِهِ. وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

[قَالُوا: فَلَمَّا كَانَتْ الْكُفَّارَةُ وَاجِبَةً فِي قَتْلِ الْكَافِرِ الذَّمِّيِّ، وَجِبَ أَنْ تَكُونَ الدِّيَةُ
 كَذَلِكَ.

وَقَالُوا: وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ
 إِلَىٰ أَهْلِهِ. وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [١]، كَمَا قَالَ فِي الْمُؤْمِنِ، فَأَرَادَ الْكَافِرَ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ
 الْمُؤْمِنَ لَقَالَ ﷺ: وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، كَمَا قَالَ ﷺ:
 ﴿فَإِنْ (٢) كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النِّسَاءِ: ٩٢]. فَأَوْجَبَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ
 تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ [مُؤْمِنَةٍ] (٣) دُونَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ مِنْ قَوْمٍ حَرَبِيِّنَ، عَدُوٌّ لِلْمُسْلِمِ.
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ (٤): حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا قَتَلَ
 الْمُسْلِمُ الذَّمِّيَّ، فَلَيْسَ فِيهِ غَيْرُ كَفَّارَةٍ.

وَتَأْوَلُ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ ﷺ فِي أَوْلِيَّهَا: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا
 خَطَأً﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، يَعْنِي: الْمُؤْمِنَ
 الْمَقْتُولَ خَطَأً.

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «وإن» خطأ.

(٣) سقطت من (م) و(ث).

(٤) في (ث): «قال أبو عمر: قول مالك!»

وَرَدَّ قَوْلَهُ - هَذَا - [بَعْضُ] (١) مَنْ ذَهَبَ مَذَهَبَ الْكُوفِيِّينَ، فَقَالَ: الْحُجَّةُ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي هَذِهِ آيَةِ: ﴿فَإِنْ (٢) كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْطِفْهُ عَلَى مَا (٣) تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ مَا قَالَ ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾ يَعْنِي: عَلَى وَصْفِهِ بِالْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُولَ: وَإِنْ كَانَ الْمُؤْمِنُ الْمَقْتُولُ خَطَاً مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

قَالُوا: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ غَيْرُ مُضْمَرٍ فِيهِ الْمُؤْمِنُ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: التَّأْوِيلُ سَائِعٌ فِي آيَةِ الْفَرِيقَيْنِ، وَالِاخْتِلَافُ مَوْجُودٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فِي مَبْلَغِ دِيَةِ الدِّمِيِّ. وَأَصْلُ الدِّيَاتِ التَّوْقِيفُ، وَلَا تَوْقِيفَ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَقْلَ مَا قِيلَ فِيهِ وَاجِبٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَا زَادَ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الدِّمَّةِ.

وَرَوَى إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ (٤) كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ [عَدُوِّ] (٥) لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ قَالَ: يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، وَقَوْمُهُ كُفَّارًا، فَلَا تَكُونُ لَهُ دِيَّةٌ، وَفِيهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [النِّسَاءِ: ٩٢] قَالَ: عَهْدٌ ﴿فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ. وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ فَلَا يَجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ مَالُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م) و(ث) «وإن» خطأ.

(٣) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «وإن» خطأ.

(٥) سقطت من (م).

وَأَقْلُ مَا قِيلَ يَقِينٌ فِي ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ الْمُسْلِمُ قَتْلَ غِيْلَةٍ، فَيُقْتَلُ

بِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ [الظَّاهِرِيُّ] (١): لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ.

إِلَّا أَنْ مَالِكًا، وَاللَّيْثَ، قَالَا: إِنْ قَتَلَهُ قَتْلَ غِيْلَةٍ قُتِلَ بِهِ.

وَقَتْلَ الْغِيْلَةِ عِنْدَهُمْ: أَنْ يَقْتُلَهُ بِمَالِهِ (٢)، كَمَا يَصْنَعُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ، لَا يَقْتُلُهُ لِثَاثِرَةٍ وَلَا عِدَاوَةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذَّمِّيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اِحْتَجَّ الْكُوفِيُّونَ لِقَوْلِهِمْ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ [عَلَى كُلِّ

حَالٍ] (٣)» بِحَدِيثِ يَرْوِيهِ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ (٤)،

قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ» (٥).

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «أن يقتل على ماله».

(٣) في (م): «بكل حال».

(٤) تحرف في (م) إلى: «السلماي».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥١٤)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٠). وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح

التحقيق» (٤/٤٦٣): «هذا هو الأصل في هذا الباب، وهو منقطع، ورواه غير ثقة».

وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، لَا يُثْبِتُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ لِضَعْفِهِ.
وَرَوَوْا فِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثًا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ:

ذَكَرَهُ وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ (١) رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحَيْرَةِ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ اقْتُلُوهُ بِهِ، فَقِيلَ لِأَخِيهِ حُنَيْنٍ. قَالَ: حَتَّى يَجِيءَ عَلَيَّ الْعَصْبَةُ. قَالَ: فَبَلَغَ عُمَرَ أَنَّهُ مِنْ فُرْسَانَ الْمُسْلِمِينَ (٢)، فَكَتَبَ أَنْ لَا يَقِيدُوا بِهِ. قَالَ: فَقَدْ جَاءَ الْكِتَابُ وَقَدْ قُتِلَ (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَوْ كَانَ الْقَتْلُ عَلَيْهِ وَاجِبًا، مَا كَانَ عُمَرُ لِيَكْتَبَ إِلَّا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فُرْسَانَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الشَّرِيفَ وَالْوَضِيعَ، وَمَنْ فِيهِ غَنَاءٌ [وَمَنْ لَيْسَ فِيهِ غَنَاءٌ] (٤)، فِي الْحَقِّ سَوَاءٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْخَبْرُ بِمَا دَلَّ (٥) عَلَيْهِ أَنَّهُ شَاوَرَ، فَقَالَ لَهُ - إِمَّا عَلَيَّ وَإِمَّا غَيْرُهُ - : إِنَّهُ (٦) لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَتْلٌ، فَكَتَبَ إِلَّا يُقْتَلُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ فُرْسَانَ الْكُوفَةِ عَبَادِيًّا مِنْ أَهْلِ الْحَيْرَةِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ أَقِيدُوا (٧) أَخَاهُ (٨) مِنْهُ. فَدَفَعُوا الرَّجُلَ إِلَى أَخِي الْعَبَادِيِّ، فَقَتَلَهُ. ثُمَّ جَاءَ كِتَابُ عُمَرَ إِلَّا تَقْتُلُوهُ، وَقَدْ (٩) قَتَلَهُ.

(١) في الأصل: «قاتل» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) بعده في (م): «قال».

(٣) في الأصل: «فقد» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): «يدل».

(٦) في (م): «فإنه».

(٧) في (م): «يقيدوا».

(٨) تحرف في (م) إلى: «لقاء».

(٩) في الأصل: «فقد» خطأ، والمثبت من (م).

وَرَوَى (١) شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ النَّزَالِ مِثْلَهُ.

وَكِتَابُ عُمَرَ الثَّانِي دَلِيلٌ عَلَيَّ مَا قُلْنَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَذَكَرَ وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِنْ السُّنَّةِ أَلَّا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ (٢).

وَاحْتَجُّوا [أَيْضًا] (٣) بِخَبْرِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، فِي قِصَّةِ قَتْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ الْهُزْمَانِ وَجُفَيْنَةَ، وَهَمَّا كَافِرَانِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ وَالْمُهَاجِرِينَ أَرَادُوا أَنْ يُقِيدُوا مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْهُزْمَانَ (٤) قَدْ كَانَ أَسْلَمَ، وَجُفَيْنَةَ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ.

وَهَذَا مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسِّيَرِ وَالْخَبَرِ.

وَاحْتَجُّوا بِالْإِجْمَاعِ عَلَيَّ أَنَّ الْمُسْلِمَ تَقَطَّعَ يَدُهُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ ذِمِّيٍّ، فَنَفْسُهُ أُخْرَى أَنْ تُوْخَذَ بِنَفْسِهِ.

وَهَذَا لِعَمْرِي قِيَاسٌ حَسَنٌ، لَوْلَا أَنَّهُ بَاطِلٌ عِنْدَ الْأَثَرِ الصَّحِيحِ، وَلَا مَدْخَلٌ لِلْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ مَعَ صِحَّةِ الْأَثَرِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ (٥) بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ رَجُلًا

(١) في الأصل: «ورواه»، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٤٧٧)، والدارقطني (٣٢٥٤)، والبيهقي (١٥٩٣٨). وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ٢٦٧): «وهذا إسناد ضعيف جدا، أفته جابر الجعفي، وقد تفرد به كما قال البيهقي في «المعرفة»، وهو متروك كما قال الدارقطني».

(٣) سقطت من (م).

(٤) تحرف في الأصل إلى: «مروان»، والمثبت من (م).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «ابن». انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٧١).

فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَالُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ (١).

وَبِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي رَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» (٢).

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» (٣) يَعْنِي: بِكَافِرٍ. وَالْكَافِرُ [الَّذِي] (٤) لَا يُقْتَلُ بِهِ ذُو الْعَهْدِ: هُوَ الْحَرْبِيُّ. قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ [الْحَدِيثُ] (٥) عَلَى أَنَّ الْعَهْدَ يَحْرُمُ بِهِ دَمَ مَنْ لَهُ عَهْدٌ؛ لِارْتِفَاعِ الْفَائِدَةِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَحْفَنُ الدَّمَ، وَالْعَهْدَ يَحْفَنُ الدَّمَ.

قِيلَ لَهُ: بِهَذَا الْخَبَرِ عَلِمْنَا؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْمُعَاهَدَ يَحْرُمُ دَمُهُ، وَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ. وَهِيَ فَائِدَةُ الْخَبَرِ، وَمُسْتَحِيلٌ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَتْلِ الْكُفَّارِ حَيْثُ وُجِدُوا وَتُقْفُوا، وَهُمْ أَهْلُ الْحَرْبِ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، [أَمَرْتُمْ بِقَتْلِهِ وَقِتَالِهِ] (٦) وَوَعَدَكُمْ اللَّهُ بِجَزِيلِ الثَّوَابِ عَلَى جِهَادِهِ هَذَا مَا لَا يَطْنُهُ ذُو لُبٍّ، فَكَيْفَ يَخْفَى مِثْلُهُ عَلَى ذِي عِلْمٍ!

وَقَدْ اِحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمِنِ، فَكَذَلِكَ الدَّمِيُّ؛ لِأَنَّهُمَا فِي تَحْرِيمِ الْقَتْلِ سَوَاءٌ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ [بْنُ مُحَمَّدٍ] (٧) بِنِ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (١١١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٧٢)، وأبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٥٩)، وأحمد (١٨٠ / ٢). وقال الشيخ أحمد شاکر (٦٦٩٢): «إسناده صحيح».

(٣) جزء من الحديث السابق.

(٤) سقطت من (م).

(٥) السابق نفسه.

(٦) تحرف في (م) و(ث) و(ن) إلى: «أمرتم بقتله وقِتاله».

(٧) سقط من (م).

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا. وَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. إِلَّا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ. مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» (٢)، دَلِيلٌ عَلَى أَنْ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَكْفَى دِمَاؤُهُمْ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى (٣): أَنَّهُ لَا يُقَادُ الْكَافِرُ مِنَ (٤) الْمُسْلِمِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الْجِرَاحِ، فَالْنَفْسُ بِذَلِكَ أَحْرَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَ الْكَافِرَ قَتَلَ غِيْلَةَ قَتْلِهِ بِهِ»، فَقَدْ قَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (٥)، وَجَعَلُوهُ مِنْ بَابِ الْمُحَارَبَةِ، وَقَطَعَ السَّبِيلَ.

[ذَكَرَ] (٦) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّبِطِ عَدَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَتَلَهُ قَتْلَ غِيْلَةٍ، فَأُتِيَ (٧) بِهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ - وَهُوَ إِذْ ذَاكَ عَلَى الْمَدِينَةِ - فَأَمَرَ بِالْمُسْلِمِ الَّذِي قَتَلَ الدَّمِيَّ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤)، وأحمد (١/ ١٢٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٩٩٣): «إسناده صحيح».

(٢) جزء من الحديث قبل السابق.

(٣) «على»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «إلى» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «أهل العلم».

(٦) سقطت من (م).

(٧) في (ث): «فأوتى» خطأ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» قَوْلٌ عَامٌّ (١) لَمْ يَسْتَنْ (٢) غِيْلَةً وَلَا غَيْرَهَا.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ حُكْمُ الْمُحَارِبِ فِي تَخْيِيرِ الْإِمَامِ، وَلَوْ كَانَ مُحَارِبًا
اعْتُبِرَ ذَلِكَ فِيهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



(١) تحرفت في الأصل إلى: «عالم»، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في (ث) إلى: «يستين».

(١٦) بَابُ مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ [فِي خَاصَّةِ مَالِهِ] (١)

١٦١٣ / ... - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ [عَقْلٌ] (٢) فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلٌ قَتْلِ الْخَطَا (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَشَرَعَ لَهَا مِنْ دِينِهِ: أَنَّ دِيَةَ الْمُؤْمِنِ الْمَقْتُولِ خَطَأً تَحْمِلُهَا عَاقِلَةُ الْقَاتِلِ (٤)، وَهُمْ رَهْطُهُ وَعَشِيرَتُهُ وَقَبِيلَتُهُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ دَمُهُ مَطْلُوبًا. فَعَلَتْ ذَلِكَ الْكَافَّةُ، الَّتِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا السَّهُوُ، وَلَا الْعَلَطُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ فِي الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ، فَارْتَفَعَ التَّنَازُعُ، وَوَجَبَ التَّسْلِيمُ. وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا رَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ ﷻ لِأُمَّتِي [عَنِ] (٥) الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ، وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ» (٦)، وَمَا تَجَاوَزَ اللَّهُ ﷻ عَنْهُ فَلَا وَزَرَ فِيهِ، وَكَأَنَّهُ مَخْصُوصٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٦٤]، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٦٤] بِمَا خَصَّه اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ [مِنْ] (٧) أَنَّهُ لَا يُطْلَلُ دَمُ الْحُرِّ [الْمُسْلِمِ] (٨)؛ تَعْظِيمًا لِلدِّمَاءِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَجَعَلَهُ فِي الدِّيَةِ (٩) الْكَامِلَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالْجَانِبِي [فِي ذَلِكَ] (١٠) رَجُلٌ مِنْهُمْ كَأَحَدِهِمْ، عَلَى اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «خَاصَّةٌ مِنْ مَالِهِ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م) وَ«الْمَوْطَأ».

(٢) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م) وَ«الْمَوْطَأ».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٧٤٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٦٣٦٢). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) فِي (م): «تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ».

(٥) سَقَطَتْ مِنْ (م).

(٦) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٧) سَقَطَتْ مِنْ (ث).

(٨) السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(٩) فِي الْأَصْلِ: «دِيَةٌ» خَطَأً.

(١٠) سَقَطَ مِنْ (م) وَ(ث).

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَبْلَغِ مَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنْ دِيَاتِ الْجِرَاحَاتِ فِي الْأَدْمِيَّيْنَ .
وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ جِنَايَاتِ الْأَمْوَالِ . وَسَنَبِّئُ ذَلِكَ [كُلَّهُ] (١) ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ .

١٦١٤ / ... - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ
[شَيْئًا] (٢) مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ، إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا ذَلِكَ (٣) .

مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

١٦١٥ / ... - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ
يَعْفُو (٤) أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ: أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ
[عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهَا] (٥) (٦) .

قَالَ أَبُو عَمَرَ: هَذِهِ الْأَثَارُ كُلُّهَا فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ: أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ
تَحْمِلَ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ، وَالْعَمْدُ لَا دِيَةَ فِيهِ، إِنَّمَا فِيهِ الْقَوْدُ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ
عَنِ الْقَاتِلِ؛ لِيَأْخُذُوا الدِّيَةَ، [وَأ] (٧) يَصْطَلِحُوا (٨) عَلَى ذَلِكَ، أَوْ يَعْفُوَ أَحَدُهُمْ مِمَّنْ لَهُ
الْعَفْوُ، فَيَرْتَفِعُ الْقَتْلُ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ لِمَنْ لَمْ يَعْفُ بِشَرْطٍ أَوْ بِغَيْرِ شَرْطٍ، أَوْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ
فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الْجِرَاحِ عَمْدًا، تَبْلُغُ الثُّلْثَ فَصَاعِدًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَى الْقِصَاصِ سَبِيلٌ
كَالْجَائِفَةِ وَشِبْهَهَا .

وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيمَنْ يَحْمِلُهَا، بِمَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ فِي ذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ شَبَّهُ الْعَمْدَ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ .

(١) سقطت من (م) و(ث) .

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) ومن «الموطأ» .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٤٣٤)، والبيهقي (١٦٣٦٣) . وإسناده صحيح .

(٤) تحرفت في (م) إلى: «تفقوا» .

(٥) في الأصل: «عن طيب نفسه» خطأ، وفي (م): «عن طيب نفس»، والمثبت من «الموطأ» .

(٦) انظر التخریج السابق .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) في (ن): «ويصطلحون» خطأ .

وَكَذَلِكَ قَتْلُ الْأَبْوَيْنِ وَلَدَهُمَا عَمْدًا.

هَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ، تَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ، وَيَحْمِلُهَا الْجَانِي فِي مَالِهِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَمَا لَمْ نَذْكُرْهُ مِنْ ذَلِكَ يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «بَابِ عَقْلِ الشُّجَاجِ» قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا»، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَعَلَى قَوْلِهِ جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ الدِّيَّةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ (١) فَصَاعِدًا، فَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِحِ (٢) خَاصَّةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى: أَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُ الدِّيَّةَ كَامِلَةً فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ الْحَرِّ خَطَأً، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَبْلَغِ مَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنْ دِيَاتِ الْجَرَاحَاتِ [فِي الدِّمَاءِ - بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُ دِيَّةَ الْمُؤْمِنِ الْمَقْتُولِ خَطَأً، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَبَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ جَنَابَاتِ الْأَمْوَالِ] (٣):

وَقَوْلِ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي «مَوْطِئِهِ».

وَعَلَيْهِ [جُمهُورُ] (٤) جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ إِلَّا الثُّلُثَ فَمَا زَادَ (٥).

وَهُوَ [قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَ] (٦) الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ (٧) الْمَدِينَةِ، وَابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، وَابْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(م): «تَبْلُغُ ثَلَاثَ الدِّيَّةِ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «الْمَوْطِئِ».

(٢) فِي (م): «الْجَانِي».

(٣) فِي (م): «الْخَطَأَ».

(٤) سَقَطَتْ مِنْ (م).

(٥) فِي (م): «الْثُلُثُ فَصَاعِدًا مِنْ دِيَّةِ الْخَطَأِ».

(٦) سَقَطَتْ مِنْ (م).

(٧) «أَهْلُ»: لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ (١) وَأَصْحَابُهُ: [إِذَا بَلَغَتِ الْجِرَاحَةَ مِنْ] (٢) الْمَرْأَةُ عَشْرَ دِيْنَتَيْهَا، وَمِنْ الرَّجُلِ نِصْفَ عَشْرِ دِيْنَتَيْهِ، حَمَلَتْهُ الْعَاقِلَةُ، [وَلَمْ تَحْمِلْ مَا دُونَ ذَلِكَ] (٣).

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ شُبْرَمَةَ: [الْمَوْضِحَةُ فَمَا زَادَ عَلَى الْعَاقِلَةِ] (٤)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا عَتَبْرًا مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِقْدَارَ مَوْضِحَةِ الرَّجُلِ. وَهُوَ قَوْلُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَقَالَ عُمَانُ الْبَتِّي، وَالشَّافِعِيُّ: تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ مِنْ أُرُوشِ الدَّمَاءِ فِي الْخَطَأِ، مِنْ قَتْلِ وَجْرِحِ، مِنْ حُرٍّ وَعَبْدٍ (٥)، وَذَكَرَ وَأَنْثَى.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [لَمَّا] (٦) حَمَلَ الْعَاقِلَةَ الْأَكْثَرَ، دَلَّ عَلَى تَحْمِيلِهَا (٧) الْأَيْسَرَ (٨).

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: [قَوْلُ الشَّافِعِيِّ يُحْتَجُّ، وَالْحُجَّةُ لَهُ إِجْمَاعُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ وَشَرَعَ حَمَلَ الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ حَمْلٌ لِجَمِيعِ الْأَجْزَاءِ لَهَا. فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ جُزْءًا مِنْهَا - عَشْرَ أَلْفٍ، أَوْ نِصْفَ عَشْرِ، أَوْ ثُلُثًا - لَا تَحْمِلُهُ، وَتَحْمِلُ مَا فَوْقَهُ، فَقَدْ (٩) قَالَ بِمَا لَا يَنْصُرُهُ أَصْلٌ، [وَلَا قِيَاسٌ] (١٠)، وَلَا جَاءَ بِهِ تَوْقِيفٌ عَمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ] (١١).

وَأَمَّا وَجْهُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَالْحُجَّةُ لَهُ: أَنَّ الْأَصْلَ الْأَيُّمَ لَا يَحْمِلُ أَحَدٌ جُنَايَةَ غَيْرِهِ؛ بِأَنَّ اللَّهَ

(١) في (م): «أبو حنيفة».

(٢) في الأصل: «إذا بلغ من»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «وما دونها ففي مال الجاني لا تحمله العاقلة»، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «تحمل العاقلة جراحات ديات الخطأ من بلغ أرش الموضحة فصاعدا ولا تحمل ما دون ذلك».

(٥) في (م): «من الحر والعبد».

(٦) سقطت من (م).

(٧) في (م): «دل على أنها تحمل».

(٨) في (م): «الأكثر» خطأ.

(٩) بعده في الأصل و(ن): «تحلم و!»

(١٠) تحرف في (ث) إلى: «ولا شيئا سن».

(١١) سقطت من (م).

تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ فِي ابْنِهِ: «إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ» (١)، فَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ، إِلَّا أَنْ تَخْصَّ ذَلِكَ سُنَّةً قَائِمَةً، أَوْ إِجْمَاعًا.

[فَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنْ مَا بَلَغَ الثُّلُثَ مِنَ الدِّيَةِ فَمَا زَادَ، مَنَحْتَهُ الْعَاقِلَةَ، خَرَجَ ذَلِكَ مِنْ مَعْنَى مَا تَلَوْنَا، وَبَقِيَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الْأَصْلِ الْمَعْلُومِ فِي أَنْ ﴿لَا نَزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وَكَانَ اسْتِثْنَاءً] (٢) مُجْتَمِعًا عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ: تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الْعُشْرَ، وَنِصْفَ الْعُشْرِ فَصَاعِدًا. وَمَنْ قَالَ: تَحْمِلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، قَدِ اجْتَمَعُوا فِي تَحْمِيلِ الثُّلُثِ فَصَاعِدًا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا نَقَصَ مِنَ الثُّلُثِ مَرْدُودًا إِلَى الْإِجْمَاعِ؛ فِي أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ أَحَدٌ إِلَّا مَا جَنَّتْ يَدُهُ، لَا مَا جَنَى غَيْرُهُ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ] (٣): [قَدْ تَجَاوَزَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ:

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ﴾ [الأخزاب: ٥].

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» (٤). وَمَا تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا وَزَرَ فِيهِ.

وَلَا مَعْنَى لِقَوْلٍ مَنِ احْتَجَّ فِي هَذَا الْبَابِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ خَطَاً أَنْ لَا يُطَلَّ دَمُهُ، وَأَنْ يَحْمِلَهُ غَيْرُهُ الَّذِي أَخْطَأَ فِيهِ، وَلَمْ يَرِدْ قَتْلُهُ، وَأَنْ يَتَعَاوَنَ [فِيهِ] (٥) قَبِيلُهُ وَرَهْطُهُ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (م): «وقد أجمعوا ان العاقلة تحمل ثلث الدية فصاعدا، فكان الاستثناء».

(٣) سقط من (م).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) سقطت من (ث).

وَمَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَلِكَ هُدَى اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النِّسَاء] (١).

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا - فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ: أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا. وَإِنَّمَا عَقْلُ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ، أَوْ الْجَارِحِ، خَاصَّةً إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ. فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ مَالٌ، كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ. وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ [مِنْهُ شَيْءٌ] (٢) إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَى هَذَا الْمَعْنَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَاتَّبَاعُهُمْ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ: أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ عَمْدًا، [وَلَا اعْتِرَافًا] (٣)، وَلَا صُلْحًا مِنْ عَمْدٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَمَا شَدَّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مِنْ مَذَاهِبٍ (٤) أَصْحَابِنَا، فَوَاجِبٌ رُدُّهُ إِلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ، وَعَلَى ذَلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ (٥) عِنْدَنَا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ (٦) شَيْئًا. وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ

(١) في (م): «فالحجة له فيما ذهب إليه من ذلك إجماع المسلمين؛ على أن رسول الله ﷺ سنّ لأُمَّته أن العاقلة تحمل الدية كاملة في قتل الخطأ. ومعلوم أن ذلك حمل لجميع أجزاء الدية فيمن زعم أن جزءا منها عشرة، أو نصف عشر، أو مثلها، لا تحمله العاقلة ولا تحمل ما دونه، فقد قال بما لا يعضده نظر ولا قياس ولم يرد فيه أصل يجب التسليم له؛ لوجود الاختلاف فيه، فالقياس ما قاله الشافعي في ذلك، والله أعلم به».

(٢) في الأصل: «منها شيئا»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «مسائل».

(٥) في (م): «أهل الفقه».

(٦) بعده في الأصل زيادة: «على العاقلة».

أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبِأَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴿ [البقرة: ١٧٨]، فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، فِيمَا أَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ مَنْ [أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ] (١) مِنَ الْعَقْلِ فَلْيَتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُوَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا قَوْلُهُ: «لَا تَعْقِلِ الْعَاقِلَةَ أَحَدًا أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا، أَوْ خَطَأً»، وَعَلَى ذَلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَنَا. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو (٢) حَنِيْفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، خَطَأً أَوْ عَمْدًا: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى عَاقِلَتِهِ شَيْءٌ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ذَهَبَ يَضْرِبُ (٣) بِسَيْفِهِ فِي الْعَدُوِّ، فَأَصَابَ نَفْسَهُ، فَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةُ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفَتَادَةَ: أَنَّ رَجُلًا فَتَأَّ عَيْنَ نَفْسِهِ خَطَأً، فَفَضَى لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِدَيْتِهَا عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَقَالَ: أَصَابَتْهُ يَدٌ مِنْ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْقِيَاسُ وَالنَّظَرُ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَجِبَ لِلْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ دَيْنٌ، وَالْعَاقِلَةُ إِنَّمَا تَحْمِلُ عَلَى الْمَرْءِ مَا لَهُ (٤) لِغَيْرِهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ مَا لَا عَاقِلَةَ لَهُ لَزِمَتْهُ جِنَايَتُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَلَمَّا اسْتَحَالَ (٥) أَنْ يَجِبَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ شَيْءٌ، اسْتَحَالَ أَنْ يَجِبَ عَلَى عَاقِلَتِهِ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا صَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَّةِ الْعَمْدِ شَيْئًا»، فَهَذَا يَقْتَضِي مِنْ قَوْلِهِ عَلَى صِحَّةِ رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى عَنْهُ: أَنَّ دِيَّةَ الْجَائِفَةِ، وَالْمَأْمُومَةِ، وَكُلَّ مَا يُخَافُ مِنْهُ

(١) في الأصل: «أعطى من أخيه شيئاً»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في الأصل: «وأبي» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) تحرفت في (م) إلى: «بصره».

(٤) في (ث): «ماله» خطأ.

(٥) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «له».

التَّلْفُ مِنَ الْجِرَاحِ فِي الْعَمْدِ: أَنَّهُ فِي مَالِ الْجَانِي، لَا عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ، وَقَوْلُ أَصْحَابِهِ، وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ﴾: هَلْ هُوَ الْقَاتِلُ، أَوْ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ؟

وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جُزْءًا اسْتَوْعَبْنَا فِيهِ مَعَانِيَهَا، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا، وَأَوْضَحْنَا الْحُجَّةَ لِمَا أَخْبَرْنَا مِنْ ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا، إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةَ دُونَ الثُّلُثِ: إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ ^(١) وَالْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً، إِنْ كَانَ لهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ، وَإِلَّا فِجِنَايَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا ذَكَرَ الْمَرْأَةَ مَعَ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُمَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ الصَّبِيَّ عَمْدُهُ خَطَأً، وَفَعَلُهُ كُلُّهُ خَطَأً إِذَا كَانَ فِي الدَّمَاءِ. وَكَذَلِكَ خَطَأُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. وَأَصْلُهُ: أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ مَا دُونَ الثُّلُثِ مِنْ جِنَايَةِ الْخَطَأِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

فَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَانِي، وَمَا لَزِمَ دِيَةَ الْمُوسِرِ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْمُعْسِرِ، وَلَا يَأْخُذُ الْأَبُ بِجِنَايَةِ الْإِبْنِ الصَّغِيرِ وَلَا الْكَبِيرِ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا - الَّذِي لَا إِخْتِلَافَ فِيهِ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُبِلَ، كَانَتْ فِيهِ الْقِيَمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ، وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةٌ قَاتِلَهُ مِنْ [قِيَمَةِ الْعَبْدِ] ^(٢) شَيْئًا، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م) وَ«الْمَوْطَأُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ(م): «قِيَمَتُهُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «الْمَوْطَأُ».

الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، بِالْغَا مَا بَلَغَ. وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ [الدِّيَّة] (١) أَوْ أَكْثَرَ، فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السَّلْعِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ بَيَّنَّ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السَّلْعِ» مَا هُوَ حُجَّةٌ لِمَذْهَبِهِ فِي: أَنَّ قِيَمَةَ الْعَبْدِ لَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ جِنَايَاتِ الْأَمْوَالِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَسُفْيَانُ (٢) الثَّوْرِيُّ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو يُوسُفَ - فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ - قَالُوا: قِيَمَةُ الْعَبْدِ عَلَى الْجَانِبِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالْأَكْثَرُ (٣) الْأَشْهَرُ عَنِ الشَّافِعِيِّ - وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِهِ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ خَطَأً، فِقِيَمَتُهُ عَلَى عَاقِلَةٍ قَاتِلِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَزُفَرَ، وَمُحَمَّدٍ، وَأَبِي يُوسُفَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا - فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا - عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْقَاسِمِ (٥): أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ (٦) [عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا] (٧).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا يُعْقَلُ الْعَبْدُ، وَلَا يُعْقَلُ عَنْهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ خَطَأً، فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ، وَعَتَقُ رَقَبَةً.

وَقَالَ مَكْحُولٌ: لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْ دِيَّةِ الْعَبْدِ شَيْءٌ.

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في الأصل: «وعثمان» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «والأثر» خطأ.

(٤) في الأصل: «وأبو» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «وإبراهيم».

(٦) في الأصل و(ث) و(ن): «لا تكون» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) في (م): «جزء ولا عمدا».

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ، فَمِنْهُمْ: عَطَاءٌ،
وَالْحَكَمُ، وَحَمَادٌ، وَالزُّهْرِيُّ.

قَالَ شُعْبَةُ^(١): سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَادًا، عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ دَابَّةً خَطَأً، قَالَا: فِي مَالِهِ.
قَالَا: وَإِنْ قَتَلَ عَبْدًا، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي حُرِّ قَتَلَ عَبْدًا خَطَأً، قَالَ: قِيمَتُهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ قِيَاسَ الْعَبْدِ عَلَى الْحُرِّ فِي النَّفْسِ وَمَا
دُونَهَا، أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى الْأَمْوَالِ وَالْبَهَائِمِ.

وَقَدْ اسْتَحْسَنَ مَالِكُ الْكُفَّارَةَ فِي قَتْلِ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَسْتَحْسِنْهَا هُوَ - وَلَا أَحَدٌ مِنَ
الْعُلَمَاءِ - فِي الْبَهَائِمِ وَالْأَمْوَالِ.

وَلَمْ يُوجِبْ مَالِكُ الْكُفَّارَةَ فِي قَتْلِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: الْكُفَّارَةُ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ
مَعَهَا الدِّيَةَ، وَلَيْسَ فِي قَتْلِ الْعَبْدِ دِيَةٌ.

قَالَ: وَالْكَفَّارَةُ فِي قَتْلِ الْعَبْدِ (٢) خَطَأً (٣).

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ - مُعْتَرِضًا عَلَيْهِ: قَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ
وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٢].

فَأَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ بِهَا دِيَّةً، فَعَلِمْنَا أَنَّ وُجُوبَ الْكُفَّارَةِ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى حَالِ وُجُوبِ
الدِّيَةِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: الْكُفَّارَةُ فِي قَتْلِ الْعَبْدِ خَطَأً وَاجِبَةٌ عَلَى قَاتِلِهِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ
وَالشَّافِعِيِّ.

(١) في (م): «قال الزهري».

(٢) بعده في الأصل: «دية قال: والكفارة في قتل العبد»!

(٣) في (م) و(ث): «حسنة» خطأ.

(٤) في الأصل و(م) و(ث): «وإن» خطأ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، بِالِغَا مَا بَلَغَ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ [الدِّيَّة] (١) أَوْ أَكْثَرَ، فَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، [وَأَبِي يُوسُفَ] (٢)، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَشُرَيْحَ، وَمَكْحُولٍ، وَابْنَ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَابْنَ سِيرِينَ، كُلُّهُمْ قَالَ - فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْعَبْدَ خَطَأً: قِيمَتُهُ [عَلَيْهِ] (٣)، بِالِغَا مَا بَلَغَ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى دِيَّةِ الْحُرِّ أضعافاً.

وَرُويَ [ذَلِكَ] (٤) عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرٌ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا قُتِلَ الْعَبْدُ خَطَأً، وَقِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، لَمْ يُزِدْ صَاحِبُهُ عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ (٥)، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ. فَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: لَا يُزَادُ فِي قِيمَةِ الْعَبْدِ عَلَى دِيَّةِ الْحُرِّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: لَا يَبْلُغُ بِهِ دِيَّةَ الْحُرِّ، يُنْقَصُ مِنْهَا شَيْءٌ. رُويَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُنْقَصُ مِنْهُ الدَّرْهَمُ وَنَحْوُهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ: تُنْقَصُ مِنْهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ.

وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّ قَالَ: الرَّقُّ حَالِ نَقْصٍ، وَالْحَرِّيَّةُ حَالِ كَمَالٍ وَتَمَامٍ، فَمَحَالٌ أَنْ يَجِبَ فِي حَالِ نَقْصَانِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَجِبُ فِي حَالِ تَمَامِهِ. فَمِنْ هُنَا (٦) وَجَبَ أَلَّا يُجَاوَزَ بِقِيمَةِ الدِّيَّةِ.

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).


(٣) سقطت من (م).

(٤) السابق نفسه.

(٥) في (م): «عينة».

(٦) في الأصل: «ومنهم من» خطأ، والمثبت من (م).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهَا قِيمَةٌ لَا دِيَّةٌ، فَوَجِبَ أَنْ يَبْلُغَ بِهَا حَيْثُ بَلَغَتْ كَسَائِرِ
الْقِيمِ (١) الْمُسْتَهْلَكَاتِ الَّتِي لَا تَوْقِيفَ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١٧) بَابُ [مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ] (١) الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ

٩ / ١٦١٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَشَدَ النَّاسَ بِمَنْئَى: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي. فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ، فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] (٢) أَنْ أُورِّثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْخُلِ الْخِبَاءَ حَتَّى [آتَيْكَ]. فَلَمَّا (٣) نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ، فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ قَتْلُ أَشِيمَ خَطَأً (٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا رَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ: «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ»، لَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ ابْنُ شِهَابٍ.

وَرَوَاهُ سَائِرُ رُوَاةِ ابْنِ شِهَابٍ: «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ». رَوَاهُ كَذَلِكَ مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا أَرَى الدِّيَةَ إِلَّا لِلْعَصَبَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ، فَهَلْ سَمِعَ [أَحَدُكُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] (٥) شَيْئًا؟ (٦)، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَعْرَابِ - : كَتَبَ (٧) إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُورِّثَ امْرَأَةً أَشِيمَ (٨)

(١) من «الموطأ».

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) السابق نفسه.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦ / ٩٥). وفيه انقطاع؛ لأن الزهري لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) بعده في الأصل زيادة: «في ذلك».

(٦) في (م): «أحد منكم من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟»

(٧) في الأصل: «كتبه»، والمثبت من (م) ومصادر التخریج.

(٨) بعده في الأصل زيادة: «وأشيم».

الضَّبَائِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَأَخَذَ بِذَلِكَ عُمَرُ (١).

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ. وَزَادَ: «وَقَتِلَ أَشِيمُ خَطَأً».

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى (٢) بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَامَ عُمَرُ بِمِنَى، فَسَأَلَ النَّاسَ: مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ عَقْلِ زَوْجِهَا؟ فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ، فَقَالَ: ادْخُلْ بَيْتَكَ حَتَّى أُخْبِرَكَ. فَدَخَلَ. فَأَتَاهُ، فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوْرَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَائِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَائِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَخْطَأَ مَنْ قَالَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ»، فَجَعَلَ الضَّحَّاكُ هُوَ الَّذِي كَتَبَ إِلَى عُمَرَ، [وَوَهْمٌ] (٤) وَهَمًّا بَيْنًا؛ لِأَنَّ عُمَرَ شَافَهُهُ الضَّحَّاكُ بِذَلِكَ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي خِبَائِهِ بِمِنَى (٥).

فَذَلِكَ بَيْنٌ [فِيمَا] (٦) أُوْرَدَنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ ذَكَرْنَا، وَإِنَّمَا الضَّحَّاكُ قَالَ: «كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦٤، ١٧٧٦٥)، وأبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥، ٢١١٠)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، وأحمد (٤٥٢/٣).

(٢) تحرف في الأصل إلى: «أحمد»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٥٥١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٥٥٠).

(٤) في (م): «هو» خطأ.

(٥) في (ن): «فيها» خطأ.

(٦) سقطت من (ث).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَجَمَاعَةٌ، عَنِ ابْنِ عَيْسَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَّةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَائِي مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا. فَرَجَعَ عُمَرُ (١).

وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ - قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا - بَعْدَ قَوْلِ عُمَرَ الَّذِي انْصَرَفَ عَنْهُ إِلَى مَا بَلَغَهُ مِنَ السُّنَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا كَمِيرَاتِهَا مِنْ سَائِرِ مَالِهِ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْوَرِثَةِ - ذُو فَرْضٍ كَانُوا أَوْ عَصَبَةٌ - إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، شَدَّ فِيهِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَلَا أَدرِي عَمَّنْ أَخَذَهُ، إِلَّا إِنْ كَانَ بَلَغَهُ قَوْلُ عُمَرَ، وَلَمْ يَبْلُغَهُ رُجُوعُهُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى السُّنَّةِ.

وَأَظُنُّ عَلِيًّا ﷺ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: قَدْ ظَلَمَ، مَنْ لَمْ يُورِثِ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ مِنَ الدِّيَّةِ.

وَلَمْ يُورِثِ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ مِنَ الدِّيَّةِ إِلَّا عَلِيٌّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ الرِّوَايَةَ لَمْ تَأْتِ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَنْ عُمَرَ. وَرَوَى الثَّقَاتُ الْأَيْمَةُ رُجُوعَهُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى مَا أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُورِثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَّةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مِثْلُ شُدُودِهِ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ الْجُنُبَ الْمُتَمِيمَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ».

وَهَذَا - أَيْضًا - لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ فِيمَا عَلِمْتُ، فَرَحِمَ اللَّهُ الْقَائِلَ: كَانَ أَبُو سَلَمَةَ يُمَارِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَرِمَ بِذَلِكَ عَلِمًا كَثِيرًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ،

مِنْهَا مَرَّاسِيْلٌ وَمُسْنَدَةٌ: أَنَّهُ قَالَ: «الدِّيَّةُ لِمَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ» (١)، وَ«الدِّيَّةُ سَبِيلُهَا سَبِيْلُ الْمِيرَاثِ» (٢).

اتَّفَقَ عَلَيَّ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ، وَجَمَاعَةٌ أُمَّةِ الْفَتْوَى بِالْأَمْصَارِ، فَلَا مَعْنَى لِلْإِكْتَارِ فِيهِ [٣].

وَقَدْ شَذَّ عَنْهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ مَنْ لَمْ يَسْتَحْيِ مِنْ خِلَافِ جَمَاعَتِهِمْ، وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِهِمْ، وَلَا يُلْتَقَتُ إِلَيْهِ مَعَهُمْ.

وَذَكَرَ مَا رَوَاهُ مُعَلَّى، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ، وَلَا الزَّوْجُ، وَلَا الزَّوْجَةُ مِنَ الدِّيَّةِ شَيْئًا.

وَهَذَا خَبْرٌ [مُتَّكِرٌ] (٤)، مُنْقَطِعٌ، لَا يَصِحُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَمِيدِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُورَثِ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ مِنَ الدِّيَّةِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥) مِنْ وُجُوهِ:

فَبَعْضُهُمْ يَرُوهُ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ هَذَا: «قَدْ ظَلَمَ مَنْ مَنَعَ بَنِي الْأُمِّ نَصِيْبَهُمْ مِنَ الدِّيَّةِ».

وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ الْمَرَّاتَيْنِ اللَّتَيْنِ (٦) قَتَلْتُ إِحْدَاهُمَا صَاحِبَتَهَا: أَنَّ مِيرَاثَهَا لِرُزُوجِهَا وَوَلَدِهَا، وَالْعَقْلُ عَلَيَّ عَصَبَتُهَا (٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٥٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٧٩٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٥٥٨)، والدارمي (٣٠٣٧).

(٣) سقطت من (م).

(٤) السابق نفسه.

(٥) في (م): «عمر».

(٦) في (ن): «التي» خطأ.

(٧) في (م): «عاقلتها».

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ (١): قَدْ وَرَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ مِنَ الدِّيَةِ.

وَقَالَ وَكَيْحٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُورَّثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: انْتَعَدَ الْإِجْمَاعُ بِذَلِكَ عَلَى هَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

وَالْأَثَارُ فِي ذَلِكَ عَنِ التَّابِعِينَ كَثِيرَةٌ، وَفِيمَا أَخْبَرْنَا بِهِ كِفَايَةٌ.

١٠ / ١٦١٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ - يُقَالُ لَهُ: قَتَادَةُ - حَدَفَ ابْنَهُ بِالسِّنْفِ، فَأَصَابَ سَاقَهُ (٢)، فَنَزِيَ فِي جُرْحِهِ، فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْدُدْ عَلَى مَاءٍ قَدِيدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدِمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ، أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، [وَتِلْكَ ثَلَاثِينَ جَذَعَةً] (٣)، وَأَرْبَعِينَ خَلِيفَةً. ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو (٤) الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَا أَتَدَا. قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ» (٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، مَرْوِيٌّ مِنْ وُجُوهِ شَتَّى، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ فِيهِ: «قَتَادَةُ الْمُدَلِجِيُّ»، كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: «عَرْفَجَةُ الْمُدَلِجِيُّ». وَالْأَكْثَرُ يَقُولُونَ: «قَتَادَةُ»، وَهُوَ الصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ قَتْلَهُ لِابْنِهِ عَمَدًا، وَيَجْعَلُ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ؛ وَلِذَلِكَ (٦) جَعَلَ فِيهِ عُمَرُ الدِّيَةَ مُغَلَّظَةً.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِمِثْلِ مَعْنَى رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

(١) في (م): «الشافعي».

(٢) في الأصل: «ساقاه» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) مكرر في الأصل.

(٤) في (م): «أبو» خطأ.

(٥) أخرجه البيهقي (١٥٩٦٣). وإسناده صحيح. وهو عند ابن ماجه (٢٦٤٦) مختصرًا. وفي الزوائد:

«إسناده حسن».

(٦) في الأصل: «وكذلك» خطأ، والمثبت من (م).

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ سِوَاءٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَأَرْبَعِينَ خَلِيفَةً»: ثُمَّ دَعَا أُمَّ الْمُقْتُولِ وَأَخَاهُ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمَا، ثُمَّ قَالَ عَمْرٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا مِمَّنْ قَتَلَ» (١).

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ شَبُهَ عَمْدًا (٢) عَلَى مَنْ تَجِبُ [لَهُ] (٣) الدِّيَّةُ مُغَلَّظَةً فِيهِ؟:

فَقَالَ (٤) بَعْضُهُمْ: فِي مَالِ الْجَانِي.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمْ فِي ذَلِكَ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ قَتْلَ الْمُدْلِجِيِّ لِابْنِهِ خَطَأً، فَقَدْ أَعْقَلَ؛ لِأَنَّ الدِّيَّةَ لَا تُغَلَّظُ عَلَى أَحَدٍ فِي الْخَطَأِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ قَتَلَ ابْنَهُ، فَلَمْ يُقِدهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، [وَأَغْرَمَهُ] (٥) دِيَّتَهُ، وَلَمْ يُوْرَثْهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَوَرِثَ مِنْهُ أُمُّهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: هَذَا أَصَحُّ إِسْنَادٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَتْلِ الرَّجُلِ ابْنَهُ عَمْدًا، هَلْ يُقْتَصُّ مِنْهُ أَمْ لَا؟:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا ذَبَحَهُ قُتِلَ بِهِ، وَإِنْ خَذَفَهُ بِسَيْفٍ أَوْ عَصَا لَمْ يُقْتَلْ بِهِ. وَكَذَلِكَ الْجَدُّ.

وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ النَّبِيِّ. قَالَ عُثْمَانُ النَّبِيُّ: إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ عَمْدًا قُتِلَ بِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُقَادُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ،

(١) انظر ما سبق من التخریج.

(٢) في (م): «العمد».

(٣) سقطت من (م) و(ث).

(٤) في الأصل: «وقال»، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «ولم يغرمه خطأ»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٧٧٧٨).



وَلَا الْجَدُّ بِابْنٍ (١) الْإِبْنِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُقَادُ الْجَدُّ بِابْنِ الْإِبْنِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ. وَلَا يُقَادُ الْأَبُ بِالْإِبْنِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْأَبَ لَا يُقْتَلُ بِابْنِهِ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وَيُقْتَلُ الْإِبْنُ - عِنْدَ الْجَمِيعِ - بِالْأَبِ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ نَصًّا، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَثَارَ بِذَلِكَ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (٢).

وَقَدْ حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ (٣) قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مِهْرَانَ السَّرَّاجِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي خَلَادٌ (٤) بْنُ يَحْيَى الْمُقْرِي، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقَادُ بِالْوَالِدِ» (٥).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِيمَنْ تَلَزَمَهُ الدِّيَّةُ فِي قَتْلِ الْأَبِ ابْنَهُ عَمْدًا - كَاخْتِلَافِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ - عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يَجِبُ عَلَى الْأَبِ فِي مَالِهِ. وَالْآخَرُ: عَلَى الْعَاقِلَةِ.

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: [هِيَ] (٦) عَلَى الْوَالِدِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ، وَأَشْهَبُ، وَسَحْنُونُ: هِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَاحْتِجَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ لِسُرَّاقَةَ بِنْتِ مَالِكٍ: «اعْدُدْ عَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِالْإِبْنِ» خَطَأً، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

(٢) (٢٣ / ٤٤٢).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَابْنِ» بِزِيَادَةِ الْوَاوِ.

(٤) تَحْرَفُ فِي (م) إِلَى: «خَالِدٍ». وَانظُرْ: «الْتَّمْهِيدُ» (٢٣ / ٤٤٢).

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٩٩). وَهُوَ شَوَاهِدٌ يَحْسُنُ بِهَا.

(٦) سَقَطَتْ مِنْ (م).

مَاءٍ قَدِيدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ»، وَلَيْسَ سُرَاقَةٌ بِالْأَبِ [الْقَاتِلِ] (١)، وَإِنَّمَا هُوَ سَيِّدُ الْقَوْمِ.
قَالَ: فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَنَزِي فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ»:

فَالْمَعْنَى: أَنَّهُ نَزَى جُرْحَهُ الَّذِي أُصِيبَ بِهِ فِي سَاقِهِ إِلَى نَفْسِهِ فَمَاتَ. وَقِيلَ: فَمَرِضٌ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ مَرَضًا مَاتَ مِنْهُ.

وَالْمُرَادُ مِنَ اللَّفْظِ مَفْهُومٌ، وَفِي اسْتِثْقَائِهِ فِي اللَّغَةِ، فَقَدْ (٢) يُقَالُ: إِنَّهُ مِنَ النَّزَاءِ وَالنِّزَاءِ وَالنَّقَارِ: عِلَّةٌ تَأْخُذُ الْمُنْزُ فَيَبُولُ الدَّمَّ، وَيَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦١٨ / ... - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلَا:

أَتَغَلَّظَ الدِّيَّةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَا: لَا، وَلَكِنْ يَزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ (٣). فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: هَلْ يَزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يَزَادُ فِي النَّفْسِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ (٤).

قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَقْلِ الْمُذْلِحِيِّ، حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَغْلِيظِ (٥) الدِّيَّةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَفِي الْحَرَمِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: الْقَتْلُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ سَوَاءٌ، وَفِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ.

(١) سقطت من (ث).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «وعد»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «الحرمة» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه مالك هكذا بلاغا. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٥) في الأصل: «تغريم» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْقَتْلُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ تُغْلَظُ فِيهِ الدِّيَةُ - فِيمَا بَلَّغْنَا - وَفِي الْحَرَمِ، [وَقَدْ تُجْعَلُ] (١) دِيَةٌ وَتُلْتَأَا، أَوْ (٢) يَزَادُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ فِي أَسْتَانِ الْإِبِلِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُغْلَظُ الدِّيَةُ فِي النَّفْسِ، وَفِي الْجِرَاحِ، فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَفِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَذَوِي الرَّحِمِ.

فَرَوَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّهُ (٣) مَنْ قُتِلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، أَوْ فِي الْحَرَمِ، زِيدَ عَلَى دِيَّتِهِ مِثْلُ ثُلُثِهَا. وَرَوَى مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَرَدَ التَّوْقِيفُ فِي الدِّيَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ الْحَرَمُ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ. فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ عَلَى مَنْ قَتَلَ خَطَأً فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ سَوَاءً.

فَالْقِيَاسُ أَنْ تَكُونَ الدِّيَةُ كَذَلِكَ.

١٦١٩ / ١١ - قَالَ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَحْيَحَةُ بْنُ الْجَلَّاحِ، كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ، هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أَحْيَحَةَ، وَكَانَ عِنْدَ أَحْوَالِهِ، فَأَخَذَهُ أَحْيَحَةُ، فَقَتَلَهُ.

[زَادَ أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَقَتَلَهُ لِيَرْتَهُ] (٤).

فَقَالَ أَحْوَالُهُ: كُنَّا أَهْلَ ثَمَّةٍ وَرَمَّةٍ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عُمِّهِ (٥) غَلَبْنَا حَقَّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ (٦).

(١) في (م): «فتجعل».

(٢) في (م): «أو».

(٣) في (م): «أن».

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٥) بعده في الأصل: «وروت طائفة من رواة الموطأ: غلبنا حق امرئ في عمه».

(٦) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُ عُرْوَةَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أُحَيْحَةَ»، فَإِنَّمَا أَرَادَ: أَنَّ أُحَيْحَةَ مِنَ الْقَبِيلَةِ وَالْقَوْمِ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمُ الْأَنْصَارُ فِي زَمَانِهِ - وَهُمْ الْأَوْسُ وَالخَزْرَجُ - لِأَنَّ الْأَنْصَارَ اسْمٌ إِسْلَامِيٌّ.

قِيلَ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ النَّاسِ لَكُمْ الْأَنْصَارَ، اسْمٌ سَمَّاكُمْ اللَّهُ بِهِ، أَمْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَلِ اسْمٌ سَمَّانا اللَّهُ ﷻ بِهِ فِي الْقُرْآنِ.

و«أُحَيْحَةَ» لَمْ يَدْرِكِ الْإِسْلَامَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَحَلِّ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَهُوَ الَّذِي خَلَفَ عَلَيَّ سَلْمَى بِنْتِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدٍ، مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ، بَعْدَ مَوْتِ هَاشِمٍ عَنْهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ [عَمْرٍو بْنَ] (١) أُحَيْحَةَ. فَهُوَ أَخُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ لِأُمِّهِ.

وَقَدْ غَلَطَ فِي أُحَيْحَةَ هَذَا غَلَطًا بَيْنًا بَعْضُ مَنْ أَلْفَ فِي رِجَالِ «الْمَوْطَأِ»، فَظَنَّهُ صَاحِبًا، وَهُوَ أُحَيْحَةُ بْنُ الْجُلَاحِ بْنِ الْحُرَيْسِ بْنِ حَجَبٍ (٢) بْنُ خَلْفَةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ، وَرَوَّجَتْهُ سَلْمَى بِنْتُ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ بْنِ لَيْدِ بْنِ خِرَاشِ ابْنِ عَامِرِ بْنِ عَنَمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ.

وَإِنَّمَا فَائِدَةُ حَدِيثِ عُرْوَةَ هَذَا: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْتُلُ قَرِيبَهُ لِيَرِثَهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَانَ مِنْهُمْ مَعْرُوفًا، وَعَنْهُمْ مَشْهُورًا، فَأَبْطَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسُنَّتِهِ، وَسَنَّ لِأُمَّتِهِ: أَلَّا يَرِثَ الْقَاتِلُ مَنْ قَتَلَ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ (٣) قَالَ: مَا وَرِثَ قَاتِلٌ مِمَّنْ قَتَلَ، بَعْدَ أُحَيْحَةَ بْنِ الْجُلَاحِ.

وَسُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ: لَمْ يَرِثَ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ صَاحِبِ الْبُقْرَةِ.

(١) سقط من (م) و(ث).

(٢) تحرف في (م) إلى: «ححيحة».

(٣) «أنه»: ليست في (م).

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ: أَنَّ صَاحِبَ الْبَقْرَةِ - الَّتِي كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ - كَانَ رَجُلًا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، وَأَنَّ وَاِرْتَهُ قَتَلَهُ، يُرِيدُ مِيرَاثَهُ. فَلَمَّا ضُرِبَ الْقَتِيلُ بَعْضُهَا (١) أَحْيَاهُ اللَّهُ ﷻ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ قَتَلَكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ. فَلَمْ يُورَثْ مِنْهُ. وَلَا وَرَثَ قَاتِلٌ بَعْدَهُ مِنْ مَقْتُولِهِ.

قَالَ عُبَيْدَةُ: وَكَانَ الَّذِي قَتَلَهُ ابْنُ أَخِيهِ.

قَالَ [السَّاجِي] (٢): وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ، قَالَ حَدَّثَنِي سُفْيَانٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، يَقُولُ: سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ مَسْجِدٌ لَهُ اثْنَا عَشَرَ أَبًا، لِكُلِّ بَابٍ قَوْمٌ يَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَوَجَدُوا قَتِيلًا فِي سَبْطٍ مِنَ الْأَسْبَاطِ، فَادَّعَى هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ، ثُمَّ اتَّوَا مُوسَى يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً، فَتَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا. فَذَكَرَ الْخَبَرَ بِطَوْلِهِ فِي ابْتِئَاعِهِمُ الْبَقْرَةَ، وَتَشْدِيدِهِمْ فِيهَا، وَالتَّشْدِيدَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى اشْتَرَوْهَا، وَذَبَحُوهَا، وَضْرِبُوهُ بِفَخْدِهَا، قَالُوا: مَنْ قَتَلَكَ؟ قَالَ: ابْنُ أَخِي فُلَانٌ، وَهُوَ وَاِرْتِي، فَلَمْ يُورَثْ مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا. وَلَمْ يُورَثْ قَاتِلٌ بَعْدَهُ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى: أَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا لَا يَرِثُ مِنْ مَقْتُولِهِ، إِلَّا فِرْقَةً شَدَّتْ عَنِ الْجُمْهُورِ، كُلُّهُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ (٣).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِيرَاثِ الْقَاتِلِ خَطَأً، عَلَى مَا نَذَرْتُهُ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ.

وَقَوْلُ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ: «فَلَا يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ»:

يَعْنِي: أَنَّ الْقَاتِلَ مُنِعَ مِنَ الْمِيرَاثِ؛ عُقُوبَةً لَهُ؛ لِاسْتِعْجَالِهِ الْمِيرَاثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ؛

(١) بعده في الأصل (ن) زيادة: «بعضه».

(٢) سقطت من (م)، وبعده في (ث) زيادة: «قال».

(٣) في (م): «بدع».

لئَلَّا يَتَطَرَّقَ النَّاسُ إِلَى الْمِيرَاثِ بِالْقَتْلِ، فَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ قَتْلَ أَحْيَحَةَ عَمِّهِ (١) لِيرِثُهُ، وَكَانَ ذَا مَالٍ كَثِيرٍ، فَكَانَ مَا كَانَ مِنْ قَتْلِ أَحْيَحَةَ لِعَمِّهِ؛ قَصْدًا لِأَخْذِ مِيرَاثِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، سَبَبًا إِلَى مَنَعِ الْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ فِي الْإِسْلَامِ.

وَمِمَّا يُشْبِهُ قَوْلَ عُرْوَةَ هَذَا - فِي أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِغَيْرِهِ فِي تَحْلِيلٍ وَتَحْرِيمٍ - مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ تَحْرُجُهُمْ مِنْ نِكَاحِ الْيَتَامَى سَبَبًا إِلَى نِكَاحِ الْأَرْبَعِ. تُرِيدُ قَوْلَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَتِلْكَ أَرْبَعٌ﴾ [النِّسَاءُ: ٣].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «كُنَّا أَهْلَ ثُمَّهِ وَرُمَّهِ»:

فَقِيلَ (٢): كُنَّا أَهْلَ حَضَانَتِهِ وَتَرْبِيَّتِهِ.

وَقِيلَ: أَهْلَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

وَقِيلَ: أَهْلَ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

وَالْمَعْنَى قَرِيبٌ مِنَ السَّوَاءِ؛ لِأَنَّ «الثَّمَّ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الرَّطْبُ وَ«الرَّمَّ»: الْيَابِسُ. وَقَدْ رُوِيَ: «ثُمَّهِ وَرُمَّهِ» بِضَمِّ الثَّاءِ وَالرَّاءِ، وَالْأَكْثَرُ الْفَتْحُ فِيهِمَا (٣).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: [«غَلَبْنَا حَقَّ امْرِيٍّ فِي عَمِّهِ»]: فَإِنَّهُ يَقُولُ (٤): «غَلَبْنَا عَلَيْهِ حَقَّ التَّعْصِيبِ».

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ قَاتِلَ الْعَمَدِ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَّةٍ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا، وَلَا مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ، وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَّةِ شَيْئًا. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيرِثَهُ، وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ.

(١) تحرفت في (ث) إلى: «عمدا».

(٢) في الأصل: «فقال» خطأ.

(٣) بعده في (م): «وقد روي: ولما استوى على عممه غلبنا حق امرئ في عمه».

(٤) سقط من (م).

فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَرِثَ مِنْ دِينِيَّه.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَخْبَرَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَاتِلَ الْعَمَدِ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ لَا يَرِثُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. وَالْخِلَافُ - كَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ - فِي الْقَاتِلِ خَطَأً. وَأَمَّا الْقَاتِلُونَ بِالْوَجْهَيْنِ مِنَ الْعُلَمَاءِ:

فَرَوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ وَجْهِ شَيْئٍ: أَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا - أَوْ خَطَأً - لَا يَرِثُ شَيْئًا.

وَرَوَى عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ ابْنَهُ، فَغَرَّمَهُ عُمَرُ الدِّيَةَ؛ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَلَمْ يُورَثْهُ مِنَ الدِّيَةِ وَلَا مِنْ سَائِرِ مَالِهِ شَيْئًا. وَقَالَ: لَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ» لَقَتَلْتُكَ (١).

وَهَذَا عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢).

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيِّ، وَزَيْدٍ، قَالُوا: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا وَلَا خَطَأً شَيْئًا. وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ مِثْلَهُ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ

(١) أخرجه الترمذي (١٤٠٠)، ابن ماجه (٢٦٦٢)، وأحمد (٤٩/١). وقال الشيخ أحمد شاکر (٣٤٦): «إسناده ضعيف؛ لأن حجاجة بن أرطاة يدللس عن عمرو بن شعيب».

(٢) تقدم تخريجه.

عُمَرُ: لَا يَرِثُ قَاتِلُ عَمْدًا وَلَا خَطَأً.

وَرَوَى ابْنُ سِيرِينَ، عَنِ (١) عَيْدَةَ، قَالَ: لَمْ يُورَثْ قَاتِلُ بَعْدَ صَاحِبِ الْبَقْرَةِ.
وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ - فِي إِحْدَى (٢) قَوْلَيْهِ -
وَشَرِيكُ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَوَكَيْعٌ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ (٣): لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا وَلَا خَطَأً
شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، وَلَا مِنَ الدِّيَةِ.


وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَطَاوُسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ.
وَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ:
لَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ [شَيْئًا] (٤). وَيَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَأِ مِنَ الْمَالِ، وَلَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَكْحُولٍ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ.

وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدِ الْقَوْلَانِ جَمِيعًا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ: يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَأِ مِنَ الدِّيَةِ، وَمِنَ الْمَالِ جَمِيعًا.



(١) في الأصل: «عن ابن خطاء، والصواب ما أثبتناه من (م) و«التمهيد» (٢٣/٤٤٥).

(٢) في الأصل (ث) و(ن): «إحدى»، والمثبت من (م) أولى.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «أحمد»، والصواب ما أثبتناه من (م) و«التمهيد» (٢٣/٤٤٥، ٤٤٦).

(٤) سقطت من (م).

(١٨) بَابُ جَامِعِ الْعَقْلِ

١٦٢٠ / ١٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جُرْحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» (١).

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ: أَنَّهُ لَا دِيَةَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: هَكَذَا (٢) عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَكَم مَلِكٍ نَزَعْنَا الْمُلْكَ عَنْهُ وَجُبَارٌ بِهَا دَمُهُ جُبَارٌ

وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى: الْجُبَارُ: الْهَدْرُ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيْجٍ: الْجُبَارُ فِي كَلَامِ أَهْلِ (٣) تِهَامَةَ: الْهَدْرُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «الْعَجَمَاءُ»:

فَهُوَ كُلُّ حَيَوَانٍ لَا يَنْطِقُ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا، وَالسَّبَاعِ وَغَيْرِهَا.

قَالَ الشَّاعِرُ - يَصِفُ كَلْبًا:

يَكَادُ إِذَا مَا أَبْصَرَ الضَّيْفَ مُقْبِلًا يُكَلِّمُهُ مِنْ حُبِّهِ وَهُوَ أَعْجَمٌ

وَقَالَ حَمِيدُ بْنُ ثَوْرٍ:

فَلَمْ (٤) أَرْ مَحْزُونًا لَهُ مِثْلَ صَوْتِهَا وَلَا عَرَبِيًّا شَاقَهُ صَوْتُ أَعْجَمًا

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٢) في (م): «هو كذا».

(٣) «أهل»: ليست في (م).

(٤) في (م): «ولا».

وَجُرْحُ الْعَجْمَاءِ: جِنَايَتُهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ «فِي كِتَابِ الْأَقْضِيَّةِ» حُكْمُ الْمَوَاشِي وَسَائِرِ الدَّوَابِّ تَقَعُ فِي الرَّزَعِ وَالكَرْمِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنَازُعِ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهَا هَاهُنَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّائِبُ كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةَ، إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ (١) الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ. قَالَ: وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الَّذِي أُجْرِيَ فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَالْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّائِبُ أُخْرِي أَنْ يَعْرِمُوا مِنَ الَّذِي أُجْرِيَ فَرَسَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا - فِي الرَّائِبِ وَالسَّائِقِ وَالْقَائِدِ - جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ جَرَى فُتْيَا أئِمَّةِ الْأَمْصَارِ فِي الْفُتْيَا (٢).

إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي مَا أَصَابَتْهُ بِرِجْلِهَا:

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا رَكِبَ رَجُلٌ دَابَّةً فِي طَرِيقٍ، ضَمِنَ مَا أَصَابَتْ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا، أَوْ كَدَمَتْ، أَوْ خَبَطَتْ، إِلَّا النَّفْحَةَ بِالرَّجْلِ، وَالنَّفْحَةَ بِالذَّنْبِ (٣)، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُهَا.

وَكُلُّ مَا ضَمِنَ فِيهِ الرَّائِبُ ضَمِنَ فِيهِ الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ، إِلَّا أَنَّ الْكَفَّارَةَ عَلَى الرَّائِبِ، وَلَيْسَ عَلَى السَّائِقِ وَالْقَائِدِ كَفَّارَةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ رَاكِبًا عَلَى دَابَّةٍ، [فَمَا أَصَابَتْ] (٤) يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا، أَوْ فِيهَا، أَوْ ذَنْبَهَا مِنْ نَفْسٍ أَوْ جُرْحٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ مَنَعَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ مِنْ كُلِّ مَا يُثْلَفُ بِهِ شَيْئًا.

قَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ سَائِقًا، أَوْ قَائِدًا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَرَوْحُ» خَطَأً، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م) وَ«الْمَوْطَأُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أئِمَّةُ الْفُتُوَى فِي الْفُتُوَى!» وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَالنَّفْحَةَ بِالذَّنْبِ!» وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

(٤) فِي (م): «فَأَصَابَتْ».

وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الْمُقَطَّرَةُ بِالْبَعِيرِ (١)؛ لِأَنَّهُ قَائِدٌ لَهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ» (٢)؛ لِأَنَّ الْحُفَّازَ لَمْ يَحْفَظُوهُ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٣) طُرُقَ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ».

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: يَضْمَنُ مَا أَتَلَفَتِ الدَّابَّةُ بِرِجْلِهَا إِذَا كَانَ عَلَيْهَا، أَوْ قَادَهَا، أَوْ سَاقَهَا، كَمَا يَضْمَنُ مَا أَتَلَفَتْ بِغَيْرِ رِجْلِهَا، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ سَوَاءً.

وَقَوْلُ (٥) الْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ - فِي هَذَا الْبَابِ (٦) - كَقَوْلِ مَالِكٍ: لَا يَضْمَنُ مَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ بِرِجْلِهَا مِنْ غَيْرِ صُنْعِهِ، وَيَضْمَنُ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا أَوْ (٧) مُقَدَّمِهَا إِذَا كَانَ رَاكِبًا عَلَيْهَا، أَوْ قَائِدًا لَهَا، أَوْ سَائِقًا.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَادَ هَدْيَهُ فَأَصَابَتْ طَيْرًا، فَقَتَلَتْهُ. فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَقُودُهَا أَوْ يَسُوقُهَا حَتَّى أَصَابَتْ الطَّيْرَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ جَزَاءُ مَا قَتَلَتْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَقُودُهَا وَلَا يَسُوقُهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءُ مَا أَصَابَتْ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يَضْمَنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ، وَيَضْمَنُونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ.

(١) تحرفت في (ن) إلى: «بالمعية».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/٢٥٨).

(٣) (٧/٢٥، ٢٦).

(٤) في الأصل: «إذا» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «وقال»، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «الحديث».

(٧) في (م): «و».

وَقَالَ شُرَيْحٌ، [وَحَمَادٌ] (١): لَا يَضْمَنُ النَّفْحَةَ إِلَّا أَنْ يَنْخَسَرَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ جِبَارٌ» (٢).

إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ الْوَاسِطِيُّ.

وَقَدْ أَشْبَعْنَا هَذَا الْبَابَ فِي «التَّمْهِيدِ» (٣).

وَقَالَ دَاوُدُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ فِي جُرْحِ الْعَجَمَاءِ بِرَجُلٍ أَوْ مُقَدَّمٍ، وَلَا عَلَى حَالٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ جُرْحَهَا جِبَارًا، إِلَّا أَنْ يَحْمِلَهَا عَلَى ذَلِكَ، أَوْ يُرْسِلَهَا عَلَيْهِ، فَتَكُونُ - حَيْثُ - كَالْآلَةِ، وَيَلْزُمُهُ ضَمَانُ مَا أَفْسَدَ بِجِنَايَةِ نَفْسِهِ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا الْقَاصِدُ إِلَى الْإِفْسَادِ، دُونَ السَّبَبِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُجْمَعُوا عَلَى أَمْرٍ فَيَسْلَمُ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا - فِي الَّذِي يَحْفِرُ الْبُئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ، أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ: أَنْ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ [أَنْ] (٤) يَصْنَعُهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ فِي ذَلِكَ مِنْ جُرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ. فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلْثِ الدِّيَةِ، فَهُوَ فِي مَالِهِ خَاصَّةً. وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ [فِيهِ] (٥)، وَلَا عُزْمَ، وَمِنْ ذَلِكَ الْبُئْرُ: يَحْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ (٦)، وَالدَّابَّةُ (٧)

(١) سقطت من (م).

(٢) هو الحديث السابق.

(٣) (٧/ ٢٥، ٢٦).

(٤) من (م) و«الموطأ».

(٥) سقطت من (م).

(٦) في الأصل: «في المطر»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) في الأصل و(م): «أو»، والمثبت من «الموطأ».

يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ فَيَقِفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا عَرْمٌ.
 قَالَ أَبُو عُمَرَ: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْبِئْرُ جَبَارٌ»^(١)، يَعْنِي: أَنْ مَنْ وَقَعَ فِي
 بَيْرٍ فَدَمُهُ هَدْرٌ، وَلَيْسَ عَلَى حَافِرِهَا فِيهِ شَيْءٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَتْ فِي الْبَيْرِ دَابَّةٌ لِأَحَدٍ، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَهُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا
 حَفَرَهَا فِي مَوْضِعٍ لَهُ حَفْرُهَا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَفْرِ لَهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مُتَعَدِّيًا، وَذَلِكَ
 أَنْ يَحْفَرَهَا فِيمَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ فِيمَا لَا يَمْلِكُ لِأَحَدٍ فِيهِ،
 وَلَا يَضُرُّ بِأَحَدٍ، وَنَحْوِ هَذَا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي الطَّرِيقِ بَيْرًا لِلْمَطَرِ وَالْمِرْحَاضِ،
 يَحْفَرُهُ إِلَى جَانِبِ حَائِطِهِ وَالْمِيزَابِ وَالظِّلَّةِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا عَطَبَ بِذَلِكَ.

قَالَ: وَمَا حَفَرَهُ فِي الطَّرِيقِ - مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ حَفْرُهُ - ضَمِنَ مَا عَطَبَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ حَفَرَ الْبَيْرُ فِي دَارِهِ لِسَارِقٍ يَرُصُّدُهُ؛ لِيَقَعَ فِيهَا، أَوْ وَضَعَ بِهِ حَبَالَاتٍ
 أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُتَلَفُ بِهِ، فَعَطَبَ بِهِ السَّارِقُ، فَهُوَ ضَامِنٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ عَطَبَ [بِهِ] ^(٢) غَيْرُ
 السَّارِقِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِنْ حَفَرَ بَيْرًا فِي دَارِهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي رَحْبَةٍ لَهُ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ،
 فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا حَفَرَ فِي دَارِهِ، أَوْ فِي رَحْبَةٍ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِيهَا.

قَالَ: فَإِنْ رَبَطَ بَعِيرًا - أَوْ دَابَّةً - عَلَى طَرِيقٍ، فَعَقَرَتْ عَلَى رَبَاطِهَا، وَانْفَلَتَتْ؛ فَإِنْ
 كَانَ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا مَعْلُومًا، فَعَسَى أَنْ يَضْمَنَ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا فِيمَا
 خَلَا، فَلَا ^(٣) أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ وَضَعَ حَجْرًا فِي أَرْضٍ لَا يَمْلِكُهَا، ضَمِنَ مَا عَطَبَ بِهِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل: «ولاء»، والمثبت من (م).

قَالَ: وَلَوْ حَفَرَ فِي صَحْرَاءٍ، أَوْ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ، [فَعَطِبَ بِهِ] (١)، إِنْسَانٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ وَضَعَهُ فِي مَلِكِهِ.

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ لِلْمُزَنِيِّ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ أَوْقَفَ دَابَّتَهُ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوقَفَهَا فِيهِ ضَمِنَ، وَلَوْ أَوْقَفَهَا فِي مَالِهِ لَمْ يَضْمَنْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ (٢): مَنْ أَوْقَفَ دَابَّتَهُ فِي الطَّرِيقِ - مَرْبُوطَةً أَوْ غَيْرَ مَرْبُوطَةٍ - ضَمِنَ مَا أَصَابَتْ بِأَيِّ وَجْهِ مَا أَصَابَتْ.

وَقَالُوا: يَضْمَنْ كُلُّ مَا كَانَ الْعَطْبُ فِيهِ مِنْ سَبَبِهِ، وَفِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحْدِثَهُ فِيهِ أَوْ لَا يَجُوزُ.

قَالُوا: وَلَيْسَ يُبْرِّئُهُ مَا جازَ إِحْدَانُهُ لَهُ مِنَ الضَّمَانِ، كَرَائِبِ الدَّابَّةِ يَضْمَنْ مَا عَطِبَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهَا (٣) وَيَسِيرَ عَلَيْهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّهُ يَضْمَنْ فِيمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَهُ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا [فِيمَا لَهُ] (٤) أَنْ يُحْدِثَهُ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «النَّارُ جُبَارٌ» (٥).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَصْلُهُ «الْبُتْرُ»، وَلَكِنْ مَعْمَرٌ صَحَّفَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَأْتِ ابْنُ مَعِينٍ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا بِدَلِيلٍ، وَلَيْسَ هَكَذَا تَرَدُّ أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ.

(١) في (م): «فمات»

(٢) بعده في الأصل زيادة: «لم يضمن».

(٣) في الأصل: «يتركها»، والمثبت من (م).

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلى: «في ماله».

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٩٤)، وابن ماجه (٢٦٧٦). قال أبو محمد بن حزم: «هذا حديث صحيح تقوم به

الحجة» كما في «البلد المنير» (٨/ ٤٦٤).

وَذَكَرَ وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ، قَالَ: أَحْرَقَ رَجُلٌ تَبْنًا فِي مُرَاحٍ، فَخَرَجَتْ شَرَارَةٌ مِنْ نَارٍ حَتَّى أَحْرَقَتْ شَيْئًا لِحَارِهِ. قَالَ: فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ»^(١)، وَأَرَى أَنَّ النَّارَ جُبَارٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَارِسِينَ اضْطَدَمَا، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا: يَضْمَنُ الْحَيَّ لِلْمَيِّتِ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَ(٢) حَمَادٍ، وَعَطَاءٍ - فِيمَنْ اسْتَعَانَ صَبِيًّا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ، أَوْ مَمْلُوكًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ: ضَمِنَ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي الْبَيْتِ، فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ، فَيَجْبِدُ الْأَسْفَلَ الْأَعْلَى، فَيَخْرُجَانِ فِي الْبَيْتِ، فَيَهْلِكَانِ [جَمِيعًا]^(٣): أَنَّ عَلِيَّ عَاقِلَةَ الَّذِي جَبَدَهُ الدِّيَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا أَظُنُّ فِي هَذَا خِلَافًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَّا مَا قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يَضْمَنُ نِصْفَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ^(٤) مَاتَ مِنْ فِعْلِهِ، وَمِنْ سُقُوطِ السَّاقِطِ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبَيْتِ، أَوْ يَرْقَى فِي النَّخْلَةِ، فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكِ، أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا حَمَلَ صَبِيًّا عَلَى دَابَّةٍ يَسْقِيهَا^(٥)، أَوْ يُمَسِكُهَا، فَأَصَابَتِ الدَّابَّةُ رَجُلًا وَطِئْتَهُ، فَقَتَلْتَهُ، فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ، وَلَا تَرْجِعُ عَلَى عَاقِلَةِ الرَّجُلِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «لأنها» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «فيسقيها».

وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ الصَّبِيَّ لَوْ هَلَكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ضَمِنَهُ لَرَجَعَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ صَاحَ بِصَبِيٍّ، أَوْ مَعْتُوهُ، فَسَقَطَ مِنْ صِيَحَّتِهِ: ضَمِنَ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَزَادَ: وَمَا أَرَى الْكَبِيرَ إِلَّا كَذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا أُرْسِلَ رَجُلٌ صَبِيًّا فِي حَاجَةٍ، فَجَنَى الصَّبِيَّ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُرْسَلِ شَيْءٌ، وَهُوَ عَلَى الصَّبِيَّ. وَلَوْ أُرْسِلَ مَمْلُوكًا، فَجَنَى جِنَايَةً، فَهِيَ عَلَى الْمُرْسَلِ.

وَرَوَى الْمُعَاوِيَّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ: مَنْ أُرْسِلَ أَجِيرًا صَغِيرًا فِي حَاجَةٍ، فَأَكَلَهُ^(١) الذُّبُّ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ اسْتَعْمَلَ أَجِيرًا فِي عَمَلٍ شَدِيدٍ، فَمَاتَ مِنْهُ؛ فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا ضَمِنَ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا تَرَى بَأْسًا أَنْ يَسْتَعْمَلَ الرَّجُلُ مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ، يَقُولُ: اسْقِنِي مَاءً، وَنَاوِلْنِي وَضُوءًا، وَالصَّبِيَّ كَذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ عَنَتَ فِي ذَلِكَ، ضَمِنَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الَّذِي أَرَى: مَعْنَى (٢) هَذَا كُلُّهُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ: أَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُهُ، إِنْ كَانَ مِقْدَارًا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا مُبَاشَرَةَ فِيهِ لِلْفَاعِلِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَى ذَهَابِ النَّفْسِ قَصْدٌ وَلَا عَمْدٌ، وَإِنَّمَا هُوَ السَّبَبُ، وَالسَّبَبُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

[وَقَدْ مَضَى مَا فِي هَذَا الْمَعْنَى لِلْعُلَمَاءِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا] (٣).

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْفَارِسِينَ يَصْطَدِمَانِ، فَيَمُوتَانِ، فَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةٌ الْآخِرِ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ خَوَازِمٍ بِنْدَادٍ: وَكَذَلِكَ - عِنْدَنَا - السَّفِينَتَانِ تَصْطَدِمَانِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ النُّوتِيُّ صَرَفَ السَّفِينَةَ، وَلَا الْفَارِسُ صَرَفَ الْفَرَسَ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبُتِّيُّ، وَزُفَرُّ، وَالشَّعْبِيُّ - فِي الْفَارِسِينَ إِذَا اصْطَدَمَا، فَمَاتَا: عَلَى كُلِّ

(١) فِي (م): «وَأَكَلَهُ».

(٢) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م).

(٣) فِي (م): «فِي».

وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَةِ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاتَ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ، وَفِعْلٍ صَاحِبِهِ.

وَرُوِيَ عَنِ مَالِكٍ فِي السَّفِيَّتَيْنِ، وَالْفَارِسَيْنِ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الضَّمَانُ بِقِيَمَةِ مَا أَتْلَفَ لِصَاحِبِهِ كَامِلًا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ، فِيمَا تَعَقَلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي عَقْلِ الْمَوَالِي: تُلْزِمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاءُوا، وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيْوَانٍ أَوْ مُقْطَعَيْنِ^(١). وَقَدْ تَعَاوَلَ النَّاسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ [الصَّدِيقِ]^(٢)، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيْوَانٌ. وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيْوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ؛ لِأَنَّ الْوِلَاةَ لَا يَنْتَقِلُ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوِلَاةُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَالْوِلَاةُ نَسَبٌ ثَابِتٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ^(٤) فِي الْعَوَاقِلِ:

فَقَوْلُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي «مَوْطِئِهِ».

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: الدِّيَةُ عَلَى الْعَوَاقِلِ^(٥)؛ الْغَنِيِّ عَلَى قَدْرِهِ، وَمَنْ دُونَهُ [عَلَى]^(٦) قَدْرِهِ، حَتَّى يُصِيبَ الرَّجُلَ مِنْهُمْ دِرْهَمٌ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَأَكْثَرَ.

(١) في الأصل و(م): «متقطعين»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «عمر»، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «القبائل». وبعده في الأصل زيادة: «على».

(٦) سقطت من (م) و(ث).

وَحُكِي عَنْهُ: أَنَّ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْ أُعْطِيَاتِهِمْ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ؛ أَوْلَاهَا الْعَامُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ، وَتَكُونُ عِنْدَهُ الْأُعْطِيَةُ عَلَى الرَّجَالِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعَقْلُ عَلَى ذَوِي الْأَنْسَابِ، دُونَ أَهْلِ الدِّيَّانِ وَالْحُلَفَاءِ^(١)، عَلَى الْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبِ مَنْ بَنِي أَبِيهِ، ثُمَّ مَنْ بَنِي جَدِّهِ، ثُمَّ مَنْ بَنِي جَدِّ أَبِيهِ. فَإِنْ عَجَزُوا عَنِ الْبَعْضِ، حَمَلَ عَنْهُمْ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُونَ. فَإِنْ عَجَزُوا عَنْ بَعْضٍ، وَلَهُمْ عَوَاقِلُ، عَقَلْتَهُمْ عَوَاقِلُهُمْ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذُو نَسَبٍ، وَلَا مَوْلَى أَعْلَى مِنَ الْمَوْلَى، حَمَلَ الْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلٍ، وَيَحْمِلُ مَنْ كَثُرَ مَالُهُ نِصْفَ دِينَارٍ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ رُبْعَ دِينَارٍ، لَا يَزَادُ عَلَى هَذَا وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، مِنْ يَوْمِ يُقْضَى بِهَا، وَالْعَاقِلَةُ أَهْلُ دِيَوَانِهِ. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّيَّانِ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أُعْطِيَاتِهِمْ، حَتَّى^(٢) يُصِيبَ الرَّجُلُ مِنَ الدِّيَةِ مِنْهُمْ كُلُّهَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ. فَإِنْ أَصَابَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، صَمَّ إِلَيْهَا أَقْرَبَ الْقَبَائِلِ إِلَيْهِمْ فِي النَّسَبِ مِنْ أَهْلِ الدِّيَّانِ. وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الدِّيَّانِ، فُرِضَتْ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ الْأَقْرَبُ فَأَلْأَقْرَبُ، فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، مِنْ يَوْمِ يُقْضَى بِهَا الْقَاضِي. فَيُؤْخَذُ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ، وَيُصَمُّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ فِي النَّسَبِ، حَتَّى يُصِيبَ الرَّجُلُ مِنَ الدِّيَةِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَرْبَعَةَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَعْقِلُ عَنِ الْحَلِيفِ^(٣) حُلَفَاؤُهُ^(٤)، وَلَا يَعْقِلُ عَنْهُ قَوْمُهُ.

وَقَالَ عُمَانُ الْبَتِّيُّ: لَيْسَ أَهْلُ الدِّيَّانِ أَوْلَى بِهَا مِنْ سَائِرِ الْعَاقِلَةِ.

(١) في (م) و(ث) و(ن): «والخلفاء» خطأ.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «فهي»، والمثبت من (م).

(٣) تحرف في الأصل إلى: «يقول عن الخلف»، والمثبت من (م).

(٤) في (ث): «خلفاؤه» خطأ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا: أَنَّ الدِّيَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، لَا تَكُونُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَلَا تَكُونُ فِي أَقَلِّ مِنْهَا.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّهَا عَلَى الْبَالِغِينَ مِنَ الرِّجَالِ.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ السِّيَرِ وَالْعِلْمِ بِالْخَبَرِ: أَنَّ الدِّيَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ، فَأَقْرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْلَامِ. وَكَانُوا يَتَعَاقَلُونَ [بِالنَّظَرَةِ] (١)، ثُمَّ جَاءَ الْإِسْلَامُ فَجَرَى الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى جَعَلَ عُمَرُ ﷺ الدِّيَانَ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ (٢) عَلَى رِوَايَةِ ذَلِكَ، وَالْقَوْلِ بِهِ.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ دِيَوَانٌ، وَأَنَّ عُمَرَ جَعَلَ الدِّيَانَ، وَجَمَعَ بِهِ النَّاسَ، وَجَعَلَ أَهْلَ كُلِّ جُنْدٍ يَدًا، وَجَعَلَ عَلَيْهِمْ قِتَالَ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ.

وَحَدَّثَ الْكُوفِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، فِي مِقْدَارِ مَا يَحْمِلُ الْوَاحِدُ مِنَ الْعَاقِلَةِ مِنَ الدِّيَةِ، مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْهُمَا.

وَلَمْ يَحُدَّ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ حَدًّا، وَذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَى حَسَبِ طَاقَةِ الْعَاقِلَةِ، وَغِنَاهَا، وَفَقَرِهَا. يَحْمِلُ الْوَاحِدُ بِهَا مَا لَا يُضُرُّ بِهِ، وَمَا يَسْهُلُ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى مِائَةٍ وَأَزِيدَ، إِذَا سَهَّلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَاتَّفَقَ جُنْهُورُ أَهْلِ الْحِجَازِ عَلَى: أَنَّ الْعَاقِلَةَ الْقَرَابَةُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَهِيَ الْعَصْبَةُ دُونَ أَهْلِ الدِّيَوَانِ.

وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَعْقَلَ عَن مَوَالِي صَفِيَّةَ بِنْتِ

(١) فِي (م): «بَيْنَهُمْ».

(٢) فِي (م): «الْفُقَهَاءُ».

عَبْدُ الْمُطَّلِبِ دُونَ ابْنِهَا الزُّبَيْرِ، وَقَضَى [بِمِيرَاثِهِمْ لِلزُّبَيْرِ] (١) ﷺ، وَقَضَى عَلَيَّ سَلْمَةَ ابْنِ نَعِيمٍ، إِذْ قَتَلَ مُسْلِمًا فَظَنَّهُ كَافِرًا، بِالذِّيَّةِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ سَوَاءٌ، فِيمَنْ يُقَدِّمُ الذِّيَّةَ مِنَ الْعَاقِلَةِ مِنَ الْعَصَبَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْأَقْرَبُ فَلَا اقْتَرَبُ عَلَى مَنْزِلِهِمْ فِي التَّعْصِيبِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَمْرُ إِلَى الْأَقْصَى، عَلَيَّ مَا قَدَّمْنَا عَنْهُ.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ كُلَّ بَطْنٍ عُقُولُهُ، وَقَالَ: «لَا يَتَوَلَّى مَوْلَى قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ» (٢).

وَقَالَ ﷺ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ» (٣).

وَقَالَ ﷺ: «الْوَلَاءُ كَالنَّسَبِ» (٤).

وَأَمَّا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - أَنَّ الْحَلِيفَ يَعْقُلُ عَنْ حَلِيفِهِ - فَاحْتَجَّ لَهُ الطَّحَاوِيُّ بِحَدِيثِ (٥) جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِيْمًا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً» (٦).

وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُشْرِكِ الَّذِي رَبَطَهُ فِي سَوَارِي الْمَسْجِدِ: «أَحْبِسْكَ بِجَرِيرَةِ حُلْفَاتِكَ» (٧).

(١) تحرف في الأصل إلى: «بميراثه ابن الزبير»، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٠٧) ..

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦١) عن أنس بن مالك ﷺ. وأخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٦١٢)، وأحمد (٨ / ٦) عن أبي رافع ﷺ. وقال ابن الملقن في «البدْرِ المنير» (٧ / ٣٨٨): «هذا الحديث صحيح».

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٣٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٥٠)، والحاكم في «المستدرک» (٧٩٩٠) عن ابن عمر ﷺ. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ورجح أبو حاتم وأبو زرعة وقفه على ابن عمر ﷺ. انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٣ / ٦١٢).

(٥) في (م): «لحديث».

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٣٠).

(٧) أخرجه مسلم (١٦٤١) عن عمران بن حصين ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ مَعَانِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرًا فِيمَا تَقَدَّمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَذَكَرْنَا مَسَائِلَ مِنْهُ اخْتَلَفَ فِيهَا أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا - فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ: أَنَّ عَلِيَّ مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا قَدَّرَ مَا نَقَصَ (١) مِنْ ثَمَنِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [قَدْ تَقَدَّمَ] (٢) هَذَا فِي «كِتَابِ الْأَقْضِيَّةِ» فِي بَابِ مُتْرَجِمٍ بِ «الْقَضَاءِ» فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ، فَلَا مَعْنَى لِتَكَرُّرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ؛ فَإِنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، إِلَّا الْفَرْيَةَ فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: مَا لَكَ لَا (٣) تَجْلِدُ مَنْ افْتَرَى عَلَيْكَ؟ وَارَى أَنْ يُجْلِدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ، [ثُمَّ يُقْتَلُ] (٤).

وَلَا أَرَى أَنْ يُعَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا الْقَتْلَ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ - هَذَا - هُوَ قَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتِ الْحُدُودُ وَالْقَتْلُ، سَقَطَتْ كُلُّهَا إِلَّا الْقَذْفَ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: سُئِلَ ابْنُ شَهَابٍ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ، ثُمَّ قَتَلَ، فَقَالَ: تُدْرَأُ الْحُدُودُ كُلُّهَا مَعَ الْقَتْلِ، إِلَّا مَنْ يَقْذِفُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي غَيْرِ «الْمَوْطَأِ» - فِيمَنْ سَرَقَ ثُمَّ قَتَلَ: يُبْدَأُ بِمَا هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، فَيُقَطَّعُ فِي السَّرِقَةِ، ثُمَّ يُقْتَلُ فِي الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ يَجُوزُ فِيهِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَصَابَ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م) وَ «الْمَوْطَأِ».

(٢) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَ (ث) وَ (ن)، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م).

(٣) فِي (م): «لَمْ».

(٤) مِنْ «الْمَوْطَأِ».

العَفْوُ^(١). وَلَا يَجُوزُ فِي قَطْعِ السَّرِقَةِ عَفْوُ^(٢).

قَالَ: وَلَوْ زَنَى وَسَرَقَ - وَهُوَ مُحْصَنٌ - رُجِمَ وَلَمْ يُقَطَّعْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمَّا اجْتَمَعَ حَدَانِ اللَّهِ ﷺ، نَابَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

وَقَدْ عَدَّهُ قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مُنَاقِضَةً لِقَوْلِهِ: «إِنَّ حَدَّ اللَّهِ لَا يُسْقِطُهُ الْعَفْوُ»، فَلَمْ يَسْقُطْ

حَقُّ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَطْعِ هَاهُنَا، وَلَمْ يَسْقُطْ فِي الْاجْتِمَاعِ مِنَ الْقَتْلِ.

وَقَالَ^(٣) ابْنُ شَبْرَمَةَ: إِذَا قَتَلَ وَزَنَى، حُدَّ، ثُمَّ قُتِلَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ سَرَقَ، قُطِعَتِ يَدُهُ فِي الْقِصَاصِ، ثُمَّ قُطِعَتِ

رِجْلُهُ فِي السَّرِقَةِ.

قَالَ: وَإِنْ سَرَقَ، ثُمَّ قَطَعَ يَمَنِي رَجُلٍ، قُطِعَتِ يَدُهُ فِي السَّرِقَةِ، وَغَرِمَ دِيَةَ الْمَقْطُوعِ

يَدُهُ. وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ لِلنَّاسِ، ثُمَّ قُتِلَ، أُخِذَتْ حُدُودُ النَّاسِ مِنْهُ، ثُمَّ قُتِلَ^(٤). وَإِنْ

كَانَتْ حُدُودُهُ كُلُّهَا لِلَّهِ تَعَالَى، مِنْهَا الْقَتْلُ، قُتِلَ وَتُرِكَ مَا سِوَاهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ - فِي الْمُرْتَدِّ لِذَيْنِ اللَّهِ: يُقْتَلُ، وَتَبْطُلُ كُلُّ جِنَايَةٍ كَانَتْ مِنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٥): إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى رَجُلٍ حُدُودٌ، وَقُتِلَ، بُدِيَ بِحَدِّ الْقَذْفِ؛ يُجْلَدُ

ثَمَانِينَ جَلْدَةً، ثُمَّ يُجْلَدُ فِي الزَّنَى، ثُمَّ تَقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى لِقَطْعِ الطَّرِيقِ،

وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى لِلْسَّرِقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ مَعًا، وَرِجْلُهُ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ مَعَ يَدِهِ، ثُمَّ قُتِلَ

قَوْدًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُبْدَأُ بِالْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، ثُمَّ يَحْدُ

لِلْقَذْفِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ يَحْدُ لِلزَّنَى أَوْ السَّرِقَةِ، ثُمَّ يَحْدُ لِلشَّرَابِ أُخْرَى.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «القتل»، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «قتل»، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «فقال».

(٤) في الأصل: «قتلت» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «الثوري».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى رَجُلٍ حُدُودٌ وَقَتْلٌ، فَمَا كَانَ لِلنَّاسِ فَحْدَهُ، وَمَا كَانَ لِلَّهِ ﷻ فَدَعُهُ، فَإِنَّ الْقَتْلَ يَمْحُو ذَلِكَ كُلَّهُ.

وَاخْتَلَفُوا - أَيْضًا - فِيمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ قَتَلَهُ:
فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: يُقْتَلُ، وَلَا تُقَطَعُ يَدُهُ.
وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرَمَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(١)، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ الْبُرْءِ، فَلِلْوَالِي أَنْ يَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ يَقْتُلَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنْ الْقَتِيلَ^(٢) إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٍ فِي قَرِيَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، لَمْ يُؤْخَذَ بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا، وَلَا مَكَانًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيَلْطَئُحُوا بِهِ، فَلَيْسَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ.
قَالَ أَبُو عُمَرَ:

قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَدِيمًا^(٣) هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ:

فَذَكَرَ^(٤) وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ، قَالَ: وَجِدَ قَتِيلٌ بِالْيَمَنِ بَيْنَ وَادِعَةَ وَأَرْحَبَ، فَكَتَبَ عَامِلٌ عُمَرَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ^(٥) إِلَيْهِ: أَنْ قَسْ مَا بَيْنَ الْحَيَيْنِ، فَإِلَى أَبِيهِمْ كَانَ أَقْرَبَ فَخُذْهُمْ بِهِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُتِلَ قَتِيلٌ بَيْنَ حَيَيْنٍ مِنْ هَمْدَانَ، بَيْنَ وَادِعَةَ وَحَيَوَانَ، فَبَعَثَ مَعَهُمْ عُمَرُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَنْطَلِقْ مَعَهُمْ فَقَسْ مَا بَيْنَ الْقَرِيَّتَيْنِ، فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَأَلْحِقْ بِهِمُ الْقَتِيلَ.

(١) في الأصل: «أبو يوسف»، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في (م) إلى: «القتل».

(٣) «قديمًا»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «ذكر».

(٥) «عمر»: ليس في الأصل، والمثبت من (م).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ (١) مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا وَجَدَ الْقَيْلَ مَا بَيْنَ قَرَيْبَيْنِ، قَاسَ مَا بَيْنَهُمَا.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: لَا يَخْرُجَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى صَاحِبِهِ بَلِيلٍ، وَلَا إِلَى أَمْرٍ يَكُونُ فِي هَذِهِ السُّوقِ. قَالَ: فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنَّا إِلَى السُّوقِ فَوَجَدَ قَيْلًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ، فَأَلْزَمَهُ الْعَقْلَ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيهَا:

فَإِنَّ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ قَيْلٌ فِي مَحَلَّةِ قَوْمٍ أَوْ فَنَائِهِمْ، لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِمْ بُوُجُودِهِ، حَتَّى تَكُونَ الْأَسْبَابُ الَّتِي شَرَطُوهَا فِي وُجُوبِ الْقَسَامَةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهَا، عَلَى مَا نَذَرْتُهُ عَنْهُمْ (٢) فِي «بَابِ الْقَسَامَةِ»، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ أَوْجَبَ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ الْقَسَامَةَ، مِنْهُمْ الزُّهْرِيُّ وَعَيْرُهُ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِذَا وَجَدَ الْقَيْلَ فِي (٣) قَوْمٍ بِهِ أَثَرٌ، كَانَ عَقْلُهُ عَلَيْهِمْ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرٌ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَاقِلَةِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ الْبَيْتَةُ عَلَى أَحَدٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا، مِمَّا اجْتَمَعَ عِنْدَنَا، ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، اعْتَبَرُوا: إِنْ كَانَ بِالْقَيْلِ أَثَرٌ، جَعَلُوهُ عَلَى الْقَبِيلَةِ: أَوْ لَا يَكُونُ بِهِ أَثَرٌ، فَلَا يَجْعَلُهُ عَلَى أَحَدٍ.

وَنَذَرْتُ مَذَاهِبَهُمْ - وَغَيْرَهُمْ - فِي [هَذَا] (٤) الْمَعْنَى وَاضِحَةً فِي «بَابِ الْقَسَامَةِ»، إِنْ

(١) تحرفت في (م) إلى: «عن».

(٢) في الأصل: «فيهم»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٨٢).

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ فُضَيْلٍ (١) بْنِ عَمْرٍو، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا وَجِدَ الْقَتِيلَ فِي قَوْمٍ، فَشَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَيَّ أَحَدٌ أَنَّهُ قَتَلَهُ، وَإِلَّا أَقْسَمُوا خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوا، وَغَرِمُوا الدِّيَةَ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجِدَ مَقْتُولًا فِي دَارِ قَوْمٍ، فَقَالُوا: طَرَقْنَا لَيْسَرِقَنَا. وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُ: بَلْ كَذَبُوا، بَلْ دَعَوَهُ إِلَى مَنْزِلِهِمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَتَبْتُ (٢) إِلَيْهِ: يَحْلِفُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ خَمْسِينَ يَمِينًا: إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، مَا جَاءَ لَيْسَرِقَهُمْ، وَمَا دَعَوَهُ إِلَّا دُعَاءً، ثُمَّ قَتَلُوهُ. فَإِنْ حَلَفُوا أُعْطُوا الْقَوْدَ، وَإِنْ نَكَلُوا حَلَفَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ خَمْسُونَ بِاللَّهِ: لَطَرَقْنَا لَيْسَرِقَنَا. ثُمَّ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَقَدْ قَضَى بِذَلِكَ (٣) عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ بَرَأَ الزُّهْرِيُّ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - أَوْلِيَاءَ الدَّمِ بِالْيَمِينِ، وَهُمْ الْمُدَّعُونَ، وَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَاهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُوافَقَةٌ مِنْهُ لِحَدِيثِ الْحَارِثِيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ حُويصَةَ وَمُحَيصَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ فِي قَتِيلِهِمْ [بخبير] (٤) (٥).

ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ فِي كِتَابِ لِعَمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِيمَا بَلَّغْنَا - فِي الْقَتِيلِ يُوجَدُ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٍ: أَنَّ الْأَيْمَانَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ. فَإِنْ نَكَلُوا، حَلَفَ الْمُدَّعُونَ وَاسْتَحَقُّوا. فَإِنْ نَكَلَّ

(١) في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٨٤): «الفضيل».

(٢) في الأصل و(ث): «فكتب»، والصواب ما أثبتناه من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٨١).

(٣) في الأصل: «كذلك»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» السابق.

(٤) تحرفت في (م) إلى: «لحنس».

(٥) أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩) عن سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا، كَانَتِ الدِّيَّةُ نِصْفَيْنِ؛ نِصْفٌ عَلَى المُدْعَى عَلَيْهِمْ^(١)، وَنِصْفٌ يُبْطِلُهُ أَهْلُ الدَّعْوَى، إِذَا كَرِهُوا أَنْ يَسْتَحِقُّوا بِأَيْمَانِهِمْ^(٢).

قَالَ مَالِكٌ - فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا، فَانْكَشَفُوا وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ، أَوْ جَرِيحٌ لَا يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذَلِكَ: أَنَّ فِيهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَارَعُوهُ. وَإِنْ كَانَ الْقَتِيلُ أَوْ الْجَرِيحُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا. قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافًا، وَالِاخْتِلَافُ أَنْ يَسْمَعَ دَعْوَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، ثُمَّ يَحْكُمُ فِيهِ بِالْقَسَامَةِ كُلِّ عَلَى^(٣) مَذْهَبِهِ فِيمَا تَوَجَّهَتْ الْقَسَامَةُ مِنَ الْقَوَدِ أَوْ الدِّيَّةِ، عَلَى مَا يَأْتِي بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ [أَبِي] (٤) عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ - فِي قَوْمٍ تَنَاضَلُوا فَأَصَابُوا إِنْسَانًا، لَا يُدْرَى أَيُّهُمْ أَصَابَهُ - قَالَ: الدِّيَّةُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَتَى حَجْرٌ عَائِرٌ^(٥) فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ، فَأَصَابَ ابْنَ نِسْطَاسٍ عَمَّ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، لَا يُعْلَمُ مَنْ صَاحِبُهُ الَّذِي قَتَلَهُ. فَضْرَبَ مَرْوَانَ دِيَّتَهُ عَلَى النَّاسِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: جَاءَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا قَضَيَا فِي قَتِيلِ الزَّحَامِ بِالدِّيَّةِ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُقْبَةَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَذْكَوِرِ الْهَمْدَانِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِي الْمَسْجِدِ، فِي الزَّحَامِ، فَجَعَلَ عَلِيٌّ دِيَّتَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

(١) في الأصل: «عليه» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٩٠). وإسناده منقطع.

(٣) في (م) و(ث): «على كل» خطأ، تقديم وتأخير.

(٤) سقطت من (ث)، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٨٥٩).

(٥) في (ث): «عابر» خطأ. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٥٣٧). والعائر: هو الذي لا يُدْرَى مَنْ رَمَاهُ.

«النهاية» (ع ي ر).



قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ، [عَنْ إِبْرَاهِيمَ] (١)، عَنِ الْأُسُودِ: أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَلِيًّا، فَقَالَ: مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَذَكَرَ وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ عُقْبَةَ، وَمُسْلِمٌ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَذْكَوْرٍ، سَمِعَاهُ مِنْ يَزِيدَ بْنِ مَذْكَوْرٍ: أَنَّ النَّاسَ اِزْدَحَمُوا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِالْكُوفَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَفْرَجُوا (٢) عَنْ قَتِيلٍ، فَوَدَّاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

قَالَ وَكَيْعٌ: وَحَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي الطَّوَافِ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ النَّاسَ، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَيْتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ قَالَ: مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَنْ قُتِلَ فِي زِحَامٍ، فَإِنَّ دَيْتَهُ عَلَى النَّاسِ، عَلَى مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ فِي جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِنْ وَدَّاهُ السُّلْطَانُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَحَسَنٌ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ.



(١) من «مصنف عبد الرزاق» (١٨٣١٧).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «فأدرجوا»، والمثبت من (م).

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَيْلَةِ وَالسَّحْرِ

عمر بن الخطاب

١٦٢١/١٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَتَلَ نَفْرًا خَمْسَةَ - أَوْ سَبْعَةَ - بِرَجُلٍ وَاحِدٍ، [فَقَتَلُوهُ قَتْلًا] (١) غَيْلَةً. وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْخَبْرُ عِنْدَ أَهْلِ صَنْعَاءَ مَوْجُودٌ (٣) مَعْرُوفٌ. ذَكَرَهُ (٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ وُجُوهِ، مِنْهَا:

[قَالَ] (٥): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ جَبَلٍ (٦)، عَمَّنْ شَهِدَ ذَلِكَ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ بِصَنْعَاءَ لَهَا رَيْبٌ، فَغَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَكَانَ رَيْبُهَا عِنْدَهَا، وَكَانَ لَهَا خَلِيلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا الْغُلَامَ فَاضِحُنَا، فَانظُرُوا كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهِ. فَمَالُوا عَلَيْهِ، وَهُمْ سَبْعَةٌ مَعَ الْمَرْأَةِ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تَمَالُوا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَهُمْ أُعْطِيَ سَفْرَةَ. قَالَ: فَقَتَلُوهُ، وَالْقَوَّةُ فِي بَيْتِ بَعْمَدَانَ.

قَالَ: وَفُقِدَ الْغُلَامُ، فَخَرَجَتْ امْرَأَةٌ أَبِيهِ تَطُوفُ عَلَى حِمَارٍ - وَهِيَ الَّتِي قَتَلْتَهُ مَعَ الْقَوْمِ - وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تُخَفِ دَمَ أَصِيلٍ.

قَالَ: وَخَطَبَ يَعْلى النَّاسَ، فَقَالَ: انظُرُوا هَلْ تُحْسِنُونَ بِهِذَا الْغُلَامِ أَوْ يُذَكَّرُ لَكُمْ؟

(١) في الأصل: «قتله فقتلوه»! والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٢٠٠)، وعبد الرزاق (١٨٠٧٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٦٩٣)، والدارقطني (٣٤٦٣). وقال ابن الملقن في «البدْرِ المنير» (٨ / ٤٠٤): «هذا الأثر صحيح». وأخرجه البخاري (٦٨٩٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في (م): «مشهور».

(٤) في الأصل: «ذكر»، والمثبت من (م).

(٥) سقطت من (م).

(٦) تحرف في الأصل إلى: «مجاهد»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٨٠٧٩).

قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ بِبَيْتِ عُمْدَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ، فَإِذَا هُوَ بِدُبَابٍ أَخْضَرَ، يَطْلُعُ مَرَّةً مِنَ الْبَيْتِ، وَيَهْبِطُ أُخْرَى، فَاسْتَرْفَ عَلَى الْبَيْتِ، فَوَجَدَ رِيحًا أَنْكَرَهَا. فَاتَى يَعْلَى فَقَالَ: مَا أَظُنُّ إِلَّا قَدْ قَدَرْتُ لَكُمْ عَلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ خَبْرًا، قَالَ: فَخَرَجَ يَعْلَى حَتَّى وَقَفَ عَلَى الْبَيْتِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي قَتَلَهُ صَدِيقُ الْمَرْأَةِ: دَلُونِي بِحَبْلِ، فَدَلُّوهُ، فَأَخَذَ الْغُلَامَ فَغَبَّاهُ فِي سَرَبٍ مِنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: ارْفَعُونِي، فَرَفَعُوهُ، وَقَالَ: لَمْ أَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ. فَقَالَ الْقَوْمُ: الرِّيحُ الْآنَ أَشَدُّ مِنْهَا حِينَ جِئْنَا! فَقَالَ رَجُلٌ آخَرٌ: دَلُونِي.

فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَدُلُّوهُ أَخَذَتِ الْآخَرَ رِعْدَةً، فَاسْتَوْتَفُوا مِنْهُ، وَدَلُّوا صَاحِبَهُمْ، فَلَمَّا هَبَطَ فِيهَا اسْتَخْرَجَهُ، فَرَفَعُوهُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ خَرَجَ. فَاعْتَرَفَ الرَّجُلُ حَلِيلُ الْمَرْأَةِ، وَاعْتَرَفَتِ الْمَرْأَةُ، وَاعْتَرَفُوا كُلُّهُمْ. فَكَتَبَ فِيهِمْ يَعْلَى إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ اقْتُلْتَهُمْ، فَلَوْ تَمَّالًا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ.

قَالَ: فَقَتَلَ السَّبْعَةَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ بِالْيَمَنِ لَهَا سَبْعَةٌ أَخِلَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَطِيعُونَ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تَقْتُلُوا (١) ابْنَ بَعْلِهَا. فَقَالُوا: أَمْسِكِيهِ لَنَا عِنْدَكَ، فَأَمْسَكْتَهُ، فَقَتَلُوهُ عِنْدَهَا، وَالْقَوَّةُ فِي (٢) بَيْتِ، فَدَلَّ عَلَيْهِ الدُّبَابُ، فَاسْتَخْرَجُوهُ، فَاعْتَرَفُوا بِقَتْلِهِ. فَكَتَبَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ بِشَأْنِهِمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ اقْتُلِ الْمَرْأَةَ وَإِيَّاهُمْ، فَلَوْ قَتَلَهُ (٣) أَهْلُ صَنْعَاءَ أَجْمَعُونَ قَتَلْتَهُمْ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو (٤)، أَنَّ حَيَّ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلَى يُخْبِرُ هَذَا الْخَبِيرَ، قَالَ: اسْمُ الْمَقْتُولِ: أَصِيلٌ. وَذَكَرَ مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ.

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «تقتل» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٨٠٧٦).

(٢) في الأصل: «على» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» السابق.

(٣) في الأصل: «قتلوه»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» السابق.

(٤) تحرف في الأصل و(ث) إلى: «عمر»، والصواب ما أثبتناه من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٨٠٧٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَى حَدِيثَ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ] (١)، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: قُتِلَ غَيْلَةَ.

وَرَوَى وَكَيْعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ بِرَجُلٍ، وَقَالَ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «غَيْلَةَ».

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: رُفِعَ إِلَى عُمَرَ سَبْعَةٌ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: «أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ قَتْلَ غَيْلَةَ».

[وَكَذَلِكَ] (٢) رِوَايَةُ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، (عَنْ سَعِيدِ) (٣) بْنِ الْمُسَيْبِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ (٤).

قَالَ سُفْيَانُ: وَبِهِ نَأْخُذُ. فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «قَتَلَ غَيْلَةَ» غَيْرَ مَالِكٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْقِصَّةُ وَقَعَتْ بِصَنْعَاءَ، وَعَالِمُ صَنْعَاءَ مَعْمَرٌ، وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُ قَدْ ذَكَرُوا الْخَبَرَ عَلَى غَيْرِ قَتْلِ الْغَيْلَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ (٥) فِي قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ:

فَقَالَ جَمَاعَةٌ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ - مِنْهُمْ: الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَيْثُ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ - : تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ إِذَا قَتَلُوهُ، كَثُرَتِ الْجَمَاعَةُ أَوْ قَلَّتْ، إِذَا اشْتَرَكْتَ فِي قَتْلِ الْوَاحِدِ.

وَيُرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(١) سقط من (م).

(٢) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

(٤) سقط من (ث).

(٥) في (م): «العلماء».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ أَنَّ مِائَةً قَتَلُوا وَاحِدًا، قُتِلُوا بِهِ.

وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَالْحَسَنُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى.

وَقَالَ دَاوُدُ: لَا تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، وَلَا يُقْتَلُ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، لَا يَقْتُلَانِ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدًا، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا يَقْتُلُهُمْ جَمِيعًا، إِلَّا مَا قَالُوا فِي عُمَرَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ ذُهْلِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ مُعَاذًا قَالَ لِعُمَرَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ نَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ.

وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَابْنُ شَهَابٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ.

قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا يُقْتَلُ الرَّجُلَانِ بِالرَّجُلِ، وَلَا تُقَطَّعُ يَدَانِ بِيَدٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اضْطَرَدَّ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَدَاوُدَ فِي أَنَّهُ: لَا تُقَطَّعُ يَدَانِ بِيَدٍ، وَلَا يُقْتَلُ

رَجُلَانِ بِرَجُلٍ.

وَكَذَلِكَ اضْطَرَدَّ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، فِي أَنَّهُ تُقَطَّعُ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ يَدَانِ وَأَكْثَرُ، إِذَا اشْتَرَكُوا فِي قَطْعِ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ، كَمَا تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، إِذَا قَتَلُوهُ مَعًا.

وَتَنَاقَضَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: لَا تُقَطَّعُ يَدَانِ بِيَدٍ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجَمَاعَةَ تُقْتَلُ بِالْوَاحِدِ، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: أَنَّ النَّفْسَ لَا تَتَجَزَّأُ، وَالْيَدَ

وَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ تَتَجَرَّأُ، وَإِنَّمَا قَطَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ^(١) بَعْضَ الْعُضْوِ، فَمُحَالٌ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهُ عَضُوٌّ كَامِلٌ وَلَمْ يَقْطَعْهُ كَامِلًا.

١٦٢٢ / ١٤ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةَ لَهَا سَحَرْتَهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرْتَهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا فُقِّتِلَتْ^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: السَّاحِرُ الَّذِي^(٣) يَعْمَلُ السَّحْرَ، وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ، هُوَ مِثْلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [الْبَقَرَةَ: ١٠٢]، وَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُوَ بِنَفْسِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ حَفْصَةَ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَتَلَتْ جَارِيَةَ لَهَا سَحَرْتَهَا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - أَوْ عُيَيْدُ اللَّهِ - بِنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ جَارِيَةَ لِحَفْصَةَ سَحَرْتَهَا، وَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ، فَأَمَرَتْ بِهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فُقِّتِلَهَا^(٤).

وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عُثْمَانُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا تُنْكِرُ عَلَيَّ أُمَّ^(٥) الْمُؤْمِنِينَ مِنْ امْرَأَةٍ سَحَرْتَهَا وَاعْتَرَفَتْ، فَسَكَتَ عُثْمَانُ.

(١) في (م): «كل من الجماعة».

(٢) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٤٧)، وابن أبي شيبة (٢٧٩١٢، ٢٨٩٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وإسناده صحيح.

(٣) في الأصل: «التي» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (ن): «فقتلتها» خطأ. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٨٧٤٧).

(٥) في الأصل: «أمير» خطأ، والمثبت من (م).

وَعِنْدَ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنْ عَائِشَةَ خِلَافَ لِحَفْصَةَ، إِلَّا أَنَّهُ رَمَاهُ بِأِحْرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، فَلَيْسَ عِنْدَ يَحْيَى وَطَائِفَةٍ مَعَهُ مِنْ رِوَاةِ «الْمَوْطَأِ»، [وَأُثِّبَتْ حَدِيثَ حَفْصَةَ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي قَتْلِ السَّاحِرِ].

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَوَاهُ مَالِكٌ [١]، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،: عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ جَارِيَةَ لَهَا عَنْ ذُبُرٍ مِنْهَا، ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ مَرَضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا سَنَدِيُّ، فَقَالَ: إِنَّكَ مَطْبُوبَةٌ، فَقَالَتْ: مَنْ طَبَّبَنِي؟ فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنْ نَعْتِهَا كَذَا وَكَذَا، وَفِي حِجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ادْعُ لِي فُلَانَةَ لِحَارِيَةَ لَهَا تَخْدُمُهَا، فَوَجَدُوهَا فِي بَيْتِ جِيرَانِ لَهَا، فِي حِجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ، فَقَالَتْ: حَتَّى أَغْسِلَ بَوْلَ الصَّبِيِّ، فَعَسَلْتُهُ، ثُمَّ جَاءَتْ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: سَحَرْتَنِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَحْبَبْتُ الْعَتَقَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْبَبْتِ الْعَتَقَ! فَوَاللَّهِ، لَا تُعْتَقَنَّ أَبَدًا، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ ابْنَ أَخِيهَا أَنْ يَبْعَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكَتَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: ابْتِعْ لِي بِسْمِنِهَا رَقَبَةً حَتَّى أُعْتِقَهَا، فَفَعَلْتُ.

قَالَتْ عُمْرَةُ: فَلَبِثْتُ عَائِشَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ ﷺ مِنَ الزَّمَانِ، ثُمَّ إِنَّهَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ أَنْ اغْتَسَلِي مِنْ ثَلَاثِ أَبْوُرٍ، يَمُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَإِنَّكَ تَشْفِينِ.

قَالَتْ عُمْرَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، فَذَكَرْتُ لَهُمَا الَّذِي رَأْتُ. فَاذْهَبْنَا إِلَى قِبَاءٍ، فَوَجَدَا أَبَارًا ثَلَاثًا، يَمُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَاسْتَقَوْا مِنْ كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا ثَلَاثَ شَخْبٍ (٢)، حَتَّى مَلِئَ الشَّخْبُ مِنْ جَمِيعِهِنَّ، ثُمَّ اتَّوَا بِهِ عَائِشَةَ، فَاعْتَسَلْتُ بِهِ، فَشُفِيتُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا (٣): بَيْعُ الْمُدْبَرِ، وَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُفْتِي بِهِ فِي بَيْعِ الْمُدْبَرِ

(١) سقط من (م).

(٢) الشَّخْبُ: مَا خَرَجَ مِنَ الصَّرْعِ مِنَ اللَّبَنِ إِذَا اخْتَلَبَ؛ وَالشُّخْبَةُ: الدَّفْعَةُ، مِنْهُ، وَالْجَمْعُ شِخَابٌ. «لسان العرب» (ش خ ب).

(٣) في الأصل: «هذه» خطأ، والمثبت من (م).

إِذَا تَخَلَّفَ عَلَى مَوْلَاهُ، وَأَحَدَتْ أَحَدًا قَبِيحَةً لَا تَرْضَى.

وَفِيهِ: أَنَّ السُّحْرَ حَقٌّ، وَأَنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي الْأَجْسَامِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا لَمْ يُؤْمَنْ مِنْهُ ذَهَابُ النَّفْسِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْغَيْبَ [قَدْ] (١) تُدْرِكُ مِنْهُ أَشْيَاءُ بِضَرْبٍ مِنَ الْعِلْمِ، فَسُبْحَانَ مَنْ عِلْمُهُ بِلَا تَعْلَمُ، وَمَنْ يَعْلَمُ الْغَيْبَ حَقِيقَةً، لَا كَمَا يَعْلَمُهُ مَنْ يُخْطِئُ مَرَّةً، وَيُصِيبُ أُخْرَى، تَخْرُصًا وَتَظَنًّا.

وَفِيهِ: إِبْطَاتُ النُّشْرَةِ، وَأَنَّهَا قَدْ يُتَمَعُّ بِهَا، وَحَسْبُكَ مَا جَاءَ مِنْهَا فِي اغْتِسَالِ الْعَائِنِ لِلْمُعِينِ.

وَفِيهِ: أَنَّ السَّاحِرَ لَا يُقْتَلُ إِذَا كَانَ عَمَلُهُ (٢) مِنَ السُّحْرِ مَا لَا يُقْتَلُ.

حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي [أَبُو] (٣) مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ جَبَانَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ أَيَّامًا، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ عَقَدَ لَكَ عُقْدًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فَاسْتَحْرَجَهَا وَجَاءَ بِهَا، فَجَعَلَ كُلَّمَا حَلَّ عُقْدَةً وَجَدَ لِذَلِكَ حِقْفَةً. قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ نَشِطًا مِنْ عِقَالٍ، فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْيَهُودِيِّ، وَلَا أَرَاهُ فِي وَجْهِهِ قَطُّ (٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْيَهُودِيُّ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، وَحَدِيثُهُ فِيهِ طَوَّلٌ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) (٥).

وَأَمَّا حَدِيثُ حَفْصَةَ فِي قَتْلِ السَّاحِرِ، فَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي عَبْدُ اللَّهِ

(١) سقطت من (ث).

(٢) تحرفت في (ن) إلى: «علمه».

(٣) سقطت من (م).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٥١٨)، والنسائي (٤٠٨٠)، وأحمد (٤ / ٣٦٧). وإسناده

صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٦٣).

ابنِ عُمَرَ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ^(١) [بْنِ عَبَادَةَ^(٢)]، وَجُنْدَبٍ - رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ^(٣) كَانَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ، فَكَانَ سِرُّهُ يَفْشُو، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هُنَا رَجُلًا سَاحِرًا. فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَعْلَمُ مَا فِي الْكِتَابِ حَتَّى يُفْتَحَ، فَإِذَا فُتِحَ عَلِمْنَا مَا فِيهِ، فَأَمَرَ بِهِ قَيْسٌ فَقُتِلَ.

وَسُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: عَلِمَ السَّحْرَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى مِصْرَ، يُقَالُ لَهَا: الْغُرْمَاءُ.

وَسُفْيَانُ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ: أَنَّ سَاحِرًا كَانَ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ يَمْشِي عَلَى الْجَبَلِ، وَيَدْخُلُ فِي اسْتِ الْحِمَارِ، وَيَخْرُجُ مِنْ فِيهِ. فَاشْتَمَلَ لَهُ جُنْدَبٌ عَلَى السَّيْفِ فَقَتَلَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَ جُنْدَبٍ - هَذَا - فِي قِتْلِهِ لِلْسَّاحِرِ بَيْنَ يَدَيْ الْوَلِيدِ مِنْ طُرُقٍ، فِيهَا بَيَانٌ^(٥) [شَافٍ^(٦)] مِنْ كِتَابِ الصَّحَابَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ»^(٧)، إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، انْفَرَدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، مَرْسَلًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبٍ.

(١) تحرف في (ث) إلى: «سعد».

(٢) «بن عبادة»: ليس في الأصل، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ث): «يقول» خطأ.

(٥) بعده في الأصل زيادة: «عن مائة».

(٦) سقط من (م).

(٧) أخرجه الترمذي (١٤٦٠) عن جندب رضي الله عنه. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠ / ٢٣٦): «في

سنده ضعف».

وَحَدَّثَنَا (١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - [قِرَاءَةٌ مِنِّي عَلَيْهِ، فِي شَعْبَانَ سَنَةَ تِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ] (٢) - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَعْرَابِيِّ - فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ، سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصِّيَاحِ الزَّعْفَرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِأَنَّهُ سَمِعَ بَجَالََةَ قَالَتْ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ - عُمَرُ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ - فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَإِنْهُوهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ. فَفَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ، وَجَعَلْنَا نَفْرُقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ حَرِيمَتِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا، فَدَعَا الْمَجُوسَ وَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى الْفَخِذِ، فَأَلْقَوْا وَفَرَ (٣) بَغْلًا أَوْ بَعْلَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، وَأَكَلُوا بِغَيْرِ زَمْزَمَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ (٤).

وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بَجَالََةَ يُحَدِّثُ أَبَا الشَّعْنَاءِ وَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ عِنْدَ صُفَّةِ زَمْزَمَ - فِي إِمَارَةِ مُضْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ - قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ - عُمَرُ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ - فَأَتَى كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ: أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَإِنْهُوهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ (٥). وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبْرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: يُقْتَلُ السَّاحِرُ اتِّبَاعًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَبِنَحْوِ مَا نَزَّعَ بِهِ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَأَبَتْ [مِنْ] (٦) ذَلِكَ طَائِفَةٌ، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَدَاوُدُ، فَقَالَا: لَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِلَّا أَنْ

(١) فِي (م): «وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ فِي قَتْلِ السَّاحِرِ فَحَدَّثَنَا».

(٢) سَقَطَ مِنْ (م).

(٣) تَحَرَّفَتْ فِي (ث) إِلَى: «وَكُر». وَالْوَقْرُ: الْجِمْلُ. «النهاية» (وقر ر).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٥٦).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٨٦). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَانظُرِ السَّابِقَ.

(٦) سَقَطَتْ مِنْ (ث).

يُقَرَّرَ أَنَّ مِنْ عَمَلِهِ مَاتَ الْمَسْحُورُ. فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ، قُتِلَ بِهِ قَوْدًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ قَالَ: عَمَلِي هَذَا قَدْ أُخْطِئُ بِهِ الْقَتْلَ وَأُصِيبُ، فَقَدْ (١) مَاتَ مِنْ عَمَلِي قَوْمٌ، كَانَتْ عَلَيْهِ (٢) الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ. فَإِنْ قَالَ: مَرَضَ قَوْمٌ مِنْ سِحْرِي وَلَمْ تَمُتْ، أَفَسَمَ أَوْلِيَاؤُهُ لَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَكَانَتْ فِيهِ الدِّيَّةُ.

وَقَالَ دَاوُدُ: لَوْ قَالَ السَّاحِرُ: أَنَا أَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يُقْتَلُ (٣) بِهِ، لَمْ يَجِبْ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَا يُقْتَلُ بِهِ أَحَدٌ أَحَدًا، كَمَا لَا يُحْيِي بِهِ أَحَدٌ أَحَدًا، وَقَدْ جَاءَ بِمُحَالٍ خَارِجٍ عَنِ الْعَادَاتِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنْ السَّحَرَ لَا شَيْءَ فِي حَقِيقَتِهِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْيِيلٌ، يَتَخَيَّلُ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ بِهِ.

وَاحْتَجَّ قَائِلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ: بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يُحَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّى تَسْعَى﴾ ﴿٦٦﴾ [طه]، وَبِحَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، [عَنْ عَائِشَةَ] (٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي النِّسَاءَ حِينَ سَحَرَهُ لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ (٥).

وَفِي تَرْكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ لَيْدِ بْنِ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي سَحَرَهُ: دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ قَتْلَ السَّاحِرِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ - بَيَانٌ ذَلِكَ أَيْضًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَعْلَى مِنْ جِهَةِ الْإِتْبَاعِ، وَأَنَّهُ لَا مُخَالَفَ لَهُ [فِيهِ] (٦) مِنْ الصَّحَابَةِ إِلَّا عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لَمْ تَرَ قَتْلَ السَّاحِرِ.

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ السَّاحِرَ يَقْلِبُ الْحَيَوَانَ مِنْ صُورَةٍ إِلَى صُورَةٍ؛ فَيَجْعَلُ الْإِنْسَانَ حِمَارًا

(١) فِي (م): «وَقَدْ».

(٢) فِي (م): «عَلَيْهِمْ» خَطَأً.

(٣) فِي (م): «أَقْتَلُ».

(٤) فِي (م): «أَقْتَلُ».

(٥) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَ(ث) وَ(ن)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (م).

(٦) سَقَطَتْ مِنْ (م) وَ(ث).


أَوْ نَحْوَهُ، وَيَقْدِرُ عَلَى نَقْلِ الْأَجْسَامِ وَهَلَاكِهَا وَتَبْدِيلِهَا، فَإِنَّهُ (١) يَرَى قَتْلَ السَّاحِرِ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ بِالْأَنْبِيَاءِ ﷺ، يَدَّعِي مِثْلَ آيَاتِهِمْ وَمُعْجَزَاتِهِمْ، وَلَا يَتَّهَمُ مَعَ هَذَا عِلْمُ صِحَّةِ النُّبُوَّةِ، إِذْ قَدْ يَحْصُلُ مِثْلُهَا بِالْحِيلَةِ.

وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ السَّحَرَ خِدْعٌ وَمَخَارِقُ وَتَمْوِيهَاتٌ وَتَخْيِيلَاتٌ، فَلَا يَجِبُ عَلَى أَصْلِهِ قَتْلُ السَّاحِرِ، إِلَّا أَنْ يُقْتَلَ بِفِعْلِهِ أَحَدًا، فَيُقْتَلُ بِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اقْتَبَسَ بَابًا مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ، فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ، مَا زَادَ زَادًا، وَمَا زَادَ زَادًا» (٢) فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

وَفِي «الْمَبْسُوطِ»: رَوَى نَافِعٌ (٣)، عَنْ مَالِكٍ، فِي الْمَرْأَةِ تُقَرُّ أَنَّهَا عَقَدَتْ زَوْجَهَا عَنْ نَفْسِهَا، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ: أَنَّهَا تُنَكَّلُ وَلَا تُقْتَلُ.

قَالَ: وَلَوْ سَحَرَ نَفْسَهُ، لَمْ يُقْتَلْ لِذَلِكَ. وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، فِدِمَاءُ الْمُؤْمِنِينَ مَحْظُورَةٌ، فَلَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا لِابْيَاقِينَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) في (م): «هذا».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وأحمد (١ / ٣١١). وقال الإمام النووي في «رياض الصالحين» (ص: ٣٦٩): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

(٣) في (م) و(ث): «روى ابن نافع» خطأ.

(٢٠) بَابُ مَا يَجِبُ فِي (١) الْعَمْدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥/١٦٢٣ - مَالِكٌ، عَنِ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ - مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ (٢) قُدَامَةَ - أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ، قَتَلَهُ بِعَصَا، فَقَتَلَهُ [وَلِيَّهُ] (٣) بِعَصَا (٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَا، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ، [أَوْ ضَرَبَهُ] (٥) عَمْدًا، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ الْعَمْدُ، وَفِيهِ الْقِصَاصُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَتْلُ الْعَمْدِ عِنْدَنَا: أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبَهُ حَتَّى تَفِيضَ نَفْسُهُ.

وَمَنْ الْعَمْدُ أَيْضًا: أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي النَّائِرَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيَنْزِي فِي ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ، فَتَكُونُ فِي ذَلِكَ الْقِسَامَةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا الْقَوْدُ بِعَصَا مِنَ الْقَاتِلِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ قَدِيمَا الْعُلَمَاءِ:

فَجُمَلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِيْمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، [وَابْنُ شَهَابٍ] (٦)، وَأَشْهَبٌ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْهُ قَالَ: إِنْ قَتَلَهُ بِعَصَا، أَوْ بِحَجَرٍ، أَوْ بِالنَّارِ، أَوْ بِالتَّغْرِيقِ، قُتِلَ بِمِثْلِهِ،

(١) في الأصل و(م): «فيه» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «بن» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) سقطت من (م).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٦٠٨٧). وإسناده صحيح.

(٥) في (م): «وضربه».

(٦) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

فَإِنْ (١) لَمْ يَمُتْ فَلَا يَزَالُ يَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِ مَا قَتَلَهُ بِهِ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنْ زَادَ عَلَى فِعْلِ الْقَاتِلِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ تَعْدِيبٌ وَطُولٌ، فَيُقْتَلُ بِالسَّيْفِ.

وَيَبَيِّنُ أَصْحَابُ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - اخْتِلَافُ فِي النَّارِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ ضَرَبَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، فَعِلَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَإِنْ حَبَسَهُ بِلَا طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ، حَتَّى مَاتَ، حُسِبَ كَذَلِكَ. فَإِنْ لَمْ يَمُتْ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، قُتِلَ بِالسَّيْفِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ التَّغْرِيقُ إِذَا أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ بَعِيدَةٍ.

قَالَ: وَلَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ فَمَاتَ، فَعِلَ بِهِ الْوَلِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ. فَإِنْ مَاتَ وَإِلَّا قَتَلَهُ بِالسَّيْفِ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: يُضْرَبُ مِثْلَ مَا ضَرَبَهُ، وَلَا يُضْرَبُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْمُثَلَّةَ، وَيَقُولُونَ: السَّيْفُ يُجْزِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَإِنْ غَمَسَهُ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ، غُمِسَ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: بِأَيِّ وَجْهِ قَتَلَهُ، لَمْ يُقْتَلْ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَامِرِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ (٣): مَا حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، قَالَ:

حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، [قَالَ:

حَدَّثَنَا هِشَامٌ] (٤) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بِحَجَرٍ، فَرَضَخَ النَّبِيُّ

(١) في (م): «وإن».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٧٢٢).

(٣) تحرفت في (م) إلى: «الأمر».

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» التالي.

رَأْسَهُ بِحَجَرٍ. أَوْ قَالَ: بَيْنَ حَجَرَيْنِ (١).

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَا، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ الْعَمْدُ، وَفِيهِ الْقِصَاصُ»، فَهَذَا مِنْهُ نَفْيٌ لِشِبْهِ الْعَمْدِ.

وَالْقَتْلُ عِنْدَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: عَمْدٌ، وَخَطَأٌ، لَا تَالِكَ لَهُمَا.

وَقَتِيلُ الْحَجَرِ وَالْعَصَا - عِنْدَهُ - وَغَيْرُهُمَا سَوَاءٌ، إِذَا وَقَعَ الْعَمْدُ مِنَ الضَّارِبِ بِهِمَا.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: [الْأَمْرُ] (٢) شِبْهُ الْعَمْدِ بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمْدٌ وَخَطَأٌ، لَمْ أَحِدْ فِي الْقُرْآنِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَابَعَ مَالِكًا عَلَى نَفْيِهِ وَدَفْعِهِ لِشِبْهِ الْعَمْدِ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، عَلَى ذَلِكَ، تَابَعَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ (٣): الْعَمْدُ مَا عَمَدَ بِهِ إِنْسَانٌ [عَلَى] (٤) آخَرَ. وَلَوْ ضَرَبَهُ بِأَصْبُعِهِ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ، دُفِعَ إِلَيْهِ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ.

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: الضَّرْبُ بِالْحَجَرِ عَمْدٌ، وَفِيهِ الْقَوْدُ.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَحَمَّادٍ فِي الْعَصَا مِثْلُ ذَلِكَ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: الضَّرْبُ بِالْعَصَا عَمْدٌ إِذَا قَتَلَتْ صَاحِبَهَا، قُتِلَ الضَّارِبُ.

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: يَعْمِدُ الرَّجُلُ الْأَيْدِ الشَّدِيدُ إِلَى الصَّخْرَةِ أَوْ الْخَشْبَةِ فَيَسْدُخُ بِهَا رَأْسَ الرَّجُلِ، وَأَيُّ عَمْدٍ أَعْمَدُ مِنْ هَذَا؟!!

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٦٩٢). وهو عند البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢) من طريق أخرى عن أنس رضي الله عنه.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «الليث».

(٤) في (م): «إلى». وسقطت من (ث).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: يَعْمَدُ (١) أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ (٢)، فَيَضْرِبُهُ بِمِثْلِ أَكْلَةِ اللَّحْمِ لَا تَوْتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَتَلَ، إِلَّا أَقْدَتُهُ مِنْهُ.

رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ جَرْوَةَ بْنِ حَمِيلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، سَمِعَهُ يَقُولُ: لَا يَضْرِبُ (٣) أَحَدُكُمْ أَخَاهُ بِمِثْلِ أَكْلَةِ اللَّحْمِ، ثُمَّ يَرَىٰ أَلَّا قَوَدَ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ، لَا أَخْذَ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَقْدَتُ مِنْهُ.

رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَإِسْرَائِيلُ، وَشَرِيكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِي (٤) «حَمِيلٍ»: «حَمِيدٍ»، وَالصَّوَابُ عِنْدَهُمْ: حَمِيلٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ» - مِنْ هَذَا الْكِتَابِ - عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَالْمُعِيزَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُمْ أَتَبَوْا شِبْهَ الْعَمْدِ، وَقَضَوْا فِيهِ بِالِدِيَةِ الْمُغْلَظَةِ، وَإِنْ كَانُوا اخْتَلَفُوا فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِيهَا.

وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ، فِيمَا عَلِمْتُهُ، إِلَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي صِفَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ الْأَشْجَعِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ: شِبْهُ الْعَمْدِ: أَنْ يَضْرِبَهُ بِعَصَا، أَوْ بِحَجَرٍ، أَوْ بِبِنْدَقَةٍ، فَيَمُوتُ، فَفِيهِ الدِّيَةُ مُغْلَظَةٌ، وَلَا قَوْدَ. وَالْعَمْدُ: مَا كَانَ بِسِلَاحٍ، وَفِيهِ الْقَوْدُ.

قَالَ: وَالنَّفْسُ تَكُونُ فِيهَا (٥) الْعَمْدُ وَشِبْهُ الْعَمْدِ وَالْخَطَأُ، وَلَا يَكُونُ فِي الْجِرَاحَاتِ إِلَّا خَطَأً أَوْ عَمْدًا.

(١) في (ث): «يعتمد» خطأ.

(٢) في (ث): «أرضه» خطأ.

(٣) في (م): «يضربين».

(٤) في (م): «وبعضهم قال».

(٥) في الأصل: «فيه» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: إِذَا أَخَذَ عُوْدًا أَوْ عَظْمًا، فَجَرَحَ بِهِ بَطْنَ إِنْسَانٍ، فَمَاتَ، فَهَذَا شِبْهُ عَمْدٍ، لَيْسَ فِيهِ قَوْدٌ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: هُوَ أَنْ يَضْرِبَهُ بِعَصَا، أَوْ بِسَقَطٍ، ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَيَمُوتُ مِنْهَا، فَتَكُونُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى الْعَاقِلَةِ.

قَالَ: وَإِنْ تَنَّى بِالْعَصَا، ثُمَّ مَاتَ مَكَانَهُ مِنَ الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ. فَإِنْ لَمْ يَمُتْ مِنَ الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ مَكَانَهُ، ثُمَّ مَاتَ، فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ، لَا قِصَاصَ فِيهِ، وَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْجَانِي.

قَالَ: وَالْخَطَأُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: شِبْهُ الْعَمْدِ: كُلُّ مَا عَدَا الْحَدِيدَ، أَوْ لِيْطَةَ الْقَصَبِ، أَوْ النَّارَ.

قَالَ: فَإِنْ قَتَلَهُ بِحَدِيدَةٍ، أَوْ لِيْطَةَ قَصَبٍ، أَوْ النَّارِ، فَهُوَ عَمْدٌ، وَفِيهِ الْقِصَاصُ. وَمَا سِوَى ذَلِكَ شِبْهُ الْعَمْدِ، وَفِيهِ الدِّيَةُ مُغْلَظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَلَيْسَ التَّغْلِيظُ عِنْدَهُ إِلَّا فِي أَسْنَانِ الْإِبْلِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهَا (١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَذْهَبُهُ فِي دِيَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ، فِي «بَابِ دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ»، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ النَّفْسِ عِنْدَهُ شِبْهُ عَمْدٍ، رَبَّأَيَّ شَيْءٍ ضَرَبَهُ فَجَرَحَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ إِذَا أَمَكْنَ. فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ، فَفِيهِ الدِّيَةُ مُغْلَظَةٌ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْإِبْلِ، تُسْقِطُ مَا (٢) يَجِبُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: شِبْهُ الْعَمْدِ: مَا لَا (٣) يَقْتُلُ مِثْلَهُ؛ كَاللَّطْمَةِ الْوَاحِدَةِ، وَالضَّرْبَةِ الْوَاحِدَةِ بِالسَّوْطِ.

قَالَا: وَلَوْ زَادَ حَتَّى صَارَتْ جُمْلَتُهُ مَا يَقْتُلُ، كَانَ عَمْدًا، وَفِيهِ الْقِصَاصُ بِالسَّيْفِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَدَدَهَا»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «كَمَا» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «لَمْ» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م).

قَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا عَوَّقَهُ، بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ الْخَلَاصُ مِنْهُ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَانَ الْبَتِّيِّ، إِلَّا أَنْ الْبَتِّيَّ يَجْعَلُ دِيَةَ شِبْهِ الْعَمْدِ فِي مَالِهِ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: مَا كَانَ مِنْ شِبْهِ الْعَمْدِ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ. يُبْدَأُ بِمَالِهِ، فَيُؤْخَذُ حَتَّى لَا يُتْرَكَ [لَهُ] (١) شَيْءٌ. فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَلِكَ، كَانَ مَا بَقِيَ مِنَ الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: شِبْهُ الْعَمْدِ: مَا كَانَ عَمْدًا فِي الضَّرْبِ، خَطَأً فِي الْقَتْلِ. وَذَلِكَ مِثْلُ: أَنْ يَضْرِبَهُ بِعَصَا، أَوْ عَمُودٍ خَفِيفٍ، أَوْ بِحَجَرٍ لَا يَشْدُخُ مِثْلَهُ، أَوْ بِحَدِّ سَيْفٍ لَمْ يَجْرَحْهُ بِهِ، أَوْ أَلْقَاهُ فِي نَهْرٍ أَوْ بَحْرِ قَرِيبٍ مِنَ الْبَرِّ، وَهُوَ يُحْسِنُ الْعَوْمَ، أَوْ مَا الْأَغْلَبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ مِنْ مِثْلِهِ فَمَاتَ، فَفِيهِ الدِّيَةُ مُغْلَظَةً عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو نُورٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَقْوَالَهُمْ وَمَذَاهِبَهُمْ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ، وَفِي دِيَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ، فِي «بَابِ دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «فَقَتْلُ الْعَمْدِ عِنْدَنَا: أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ حَتَّى تَقِيضَ نَفْسُهُ»، فَهَذَا مَا لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَمِنْ الْعَمْدِ أَيْضًا: أَنْ يَضْرِبَ [الرَّجُلُ] (٢) الرَّجُلَ فِي النَّائِرَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُنْزَى فِي ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ، فَتَكُونُ فِي ذَلِكَ الْقَسَامَةُ». هَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْقَسَامَةِ، وَتَأْتِي فِي مَوْضِعِهَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.


قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْعَمْدِ الرَّجَالُ الْأَحْرَارُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ، وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذَلِكَ، وَالْعَبِيدُ بِالْعَبْدِ (٣) كَذَلِكَ أَيْضًا.

(١) سقطت من (ث).

(٢) السابق نفسه.

(٣) في الأصل: «والعبد بالعبيد»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي صَدْرِ «بَابِ مَا جَاءَ فِي الْغَيْلَةِ وَالسُّحْرِ»،
وَقَدْ مَضَى هُنَاكَ مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ فِيهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.



(٢١) بَابُ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ

عَمْرٍو

١٦٢٤ / ... مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ: أَنَّهُ أَنْبَى بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنْ أَقْتُلَهُ بِهِ (١).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: مَا كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ - الَّتِي ارْتَكَبَهَا بِشُرْبِ الْخَمْرِ - لِتُزِيلَ عَنْهُ الْقِصَاصُ. وَقَدْ مَضَى اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ: هَلْ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ السُّكْرِ مَعَ الْقَتْلِ أَمْ الْقَتْلُ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ؟

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - فِي السُّكْرَانِ يَسْرِقُ وَيَقْتُلُ - قَالَ: تَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ كُلُّهَا.

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ فَهَؤُلَاءِ الذُّكُورُ ﴿وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]: أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ، وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْأَمَةُ تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ، وَالْقِصَاصُ - أَيْضًا - يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَذَلِكَ (٢) أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ [وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ] (٣) وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ [المائدة: ٤٥]، فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ [البقرة:

(١) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) في الأصل: «وكذلك»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

[١٧٨]، فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى: أَنَّ الْعَبْدَ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ، وَعَلَى أَنَّ الْأَنْثَى تُقْتَلُ بِالذَّكَرِ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِ الذَّكَرِ بِالْأُنْثَى، إِلَّا أَنْ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ قَتَلَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ بِهَا، أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ، فَإِنْ شَاؤُوا - أَوْلِيَاؤُهُ - أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَلَا يُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى، حَتَّى يُؤَدُّوا نِصْفَ الدِّيَةِ.

رُويَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَلْقَ عَلِيًّا.

وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ بِهَا قَوْدٌ.

وَهَذَا يُعَارِضُ قَوْلَ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِمَّا رُويَ عَنْهُ.

وَرُويَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا.

وَاحْتَلَفَ فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِيِّ.

وَأَمَّا جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ، وَجَمَاعَةُ أئِمَّةِ (١) الْفُتُوَى بِالْأَمْصَارِ، فَمُتَّفِقُونَ (٢) عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ كَمَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿النَّفْسَ (٣) بِالنَّفْسِ﴾ [الْمَائِدَةُ ٤٥]؛ وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»، وَلَمْ يَخْصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ذَكَرًا مِنْ أَنْثَى.

وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مُخَالَفَةً لِكِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى تَحْرِيفِ التَّأْوِيلِ لِكِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، بَلِ الْكِتَابُ وَالسَّنَّةُ بَيْنَا مُرَادِ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ ذَلِكَ خِلَافًا لِكِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَوْ قَالَ أَحَدٌ: إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِحُرٍّ، وَلَا تُقْتَلُ أَنْثَى بِأُنْثَى، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّهُ

(١) في الأصل: «بأئمة» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «المتفقون» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) قبلها في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

خِلَافُ ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَرَدُّ لَهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ: أَنَّ سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ كَانَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا قَتَلَ الشَّرِيفُ مِنْهُمْ عَبْدًا قَالُوا: لَا نَقْتُلُ بِهِ إِلَّا حُرًّا، وَكَانَ فِيهِمُ الْقَوْدُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ، فَانزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَى لِمَنْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ يَعْنِي: الدِّيَّةُ ﴿فَأَبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] [بِمَا عَفَى مِنْ قِبَلِكُمْ] (١).

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَانَ النَّبِيِّ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ مِثْلَ قَوْلِهِ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُقْتَلُ بِهَا الرَّجُلُ، حَتَّى يُؤَدِّيَ أَوْلِيَاؤُهَا نِصْفَ الدِّيَّةِ؛ لِأَنَّ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ، فَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ وَالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ أَنَّ مَنْ قَطَعَتْ يَدُهُ فَأَخَذَ لَهَا أَرْشًا، أَوْ فُقِّتَتْ عَيْنُهُ، فَأَخَذَ لَهَا دِيَّتَهَا، أَوْ رِجْلُهُ، أَوْ كَانَ أَشَلًّا، أَوْ أَعْوَرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْخُذَ لِذَلِكَ شَيْئًا، فَقَتَلَ رَجُلًا سَالِمَ الْأَعْضَاءِ: أَنَّهُ لَيْسَ لَوْلِيِّهِ أَنْ يَقْتَلَ الْأَعْوَرَ، وَيَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الدِّيَّةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَتَلَ ذَا عَيْنَيْنِ وَهُوَ أَعْوَرٌ، وَقَتَلَ ذَا يَدَيْنِ وَهُوَ أَشَلٌّ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّفْسَ مُكَافِئَةً لِلنَّفْسِ، وَيُكَافِئُ الطِّفْلُ فِيهَا الْكَبِيرَ، وَيُقَالُ لِقَائِلِ ذَلِكَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَا تُكَافِئُهُ الْمَرْأَةُ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷻ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» (٢)، فَلِمَ قُتِلَ الرَّجُلُ بِهَا وَهِيَ لَا تُكَافِئُهُ، ثُمَّ أُرِدَتْ نِصْفَ الدِّيَّةِ، وَالْعُلَمَاءُ أَجْمَعُوا أَنَّ الدِّيَّةَ لَا تَجْمَعُ مَعَ الْقِصَاصِ، وَأَنَّ الدِّيَّةَ إِذَا قُبِلَتْ حَرَّمَ الدَّمَ، وَارْتَفَعَ الْقِصَاصُ، فَلَيْسَ قَوْلُكَ هَذَا بِأَصْلٍ (٣) وَلَا قِيَاسٍ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: اِحْتِجَاجُ مَالِكٍ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ؛ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ تَنْفَسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ: أَنَّ كُلَّ (٤) مَا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي الْقُرْآنِ فِي

(١) سقط من (ث).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل: «بقول» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) تحرفت في (ث) إلى: «كان».

شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ (١) ﷺ، وَلَمْ يُنَزَّلْ فِي كِتَابِنَا أَنَّهُ لَهُمْ خَاصَّةٌ، وَلَا أُخْبِرَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ لَهُمْ دُونَنَا، وَلَمْ يُشْرَعْ لَنَا خِلَافَهُمْ، فَهُوَ شُرْعٌ لَنَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ نَبِيَّنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِالْإِفْتِدَاءِ بِهِمْ، إِلَّا أَنْ يُشْرَعَ لَهُ مِنْهَا جَا عَيْرَ مَا شُرِعَ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمُ افْتَدَتْهُ قُلُوبٌ لَّا آسَأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [الأنعام: ٩٠].

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يُمَسِكُ الرَّجُلَ [لِلرَّجُلِ] (٢)، فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ: أَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَهُ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ، قَتَلًا بِهِ جَمِيعًا. وَإِنْ أَمْسَكَهُ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسَ، لَا يَرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُعَاقَبُ الْمُمَسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ، وَيُسَجَّنُ [سَنَةً] (٣)؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، مَعْنَى قَوْلِهِ هَذَا فِي «الْمَوْطَأِ»، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى قَوْلِهِ: «إِنْ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ، قَتَلًا بِهِ جَمِيعًا».

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى (٤) يَقُولُ: الْإِجْمَاعُ عِنْدَنَا فِي الْمُمَسِكِ وَالْقَاتِلِ: أَنَّهُمَا شَرِيكَانِ فِي دَمِهِ، يُقْتَلَانِ بِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ - فِيمَنْ أَمْسَكَ رَجُلًا حَتَّى قَتَلَهُ آخَرَ: فَالْقَوْدُ عَلَى الْقَاتِلِ دُونَ الْمُمَسِكِ، وَيُعَاقَبُ الْمُمَسِكُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِنْ أَمْسَكَهُ لِيَضْرِبَهُ فَقَتَلَهُ، قَتَلَ الْقَاتِلُ، وَعُوقِبَ الْآخَرُ. وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ.

قَالَ اللَّيْثُ: وَلَوْ أَمَرَ غُلَامَهُ أَنْ يَقْتَلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَتَلًا بِهِ جَمِيعًا.

(١) في الأصل: «القرآن» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) تحرف في الأصل إلى: «عيسى»، والصواب ما أثبتناه من (م) و«التمهيد» (٢/ ٨٣).

وَذَكَرَ الْمُزْنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: لَوْ [أَنَّهُ] (١) أَمْسَكَ رَجُلٌ رَجُلًا لِأَخْرَفَذْبَحَهُ، قُتِلَ بِهِ الرَّجُلُ الذَّابِحُ دُونَ الْمُمْسِكِ، كَمَا يُحَدِّثُ الزَّانِي دُونَ الَّذِي أَمْسَكَ الْمَرْأَةَ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: الْمُمْسِكُ مُعِينٌ وَلَيْسَ بِقَاتِلٍ، فَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ» الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا: الْعَوْنُ، وَالْمُبَاشَرَةُ. وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَوْ أَعَانَهُ، وَلَمْ يَحْضُرْ قَتْلَهُ، لَمْ يُقْتَلْ بِهِ.

وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلًا، وَقَتْلَهُ آخَرَ: أَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ، وَيُحْبَسَ الْمُمْسِكُ (٢). وَقَالَ وَكِيعٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَضَى أَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ، وَيُحْبَسَ الْمُمْسِكُ.

وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِرَجُلَيْنِ؛ قَتَلَ أَحَدَهُمَا، وَأَمْسَكَ الْآخَرَ. فَقَتَلَ الَّذِي قَتَلَ، وَقَالَ لِلْمُمْسِكِ: أَمْسَكَتَهُ لِلْمَوْتِ، وَأَنَا أَحْبِسُكَ فِي السِّجْنِ حَتَّى تَمُوتَ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهِهِ. وَقَالَ بِهِ الْحَكَمُ، وَحَمَادٌ. وَقَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسِكُ الرَّجُلَ، وَيَقْتُلُهُ الْآخَرَ، قَالَ: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: هِيَ ثَلَاثُ مَسَائِلَ مُتَقَارِبَاتٍ:
- مَسْأَلَةُ الْمُمْسِكِ.

(١) سقطت من (ث).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٩٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٧٩٦)، والدارقطني (٣٢٧١)، والبيهقي في «المعرفة» (١٥٨٦٥). قال البيهقي: «وهذا منقطع».

- [وَمَسْأَلَةُ الْأَمْرِ غَيْرُهُ] (١)، وَمَسْأَلَةُ الْأَمْرِ عَبْدُهُ. فَذَكَرَهُمَا هُنَا، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقَنَا.

[مَسْأَلَةُ الْأَمْرِ غَيْرُهُ] (٢):

قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: الْقَتْلُ عَلَى الْقَاتِلِ
دُونَ الْأَمْرِ، وَيُعَاقَبُ الْأَمْرُ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ - : يُقْتَلَانِ جَمِيعًا، وَهُمَا شَرِيكَانِ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ بِأَمْرِ عَبْدِهِ بِقَتْلِ رَجُلٍ فَيُقْتَلُهُ:

فَرُوي عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ يُقْتَلُ السَّيِّدُ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَرَازِدٌ: وَيُضْرَبُ الْعَبْدُ، وَيُسَجَّنُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَيُعَزَّرُ السَّيِّدُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: يُقْتَلَانِ جَمِيعًا.

وَقَالَ [الشَّافِعِيُّ] (٣): إِنْ كَانَ الْعَبْدُ فَصِيحًا يَعْقِلُ قُتِلَ الْعَبْدُ، وَعُوقِبَ السَّيِّدُ. وَإِنْ

كَانَ أَعْجَمِيًّا، [كَانَ] (٤) [عَلَى] (٥) السَّيِّدِ الْقَوْدُ.

وَهَذَا كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءً، فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: لَا يُقْتَلُ الْأَمْرُ، وَلَكِنْ يُغْرَمُ الدِّيَّةَ، وَيُحْبَسُ،

(١) سقط من (م).

(٢) من المحقق.

(٣) سقطت من (م).

(٤) ما بين القوسين سقطت من (ث).

(٥) في (م): «فعلى».

[وَيُعَاقَبُ] (١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَمَرَ السُّلْطَانُ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ، وَالْمَأْمُورُ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَمِيرٌ بِقَتْلِهِ ظُلْمًا، كَانَ عَلَى الْأَمِيرِ الْقَوْدُ، وَفِي الْمَأْمُورِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَوْدَ، وَالْآخَرُ: لَا قَوْدَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُ الرَّجُلَ، فَقَالَا: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَحَدَهُ، وَلَيْسَ عَلَى الْأَمِيرِ قَوْدٌ.

وَقَالَ وَكَيْعٌ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ فَقَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، فَقَالَ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ.

وَوَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُ، قَالَ: هُمَا شَرِيكَانِ.

قَالَ وَكَيْعٌ: هَذَا عِنْدَنَا فِي الْإِثْمِ، وَأَمَّا الْقَوْدُ فَهُوَ عَلَى الْقَاتِلِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ هَذَا مَنْصُوصًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي (٢) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، [قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ] (٣) عَنْ أَمِيرٍ أَمَرَ رَجُلًا، فَقَتَلَ رَجُلًا. فَقَالَ: هُمَا شَرِيكَانِ فِي الْإِثْمِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَأْمُرُ عَبْدًا لَهُ بِقَتْلِ الرَّجُلِ. قَالَ: يُقْتَلُ السَّيِّدُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ، فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ سَوْطِهِ أَوْ

(١) السابق نفسه.

(٢) بعده في الأصل كلمة مطموسة، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٧٨٨) بدونها.

(٣) في الأصل: «عن إبراهيم»، والمثبت من (م).

[وَقَالَ: حَدَّثَنِي] (١) عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي الرَّجُلِ يَأْمُرُ عَبْدَهُ فَيَقْتُلُ رَجُلًا. قَالَ: يُقْتَلُ الْمَوْلَى.

قَالَ [مَالِكٌ] (٢) - فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْدًا، فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ، أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْقَاتِلِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلَا قِصَاصٌ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ (٣) فُقِّمَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ، بِالَّذِي (٤) ذَهَبَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ، فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ؛ دِيَةٌ وَلَا شَيْءٌ هَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ (٥) عَمْدًا لَا يَمْلِكُ نَفْسَ الْمَقْتُولِ، فَيَطْلُبُ بِدَلِّهَا مِنْ قَاتِلِهِ، وَإِنَّمَا لَهُ حَقُّ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ. وَكَذَلِكَ الَّذِي فُقِّمَتْ عَيْنُهُ عَمْدًا، فَإِذَا ذَهَبَ مَا يَسْتَحِقُّهُ بِالْقِصَاصِ بَطَلَ الدَّمُ. وَهَذَا (٦) قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وَرَوَاتُهُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ لَيْسَ مُخَيَّرًا فِي الْقِصَاصِ، أَوْ أَخَذَ الدِّيَةَ، وَإِنَّمَا لَهُ الْقِصَاصُ وَقَطُّ، إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى شَيْءٍ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ الْمَدِينِيِّ عَنْهُ فِي تَخْيِيرِ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ؛ إِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ، فِقِيَاسُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الدِّيَةُ، إِنْ شَاءَ عَلَى الْقَاتِلِ الثَّانِي، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَوْ قَتَلَ رَجُلٌ عَمْدًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَتَلَ الْقَاتِلَ

(١) سقط من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في الأصل: «و»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل و(م): «الذي»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) في (م): «القاتل» خطأ.

(٦) بعده في الأصل زيادة: «على».

عَمَدًا، قِيلَ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْآخِرِ: أَرْضُوا أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ، وَخُذُوا قَاتِلَ قَاتِلِكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ. فَإِنْ أَرْضُوا أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ، وَإِلَّا دُفِعَ [الْقَاتِلُ] (١) الثَّانِي إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ، يَصْنَعُوا (٢) بِهِ مَا أَحْبَبُوا.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا قُتِلَ الْقَاتِلُ الْأَوَّلُ، فَلَا حَقَّ لِأَوْلِيَاءِ [الْمَقْتُولِ] (٣) الْأَوَّلِ عَلَى الْقَاتِلِ الثَّانِي (٤).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: وَلَوْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَمَدًا، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ، قَتَلَ (٥) بِحَقِّ أَوْ بِغَيْرِ حَقِّ، وَلَا شَيْءَ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ. وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ النَّبِيِّ وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَهُ، وَيَبْطُلُ دَمُ الْأَوَّلِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِيهَا، وَرَوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ الْقَاتِلِ الْقِصَاصَ، إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا وَأَخَذَ الدِّيَةَ.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، فِيمَنْ فَقَا عَيْنَ رَجُلٍ عَمَدًا، فَذَهَبَتْ (٦) عَيْنُهُ مِنْ السَّمَاءِ، أَوْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ فَشَلَّتْ يَدُهُ، أَوْ قُطِعَتْ فِي سَرِقَةٍ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِلَّذِي فُقِئَتْ عَيْنُهُ، وَلَا لِلَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ مَالٍ أَوْ قِصَاصٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتِصَارُ هَذَا الْبَابِ أَنْ نَقُولَ: لَوْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا، نَقَتِلَ قَاتِلَهُ فِي حِرَايَةِ أَوْ رِدَّةٍ، أَوْ مَاتَ، فَلَا شَيْءَ لِوَلِيِّهِ. وَلَوْ قَطَعَ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ فِي سَرِقَةٍ، أَوْ ذَهَبَتْ بِأَفَةٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا حَقَّ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ مِنْ مَالٍ، وَلَا قِصَاصٍ. وَوَافَقَ أَبُو حَنِيفَةَ مَالِكًا فِي النَّفْسِ، وَخَالَفَهُ فِي الْأَعْضَاءِ.

(١) سقطت من (م) و(ث).

(٢) في (م): «فصنعوا».

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (ن): «الأول» خطأ.

(٥) في الأصل: «قاتل» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل: «ذهب» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُ الدِّيَّةُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا فِي النَّفْسِ وَالْأَعْضَاءِ.
 قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ (١) قَطَعَ رَجُلٌ يَدَ الْقَاطِعِ عَمْدًا، كَانَ لِلْمَقْطُوعِ الْأَوَّلِ الْقِصَاصُ عَلَى
 الْقَاطِعِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَحَقَّ بِيَدِهِ مِنْ نَفْسِهِ. وَإِنْ قَطَعَهَا خَطَأً، فَعَلَى الْقَاطِعِ الثَّانِي دِيَّةُ
 الْيَدِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لِلْمَقْطُوعِ الْأَوَّلِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا إِنَّمَا يَخْرُجُ عَلَى رِوَايَةِ الْمَدَنِيِّينَ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَوْ قَطَعَ [رَجُلٌ] (٢) يَدَ رَجُلٍ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ،
 فَقُطِعَتْ يَدُهُ فِي سَرِقَةٍ، أَوْ فِي قِصَاصٍ لِآخَرَ، فَلِلْآخِرِ (٣) عَلَيْهِ أَرْشُ يَدِهِ. وَإِنْ قَطَعَهَا
 إِنْسَانٌ بغيرِ حَقٍّ، لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْطُوعِ الْأَوَّلِ شَيْءٌ.

وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مُخَيَّرٌ؛ إِنْ شَاءَ قَطَعَ الثَّانِي، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ.
 وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ (٤) - وَفِرْقَةٍ - فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، فَحُبِسَ الْقَاتِلُ لِلْقَوْدِ،
 فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَتَلَهُ عَمْدًا، قَالَ: لَا يُقَادُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ قَالَ هَذَا، فَاسَهُ عَلَى مَنْ وَجَبَ الْقَتْلُ لِلَّهِ ﷻ عَلَيْهِ كَالْمُرْتَدِّ، أَوْ
 الْمُحْصَنِ الزَّانِي، إِذَا حُبِسَ أَحَدُهُمَا لِلْقَتْلِ أَوْ الرَّجْمِ، فَقَتَلَهُ رَجُلٌ عَمْدًا.

وَهَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ خِيَارٌ.
 وَأَمَّا إِذَا وَجَبَ الْحَقُّ لِلْأَوْلِيَاءِ، فَلَهُمُ الْعَفْوُ وَالْقِصَاصُ، وَلَهُمْ - أَيْضًا - أَخْذُ الدِّيَّةِ
 عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الَّذِي فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ عَمْدًا، فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ تِلْكَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ، أَوْ
 قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ فَذَهَبَتْ تِلْكَ الْيَدُ مِنْهُ، هَلْ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ عَيْنَهُ الْأُخْرَى، أَوْ يَدَهُ
 الْأُخْرَى:

(١) فِي (م): «فَإِنْ».

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (م).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَالْآخِرَ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

(٤) فِي (م): «وَرَوَى قَتَادَةَ».

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ: لَا تُؤْخَذُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى، وَلَا الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى، لَا فِي الْعَيْنِ، وَلَا فِي الْيَدِ. وَلَا تُؤْخَذُ السِّنُّ إِلَّا بِمِثْلِهَا مِنَ الْجَانِبِ.
وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: تُفَقِّأُ الْعَيْنُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى، وَالْيُسْرَى بِالْيُمْنَى، وَكَذَلِكَ الْيَدُ. وَتُؤْخَذُ الشَّيْءُ بِالضَّرْسِ، وَالضَّرْسُ بِالشَّيْءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ... وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥].

وَقَالَ الْحَسَنُ [بْنُ صَالِحٍ] ^(١) بِنِ حَيٍّ: إِذَا قُطِعَ أُصْبَعٌ مِّنْ كَفٍّ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ مِّنْ تِلْكَ الْكَفِّ مِثْلُ تِلْكَ الْأُصْبَعِ، قُطِعَ مِّنْ تِلْكَ [الْكَفِّ أُصْبَعٌ] ^(٢) مِثْلُهَا تَلِيهَا، وَلَا تُقَطَّعُ أُصْبَعٌ كَفٌّ بِأُصْبَعِ كَفٍّ أُخْرَى.
قَالَ: وَكَذَلِكَ تُقْلَعُ السِّنُّ الَّتِي تَلِيهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْقَاطِعِ سِنٌّ مِثْلَهَا، وَإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ الْأَضْرَاسَ.

قَالَ: وَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى، وَالْيُسْرَى بِالْيُمْنَى. وَلَا تُؤْخَذُ الْيَدُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى، وَلَا الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى.
قَالَ أَبُو عَمْرٍ: أَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنْ عَيْنَ الْفَاقِي إِذَا كَانَتْ صَاحِبَةً لَمْ يَكُنْ لِلْمُفْقَوِّ عَيْنُهُ أَنْ يَأْخُذَ غَيْرَهَا، فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ قَوْلَهُ ^(٣) ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] مَا قَابَلَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ، وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ [إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا] ^(٣)، وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا. وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ:

أَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ:

(١) تحرف في الأصل إلى: «البصري»، والمثبت من (م).

(٢) تحرف في الأصل إلى: «الأصبع كلف»، والمثبت من (م).

(٣) من «الموطأ».

فَاتَّقَ مَالِكٌ، وَاللَيْثُ، عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ، وَأَنَّ الْحُرَّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ.

وَخَالَفَهُ اللَّيْثُ فِي الْقِصَاصِ فِي أَعْضَاءِ الْعَبْدِ بِالْحُرِّ، فَقَالَ: إِذَا جَنَى الْعَبْدُ عَلَى الْحُرِّ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، فَالْحُرُّ مُخَيَّرٌ: إِنْ شَاءَ اقْتَصَصَ مِنَ الْعَبْدِ، وَإِنْ شَاءَ كَانَتْ الْجِنَايَةُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ.

وَقَدْ نَاقَضَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ خِيَارًا لِلرَّجُلِ فِي جِنَايَةِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ (١) فِي أَعْضَائِهِ، وَهِيَ (٢) نَاقِضَةٌ عَنْهُ فِي الدِّيَةِ.

وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ يُقْتَلُ بِالْمُؤْمِنِ، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ الْمُؤْمِنُ. وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ، [وَلَا يُقْتَلُ بِهِ الْحُرُّ] (٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَنْ جَرَى عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ، جَرَى عَلَيْهِ فِي الْجِرَاحِ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْحُرُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ إِلَّا فِي النَّفْسِ؛ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، كَمَا يُقْتَلُ [الْعَبْدُ بِالْحُرِّ] (٤)، وَلَا قِصَاصَ بَيْنَهُمَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ وَالْأَعْضَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: الْقِصَاصُ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ فِي النَّفْسِ، وَفِي كُلِّ مَا يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ مِنَ الْأَعْضَاءِ.

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ. وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ» (٥)، فَلَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ﴾

(١) في الأصل: «عليهم» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «وهو» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) تحرف في الأصل إلى: «ولا يقتله المؤمن»، والمثبت من (م).

(٤) تحرف في الأصل إلى: «الحر بالعبد»، والمثبت من (م).

(٥) تقدم تخريجه.

مُؤْمِنًا خَطَا فَنَحْرِبُ رَقَبَتَهُ مُؤْمِنَةً وَدِيَةَ مُسَلَّمَةٍ إِلَيْكَ أَهْلِيهِ ﴿ [النِّسَاءِ: ٩٢]. فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا (١) يَدْخُلُ الْعَبِيدُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الْأَحْرَارَ.

فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ» أُرِيدَ بِهِ الْأَحْرَارُ دُونَ الْعَبِيدِ وَالْجُمْهُورُ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قِصَاصٌ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، فَالْنَفْسُ أُخْرِي بِذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٧٨]، وَلَوْ لَا الْإِجْمَاعُ فِي قَتْلِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ، لَكَانَ ذَلِكَ حُكْمَ الْأُنثَى بِالْأُنثَى.

وَاتَّفَقَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَدَاوُدُ، عَلَى أَنَّ الْحُرَّ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِهِ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَفَتَادَةُ، وَالْحَكَمُ.

ذَكَرَ وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحُرِّ يُقْتَلُ الْعَبْدَ عَمْدًا، قَالَ: اقْتُلُهُ بِهِ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْيَمَنِ قَتَلْتَهُمْ بِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ شُبْرَمَةَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالشَّعْبِيُّ.

قَالَ وَكَيْعٌ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَمْدًا، لَمْ يُقْتَلْ بِهِ.

وَكَانَ الشَّعْبِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، يَقُولَانِ (١): يُقْتَلُ الْحُرُّ بِعَبْدٍ غَيْرِهِ، وَلَا يُقْتَلُ بِعَبْدِهِ.
قَالَ سُفْيَانُ: كَمَا لَوْ قَتَلَ ابْنَهُ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، وَأَرَى أَنْ يُعَزَّرَ.

وَقَدْ نَاقَضَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي إِبَائِهِمْ (٢) مَنْ قَطَعَ يَدَ الْحُرِّ بِيَدِ الْعَبْدِ، وَهُوَ
يُقْتَلُ بِهِ، وَالنَّفْسُ أَعْظَمُ حُرْمَةً. فَإِذَا لَمْ يَكْفِئْهُ فِي الْيَدِ، فَأَحْرَى أَلَّا يَكْفِئْهُ فِي النَّفْسِ.

وَاحْتِجَاجُ أَصْحَابِهِ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي عَبْدٍ لِقَوْمٍ قَطَعَ
أُذُنَ عَبْدٍ لِقَوْمٍ، فَلَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْتَهُمُ قِصَاصًا (٣) - لَا حُجَّةَ فِيهِ. وَلَوْ تَأَمَّلَهُ
الْمُحْتَجُّ لَهُمْ مَا احْتَجَّ بِهِ.

وَكَذَلِكَ حُجَّتُهُمْ بِحَدِيثِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ
عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» (٤) - لَا تَقُومُ لَهُمْ بِهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ
يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ. وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَ صَحِيحًا عَنِ الْحَسَنِ مَا كَانَ خَالَفَهُ، فَقَدْ كَانَ يُفْتِي
بِأَنَّ: لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ،
قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ بِهِ».

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ
بِعَبْدٍ» (٥).

(١) في الأصل: «يقول» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في (ث) إلى: «آرائهم».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٤٧٥١)، وأحمد (٤/ ٤٣٨). وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص: ٣٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٤٧٣٦)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، وأحمد (٥/ ١٠، ١١). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص:

٣٥٣): «وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه».

(٥) «العلل الكبير» للترمذي (ص: ٢٢٣).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَا» (١).

وَرَوَاهُ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ. قَالَ: وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ عِنْدِي صَحِيحٌ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا: أَنْ قَالُوا: لَمَا كَانَ أَمَانُ الْعَبْدِ كَأَمَانِ الْحُرِّ، وَتَحْرِيمُ دَمِهِ كَتَحْرِيمِ دَمِ الْحُرِّ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُكَافِئًا لَهُ فِي الْقِصَاصِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ عِلَّةٌ قَدْ أَتَتْ بِبُطْلَانِهَا السُّنَّةُ؛ لِأَنَّ دَمَ الدَّمِيِّ مُحَرَّمٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُعَارِضُ حَدِيثَ سَمُرَةَ، وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ لِضَعْفِهِ وَسُوءِ نَقْلِهِ، فَإِنَّهُ مِمَّا يُسْتَظْهَرُ بِهِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ، قَالَ: أَنِّي النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ عَمْدًا، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا اسْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُقَدْ مِنْهُ (٢).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) تقدم تخريجه.


(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٥١٠)، وابن ماجه (٢٦٦٤). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٢٨): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف إسحاق بن أبي فروة، وتدليس إسماعيل بن عياش».



شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: لَا يُقْتَلُ مَوْلَى بَعْبِدِهِ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ، وَيَطُولُ سَجُنُهُ، وَيُحْرَمُ سَهْمُهُ. وَكَانَا لَا يَقْتُلَانِ الْحُرَّ بِالْعَبْدِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَمَانَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَاسِمُ ابْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى جِدَارِ الْكَعْبَةِ - فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَعْقَدُ عَلَيْهِمْ أَوْلَاهُمْ» (٢)، وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» (٣).



(١) انظر التخریج السابق.

(٢) تحرفت في (م) إلى: «أولادهم».

(٣) تقدم تخریجه.

(٢٢) بَابُ الْعَفْوِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ

١٦٢٥ / ... - مَالِكٌ، أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ - فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ، إِذَا قَتَلَ عَمْدًا: إِنَّ ذَلِكَ (١) جَائِزٌ لَهُ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَقْتُولَ يَجُوزُ عَفْوُهُ عَنْ دَمِهِ الْعَمْدِ، وَإِنْ قُتِلَ خَطَأً جَازَ لَهُ الْعَفْوُ عَنِ الدِّيَةِ فِي ثُلْثِهِ، إِنْ حَمَلَهَا الثُّلْثَ، وَإِلَّا فَمَا حَمَلَ مِنْهَا الثُّلْثَ، وَأَنَّ دِيَّتَهُ كَسَائِرِ مَالِهِ يُورَثُ عَنْهُ، وَأَنَّ الْمَقْتُولَ عَمْدًا (٢) أَوْلَى (٣) بِدَمِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، مَا دَامَ حَيًّا، فِي الْعَفْوِ عَنْهُ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ لِلْمَقْتُولِ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ دَمِهِ، وَيَجُوزَ عَلَى أَوْلِيَائِهِ وَوَرَثَتِهِ، كَقَوْلِ مَالِكٍ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَطَاوُسُ الْيَمَانِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بِالْعِرَاقِ: عَفْوُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ السُّلْطَانَ لَوْلِيَّهِ، فَلَهُ الْعَفْوُ وَالْقِصَاصُ إِنْ شَاءَ، أَوِ الدِّيَةُ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَوْتِهِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ.

ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ -

(١) فِي الْأَصْلِ: «كَانَ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م) وَ«الْمَوْطَأُ».

(٢) تَحْرَفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «عَنْهُمْ مَالِكٌ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ث).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «مَالِكٌ»، وَفِي (م): «مَلِكٌ»، وَلَمْ أَتَيْنَهَا، وَالْمَثْبُوتُ مَأْخُوذٌ مِنْ كَلَامِ مَالِكِ السَّابِقِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فِي الرَّجُلِ يَقْتُلِ الرَّجُلَ، فَيَعْفُو عَنْ قَاتِلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ - قَالَ: لَا يَجُوزُ عَفْوُهُ^(١)، وَذَلِكَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ - وَمَنْ تَابَعَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - صَحِيحٌ، وَلَيْسَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِالْعِرَاقِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَقُومُ إِلَّا بِمَا كَانَ لِلْمَقْتُولِ الْقِيَامُ [فِيهِ] (٢).

وَلَوْلَا اسْتِحْقَاقُ الْمَقْتُولِ بِدَمِ نَفْسِهِ، مَا كَانَ لَوْلِيَّهِ الْقِيَامُ بِهِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٤٥].

فَلَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ الْمُتَصَدِّقَ هَا هُنَا هُوَ الْمَقْتُولُ يَتَصَدَّقُ بِدَمِهِ عَلَى قَاتِلِهِ، أَيُّ: يَعْفُو [عَنِ الْقَاتِلِ].

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: أَيُّ: يَعْفُو [٣] عَنْهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الضَّمِيرِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿كَفَّارَةٌ لَهُ﴾:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَفَّارَةٌ لِلْمَقْتُولِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَفَّارَةٌ لِلْقَاتِلِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: مَنِ اسْتَفِيدَ مِنْهُ، أَوْ عَفِيَ عَنْهُ، أَوْ أَخَذَتْ مِنْهُ الدِّيَّةُ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ

له.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ (٤) حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِدَمٍ أَوْ بِمَا (٥) دُونَهُ، كَانَ (٦)

(١) تحرف في (م) إلى: «عقده».

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقطت من (م) و(ث).

(٤) بعده في الأصل زيادة: «قال».

(٥) «بما»: «ليست في (م)».

(٦) في (م): «كانت».

كَفَّارَةٌ لَهُ [لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ] (١) «(٢)».

وَعَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ ﷺ: «لِتَبَايَعُونِي» (٣) «...»، فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ، قَالَ: «فَمَنْ عَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ ﷻ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَ لَهُ» (٤).

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: الْعَفْوُ كَفَّارَةٌ لِلْجَارِحِ وَالْمَجْرُوحِ.

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ يُقَالُ: إِنْ قُتِلَ فِيهِ تَوْبَتُهُ وَإِنْ أُعْطِيَ الدِّيَةَ فِيهِ تَوْبَتُهُ، وَإِنْ عَفِيَ عَنْهُ فِيهِ تَوْبَتُهُ، فِي الرَّجُلِ [يَقْتُلُ] (٥) عَمْدًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمُجَاهِدٍ، وَفِرْقَةٍ.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْأَشْهَرُ عَنْهُ وَعَنِ زَيْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لَهُ.

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنِ السَّلَفِ، الَّذِينَ قَالَ مَالِكٌ بِقَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ: فَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ دَعَا قَوْمَهُ إِلَى اللَّهِ ﷻ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَمَاتَ، فَعَفَا [عَنهُ] (٦).

فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَجَازَ عَفْوَهُ، وَقَالَ ﷺ: «هُوَ كَصَاحِبِ يَس» (٧).

(١) في الأصل: «كفارة له كانت كفارة»، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٨٦٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦ / ٣٠٢): «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير عمران بن ظبيان، وقد وثقه ابن حبان، وفيه ضعف». وقال الألباني في «الضعيفة» (٩ / ٤٦٣): «وهذا إسناد ضعيف، ومتن منكر؛ رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمران بن ظبيان، وهو الحنفي الكوفي؛ مختلف فيه».

(٣) في (م): «تبايعوني».

(٤) أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

(٥) سقطت من (ث).

(٦) سقطت من (م). وبعده في الأصل و(ن) زيادة: «فمات». وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» التالي.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٦٠٤) عن قتادة مرسلًا.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ - فِي الَّذِي يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ عَمْدًا، ثُمَّ يَعْفُو قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ - قَالَ: ذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ فِي الثَّلْثِ.

وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِدَمِهِ (١) فَهُوَ جَائِزٌ. قُلْتُ: فِي الثَّلْثِ؟ قَالَ: بَلْ فِي مَالِهِ كُلِّهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ (٢): مَا كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ [فِي الرَّجُلِ] (٣) يَتَصَدَّقُ بِدَمِهِ عَلَى قَاتِلِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: هُوَ جَائِزٌ. قُلْتُ: خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا؟ قَالَ: خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا.

قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَفْوِ عَنِ الْجِرَاحَاتِ، وَمَا يُؤُولُ إِلَيْهِ إِذَا مَاتَ الْمَجْرُوحُ مِنْهَا. فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا عَفَا عَنِ الْجِرَاحَةِ فَقَطَّ، كَانَ لِأَوْلِيَائِهِ الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ. وَلَوْ قَالَ: قَدْ (٤) عَفَوْتُ عَنِ الْجِرَاحَةِ وَمَا تَوُولُ إِلَيْهِ، أَوْ قَالَ: إِنْ مِتُّ مِنْهَا فَقَدْ عَفَوْتُ، صَحَّ عَفْوُهُ (٥)، وَلَمْ يُتَّبِعِ الْجَانِي بِشَيْءٍ. وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا عَفَا عَنِ الْجِرَاحَةِ وَمَاتَ، فَلَا حَقَّ لَهُ. وَالْعَفْوُ عَلَى الْجِرَاحَةِ عَفْوٌ لِمَا يُؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا عَفَا عَنِ الْجِرَاحَةِ، [وَمَاتَ] (٦)، لَمْ يُقْتَلْ، وَيُؤْخَذُ بِمَا فَضَلَ مِنَ الدِّيَّةِ.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «بولده»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «قلت لطاووس» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٤١٥).

(٣) سقط من (م).

(٤) «فد»: ليست في (م).

(٥) تحرفت في الأصل إلى: «عنده»، والمثبت من (م).

(٦) سقطت من (م).

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ؛ كَأَنَّ الْجِرَاحَةَ كَانَتْ مُوَضِّحَةً، فَسَقَطَ بِعَفْوِهِ عَنْهَا نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ. وَالْآخَرُ: عَفْوُهُ بَاطِلٌ، وَذَلِكَ إِلَى الْوَلِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ قَطَعَتْ يَدُهُ فَعَفَا [عَنْهَا] (١)، ثُمَّ مَاتَ، بَطَلَ الْعَفْوُ، وَوَجَبَتِ الدِّيَةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - بِمَضْرُوبٍ: إِذَا قَالَ: قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْجِرَاحَةِ، وَعَمَّا يَحْدُثُ مِنْهَا مِنْ عَقْلٍ وَقَوْدٍ، ثُمَّ مَاتَ مِنْهَا، فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقَوْدِ، وَيُنْتَظَرُ إِلَى أَرْضِ الْجِنَايَةِ، فَقَالَ: فِيهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ مِنْ ثُلُثِهِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ أَرْضُ الْجِرَاحَةِ، وَيُؤْخَذُ بِالْبَاقِي مِنَ الدِّيَةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِجَمِيعِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ نَفْسًا، وَهَذَا قَاتِلٌ لَا تَجُوزُ لَهُ وَصِيَّةٌ بِحَالٍ.

وَإِخْتَارَهُ الْمُرْنَبُوتِيُّ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ وَيَجِبَ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ [الْعَفْوِ عَنْهُ] (٢).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُ مَالِكٍ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - : أَنَّهُ لَا دِيَّةَ عِنْدَهُمْ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، إِلَّا بِاشْتِرَاطِهَا وَالصُّلْحِ عَلَيْهَا.

وَمِثْلُ هَذَا رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ.

(١) سقطت من (ث).

(٢) في الأصل و(م): «عفو»، والمثبت من «الموطأ».



وَأَمَّا [عَلَى] (١) رَوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ، فَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ؛ لَمْ تَوْجِبْ لَهُ الدِّيَةَ إِلَّا بِاخْتِيَارِهِ لَهَا، وَاشْتِرَاطِهِ إِيَّاهَا. وَالْقَوْلُ الْآخِرُ: أَنَّهُ مَنْ عَفَا فَلَهُ الدِّيَةُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: عَفَوْتُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَجَمَاعَةٍ قَبْلَهُ.

وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَدْ أَوْجَبَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ الدِّيَةَ إِذَا عَفَا الْوَلِيُّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَّهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾. [وَلَوْ كَانَ لِلْعَاقِلِ إِذَا عَفَا] (٢) لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، لَمْ يَكُنْ لِلْوَلِيِّ مَا يُتَّبَعُهُ بِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا عَلَى الْقَاتِلِ مَا يُؤَدِّيهِ بِإِحْسَانٍ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عَفَى عَنْهُ: أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ [جَلْدَةٍ] (٣)، وَيُسَجَّنُ سَنَةً. قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَبِي مِنْ ذَلِكَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَائِفَةٌ، قَالُوا: لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ عَلَى مَنْ عَفَى عَنْهُ جَلْدًا، وَلَا عُقُوبَةً.

قَالَ عَطَاءٌ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (٤) [مَرِيَمَ]. وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُعْرَفُ بِالشَّرِّ، فَيُؤَدَّبُهُ الْإِمَامُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يَزِدُّهُ. وَقَالَ اللَّيْثُ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ مِنْ وَجْهِهِ: أَنَّهُ ضَرَبَ حُرًّا قَتَلَ عَبْدًا مِائَةَ، وَنَفَاهُ عَامًا.

وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيْمَةَ (٤)، قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ عَمْدًا،

(١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «وذلك إذا عفا» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (م): «أمية».

وَيُعْفَى عَنْهُ؛ يُسَجَّنُ سَنَةً، وَيُضْرَبُ مِائَةً.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا قَوْلَ بَيْنَ الْحُرِّ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكِ، وَلَكِنَّ الْعُقُوبَةَ وَالنَّكَالَ بِالْجُلْدِ الْوَجِيعِ، وَالسَّجْنِ، وَعُزْمِ مَا أَصَابَ، وَيُعْتَقُ رَقَبَةً، وَيُغْرَبُ سَنَةً.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ، صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَمْدًا، وَقَامَتْ بِذَلِكَ بَيْتَةٌ^(١)، وَلِلْمَقْتُولِ^(٢) بَنُونَ وَبَنَاتٌ، فَعَفَا الْبَنُونَ، وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ^(٣)، فَعَفُو الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ، وَلَا أَمْرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِالِدَّمِ وَالْعَفْوِ [عَنْهُ]^(٤).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مَوْطِئِهِ» عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ قَالَ: يَجُوزُ عَفْوُ الْعَصَبَةِ عَنِ الدَّمِ، وَيَبْطُلُ حَقُّ الْبَنَاتِ.

قَالَ: وَلَا عَفْوَ لِلنِّسَاءِ، وَلَا قَسَامَةَ لَهُنَّ - يَعْنِي: فِي الْعَمْدِ.

قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِلْبَنَاتِ وَلَا لِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْقِصَاصِ شَيْءٌ، إِنَّمَا هُوَ لِلرِّجَالِ الْبَنِينَ وَالْأَخَوَةَ، وَيَجُوزُ عَفْوُ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَا يَجُوزُ عَفْوُ النِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْأَخَوَةَ مِنَ الْأُمَّ عَفْوٌ عَنِ الْقِصَاصِ. قَالَ: فَإِنْ عَفَا الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَالِدِّيَةُ عَلَى سَائِرِ الْوَرَثَةِ، عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ عَفْوَ النِّسَاءِ^(٥) جَائِزٌ.

(١) في (م): «البينة».

(٢) في الأصل و(م): «وله»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «تعفو» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) سقطت من (م).

(٥) في الأصل: «الرجال» خطأ، والمثبت من (م).



وَالأَوَّلُ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فِي كِتَابِ
اخْتِلَافِهِمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ: لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيْبُهُ مِنَ الْقِصَاصِ، وَيَجُوزُ عَفْوُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِ
فِي إِبْطَالِ حَقِّهِ مِنَ الدِّيَةِ، وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عِنْدَهُمْ سَوَاءٌ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: الْقِصَاصُ لِكُلِّ وَارِثٍ، إِلَّا الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمَّا لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الْعَقْلَ مَوْرُوثٌ كَالْمَالِ، كَانَ كُلُّ
وَارِثٍ وَلِيًّا فِي ذَلِكَ؛ زَوْجَةً كَانَتْ، أَوْ ابْنَةً، أَوْ أُخْتًا.

وَلَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَنْ وَلايَةِ الدَّمِّ، وَلَا يُقْتَلُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ، وَحَتَّى يَخْضَرَ
الْغَائِبُ مِنْهُمْ، وَيَبْلُغَ الطِّفْلُ، وَأَيُّهُمْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ كَانَ عَلَى حَقِّهِ مِنَ الدِّيَةِ. وَإِنْ عَفَا
عَلَى غَيْرِ مَالٍ، كَانَ الْبَاقُونَ عَلَى حِصَصِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ عَفَا مِنْ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقِصَاصِ، مِنْ رَجُلٍ، أَوْ
امْرَأَةٍ، أَوْ زَوْجَةٍ، أَوْ أُمٍّ، أَوْ جَدَّةٍ، أَوْ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، أَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ امْرَأَةً فَعَفَا
زَوْجَهَا عَنِ الْقَاتِلِ - فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقِصَاصِ، وَلَمَنْ سِوَى الْعَافِي مِنَ الْوَرَثَةِ حِصَّتُهُ مِنْ
الدِّيَةِ.


وَقَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ عَفَا مِنْ وُلاَةِ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقِصَاصِ، لَمْ يَكُنْ إِلَى الْقِصَاصِ
سَبِيلًا، وَإِنْ كَانَ الْعَافِي زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً.

وَقَدْ رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مَا يُوَافِقُ قَوْلَ مَالِكٍ، خِلَافَ الرَّوَايَةِ
الأُولَى عَنْهُ.

حَكَى الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَيْلِ إِذَا قَامَتْ
الْبَيْتَةُ عَلَى قَاتِلِهِ، هَلْ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَرِثْنَهُ عَفْوٌ إِنْ أَرَادَ الرَّجَالُ قَتْلَهُ؟ قَالَ: الْأَخْذُ بِالْقَوْدِ

وَالْعَفْوُ إِلَى أَوْلِيَّائِهِ مِنَ الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَتَلَهَا أَوْ قَتَلَهُ. فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَفَا (١) بَعْضُ إِخْوَةِ الْمَرْأَةِ، فَأَعْطَى عُمَرُ مَنْ [لَمْ] (٢) يَعْفُ مِنْهُمْ الدِّيَةَ.



(١) بعده في الأصل زيادة: «عن».

(٢) سقطت من (ث).

(٢٣) [بَابُ الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ] (١)

١٦٢٦ / ... - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ مَنْ كَسَرَ يَدًا، أَوْ رِجْلًا عَمْدًا: أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ، وَلَا يَعْقَلُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الْيَدُ، وَالذَّرَاعُ، وَالرَّجْلُ، وَالسَّاقُ: فَإِذَا قُطِعَتِ الْيَدُ، أَوْ الرَّجْلُ مِنَ الْمَفْصِلِ عَمْدًا، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الْقِصَاصَ وَاجِبٌ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا السَّاقُ، وَالذَّرَاعُ، فَفِيهِمَا يَقَعُ الْكَسْرُ. وَفِي سَائِرِ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ الْقِصَاصَ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، وَلَمْ يَرِ فِي كَسْرِ الْفَخِذِ قَوْدًا

وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَهُوَ رَأْيُ أَبِيهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: عِظَامُ الْجَسَدِ [مِثْلُ الْعَجْزِ، وَمَا أَشْبَهَهُ] (٢)، كُلُّهَا فِيهَا الْقَوْدُ إِلَّا مَا كَانَ مَخُوفًا عَلَيْهِ؛ مِثْلُ الْفَخِذِ، وَمَا أَشْبَهَهُ.

قَالَ: وَلَيْسَ فِي الْهَاشِمَةِ، وَلَا الْمُنْقَلَةِ، وَلَا الْمَأْمُومَةِ، قَوْدٌ.

قَالَ: وَأَمَّا الذَّرَاعَانِ، وَالْعُضْدَانِ، وَالسَّاقَانِ، فَفِي (٣) ذَلِكَ كُلُّهُ - إِذَا كُسِرَ شَيْءٌ مِنْهُ - الْقَوْدُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْمَأْمُومَةِ، وَشَجَاجِ الرَّأْسِ (٤)، فِي مَوْضِعِهَا مِنْ

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «وفي»، والمثبت من (م).

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «الرجل»، والمثبت من (م).

هَذَا الْكِتَابِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ مِنَ الْعِظَامِ لَمْ يُكْسَرْ، [وَلَمْ يَسْتَنْبِئًا ضَرْسًا وَلَا سِنًا] (١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ مَا خَلَا السِّنَّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢)، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعِظَامِ قِصَاصٌ.

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَامِرِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، [عَنِ ابْنِ يُونُسَ] (٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا كُسِرَتِ الْيَدُ، أَوِ السَّاقُ، فَلَيْسَ عَلَى كَاسِرِهَا قَوْدٌ، وَلَكِنَّ عَلَيْهِ الدِّيَّةَ.

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنَّا لَا نُقِيدُ مِنَ الْعِظَامِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَا كَانَ مِنْ كَسْرِ فِي عَظْمٍ، فَلَا قِصَاصَ فِيهِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: لَيْسَ فِي عَظْمٍ قِصَاصٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ فِي الْعِظَامِ قِصَاصٌ.

(١) تحرف في (ث) إلى: «ولم يشنها شيئا ولا ضرسا».

(٢) في (م): «عن أنس».

(٣) في (م): «قال: حدثني عبد الله بن يونس».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: [لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِظَامِ قِصَاصٌ] ^(١) إِلَّا الْوَجْهَ وَالرَّأْسَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ مَرْفُوعَانِ:

أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ لَا مَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ، وَهُوَ: حَدِيثُ أَنَسٍ؛ [فِي] ^(٢) قِصَّةِ ثَنِيَّةِ الرَّبِيعِ ^(٣).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقِصَاصِ فِي السِّنِّ، وَقَالَ: «[فِي] ^(٤) كِتَابِ اللَّهِ ﷻ الْقِصَاصُ» ^(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ السِّنُّ قُلِعَتْ أَوْ سَقَطَتْ مِنْ ضَرْبَةٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا خِلَافَ فِي الْقِصَاصِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [الْمَائِدَةَ: ٤٥]، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي السِّنِّ تَكْسُرُ، هَلْ فِيهَا قِصَاصٌ أَمْ لَا؟

وَحَدِيثُ أَنَسٍ - هَذَا - مَحْفُوظٌ فِي كَسْرِ السِّنِّ وَالْقِصَاصِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ،

(١) تحرف في الأصل هكذا: «ليس في القصاص شيء من القصاص قصاص»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٣٠٦).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) سيأتي.

(٤) سقطت من (م) و(ث).

(٥) سيأتي.

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الرُّبِيعَ - عَمَّتَهُ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، وَالْأَرْشَ فَأَبَوْا. فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرُّبِيعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» ثُمَّ أَرْضَى الْقَوْمَ، فَكَفُّوا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ» (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ (٢)، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ. وَإِذَا كَانَ الْقِصَاصُ فِي السَّنِّ إِذَا كَسِرَتْ، وَهِيَ عَظْمٌ، فَسَائِرُ الْعِظَامِ كَذَلِكَ، إِلَّا عَظْمًا اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِيهِ؛ لِخَوْفِ ذَهَابِ النَّفْسِ مِنْهُ، أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوُصُولِ فِيهِ إِلَى مِثْلِ الْجَنَائِيَةِ بِالسَّوَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخِرُ الَّذِي يَنْفِي الْقِصَاصَ فِي الْعِظَامِ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ (٣) ابْنُ مَيْبَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ دَهْثَمِ (٤) بْنِ قُرَّانَ، عَنْ نُمَيْرَانَ (٥) بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ مِنْ غَيْرِ الْمَفْصِلِ فَقَطَعَهَا، فَاسْتَعْدَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِالِدِّيَّةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ. فَقَالَ: «خُذِ الدِّيَّةَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا»، وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ (٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَدَهْثَمُ بْنُ قُرَّانَ الْعُكْلِيُّ ضَعِيفٌ أَعْرَابِيٌّ، لَيْسَ حَدِيثُهُ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

(٢) في الأصل: «مالك»، والمثبت من (م).

(٣) تحرف في الأصل و(ث) إلى: «محمد»، والصواب ما أثبتناه من (م) و«التمهيد» (١/١٦٨).

(٤) تحرف في الأصل إلى: «زهيد»، والصواب ما أثبتناه من (م) وابن ماجه الآتي.

(٥) تحرف في الأصل إلى: «عمران»، والصواب ما أثبتناه من (م) وابن ماجه الآتي.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٦). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/١٢٣): «فيه دهثم بن قران

اليماني، ضعفه أبو داود والنسائي وابن عدي والعجلي والدارقطني، وتركه أحمد بن حنبل وعلي بن

الجنيد».

وَنَمْرَانُ^(١) بَنُ جَارِيَةَ أَعْرَابِيٍّ - أَيُّضًا - وَأَبُوهُ جَارِيَةُ بْنُ ظَفَرٍ مَذْكُورٌ فِي الصَّحَابَةِ.
 قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ، فَيُقَادُ مِنْهُ. فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ
 الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الْأَوَّلِ، حِينَ يَصِحُّ، فَهُوَ الْقَوْدُ. وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، [أَوْ
 مَاتَ]^(٢)، فَلَيْسَ عَلَى [الْمَجْرُوحِ]^(٣) الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ. وَإِنْ بَرَأَ [جُرْحُ]^(٤)
 الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ، أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ، أَوْ نَقَصٌ، أَوْ عَثَلٌ،
 فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ، وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ.

قَالَ: وَلَكِنَّهُ يُعَقَّلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ، أَوْ فَسَدَ مِنْهَا. وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ
 عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا قَوْلُهُ: «لَا يُقَادُ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ»، فَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّ
 الشَّافِعِيَّ أَجَازَ ذَلِكَ إِذَا رَضِيَ بِهِ الْمَجْرُوحُ وَطَلَبَهُ، عَلَى إِسْقَاطِ مَا يؤولُ إِلَيْهِ جُرْحُهُ مِنَ
 الْعَثَلِ^(٥) وَالْعَيْبِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ»، فَقَدْ اِخْتَلَفَ
 الْعُلَمَاءُ فِي الْمُقْتَصِّ مِنْهُ مِنَ الْجِرَاحِ يَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو يُونُسَ،
 وَمُحَمَّدٌ: لَا شَيْءَ عَلَى الْمُقْتَصِّ لَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَا: الْحَقُّ قَتْلُهُ، لَا دِيَّةَ لَهُ.

(١) تحرف في الأصل إلى: «عمران». وقد سبق بيان ذلك.

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) سقطت من (م).

(٥) تحرف في (ث) إلى: «القتل».

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالشَّوْرِيُّ: إِذَا اقْتَصَّ مِنْ يَدٍ، أَوْ شَجَّةٍ، فَمَاتَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ، فِدَيْتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُقْتَصِّ لَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَطَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، وَعَامِرِ الشَّعْبِيِّ، إِلَّا أَنَّ الشَّعْبِيَّ قَالَ: الدِّيَّةُ هُنَا عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَكَذَلِكَ قَالَ الزُّهْرِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: [هِيَ] (١) فِي مَالِهِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبُتِّي - فِي الَّذِي يَقْتُلُهُ قِصَاصٌ: يَدْفَعُ (٢) الَّذِي اقْتَصَّ لَهُ قَدْرَ تِلْكَ الْجِرَاحَةِ، وَمَا بَقِيَ مِنْ دِيَّتِهِ فِي مَالِ الْمُقْتَصِّ [لَهُ] (٣). فَإِنْ كَانَ عَبْدًا، فَمَا بَقِيَ مِنْ ثَمَنِهِ فِي مَالِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السَّارِقَ لَوْ مَاتَ مِنْ قَطْعِ يَدِهِ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَطْعٌ بِحَقِّ، وَكَذَلِكَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ فِي الْقِيَاسِ.

وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ إِبَاحَةَ الْأَخْذِ لَا تُسْقِطُ الضَّمَانَ فِي الْمَالِ، كَمَا لَوْ رَمَى غَرَضًا مُبَاحًا، فَأَصَابَ إِنْسَانًا، أَوْ أَدَبَ امْرَأَتَهُ بِمَا يَجِبُ لَهُ، فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَوْتُهَا: أَنَّهُ لَا يُسْقِطُ الدِّيَّةَ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ الْمُقْتَصُّ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَفَقَّأَ عَيْنَهَا، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا، أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا، أَوْ شَبَّهَ ذَلِكَ، مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ: فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ. وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ، أَوْ

(١) سقطت من (ث).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «على».

(٣) سقطت من (ث).



بِالسُّوْطِ، فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ، وَلَمْ يَتَعَمَّدْ: فَإِنَّهُ يَعْقِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَيَّ هَذَا
الْوَجْهَ، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ أَيْمَةُ الْفُتُوَى، وَقَدْ ذَكَرَ
مَالِكٌ فِي «بَابِ عَقْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ «الْمُوطَأِ» أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ: أَنَّ
الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ: أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ. ثُمَّ فَسَّرَهُ بِنَحْوِ
مَا فَسَّرَهُ هُنَا.

وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: لَا تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا فِي الْأَدَبِ،
يَقُولُ: لَوْ ضَرَبَهَا فَشَجَّهَا. وَلَكِنْ إِذَا اعْتَدَى عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، كَانَ الْقَوْدُ.


قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ - أَيْضًا - [تَنْفِي] (١) الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ بَيْنَهُمَا؛ إِذَا
كَانَ الْأَصْلُ الْأَدَبَ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ [يَرُونَ فِي ذَلِكَ] (٢) الدِّيَةَ إِذَا تَوَلَّدَتِ الشَّجَّةُ مِنْ أَدَبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
لَهُ أَنْ يَبْلُغَ بِهَا ذَلِكَ فِي أَدَبِهِ.

١٦٢٧ / ... - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بِنِ مُحَمَّدٍ بِنِ عَمْرٍو بِنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ

الْفَخْدِ (٣).

وَهَذَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.



(١) سقطت من (ث).

(٢) في (م): «في ذلك يرون».

(٣) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السَّائِبَةِ (١) وَجَنَائِتِهِ

عَمْرٍو

١٦/١٦٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ سَائِبَةَ أُعْتِقَتْ (٢) بَعْضُ الْحُبَّاجِ (٣) فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِدٍ، فَجَاءَ (٤) الْعَائِدِيُّ أَبُو الْمَقْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا دِيَةَ لَهُ. فَقَالَ الْعَائِدِيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا نُخْرِجُونَ دِيَتَهُ. فَقَالَ الْعَائِدِيُّ: هُوَ إِذَا كَالَأَرْقَمِ؛ إِنْ يَسْرُكَ يَلْقَمُ، وَإِنْ يُقْتَلُ يَنْقَمُ (٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ (٦) عِنْدَ أَكْثَرِ رُؤَاةِ «الْمَوْطَأِ»، وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى صِفَةً قَتَلَهُ، وَقَتَلَهُ كَانَ خَطَأً، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ إِلَّا عَقْلَ الْخَطَأِ.

وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ سَائِبَةٌ عَاقِلَةٌ لَمْ يُوجِبْ لَهُ عُمَرُ شَيْئًا، وَالْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَدَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ: فَإِنَّهُمْ لَا عَاقِلَةَ عِنْدَهُمْ إِلَّا الْعَصَبَةَ خَاصَّةً، دُونَ الْمَوَالِي وَدُونَ الْحُلَفَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً، وَلَا عَصَبَةَ لَهُ، فَلَا شَيْءَ عِنْدَهُمْ عَلَيْهِ غَيْرَ الْكَفَّارَةِ.
وَأَمَّا سَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ:

(١) فِي الْأَصْلِ: «السَّائِبُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م) وَ«الْمَوْطَأُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أُعْتِقْتُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م) وَ«الْمَوْطَأُ».

(٣) فِي الْأَصْلِ وَ(م): «الْحَاجُّ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «الْمَوْطَأُ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «فِي»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م) وَ«الْمَوْطَأُ».

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٤٢٥) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مَرْسَلًا.

(٦) فِي (م): «الْخَبِيرُ».

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ وِلَاءَ السَّائِبَةِ لِلَّذِي (١) أَعْتَقَهُ، جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَعَصَبَتِهِ؛ لِأَنَّهَمْ يَرِثُونَ عَنْهُ وِلَاءَهُ (٢)، وَيَرِثُونَ مَوَالِيَهُ، فَهَمْ عَاقِلَتُهُ.

وَمَنْ قَالَ: وِلَاءُ السَّائِبَةِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، يَرَى الدِّيَةَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ لِلْسَّائِبَةِ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، رَأَى أَنَّ الَّذِي يُوَالِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُعْتِقِهِ وَحُكْمُهُ، وَحُكْمُ عَصَبَتِهِ حُكْمُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «كِتَابِ الْوِلَاءِ» اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي وِلَاءِ الْمُعْتَقِ سَائِبَةً، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِذَلِكَ الْبَابِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ خِلَافُ مَا رَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ:

ذَكَرَ وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا مُوسَى كَتَبَ إِلَى عُمَرَ: أَنَّ الرَّجُلَ يَمُوتُ قَبْلَنَا، وَلَيْسَ لَهُ رَحِمٌ، وَلَا وِلَاءٌ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّ تَرَكَ ذَا رَحِمٍ فَالرَّحِمُ، وَإِلَّا فَالْوِلَاءُ، وَإِلَّا فَبَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، يَرِثُونَهُ، وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ.

وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ - فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ، وَلَيْسَ لَهُ مَوْلَى، قَالَ: مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ، فَلَهُ مِيرَاثُهُ، وَيَعْقِلُ عَنْهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ - فِي السَّائِبَةِ: يَعْقِلُ عَنْهُ الْمُسْلِمُونَ، وَيَرِثُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَيْسَ مَوَالِيَهُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ.

(١) في الأصل: «الذي» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «ومن يرثه ويرثون».

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، [عَنْ جَابِرٍ] (١)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: الْمُعْتَقُ سَائِبَةٌ، يَعْقِلُ عَنْهُ مَوْلَاهُ، وَيَرِثُهُ مَوْلَاهُ.

وَقَالَ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَائِبَةِ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا (٢)؟ قَالَ: يُقْتَلُ بِهِ. وَإِنْ قَتَلَ خَطَأً، نُظِرَ: هَلْ عَاقَدَ أَحَدًا؟ فَإِنْ كَانَ عَاقِدًا أَحَدًا، أَخَذَ أَهْلُ عَقْدِهِ. وَإِنْ لَمْ يُعَاقِدْ أَحَدًا، أُدِّيَ عَنْهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ سَائِبَةَ أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحَاجِّ، فَكَانَ يَلْعَبُ (٣) هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَائِذٍ، فَقَتَلَ السَّائِبَةَ الْعَائِذِيَّ. فَجَاءَ أَبُوهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَطْلُبُ دَمَ ابْنِهِ. فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَدِيَهُ. قَالَ: لَيْسَ لَهُ مَالٌ. فَقَالَ الْعَائِذِيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ ابْنِي قَتَلَهُ؟ قَالَ عُمَرُ: إِذَنْ تُخْرِجُونَ دِيَّتَهُ. قَالَ: فَهُوَ إِذَنْ كَالْأَرْقَمِ؛ إِنْ يُتْرَكَ يَلْقَمَ، وَإِنْ يُقْتَلُ يَنْقَمَ.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - فِي قَوْلِهِ: «فَكَانَ يَلْعَبُ هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَائِذٍ» - مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَتْلِ الْخَطَّابِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ لِي عَطَاءٌ أَنَّ سَائِبَةَ - مِنْ سِيَبِ مَكَّةَ - أَصَابَ إِنْسَانًا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ شَجَجْتُهُ؟ قَالَ: إِذَنْ أَخَذُ لَهُ مِنْكَ حَقَّهُ. قَالَ: وَلَا تَأْخُذْ لِي مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: هُوَ إِذَنْ كَالْأَرْقَمِ. قَالَ: إِنْ تَتْرُكُونِي أَلْقَمَ، وَإِنْ تَقْتُلُونِي أَنْقَمَ. فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ كَالْأَرْقَمِ (٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْأَرْقَمُ: الْحَيَّةُ الذَّكْرُ الْعَائِذِيُّ عَلَى النَّاسِ، إِنْ تَرَكَهُ الَّذِي يَرَاهُ التَّقَمَهُ، وَإِنْ قَتَلَهُ انْتَقَمَ لَهُ الَّذِي [انْتَقَمَ مِنَ الْفَتَى الشَّابِّ لِلْحَيَّةِ] (٥) الْمَقْتُولَةَ، الَّتِي وَجَدَهَا عَلَى

(١) سقط من (م).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «خطأ».

(٣) غير واضحة في الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٨٤٢٥).

(٤) في الأصل: «هو الأرقم»، والمثبت من (م).

(٥) في (م) و(ث): «انتقم للفتى الشاب من الحية» خطأ.




فَرَّاشِهِ، فَعَرَزَ رُمَحَهُ فِيهَا، وَرَفَعَهَا فَجَعَلَتْ تَضْطَرِبُ فِي رَأْسِ الرُّمَحِ، فَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا،
 فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ (١)، وَيَأْتِي فِي الْجَامِعِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ.



٤٤

كتاب القسامة



٤٤ - كِتَابُ الْقِسَامَةِ

(١) بَابُ تَبْدِيلَةِ أَهْلِ الدَّمِّ فِي الْقِسَامَةِ

١٦٢٩ / ١ - مَالِكٌ، [عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] (١) بَنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثِمَةَ (٢): أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَاتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ (٣) - بِئْرٍ، أَوْ عَيْنٍ - فَاتَى [يَهُودَ] (٤) وَقَالَ: أَنْتُمْ - وَاللَّهِ - قَتَلْتُمُوهُ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ [أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ] (٥) حُوَيْصَةَ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبَّرَ كَبَّرًا»، يُرِيدُ السَّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤَذِّنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا - وَاللَّهِ - مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، فَقَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»، فَقَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَادَهُ (٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ (٧).

(١) في الأصل: «عن ابن أبي ليلى عن عبد الله» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «خيثمة» خطأ، والمثبت من «الموطأ». وهكذا في كل ما يأتي في هذا الباب.

(٣) في الأصل: «جهور»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «أقبله أخوه» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٦) في الأصل: «فوجّه»، والمثبت من «الموطأ».

(٧) سيأتي تخريجه.

قَالَ مَالِكٌ: الْفَقِيرُ: هُوَ الْبِئْرُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اِخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِي لَيْلَى - شَيْخِ مَالِكٍ هَذَا:

فَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ.

وَقِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

وَقِيلَ: دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ.

وَهَكَذَا ذَكَرَهُ الْكَلَابَاذِيُّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يُونُسَ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، وَتَابَعَهُ (١) يَحْيَى

عَنْ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ، فِي حَدِيثِهِ هَذَا، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كِبَارِ قَوْمِهِ.

وَهَكَذَا قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي

حَثْمَةَ، وَتَابَعَهُ عَلِيُّ ذَلِكَ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ بَكَيْرٍ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ أَبِي لَيْلَى مِنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ نَافِعٍ، وَمُطَرِّفٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ.

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ، وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ

رِجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ.

فِرْوَايَةُ وَرِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ، وَرِوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ - أَيْضًا - وَمَنْ تَابَعَهُ،

يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ أَبِي لَيْلَى مِنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

وَقَدْ قِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ أَبُو لَيْلَى مِنْ سَهْلٍ. وَقِيلَ: سَمِعَ مِنْهُ. وَقِيلَ: هُوَ مَجْهُولٌ، لَمْ يَرَوْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَتَابَعِ» خَطَأً.

عَنْهُ غَيْرَ مَالِكٍ. وَقِيلَ: رَوَى عَنْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَمَالِكٌ.

١٦٣٠ / ٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ (١): أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ. فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ، فَاتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ؛ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبْرٌ، كَبْرٌ»، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ. فَقَالَ [لَهُمْ] (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ، أَوْ قَاتِلِكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَحْضُرْ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَبَرُّتُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَزَعَمَ بَشِيرٌ (٣) ابْنُ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ (٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفِ الرَّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فِي إِرْسَالِهِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ لِسَهْلٍ بِنِ أَبِي حَثْمَةَ ذِكْرٌ.

وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ مِنْ رِوَاةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ جَعَلُوهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ سَمَاعَ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ لَهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، فَإِنَّ مَالِكًا فِي حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ وَعِلْمِهِ بِحَدِيثِ أَهْلِ بَلَدِهِ، قَدْ أُرْسِلَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، لَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ بَشِيرٌ بِنِ يَسَارٍ.

وَمَا (٥) أَظُنُّ الْبُخَارِيَّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَرَكَ إِخْرَاجَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ

(١) في الأصل: «سعيد» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «بشير» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) أخرجه مسلم (١٦٦٩ / ٣).

(٥) في الأصل: «وأما» خطأ.

ابنِ يَسَارٍ هَذَا، إِلَّا لِإِرْسَالِ مَالِكٍ لَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ مَنْ خَالَفَهُ وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَأَسْنَدَهُ، حُجَّةً عَلَى مَالِكٍ.

وَوَحَّرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي نُعَيْمِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ. وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَعْنَى مَا جَاءَ بِهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِيهِ؛ مِنْ تَبَدُّثِ السَّاعِي الْمُدَّعِي بِالْأَيْمَانِ.

وَقَدْ أَخْطَأَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدٍ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ عَنْ بَشِيرِ ابْنِ يَسَارٍ، وَذَمُّوا الْبُخَارِيَّ فِي تَخْرِيجِهِ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَتَرَكَهَ حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الَّذِي فِيهِ تَبَدُّثُ الْمُدَّعِي بِالْأَيْمَانِ.

وَمِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُسْنَدًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَبُشَيْرُ بْنُ الْفَضْلِ.

وَقَالَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيدٍ. فَزَادَ فِيهِ مَعَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَافِعُ بْنُ خَدِيدٍ.

وَقَالَ فِيهِ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ يَحْيَى: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَرَافِعُ بْنُ خَدِيدٍ.

وَكُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَى مَا رَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ تَبَدُّثِ الْأَنْصَارِ الْمُدَّعِينَ بِالْأَيْمَانِ، إِلَّا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَإِنَّهُ [قَدْ] ^(١) اِخْتَلَفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ بِسِيَاقَةِ مَالِكٍ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: لَا أَذْرِي بَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَمِينِ الْمُدَّعِينَ أَوْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ.

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي

حَثْمَةَ يَقُولُ: وَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ فَتَيْلًا بِخَيْرٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَنْصَارِ - حُوَيْصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: «تَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؛ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ؟». فَقَالُوا: وَكَيْفَ تَرْضَى بِالْأَيْمَانِ الْكُفَّارِ؟ قَالَ: «فَيُقْسِمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ؛ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ»، قَالُوا: كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرِ؟! فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ (١).

فَبَدَأَ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «تَبَرُّكُمْ يَهُودُ»، قَبْلَ أَنْ يَقُولَ: «فَيُقْسِمُ مِنْكُمْ». وَهَذَا مَعْنَى مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ (٢) سَهْلٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ.

وَرَوَاهُ سَائِرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَلَى مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، مِنْ تَبَدُّثِ الْمُدَّعِي بِالْأَيْمَانِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ أَثَبَتُ النَّاسِ فِي ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَمَنْ قَالَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «تَبَدُّثُ الْيَهُودِ بِالْأَيْمَانِ» فَقَدْ أَخْطَأَ، وَلَمْ يُصَبِّ، وَالصَّحِيحُ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: «تَبَدُّثُ الْمُدَّعِينَ - وَهُمْ الْأَنْصَارُ - بِالْأَيْمَانِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، ذَكَرَ فِيهِ تَبَدُّثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ بِالْأَيْمَانِ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٣) الرَّوَايَةَ بِذَلِكَ كُلِّهِ بِالْأَسَانِيدِ، عَمَّنْ ذَكَرْنَا. فَسِيَاقُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْحَدِيثِ بِمَعْنَى مَا وَصَفْتُ عَنْهُ، إِلَّا رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الَّتِي ذَكَرْنَا، فَذَكَرُوهَا هُنَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُذْكَرْ (٤) هُنَاكَ.

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٩ / ١).

(٢) تحرفت في الأصل على: «عن».

(٣) (١٥٠ / ٢٤).

(٤) بعدها في الأصل زيادة: «ها».

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

وَحَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ - مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بِخَيْبَرَ، وَكَانَ خَرَجَ إِلَيْهَا فِي أَصْحَابِ لَهُ^(١) يَتَمَارُونَ مِنْهَا تَمْرًا، فَوَجِدَ فِي عَيْنٍ قَدْ كُسِرَتْ عُنُقُهُ، ثُمَّ طُرِحَ فِيهَا، فَأَخَذُوهُ فَعَيَّبُوهُ، ثُمَّ قَدَّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ شَأْنَهُ، فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَمَعَهُ ابْنَا عَمِّهِ حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ - وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ أَحَدَثِهِمْ سِنًّا، وَكَانَ صَاحِبَ الدَّمِ، وَكَانَ ذَا قَدَمٍ فِي الْقَوْمِ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ قَبْلَ ابْنَيْ عَمِّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبْرَى، الْكُبْرَى». فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ هُوَ بَعْدَ فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ صَاحِبِهِمْ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمُونَ قَاتِلَكُمْ، ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَيَسْلَمُوا إِلَيْكُمْ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ عَلَى مَا لَا نَعْلَمُ. قَالَ: فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ بِاللَّهِ - يَعْنِي: الْيَهُودَ - خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلُوهُ، وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا، ثُمَّ يُرَوُّونَ مِنْ دَمِهِ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنَّا لِنَقْبَلَ أَيْمَانَ يَهُودٍ؛ مَا فِيهِمْ مِنَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَىٰ إِيْمَانِهِمْ. فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةِ نَاقَةٍ.

قَالَ سَهْلٌ: فَوَاللَّهِ، مَا أَنْسَى بَكْرَةَ مِنْهَا حَمْرَاءَ ضَرَبْتَنِي وَأَنَا أَحْوُزَهَا^(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَنِي هَذِهِ الْأَثَارِ كُلِّهَا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ - عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»^(٣) - تَبَدُّثَةُ الْمُدْعَيْنِ لِلدَّمِ بِالْأَيْمَانِ فِي الْقِسَامَةِ.

وَالِیْهَا ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ لِأُمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(١) في (ث): «لهم» خطأ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣). وإسناده حسن.

(٣) (٢٣/ ٢٠٢ - ٢٠٣).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ فِي الْقَسَامَةِ حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَقَدْ وَصَلَهُ عَنْهُ حُفَاطٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ. حَكَى هَذَا عَنْهُ أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ، وَحَسْبُكَ بِأَحْمَدَ إِمَامَةً فِي الْحَدِيثِ، وَعِلْمًا بِصَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ، عَنْهُ فِي «الْتَمَهِيدِ» (١)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

وَأَمَّا الْأَنْبَاءُ الَّتِي فِيهَا: أَنَّ الْيَهُودَ بَدَأَهُمْ (٢) النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِيمَانِ، فَمِنْهَا:

مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ الْكُوفِيُّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ.

قَالُوا كُلُّهُمْ: حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّلْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا مِنْهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ (٣): قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟ فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا. قَالَ: فَانْطَلَقُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَخَانًا قَتِيلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبْرُ، الْكُبْرُ»، وَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيْتَةِ عَلَيَّ مِنْ قَتْلِ» فَقَالُوا: مَا لَنَا

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣). وإسناده حسن.

(٢) في الأصل: «بدأه» خطأ.

(٣) في الأصل: «عنهم» خطأ.

بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فِيحْلِفُونَ لَكُمْ؟»، قَالُوا: مَا نَرَضَىٰ أَيْمَانَ يَهُودَ. فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّ دَمَهُ. فَوَدَّاهُ بِمِائَةِ مِثْقَالٍ مِنَ إِبِلِ الصَّدَقَةِ (١).

وَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيَهُودَ، وَبَدَأَ بِهِمْ: «أَيَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا؟»، فَأَبَوْا، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: «هَلْ تَحْلِفُونَ؟» (٢)، فَقَالُوا: أَنْحَلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةً عَلَى يَهُودَ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَصْبَحَ (٣) رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا [بِخَيْبَرَ] (٤)، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ: «شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَيَّ قَتَلَ صَاحِبِكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ تَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ (٥) يَهُودٌ، وَقَدْ يَجْسُرُونَ (٦) عَلَيَّ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا. قَالَ: «فَاخْتَارُوا مِنْكُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا يَحْلِفُونَ»، فَأَبَوْا، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ (٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا خِلَافٌ مَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٩٠).

(٢) في الأصل: «استحلفوا»، وفي (ث): «أتحلفوا»، وكلاهما خطأ، وفي (ن): «أتحلفون!» والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٥٢).

(٣) غير واضحة في الأصل

(٤) سقطت من (ث).

(٥) في الأصل: «هو» خطأ، والمثبت من أبي داود.

(٦) في الأصل: «ينزون» خطأ، والمثبت من أبي داود.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٥٢٤). وقال الألباني: «صحيح لغيره».

الْأَنْصَارَ بِالْإِيمَانِ (١)، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ الْأَنْصَارَ الْبَيِّنَةَ، فَلَمَّا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ، أَرَادَ إِيْمَانُ الْيَهُودِ، فَلَمْ يَرْضَوْا بِإِيْمَانِ الْيَهُودِ، فَأَرَادَ إِيْمَانَهُمْ لِيَقْضِيَ لَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ دِيَّةٍ أَوْ قَوْدٍ، فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَوَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ.

وَهَذِهِ قِصَّةٌ لَمْ يَحْكُمْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؛ لِإِبَايَةِ الْمُدَّعِينَ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَمِنْ قَبُولِ إِيْمَانِ الْيَهُودِ، وَتَبَرَّعَ بِأَنْ جَعَلَ الدِّيَّةَ مِنْ مَالِ اللَّهِ ﷻ؛ لِئَلَّا يُطَلَّ دَمٌ مُسْلِمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَا أَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْإِضْطِرَابِ وَالتَّضَادِّ، مَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَنْصَارَ فِيهَا مُتَضَادَّةٌ مُتَدَايِفَةٌ، وَهِيَ قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَفِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْقِسَامَةِ وَمَا يُوجِبُهَا وَالْإِيْمَانِ فِيهَا، وَمَنْ يُبَدَأُ بِهَا، وَهَلْ يَجِبُ بِهَا الْقَوْدُ أَوْ لَا يُسْتَحَقُّ بِهَا غَيْرُ الدِّيَّةِ؟ وَفِي مَنْ أُثْبِتَتْ وَذَهَبَ فِيهَا إِلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَمَنْ نَفَاهَا جُمْلَةً وَلَمْ يَرَهَا.

وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنَازُعِ مَا يَضِيقُ بِتَهْذِيبِهِ، وَتَلْخِصِ وَجُوهِهِ كِتَابٌ، فَضَلَّا عَنْ أَنْ يُجْمَعَ فِي بَابٍ.

وَسَنَدُكُرْمُهُ [هَأ] (٢) هُنَا مَا يَكْفِي وَيُسْفِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ أُثْبِتَ الْقِسَامَةَ فَرِيقَانِ:

فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ - وَهُمْ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ: يَعْتَرُونَ الشُّبُهَةَ لِلْبَيِّنَةِ، وَاللُّوْثُ، وَاللَّطَخُ، وَمَا غَلَبَ عَلَى الْعَقْلِ وَالظَّنِّ. فَهُمْ يَطْلُبُونَ مَا يَتَطَرَّقُ بِهِ إِلَى حِرَاسَةِ الدِّمَاءِ، وَلَمْ يَطْلُبْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الشَّهَادَةَ الْقَاطِعَةَ، وَلَا الْعِلْمَ الصَّحِيحَ الْبَتَّ. وَهَؤُلَاءِ وَأَصْحَابُهُمْ يُدْعَوْنَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الدَّمَ بِالْإِيْمَانِ فِي دَعْوَى الدَّمِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقطت من (ث).

وَطَائِفَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالْكُوفِيِّونَ، وَأَكْثَرُ الْبَصْرِيِّينَ: يُوجِبُونَ الْقَسَامَةَ وَالذِّيَّةَ؛ لَوْجُودِ الْقَتِيلِ عَلَى أَهْلِ الْمَوْضِعِ، مَا يَعْتَبَرُونَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَكُلُّهُمْ يَرَى الْأَيْمَانَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ مَعَ الذِّيَّةِ دُونَ الْمُدَّعِينَ، وَكُلُّهُمْ وَاحِدٌ.

وَكَوْلُ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ يَنْزِعُ أَبَا، وَتَشْهَدُ لَهُ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، فَبَدَأُ بِقَوْلِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ، ثُمَّ نَرُدُّهُ بِقَوْلِ غَيْرِهِ، بِحَوْلِ اللهِ وَعَوْنِهِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي «مَوْطَأِهِ»: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى فِي الْقَسَامَةِ، وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَثْمَةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ: أَنْ يُبَدَأَ بِالْأَيْمَانِ الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ، [فِيخْلِفُونَ] (١). وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، أَوْ يَأْتِي وَوَلَاةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيْتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدَّعَى عَلَيْهِ الدَّمُ، فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدَّعِينَ الدَّمُ عَلَى مَنْ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ، وَلَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدٍ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، [وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ: أَنَّ الْمُبَدِّئِينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلَ الدَّمِ، وَالَّذِينَ يَدَّعُونَهُ] (٢) فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ.

قَالَ [مَالِكٌ] (٣): وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَارِثِيِّينَ (٤) فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمْ (٥)، الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَلَا أَصْحَابِهِ: أَنَّ قَوْلَ الْمَقْتُولِ قَبْلَ مَوْتِهِ: «دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ» أَنَّهُ لَوْثٌ يُوجِبُ الْقَسَامَةَ، وَلَمْ يَتَّبِعْ مَالِكًا عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَثْمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، فَإِنَّهُ تَابَعَهُ فَقَالَ: الَّذِي تُوَجِّبُهُ الْقَسَامَةُ أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ: «فُلَانٌ قَتَلَنِي»، أَوْ يَأْتِي مِنَ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ وَالنِّصَارَى، وَمَنْ يُشْبِهُهُمْ مِمَّنْ لَا يَقْطَعُ بِشَهَادَتِهِمْ:

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «أن أهل الديوان بالأيمان! والمثبت من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «الحارثيين» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «صاحبه» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

أَنَّهُ رَأَى هَذَا حِينَ قَتَلَ هَذَا، فَإِنَّ الْقَسَامَةَ تَكُونُ مَعَ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِيمَا رَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ، فِي مَعْنَى اللَّوْثِ الْمَوْجِبِ لِلْقَسَامَةِ:
فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الشَّاهِدَ الْوَاحِدَ الْعَدْلَ لَوْثٌ.

وَرَوَى عَنْهُ أَشْهَبُ: أَنَّ الْوَاحِدَ الْعَدْلَ لَوْثٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا. قَالَ: وَقَالَ لِي
مَالِكٌ: اللَّوْثُ: الْأَمْرُ الَّذِي لَيْسَ بِقَوِيٍّ وَلَا قَاطِعٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ، هَلْ تَكُونُ شَهَادَتُهَا لَوْثًا تَوْجِبُ الْقَسَامَةَ، وَكَذَلِكَ
اخْتَلَفُوا فِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمْ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ «اخْتِلَافِ أَقْوَالِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا [كَانَ] (١) مِثْلُ الطَّيِّبِ مِثْلُ السَّلْبِ، الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِالْقَسَامَةِ، حَكَمْتُ بِهَا، وَجَعَلْتُ الدِّيَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: وَمَا كَانَ السَّبَبُ الَّذِي حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

قِيلَ: كَانَتْ خَيْبَرُ دَارِ يَهُودَ مَحْضَةً، وَلَا يُخَالِطُهُمْ غَيْرُهُمْ، وَكَانَتْ الْعَدَاوَةُ بَيْنَ
الْأَنْصَارِ وَبَيْنَهُمْ ظَاهِرَةً، وَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَوُجِدَ قَتِيلًا قَبْلَ اللَّيْلِ،
فِيكَادُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَيَّ مَنْ سَمِعَ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ إِلَّا بَعْضُ الْيَهُودِ، فَإِذَا كَانَتْ دَارَ يَهُودَ
مَحْضَةً أَوْ قَبِيلَةً، وَكَانُوا أَعْدَاءَ الْمَقْتُولِ، فَادَّعَى الْوَلِيُّ قَتْلَهُ عَلَيْهِمْ، فَلَهُمُ الْقَسَامَةُ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ نَفَرٌ بَيْتًا، لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ، أَوْ كَانُوا فِي صَحْرَاءٍ، أَوْ كَانَ
رِحَامٌ، فَلَا يَفْتَرِقُونَ إِلَّا وَقَتِيلٌ بَيْنَهُمْ، أَوْ وَجِدَ قَتِيلٌ فِي نَاحِيَةٍ، لَيْسَ إِلَيْ جَنْبِهِ عَيْنٌ وَلَا
أَثَرٌ، إِلَّا بِرَجُلٍ مُحْضَبٍ بِدَمِهِ، فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، أَوْ تَأْتِي بَيْتَهُ مُتَفَرِّقَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ
نَوَاحِ سَتَى، لَمْ يَجْتَمِعُوا، فَيَشْهَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْإِنْفِرَادِ أَنَّهُ قَتَلَهُ، فَتَتَوَطَّأُ
شَهَادَتُهُمْ، وَلَمْ يَسْمَعْ بَعْضُهُمْ شَهَادَةَ بَعْضٍ، وَلَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَعْدِلُ، أَوْ يَشْهَدُ رَجُلٌ
عَدْلًا أَنَّهُ قَتَلَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا يَغْلِبُ عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ؛ أَنَّهُ كَمَا ادَّعَى وَلِيُّ

المقتول.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْأَصْلُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْيَمِينَ لَا يُسْتَحَقُّ بِهَا شَيْءٌ، وَإِنَّمَا هِيَ لِدَفْعِ الدَّعْوَى، إِلَّا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ فِي الْأَمْوَالِ أَنْ تُؤْخَذَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَفِي دَعْوَى الدَّمَاءِ أَنْ تُسْتَحَقَّ بِهَا، إِذَا كَانَ مَعَهَا مَا يَغْلِبُ عَلَى قُلُوبِ الْحُكَّامِ أَنَّهُ مُمَكِّنٌ، غَيْرُ مَدْفُوعٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي وَصَفْنَا.

قَالَ: وَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُقْسِمَ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ، وَكُلُّ مَا أَمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ وَفِي جُمْلَتِهِمْ، وَسَوَاءٌ كَانَ بِالْقَتِيلِ جُرْحٌ أَوْ أَثَرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ بِمَا لَا أَثَرَ لَهُ.

قَالَ: فَإِنْ أَنْكَرَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ، لَمْ يُقْسِمِ الْوَلِيُّ عَلَيْهِ إِلَّا بِيَّتِهِ، أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ، أَوْ إِقْرَارٍ مِنْهُ بِذَلِكَ.

قَالَ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَى دَعْوَى الْمَيِّتِ، وَقَوْلِهِ: «دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ»؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الْمُجْتَمَعَةَ عَلَيْهَا: أَلَّا يُعْطَى أَحَدٌ بِدَعْوَاهُ شَيْئًا؛ دَمًا وَلَا غَيْرَهُ.

قَالَ: وَلِوَرَثَةِ الْقَتِيلِ أَنْ يُقْسِمُوا، وَإِنْ كَانُوا غَيْبًا عَنْ مَوْضِعِ الْقَتِيلِ؛ لِأَنَّهُ مُمَكِّنٌ أَنْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ بِاعْتِرَافِ الْقَاتِلِ عِنْدَهُمْ، وَبِشَهَادَةِ بَيِّنَةٍ لَا يَقْبَلُهَا الْحَاكِمُ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ عِنْدَهُمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ مَا يَعْلَمُ [بِهِ] (١) مَا غَابَ.

وَيَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: اتَّقُوا اللَّهَ ﷻ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بَعْدَ الْإِسْتِثْبَاتِ وَالْيَقِينِ عَلَى مَنْ تَدْعُونَ الدَّمَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ أَيْمَانَهُمْ مَتَى حَلَفُوا، مُسْلِمِينَ كَانُوا أَوْ كَافِرِينَ، عَلَى مُسْلِمِينَ وَعَلَى كَافِرِينَ؛ لِأَنَّ كُلًّا وَلِيُّ دَمِهِ، وَوَارِثُ دِيَّتِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجِيزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمْ، أَوْ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ، وَلَكِنَّهُ يَخْلِفُ عَلَى مَا لَمْ يَرَ، وَلَمْ يَحْضُرْ، إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ، وَعَلِمَهُ بِمَا يَقَعُ الْعِلْمُ بِمِثْلِهِ. فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ وَاسْتَيْقَنَهُ، حَلَفَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ [لَهُ] (٢).

(١) سقطت من (ث).

(٢) السابق نفسه.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا وَجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحَلَّةٍ وَبِهِ أَثَرٌ،
وَادَّعَى الْوَلِيَّ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ، أَوْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ، اسْتَحْلَفَ مِنْ أَهْلِ
الْمَحَلَّةِ خَمْسُونَ رَجُلًا: «بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا»، يَخْتَارُهُمُ الْوَلِيُّ. فَإِنْ لَمْ
يَبْلُغُوا خَمْسِينَ، كُرِّرَتْ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ، ثُمَّ يَغْرَمُونَ الدِّيَةَ. وَإِنْ نَكَلُوا عَنِ الْيَمِينِ، حُسِبُوا
حَتَّى يُقْرُوا أَوْ يَحْلِفُوا.
وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ: إِذَا أَبَوَا أَنْ يُقْسِمُوا تَرَكَهُمْ وَلَمْ يَحْبِسْهُمْ،
وَجُعِلَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

وَقَالُوا جَمِيعًا: إِنْ ادَّعَى الْوَلِيُّ عَلَى رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ، فَقَدْ أَبْرَأَ أَهْلَ
الْمَحَلَّةِ، وَلَا شَيْءَ لَهُمْ عَلَيْهِمْ.

و^(١) قَوْلُ الثَّوْرِيِّ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَى عَنْهُ:
إِذَا ادَّعَى الْوَلِيُّ عَلَى رَجُلٍ بِعَيْنِهِ، فَقَدْ أَبْرَأَ أَهْلَ الْمَحَلَّةِ غَيْرَهُ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: إِذَا ادَّعَى الْوَلِيُّ عَلَى رَجُلٍ بِعَيْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ، فَقَدْ أَبْرَأَ أَهْلَ
الْمَحَلَّةِ، وَصَارَ دَمُهُ هَدْرًا، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ.

وَقَالَ عَثْمَانُ الْبَتِّيُّ: يُسْتَحْلَفُ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ خَمْسُونَ رَجُلًا: «مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا
عِلْمْنَا قَاتِلَهُ»، ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى رَجُلٍ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ عَثْمَانَ الْبَتِّيِّ مُخَالِفٌ لِمَا قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ
الْكُوفِيِّينَ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ أَخْلَفَ الَّذِينَ وَجَدَ الْقَتِيلَ عِنْدَهُمْ، وَأَغْرَمَهُمُ الدِّيَةَ، فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ بْنُ
الْأَزْمَعِ: أَيَحْلِفُونَ وَيَغْرَمُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «هو».

وَرَوَى الْحَسَنُ، عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ اشْتَرَطَ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ: إِنْ قُتِلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ - [مَارٌّ بِكُمْ] (١) - عَلَيْكُمْ الدِّيَّةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ: [أَنَّهُ] (٢) إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحَلَّةِ قَوْمٍ، أَوْ فِي فِتَائِهِمْ، لَمْ يُسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ بِوُجُودِهِ فِيهِمْ شَيْءٌ، وَلَمْ تَجِبْ فِيهِمْ قَسَامَةٌ بِوُجُودِهِ حَتَّى تَكُونَ الْأَسْبَابُ الَّتِي شَرَطُوهَا (٣) فِي وُجُوبِ الْقَسَامَةِ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا عَنْهُمْ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَدَاوُدَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ، وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ، وَلَا يُقْتَلُ (٤) فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، لَا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ، يَحْلِفُ مِنْ وِلَاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا. فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ، أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ، رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنْ يَنْكَلَ أَحَدٌ مِنْ وِلَاةِ الْمُقْتُولِ وِلَاةِ الدَّمِ، الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ. فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيكَ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا تُرَدُّ (٥) الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ. فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وِلَاةِ ذَلِكَ الدَّمِ، الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ - وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا - فَإِنَّ الْأَيْمَانَ لَا تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وِلَاةِ الدَّمِ، إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْأَيْمَانِ. وَلَكِنَّ الْأَيْمَانَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ، تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا، رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ. فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ أَحَدٌ إِلَّا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِيءٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ الْعَفْوِ» اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ لَهُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ.

(١) سقط من (ث).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في (ث): «شروطها» خطأ.

(٤) في الأصل: «ولا يحلف» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «تردد»، والمثبت من «الموطأ».

وَالْجُمْهُورُ يَرَوْنَ أَنَّ كُلَّ وَاْرِثٍ عِنْدَهُمْ حَائِزٌ (١) لِلدِّيَةِ وَالْمَالِ، يَسْتَحِقُّ الدَّمَ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ إِنَّمَا تُؤْخَذُ عَنِ الدَّمِ، وَعَفُوُّ كُلِّ وَاْرِثٍ عِنْدَهُمْ جَائِزٌ عَنِ الدَّمِ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هَاهُنَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِنَّ حَلْفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ، وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ»، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا يُسْتَحَقُّ بِأَيْمَانِ الْقَسَامَةِ: هَلْ يُسْتَحَقُّ بِهَا الدَّمُ أَوِ الدِّيَةُ؟: فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَقَالَ (٢) الزُّهْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: مَنْ قَالَ بِالْقَوْدِ فِي الْقَسَامَةِ لَا أَعِينُهُ، وَأَمَّا أَنَا فَأَذْهَبُ إِلَى مَا رَوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا يُقَادُ بِالْقَسَامَةِ، وَلَكِنْ تَجِبُ بِالْقَسَامَةِ الدِّيَةُ.

قَالَ: وَالَّذِينَ يَبْدَوْنَ عِنْدَنَا بِالْأَيْمَانِ فِي الْقَسَامَةِ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ نَكَلُوا عَادَتِ الْأَيْمَانُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ، وَلَوْ نَقَصُوا عَنِ الْخَمْسِينَ رُدَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «لَا يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، وَلَا يُقْتَلُ بِهَا اثْنَانِ»، فَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجَمَاعَةَ تُقْتَلُ بِالْوَاحِدِ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ عَمْدًا، لَا يُوجِبُونَ قَوْدًا بِالْقَسَامَةِ، وَإِنَّمَا يُوجِبُونَ الدِّيَةَ.

وَالزُّهْرِيُّ، وَدَاوُدُ لَا يُقْتَلَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، كَمَا لَا تُقَطَّعُ عِنْدَ الْجَمِيعِ يَدَانِ بِيَدٍ، وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي مَوْضِعِهَا.

ذَكَرَ وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(١) تحرفت في (ث) إلى: «جائز».

(٢) في (ث): «وقال» خطأ.

أَقَادَا بِالْقَسَامَةِ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقَسَامَةُ يُقَادُ بِهَا.

وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَلَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ:

لَا قَوْدَ فِي الْقَسَامَةِ، وَلَا يُسْتَحَقُّ بِهَا إِلَّا الدِّيَّةُ.

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ: أَنَّهُمَا لَمْ يُقِيدَا بِالْقَسَامَةِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ حَكَمَ بِهَا عُمَرُ، وَأَنَّهُ لَا يَبْصَحُ فِيهَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ

مَرَايِلِ الْحَسَنِ.

وَدَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ

الْحَسَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَالْخُلَفَاءَ، وَالْجَمَاعَةَ الْأُولَى، لَمْ يَكُونُوا يُقْتَلُونَ بِالْقَسَامَةِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ (١) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْقَسَامَةُ تُوجِبُ الْعَقْلَ، وَلَا تُشِيْطُ بِالْدَمِّ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْقَسَامَةُ تُسْتَحَقُّ بِهَا الدِّيَّةُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

الْقَوْدُ بِالْقَسَامَةِ جَوْرٌ (٢).

[قَالَ] (٣): وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: الْقَسَامَةُ تُسْتَحَقُّ بِهَا

الدِّيَّةُ، وَلَا يُقَادُ بِهَا.

(١) في الأصل: «عن أحمد» خطأ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٨٣١).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «جر»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٨٣٣).

(٣) سقطت من (ث).

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْقَتْلُ بِالْقَسَامَةِ جَاهِلِيَّةٌ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَعَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: فَكَيْفَ تَجْتَرِئُونَ عَلَيْهَا؟ فَسَكَتَ.

قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ لِمَالِكٍ، فَقَالَ: لَا تَضَعُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخَتْلِ (١)، لَوْ ابْتَلَيْتُ بِهَا لَأَقَادَ بِهَا.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يُوْسُفَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَعْجَبُ مِنَ الْقَسَامَةِ؛ يَأْتِي الرَّجُلُ يَسْأَلُ عَنِ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ، لَا يَعْرِفُ الْقَاتِلَ مِنَ الْمَقْتُولِ، ثُمَّ يُقْسِمُ (٢)؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَسَامَةِ فِي قَتِيلٍ خَيْرٌ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّاسَ يَجْتَرِئُونَ عَلَيْهَا مَا قَضَى بِهَا (٣).

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «يَخْلِفُ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا، خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ نَكَلُوا، أَوْ نَكَلَ مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْعَفْوُ مِنْهُمْ، رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ»، فَإِنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ وَأَصْحَابَهُمَا، وَاللَّيْثَ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ، يَقُولُونَ: يَبْدَأُ الْمُدْعُونَ بِالْأَيْمَانِ فِي الْقَسَامَةِ.

إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ لَا يَقْضِي بِالْقَسَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَوْمُ يَدْعُونَ عَلَى أَهْلِ مَدِينَةٍ كَبِيرَةٍ، أَوْ قَرْيَةٍ كَبِيرَةٍ، هُمْ أَعْدَاءُ لَهُمْ يَدْعُونَ أَنْ وَلِيَهُمْ قَتَلَ عَمْدًا، فَلَا يُقْضَى بِالْقَسَامَةِ فِي شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يُقْضَى بِهَا فِي دَعْوَى قَتْلِ الْخَطَا، وَلَا فِي شَيْءٍ يُشْبِهُ الْمَعْنَى الْمَذْكُورَ.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «الجل»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٧٦).

(٢) في الأصل: «يعرف»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٧٧).

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْعِدَاوَةِ بَيْنَ الْمُقْتُولِ وَأَوْلِيَائِهِ، وَبَيْنَ الْقَاتِلِ وَأَهْلِ مَوْضِعِهِ: فَاشْتَرَطَهَا الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ. وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي شَرْطِ مَالِكٍ فِيمَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ.

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ مُعَلَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْجَارُودِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فِي الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي الْقَسَامَةِ، حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْقَوْمِ عِدَاوَةٌ وَشَحْنَاءٌ، كَمَا كَانَ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْيَهُودِ، فَوُجِدَ فِيهَا الْقَتِيلُ، ادَّعَى أَوْلِيَائُهُ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا فَقْهَاءُ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَإِنَّهُمْ يُدْتُونُ فِي الْقَسَامَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ بِالْأَيْمَانِ، فَإِنْ حَلَفُوا بَرُّوا عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَعِنْدَ أَكْثَرِهِمْ يَخْلِفُونَ وَيَغْرَمُونَ الدِّيَةَ، اتِّبَاعًا لِعُمَرَ رضي الله عنه، وَهُوَ سَلَفُهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ [سَمِعْتُ] (١) ابْنَ شِهَابٍ: يَقُولُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، أَوْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَاحِدًا، وَعَلَى أَوْلِيَائِهِ، يَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ يَوْحَدُ بِهَا، فَإِنْ نَكَلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ رُدَّتْ قَسَامَتُهُمْ، وَوَلِيَّهَا الْمُدَّعُونَ، فَيَخْلِفُونَ بِمِثْلِ ذَلِكَ. فَإِنْ حَلَفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ اسْتَحَقُّوا الدِّيَةَ، وَإِنْ نَقَصَتْ قَسَامَتُهُمْ، وَرَجَعَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ، لَمْ يُعْطُوا الدِّيَةَ (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا خِلَافٌ مَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ يُوجِبُ الْقَوْدَ بِالْقَسَامَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ بِهَا هَاهُنَا إِلَّا الدِّيَةَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيَهُودٍ، بَدَأَ بِهِمْ، قَالَ: «يَخْلِفُونَ لَكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا»، فَأَبَوْا. فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ (٣):

(١) سقطت من (ث).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٥٤).

(٣) في الأصل: «فقالوا الأنصار» خطأ، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

«أَتَحْلِفُونَ؟»، فَقَالُوا: لَا نَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ. فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةً عَلَى الْيَهُودِ؛ لِأَنَّهُ وَجِدَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ لِلثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِالْيَهُودِ، فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا، فَرَدَّ الْقِسَامَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ، وَجَعَلَ الْعَقْلَ عَلَى الْيَهُودِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِ، وَقَالَ لَهُمْ: «احْلِفُوا، وَاسْتَحِقُّوا»، فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا. وَقَالَ [لَهُمْ] (٢): «أَيَحْلِفُ (٣) لَكُمْ يَهُودٌ؟»، [فَقَالُوا] (٤): مَا يُبَالِي الْيَهُودُ أَنْ يَحْلِفُوا. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ (٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ مُسْنَدَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ بِالْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا، وَذَلِكَ يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهَا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِسَامَةِ: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ (٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا خِلَافٌ مَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ (٧) ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٥٢)، وأبو داود (٤٥٢٦)، والبيهقي (١٦٤٤١). وقال: «وهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما، وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة، وفي إعطاء الدية، والثابت عن النبي ﷺ أنه وداه من عنده».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل: «أيحلفوا» خطأ، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٤) سقطت من (ث).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٥٧). وهو مرسل.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٨١٩) من مرسل الزهري.

(٧) بعده في الأصل: «ابن إسحاق».

حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقَسَامَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ (١) بْنُ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَصْحَابًا لَهُ يُحَدِّثُونَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَدَأَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ ضَمَّنَهُمُ الْعَقْلَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُطِيعٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُمَرَ (٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ فَضَى بِالْقَسَامَةِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا: أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُنْكَرِ.

يُرْوَى مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغِ.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي (٤) بُكَيْرٍ (٥)، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ عُمَرَ [الْجُهَنِيُّ] (٦)، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَتَيْنِ؛ أَخْرَجَتْ إِحْدَاهُمَا (٧) يَدَهَا تَشْحُبُ دَمًا. فَقَالَتْ: أَصَابْتَنِي هَذِهِ، وَأَنْكَرَتِ الْأُخْرَى. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، وَقَالَ: «لَوْ أَنَّ

(١) تحرف في (ث) إلى: «عبد الله». انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٨٢٠).

(٢) تحرف في (ن) إلى: «عمر». انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٨٢١).

(٣) في الأصل: «قال خطأ».

(٤) «أبي»: سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٠٦/٢٣).

(٥) تحرف في (ث) إلى: «بكر».

(٦) سقطت من (ث).

(٧) بعده في الأصل زيادة: «الأخرى».

النَّاسِ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ، لَدَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، ادَّعَاهَا فَأَفْرَأَ عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [الآية] (١) [آلِ عِمْرَانَ: ٧٧]». فَقَرَأْتُ عَلَيْهَا، فَأَعْتَرَفْتُ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَسَرَّهُ (٢).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَدَّعَى [نَاسٌ دِمَاءَ] (٣) قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (٤).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: [حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ] (٥)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ قَيْطِيٍّ (٦) - أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ - قَالَ (٧) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: «وَإِنَّمَا اللَّهُ، مَا كَانَ سَهْلًا بِأَكْثَرِ عِلْمًا مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَسَنَ مِنْهُ، إِنَّهُ قَالَ: [وَاللَّهُ] (٨) مَا كَانَ الشَّانُ هَكَذَا، وَلَكِنَّ سَهْلًا أَوْهُمْ، مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «احْلِفُوا عَلَيَّ مَا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ، وَلَكِنَّهُ كَتَبَ إِلَى يَهُودَ حِينَ كَلَّمْتَهُ الْأَنْصَارُ: أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ قَيْلٌ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ فَدُوهُ، فَكَتَبُوا لَهُ يَحْلِفُونَ [بِاللَّهِ] (٩) مَا قَتَلُوهُ، وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا. فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ (١٠).

(١) في (ث) بدل «الآية» ذكر تكملتها.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل: «قوم بما» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/٢٠٧).

(٤) في (ن): «عليهم» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/٢٠٧). والحديث تقدم تخريجه.

(٥) في الأصل: «حدثني عبد الوارث» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/٢٠٨).

(٦) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «قال».

(٧) بعده في الأصل) زيادة: «أخبرنا».

(٨) سقطت من (ث).

(٩) السابق نفسه.

(١٠) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٨٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ مِثْلَ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْعَدْلِ لَا تُدْفَعُ بِالْإِنْكَارِ لَهَا؛ لِأَنَّ الْإِنْكَارَ لَهَا جَهْلٌ بِهَا، وَسَهْلٌ قَدْ شَهِدَ بِمَا عَلِمَ، وَحَضَرَ الْقِصَّةَ، فَرَكَّضَتْهُ مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْإِيمَانِ (١) فِي الْحُقُوقِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخَلْوَةَ. قَالَ: فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا تَثَبَّتْ فِيهِ الْبَيِّنَةُ، وَ[لَوْ] (٢) عُمِلَ فِيهَا - كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ - هَلَكَتِ الدَّمَاءُ، وَاجْتَرَأَ النَّاسُ [عَلَيْهَا] (٣)، إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا، وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، يُدِّئُونَ [بِهَا] (٤) فِيهَا؛ لِيَكْفَى النَّاسَ عَنِ الدَّمَاءِ، وَلِيَحْذَرَ [الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ] (٥) فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: السُّنَّةُ إِذَا ثَبَّتَتْ فِيهِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ عِبَادَةٌ، يَدْنُو الْعَامِلُ بِهَا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ، وَيَبْتَئَلُ الْمُسْلِمُ بِهَا دَرَجَةَ الْمُؤْمِنِ الْمُخْلِصِ، وَالْإِعْتِلَالُ لَهَا ظَنٌّ، وَالظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا، أَلَا تَرَى أَنَّ هَذَا الظَّنَّ مِنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ بِأَصْلٍ عِنْدَهُ، وَلَوْ كَانَ أَصْلًا عِنْدَهُ لَقَاسَ عَلَيْهِ أَشْبَاهَهُ، وَلَصَدَّقَ الَّذِي يَدَّعِي قَطْعَ الطَّرِيقِ، عَلَى مَنْ رَعَمَ أَنَّهُ سَلَبَهُ، وَقَتَلَ دَابَّةً فِي طَرِيقٍ؛ لِأَنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُ الْخَلْوَةَ، وَكَذَلِكَ السَّارِقُ يَلْتَمِسُ الْخَلْوَةَ، وَيَسْتَتِرُ بِمَا يَفْعَلُهُ جَهْدُهُ.

وَلَيْسَ يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ مُدَّعِيَ السَّرِقَةِ، أَوْ الْقَطْعِ فِي الطَّرِيقِ، يَحْلِفُ عَلَى دَعْوَاهُ، وَيَأْخُذُ بِبَيْمِنِهِ مَا ادَّعَاهُ.

(١) بعده في الأصل زيادة: «في سوقه».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّهُ مِنْ سُلْبِ (١) فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ: أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهُ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ. إِلَّا أَنْ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَسْلُوبِينَ إِذَا شَهِدُوا عَلَى السَّالِبِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قُبُلُوا، وَلَمْ يَقْبَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ بِمَا ادَّعَى. قَالَ أَبُو عَمْرٍ: وَكَذَلِكَ لَا يُصَدَّقُ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْهُ فِي الْوَضْعِ الْخَالِي.

وَقَدْ يَجْتَرِي النَّاسُ عَلَى الْأَمْوَالِ، كَمَا يَجْتَرِثُونَ عَلَى الدِّمَاءِ. وَهَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى وِلَاةِ الْمَقْتُولِ يُدْتُونُ فِيهَا؛ لِيَكْفَ النَّاسُ عَنِ الدِّمَاءِ»، فَقَدْ خَالَفَهُ فِيهِ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: جَعَلَ الْبَيْتَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ، وَالْيَمِينَ عَلَى الْيَهُودِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى ذَلِكَ مِنَ الثَّقَاتِ الْعُدُولِ الْأَثْبَاتِ.

وَقَدْ أَنْكَرَ الْعُلَمَاءُ - أَيْضًا - عَلَى مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَهُ: «إِنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، أَوْ يَأْتِي لَوْثٌ يَشْهَدُونَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْخَذُ بِهِمْ حَقٌّ؛ لِأَنَّ الْمَقْتُولَ بِخَبِيرٍ (٢) لَمْ يَدَّعِ عَلَى أَحَدٍ، وَ[لَا] (٣) قَالَ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، وَلَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ يَأْتُونَ بِلَوْثٍ.

قَالُوا: فَقَدْ جَعَلَ مَالِكٌ سُنَّةَ مَا لَيْسَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي السُّنَّةِ.

وَكَذَلِكَ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ - أَيْضًا - فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلَهُ: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَاهُ، وَاجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ: أَنْ يُبَدَأَ الْمُدَّعُونَ بِالْأَيْمَانِ فِي الْقَسَامَةِ، وَأَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، أَوْ يَأْتِي وِلَاةَ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيْتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً».

(١) تحرف في الأصل إلى: «سلم».

(٢) في (ث): «المقتول ووليه» خطأ.

(٣) سقطت من (ث).

قَالُوا: فَكَيْفَ قَالَ: «اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ»، وَابْنُ شِهَابٍ يَزُورِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ الْيَهُودَ بِالْإِيمَانِ.

وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ، أَثْبَتُ وَأَجْلُ مِنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رِوَايَتِهِ، فَمِنْ رِوَايَتِهِ (١) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلْجُهَيْنِيِّ - الَّذِي أَدْعَى دَمَ وَلِيِّهِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ، وَكَانَ أُجْرِي فَرَسَهُ فَوَطِئَ عَلَى أُصْبُعِ الْجُهَيْنِيِّ، فَنَزِي (٢) مِنْهَا فَمَاتَ - فَقَالَ عُمَرُ لِلَّذِينَ أَدْعَى عَلَيْهِمْ: «أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ [مِنْهَا] (٣)»، فَأَبَوْا، وَتَحَرَّجُوا، فَقَالَ لِلْمُدَّعِينَ: «اخْلِفُوا» فَأَبَوْا، فَقَضَى بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ.

قَالُوا: فَأَيُّ أُئِمَّةٍ اجْتَمَعَتْ عَلَى مَا قَالَ؟ وَلَمْ يَرَوْا فِيمَا قَالَ [مَالِك] (٤) فِي ذَلِكَ، وَلَا فِي قَوْلِ الْمَقْتُولِ: «دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ» عَنْ أَحَدٍ مِنْ أُئِمَّةِ الْمَدِينَةِ صَاحِبٍ، وَلَا تَابِعٍ، وَلَا أَحَدٌ يَعْلَمُ قَوْلَهُ مِمَّا يَزُورِي قَوْلَهُ.

وَقَدْ احْتَجَّ أَصْحَابُنَا لِقَوْلِهِ: «دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ» بِقَتِيلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ إِذْ أَحْيَاهُ اللَّهُ ﷻ، فَقَالَ: «قَتَلَنِي فُلَانٌ»، فَقَبِلَ قَوْلَهُ.

وَهَذِهِ غَفْلَةٌ شَدِيدَةٌ أَوْ سُعُودَةٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي دُبِحَتِ الْبَقْرَةُ مِنْ أَجْلِهِ، وَضُرِبَ بَعْضُهَا، كَانَتْ فِيهَا آيَةٌ لَا سَبِيلَ إِلَيْهَا الْيَوْمَ، فَلَا تَصِحُّ إِلَّا لِنَبِيِّ، أَوْ بِحَضْرَةِ نَبِيِّ. وَقَتِيلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُقْسَمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا بِخَمْسِينَ.

وَمَالِكٌ لَا يُعْطِي أَحَدًا بِقَوْلِهِ: «دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ» شَيْئًا دُونَ قَسَامَةِ خَمْسِينَ يَمِينًا. وَقَدْ

(١) فِي (ث): «رِوَايَةٌ خَطَأً.

(٢) فِي (ث): «فَنَزِي» بِالرَّاءِ، خَطَأً.

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (ث).

(٤) السَّابِقِ نَفْسِهِ.

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يُعْطَى مُدَّعِي الدَّمِ شَيْئًا دُونَ قَسَامَةٍ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ شَرِيعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَسُنَّتَهُمْ فِي الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ لَا يُقْضَى فِيهَا بِالِدَّعَاوَى الْمُجَرَّدَةِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ قَوْلَ الْمَقْتُولِ عِنْدَ مَوْتِهِ: «دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ» لَوْ قَالَ حَيْثُئِذٍ: «وَلِي عَلَيْهِ مَعَ هَذَا أَوْ عَلَى غَيْرِهِ دِرْهَمٌ، فَمَا فَوْقَهُ»، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الدَّرْهَمِ، وَلَمْ يَخْلِفْ عَلَى قَوْلِهِ أَحَدٌ مِنْ وَرَثَتِهِ فَيَسْتَحِقَّهُ. فَأَيُّ سُنَّةٍ فِي قَوْلِ الْمَقْتُولِ: «دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ»؟!

بَلِ السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدْ أَنْكَرَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْحُكْمَ بِالْقَسَامَةِ، وَدَفَعُوهَا جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَقْضُوا بِشَيْءٍ مِنْهَا.

وَمِمَّنْ أَنْكَرَهَا: سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَرِوَايَةٌ عَنْ قَتَادَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الزَّنَجِيِّ، [وَفَقَّهَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ] (١).
وَالِنِيه ذَهَبَ ابْنُ عَلِيَّةَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَى لِأَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى أَبِي (٢) قِلَابَةَ - وَهُوَ مَرِيضٌ - فَقَالَ: نَاشَدْتُكَ بِاللَّهِ يَا أَبَا قِلَابَةَ، لَا تُشْمِتْ بِنَا الْمُنَافِقِينَ. [قَالَ] (٣): فَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَكَرُوا الْقَسَامَةَ. فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَؤُلَاءِ أَشْرَافُ أَهْلِ الشَّامِ، وَوُجُوهُهُمْ (٤) عِنْدَكَ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ شَهِدُوا أَنْ فُلَانًا سَرَقَ بِأَرْضِ كَذَا، وَهُمْ عِنْدَكَ، أَكُنْتَ قَاطِعُهُ بِقَوْلِهِمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا بِأَرْضِ كَذَا، وَهُمْ عِنْدَكَ هَا هُنَا، أَكُنْتَ حَادَهُ بِقَوْلِهِمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَا بِالْهُمُ إِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ قَتَلَهُ بِأَرْضِ كَذَا، وَهُمْ عِنْدَكَ، أَقَدَّتْهُ؟ قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ

(١) تكرر في الأصل.

(٢) في (ن): «ابن أبي»، والصواب ما أثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٨٥٤).

(٣) من «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٧٨).

(٤) في (ث): «ووجهم» خطأ.

العزير في القسامة: إن أقاموا شاهدَي عدل؛ أن فلاناً قتله فأقده، ولا تقبل شهادة واحدٍ من الخمسين الذين أفسموا.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني إسماعيل بن علية، عن حجاج بن أبي عثمان، قال: حدثني أبو رجاء - مولى (١) أبي قلابة - عن أبي قلابة: أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم، فدخلوا عليه، فقال: ما تقولون في القسامة؟ فأصب القوم، قالوا: نقول: القسامة القود بها حق، قد أقاد بها الخلفاء. فقال: ما تقول يا أبا قلابة وتفتي للناس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، عندك أشراف العرب ورؤوس الأجناد، أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه زنى، ولم يروه، أكنت ترجمه؟ قال: لا. قلت: أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن أنه سرق، ولم يروه، أكنت تقطعه؟ قال: لا.

قال: وحدثني ابن علية، عن يحيى بن (٢) أبي إسحاق، قال: سمعت سالم بن عبد الله يقول، وقد تيسر قوم من بني ليث ليخلفوا في القسامة، فقال سالم: يا آل عباد الله، لقوم يخلفون على ما يروه، ولم يحضروه، ولم يشهدوه، ولو كان لي، أو إلي، من الأمر شيء لعاقبتهم، أو لنكلتهم، أو لأجعلنهم نكالا، وما قبلت لهم شهادة.

قال أبو عمر: أما الذين دفعوا القسامة جملةً وأنكروها، ولم يقولوا بها، فإنما ردوها بآرائهم لخلافها للسنة، بخلاف هذه السنة المجمع عليها عندهم: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه المنكر».

والاعتراض بهذا على رد القسامة فاسد؛ لأن الذي سن «البينة على المدعي، واليمين على المنكر» في الأموال، هو الذي خص هذا المعنى في القسامة، وبيته لأئمة

ﷺ.

وكانت القسامة في الجاهلية خمسين يمينا على الدماء، فأقرها رسول الله ﷺ،

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «ابن». انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٨٥٤).

(٢) في الأصل و(ث): «عن»، والصواب ما أثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٨٥٣).

فَصَارَتْ سُنَّةً، بِخِلَافِ الْأَمْوَالِ الَّتِي سَنَّ فِيهَا يَمِينًا وَاحِدَةً.

وَالْأُصُولُ لَا يُرَدُّ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَلَا يُقَاسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، بَلْ يُوضَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَوْضِعَهُ كَالْعَرَايَا، وَالْمَرْابِنَةِ وَكَالْمُسَاقَاةِ، وَكَالْفِرَاضِ مَعَ الْإِجَارَاتِ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ التَّسْلِيمُ فِي كُلِّ مَا سَنَّ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: دَعَانِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعَ الْقِسَامَةَ، يَأْتِي رَجُلٌ مِنْ أَرْضِ كَذَا، وَآخَرُ مِنْ أَرْضِ كَذَا، فَيُحْلِفُونَ، [قَالَ] (١): [فَقُلْتُ لَهُ] (٢): لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَأَنْتَ إِنْ تَرَكْتَهَا أَوْشَكَ رَجُلٌ أَنْ يُقْتَلَ عِنْدَ بَابِكَ، فَيُطَلَّ دَمُهُ، وَإِنَّ لِلنَّاسِ فِي الْقِسَامَةِ حَيَاةً.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ الْعَدَدُ بِتَهْمُونَ بِالْدمِ، فَيُرَدُّ وِلَاةُ الْمُقْتُولِ الْأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ: يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا تُقَطَّعُ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ، وَلَا يَبْرؤون دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الدِّمَاءِ: أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ مِنْهَا إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا، كَمَا لَا يُسْتَحَقُّ شَيْءٌ مِنْهَا عِنْدَ مَنْ رَأَى أَنَّهَا تُسْتَحَقُّ بِهَا الدِّمَاءُ، إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا.

وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ؛ أَنَّ الَّذِي وَصَفَهُ هُوَ عِنْدَهُ أَحْسَنُ مَا سَمِعَ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَالْكَوْفِيُّونَ، فَلَا يَحْلِفُ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ كُلَّهُمْ إِلَّا خَمْسِينَ يَمِينًا، كَمَا يَحْلِفُ الْمُدْعُونَ، وَإِنْ كَانَ الْكَوْفِيُّونَ لَا مَدْخَلَ عِنْدَهُمْ لِلْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعِينَ، وَإِنَّمَا عِنْدَهُمْ أَنَّ أَهْلَ الْمَحَلَّةِ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ يَحْلِفُونَ وَيَعْرَمُونَ؛ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ فِي قِصَّةِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ قَتِيلًا وَجَدَ بَيْنَ

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٧٩).


أَظْهَرِكُمْ فَدُوهُ؛ وَلِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: [فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةً عَلَى الْيَهُودِ] (١)؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَوْلُهُ: «إِمَّا أَنْ تَفْدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تَأْذَنُوا بِحَرْبٍ»، وَلِقَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِنَحْوِ ذَلِكَ؛ إِذْ حَلَفَ الْهَمْدَانِيُّنَ، وَأَغْرَمَهُمُ الدِّيَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحْلِفُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ إِلَّا مِنْ قُصِدَ قُضْدُهُ بِالِدَّعْوَى، فَإِنْ أَدَّعَا عَلَى خَمْسِينَ رَجُلًا أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ، وَرَدُّوا عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانَ، حَلَفُوا عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِينًا وَاحِدَةً. وَإِنْ أَدَّعَا عَلَى سِتِّينَ رَجُلًا أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ، فَعَلَى كُلِّ رَجُلٍ يَمِينٌ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ غَرَمَ الدِّيَةِ عَنِ الدَّمِّ، صِغَارًا وَكِبَارًا، وَحُضُورًا وَغُيَّبًا، حَلَفَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْغِيَابِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَأَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ. فَإِذَا كَبَرَ الصَّغِيرُ، أَوْ قَدِمَ الْغَائِبُ، حَلَفَ مِنَ الْأَيْمَانِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، وَأَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَلَا يَحْلِفُ مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلَّا الْوَرَثَةُ، رِجَالًا كَانُوا أَوْ نِسَاءً، فَإِنْ امْتَنَعَ الْغَائِبُ وَالصَّغِيرُ مِنَ الْيَمِينِ، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرُّوْا، فَإِنْ نَكَلُوا غَرَمُوا.

قَالَ: وَإِنْ أَدَّعَا عَلَى خَمْسِينَ رَجُلًا أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ، حَلَفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا، كُلُّ وَاحِدٍ

مِنْهُمْ.

وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ.



(٢) بَابُ مَنْ تَجَوَّزَ قَسَامَتَهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وِلَاةِ الدَّمِّ

١٦٣١ / ... - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وِلَاةٌ إِلَّا النِّسَاءُ، فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي [قَتْلِ الْعَمْدِ] (١) قَسَامَةٌ، وَلَا عَفْوٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيمَنْ لَهُ الْعَفْوُ مِنْ وِلَاةِ الدَّمِّ. وَأَمَّا مَنْ لَهُ الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ، وَكُلَّ مَنْ رَأَى أَنَّ الْقَسَامَةَ لَا يُقَادُّ بِهَا، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ كُلَّ وَارِثٍ لِلْمَقْتُولِ يُقْسِمُ مَعَ الْأَوْلِيَاءِ وَيَرِثُونَ الدِّيَةَ.

وَمَنْ لَا يَرَى أَنَّ يُقْسِمَ الْأَوْلِيَاءُ، وَإِنَّمَا يُقْسِمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ وَيَغْرَمُونَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ، وَخِلَافُهُمْ أَبَعْدُ.

وَيَحْيَى عَلَى قَوْلِ أَحْمَدَ فِي قِيَاسَةِ كَقَوْلِ مَالِكٍ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ. ١٦٣٢ / ... - قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا: أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةٌ (٢) الْمَقْتُولِ، أَوْ مَوَالِيهِ، فَقَالُوا: نَحْنُ نَخْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا، فَذَلِكَ لَهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ (٣) عَنْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ، الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُنَّ؛ لِأَنََّّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ، وَخَلَفُوا عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَسْأَلَةِ الْعَفْوِ، وَبِالَّتِي قَبْلَهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهَا: أَنَّ سَائِرَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ كُلَّ وَارِثٍ لَهُ الْعَفْوُ، وَهُوَ وَلِيُّ الدَّمِّ.

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «ورثة»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «يعفوا» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ: أَنَّ الْعَقْلَ لَمَّا كَانَ عَلَى الْعَصَبَةِ دُونَ مَنْ كَانَ مِنَ الْوَرَثَةِ، كَانُوا أَوْلَىٰ بِالِدَمِّ وَبِالْعَفْوِ مِمَّنْ لَا يَعْقِلُ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهَا، وَقَضَىٰ بِهَا عُمَرُ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُمَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا، وَلَيْسَ مِنْ عَاقِلَتِهِ، فَالْقِيَاسُ عَلَىٰ هَذَا: أَنَّ مَنْ كَانَ الْعَقْلَ لَازِمًا لَهُ، كَانَ وَلِيًّا لِلدَّمِّ، وَكَانَ لَهُ الْعَفْوُ دُونَ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّينَ: أَنَّهَا دِيَّةٌ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ وَارِثًا لَهَا كَانَ وَلِيًّا لَهَا، وَجَارَ لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ وَعَنْ نَصِيْبِهِ مِنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّ عَقَبَ الْعَصَبَةِ - أَوْ الْمَوَالِي - بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ، وَأَبَى النَّسَاءُ وَقُلْنَ: لَا نَدْعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا، فَهِنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَىٰ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوْدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ النَّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ، إِذَا ثَبَتَ الدَّمُّ، وَوَجِبَ الْقَتْلُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُمَكِّنُ أَنْ يُحْتَجَّ لِقَوْلِ ^(١) مَالِكٍ هَذَا بِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وَفِيهِ مِنَ الرَّدْعِ وَالزَّجْرِ وَالتَّشْدِيدِ مَا فِيهِ، فَكَانَ الْقَائِمُ بِذَلِكَ أَوْلَىٰ مِمَّنْ عَفِيَ عَنْهُ، وَاللَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْلَمُ.

وَحُجَّةُ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْوَلِيَّ لَهُ السُّلْطَانُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ فِي الْعَفْوِ وَالْقَوْدِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ؛ بَيْنَ أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَقْتَصَّ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَلَىٰ دِيَّةٍ أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ دِيَّةٍ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَدْ أَفْرَدْنَا لَهَا أَبَا، وَأَوْصَحْنَا فِيهِ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وَذَكَرْنَا مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ فِي ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يُقْسِمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدْعِينَ إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِدًا، تُرَدُّ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا، حَتَّىٰ يَحْلِفَا حَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ قَدْ اسْتَحَقَّا الدَّمَ. وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَشْهَدُ لِقَوْلِ مَالِكٍ هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ لِأَخِي الْمَقْتُولِ عَبْدِ

(١) في الأصل: «بقول» خطأ.

الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، وَابْنَيْ عَمِّهِ حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ»، وَلَمْ يَقُلْ لِلْأَخِ وَحْدَهُ: تَحْلِفُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَخَ يَحْجُبُ ابْنَ عَمِّهِ عَنِ مِيرَاثِ أَخِيهِ.

وَهَذَا رَدُّ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يَحْلِفُ إِلَّا الْوَرِثَةُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا، [وَحُكِمَ لَهُ بِالذِّبَةِ] (١).

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ، فَلَا يَحْلِفُ عِنْدَهُمُ الْمُدَّعُونَ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ، بِمَا لَا مَعْنَى لِتَكَرُّرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا ضَرَبَ النَّفْرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا، فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ، كَانَتِ الْقَسَامَةُ، وَإِذَا كَانَتِ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ. قَالَ: وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً قَطُّ كَانَتْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: لَا تَكُونُ الْقَسَامَةُ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَهُوَ يَرَى الْقَوَدَ بِالْقَسَامَةِ، كَمَا يَرَى مَالِكٌ.

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ الْمَخْزُومِيُّ: يُنْسَمُ عَلَى الْجَمَاعَةِ فِي الْعَمْدِ، وَيَقْتُلُونَ بِالْقَسَامَةِ، كَمَا يَقْتُلُونَ بِالشَّهَادَةِ الْقَاطِعَةِ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: وَكَذَلِكَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ، إِلَى زَمَانِ مُعَاوِيَةَ.

وَلِأَشْهَبَ، وَسَحْنُونٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى، مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّونَ، فَلَا قَوَدَ عِنْدَهُمْ فِي الْقَسَامَةِ، وَإِنَّمَا تُسْتَحَقُّ بِهَا الذِّبَةُ، وَيُنْسَمُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْوَاحِدِ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ، وَتُسْتَحَقُّ الذِّبَةُ عَلَى الْوَاحِدِ فِي مَالِهِ فِي الْعَمْدِ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فِي أَمْوَالِهِمْ.

(١) تحرف في الأصل إلى: «وحلف على الذببة»، والمثبت من (ث).

وَأَمَّا عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، فَيُحْلِفُ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ وَيَعْرَمُونَ، وَقَالُوا فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْقَتْلِ:
 إِنَّهُمْ إِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ، فَلَمْ يَزَلْ صَاحِبَ فَرَّاشٍ حَتَّى مَاتَ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ،
 وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا: مَاتَ مِنْهَا.


وَرَوَى الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، مِثْلَ ذَلِكَ سِوَاءً.

وَرَوَى الْمَزْنِيُّ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يُجْعَلُ قَاتِلًا لَهُ حَتَّى يَقُولُوا: إِنَّهُ إِذْ ضَرَبَهُ نَهَرَ دَمَهُ، وَرَأَيْنَا
 دَمَهُ سَائِلًا، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ قَاتِلًا، وَلَا جَارِحًا.

وَلَا يُكَلِّفُ الشَّافِعِيُّ، وَلَا الْكُوفِيُّونَ، الشُّهُودَ أَنْ يَقُولُوا: مَاتَ مِنْهَا.

وَأَمَّا الْقَسَامَةُ، فَلَا قَسَامَةَ عِنْدَهُمْ فِي غَيْرِ مَا شَرَطُوهُ، وَذَهَبُوا إِلَيْهِ، عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ
 عَنْهُمْ، فِيمَا مَضَى مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ يَقُولَانِ: إِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ ضَرَبَهُ، فَبَقِيَ بَعْدَ الضَّرْبِ مَغْمُورًا، لَمْ
 يَأْكُلْ، وَكَمْ يَشْرَبُ، وَكَمْ يَتَكَلَّمُ، وَكَمْ يَفُوقُ حَتَّى مَاتَ، قُتِلَ بِهِ. وَإِنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ،
 وَعَاشَ، ثُمَّ مَاتَ، فَفِيهِ الْقَسَامَةُ، وَيَحْلِفُ الْمُقْسِمُونَ: أَنَّهُ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ.



(٣) بَابُ الْقَسَامَةِ فِي [قَتْلِ] (١) الْخَطَا



الْقَوْلُ فِيهِ - عِنْدَ كُلِّ مَنْ قَالَ بِتَبْدِئَةِ الْمُدْعِينِ لِلدَّمِ - كَقَوْلِ مَالِكٍ؛ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ
وَأَحْمَدُ.

إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: تُجْبَرُ الْيَمِينُ الْمُنْكَسِرَةُ عَلَى مَنْ سَهْمُهُ قَلِيلٌ، كَمَا تُجْبَرُ عَلَى
صَاحِبِ السَّهْمِ الْكَبِيرِ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ، وَابْنِ الْقَاسِمِ: تُجْبَرُ عَلَى الَّذِي تُصِيبُهُ أَكْثَرُ.

وَاتَّفَقُوا: أَنَّ الدِّيَةَ تُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ، نِسَاءً كَانُوا أَوْ رِجَالًا، وَأَنَّ النِّسَاءَ
يَخْلِفْنَ إِنْ انْفَرَدْنَ، وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ عَلَى مَوَارِيثِهِنَّ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ، إِذَا نَكَلَ الْمُدْعُونَ لِقَتْلِ الْخَطَا عَنِ الْأَيْمَانِ: هَلْ تُرَدُّ
عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ، أَمْ لَا؟ عَلَى مَا قَدْ رَسَمْنَاهُ عَنْهُمْ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(٤) بَابُ الْمِيرَاثِ فِي الْقِسَامَةِ

١٦٣٣ / ... - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَبِلَ وُلَاةُ الدِّمِّ الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷺ،
[يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ] (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ
وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ شَدُّوا، فَجَعَلُوا الدِّيَةَ
لِلْعَصْبَةِ خَاصَّةً، عَلَى مَا كَانَ يَقُولُهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ بِمَا
حَدَّثَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الصَّبَابِيِّ
مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا (٢)، فَقَضَى بِهِ عُمَرُ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ (٣).

وَأَفْتَى بِهِ الْعُلَمَاءُ أُمَّةُ الْفُتُوَى فِي الْأَمْصَارِ، مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، إِلَّا مِمَّنْ لَا يَسْتَحْيِي
مِنْ [خِلَافٍ] (٤) سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، عَصَمَنَا اللَّهُ ﷻ، وَوَفَّقَنَا لِمَا يَرْضَاهُ.


وَلَا يَصِحُّ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رَوَاهُ أَهْلُ الظَّاهِرِ.

وَالصَّحِيحُ عَنْهُ: تَوْرِيثُ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - هُوَ قَوْلُ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ؛ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَكَأَنَّ لَفْظَ الشَّافِعِيِّ - فِي كِتَابِهِ - لَفْظُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى فَسَوَاءٌ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ.



(١) في الأصل: «يرثها من يرث الدية من الرجال والنساء»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) بعدها في الأصل زيادة: «فكتب».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سقطت من (ث).

(٥) بَابُ الْقَسَامَةِ فِي الْعَبِيدِ

١٦٣٤ / ... - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ: أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا، أَوْ خَطَأً، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً، ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةٌ عَبْدِهِ، وَكَانَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَأً، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قُتِلَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ، وَلَا يَمِينٌ. وَلَا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بَيِّنَةً عَادِلَةً، أَوْ شَاهِدٍ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْقَوْلُ مِنْ مَالِكٍ شَهَادَةٌ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ الْخِلَافَ فِي قَسَامَةِ الْعَبِيدِ، وَأَنَّهُ قَدْ اسْتَحْسَنَ مَا وَصَفَ فِي ذَلِكَ.

وَاخْتِصَارُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَبِيدِ:

أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: إِذَا وُجِدَ الْعَبْدُ قَتِيلًا فِي دَارِ قَوْمٍ، فَعَلَيْهِمْ غَرْمُ دَمِهِ، وَلَا قَسَامَةٌ فِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: لَيْسَ فِي الْعَبْدِ قَسَامَةٌ، إِذَا وُجِدَ قَتِيلًا فِي قَبِيلَةٍ، وَهُوَ كَالدِّيَّةِ (١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا وُجِدَ الْعَبْدُ قَتِيلًا فِي قَبِيلَةٍ، فَفِيهِ الْقَسَامَةُ، وَعَلَيْهِمْ قِيمَتُهُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَلَا يَبْلُغُ بِهَا الدِّيَّةَ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ: فَقَالَ مَرَّةً - فِي عَبْدٍ وُجِدَ قَتِيلًا فِي دَارِ قَوْمٍ: فَهُوَ هَدْرٌ، لَا شَيْءَ فِيهِ مِنْ قَسَامَةٍ، وَلَا قِيمَةٍ. وَمَرَّةً قَالَ: تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ بِلا قَسَامَةٍ. وَمَرَّةً قَالَ: تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ بِالْقَسَامَةِ.

وَقَالَ زُفَرٌ: عَلَى رَبِّ الدَّارِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا الْعَبْدُ قَتِيلًا الْقِسَامَةُ وَالْقِيَمَةُ.

وَرَوَى (١) الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: لِسَيِّدِ الْعَبْدِ الْقِسَامَةُ فِي الْعَبْدِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الْكِفَّارَةِ عَلَى قَاتِلِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ خَطَأً.

وَأَجْمَعُوا عَلَى: أَنْ لَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ، أَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا مِنَ


الْأَمْوَالِ، فَكَانَ الْعَبْدُ [كَالْحُرِّ] (٢) فِي ذَلِكَ، أَشْبَهَ مِنْهُ بِالسَّلْعِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْقِسَامَةُ كَذَلِكَ، وَقِيَمَتُهُ كَدِيَةِ الْحُرِّ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرَ فِيهِ قِسَامَةً، فَلِأَنَّهُ مَالٌ؛ سِلْعَةٌ مِنَ السَّلْعِ، يُسْتَحَقُّ بِمَا تُسْتَحَقُّ

الْأَمْوَالُ؛ مِنَ الْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ، عِنْدَ مَنْ رَأَى ذَلِكَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي جِرَاحِهِ، وَفِيمَا يُصَابُ بِهِ مِمَّا يُنْقِصُهُ، [وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ] (٣)، لَا

شَرِيكَ لَهُ.




(١) بعده في الأصل زيادة: «عن».

(٢) في الأصل إلى: «في الحد» خطأ، والمثبت من (ث).

(٣) تكرر في الأصل في نهاية الفقرة.

٤٥

كتاب الجامع



[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا^(١)

حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْفَقِيهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ فَخْرُ الْأَيْمَةِ جَمَالُ الْحُفَافِ أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّلْفِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَصْلًا مِنْ لَفْظِهِ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عِمْرَانَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي تَلِيدِ الشَّاطِبِيِّ، مِنَ الْأَنْدَلُسِ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمِرِيُّ الْحَافِظُ، فِي كِتَابِهِ مِنْ كِتَابِ^(٢) «الْإِسْتِذْكَارِ»، قَالَ:

كِتَابُ «الْجَامِعِ»

مِنْ كِتَابِ^(٣) «الْمَوْطَأِ»، مِنَ الَّذِي حَدَّثَنِي بِهِ أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قِرَاءَةً مِنْهُ عَلَيْنَا مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، وَوَهْبُ بْنُ مَسْرَّةَ، قَالَا: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ.

وَحَدَّثَنِي - أَيْضًا - أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّاهُوتِيُّ الْبَزَّازُ^(٤)، قِرَاءَةً مِنِّْي عَلَيْهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مَسْرَّةَ، وَابْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ.

وَحَدَّثَنِي بِهِ أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو أَحْمَدَ بْنِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ.

وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مَسْرَّةَ - أَيْضًا - عَنِ ابْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ.

(١) سقط من (ث) و(ن).

(٢) في (ث): «كتب» خطأ.

(٣) في (ث): «كتب»!

(٤) في الأصل: «والبزاز» بزيادة الواو.

(١) بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا

١ / ١٦٣٥ - مَالِكٌ^(١)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَّاتِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»^(٢). يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

٢ / ١٦٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ، وَنَبِيَّكَ، وَخَلِيلَكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ، وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ^(٣)، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ»، ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَوَلِيدَ يَرَاهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ^(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا دُعَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ بِالْبَرَكَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، فِي مَكِّيَّاتِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ:

فَالْمَعْنَى فِيهِ - وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ: صَرَفَ الدُّعَاءَ بِالْبَرَكَةِ إِلَى مَا يُكَالُ بِالْمَكِّيَّاتِ، وَالصَّاعِ، وَالْمُدِّ، مِنْ كُلِّ مَا يُكَالُ. وَهَذَا مِنْ فَصِيحِ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَأَنْ يُسَمَّى الشَّيْءُ بِاسْمِ مَا قَرَبَ مِنْهُ. وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْبَرَكَةُ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ، وَكَانَتْ فِي الْمَكِّيَّاتِ، لَمْ تَكُنْ فِي ذَلِكَ مَنَفَعَةٌ وَلَا فَائِدَةٌ، بَلْ لَوْ رُفِعَتِ الْبَرَكَةُ مِنَ الْمَكَالِ، فَكَانَتْ فِي الْمَكِّيَّاتِ، كَانَتْ

(١) في الأصل: «مالك بن أنس».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٠)، ومسلم (١٣٦٨).

(٣) في الأصل: «بمكة»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) أخرجه مسلم (١٣٧٣).

مُصِيبَةً، وَهَذَا مُحَالٌ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَقَدْ جَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْعُو بِمَا لَا فَايِدَةَ فِيهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ الْإِنْفَاقَ بِالْكَيْلِ أَفْضَلُ مِنْهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ. وَقَدْ رُوِيَ - مَرْفُوعًا: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ» (١).

وَالْفَائِدَةُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ:

الدُّعَاءُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي طَعَامِهِمْ، وَالنَّدْبُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْكَيْلِ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ، وَيُمْكِنُ فِيهِ الْكَيْلُ وَيُوزَنُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ» (٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي:

اخْتِصَاصُ الرَّئِيسِ فِي الْخَيْرِ وَالدِّينِ وَالْعِلْمِ وَالسُّلْطَانِ بِالْهَدْيَةِ وَالطُّرْفَةِ؛ رَجَاءَ دُعَائِهِ بِالْبَرَكَةِ، وَبِرَّأِ بِهِ، وَإِكْرَامًا لَهُ، وَتَبَرُّكًا بِدَعْوَتِهِ. وَأَمَّا دُعَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ:

فَمَجَابٌ كُنْهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ. وَإِذَا تَنَاسَتِ الْإِجَابَةُ مَرْجُوءَةٌ (٣) لِغَيْرِهِ فَمَا ظَنُّكَ بِهِ

ﷺ!؟

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا» يُرِيدُ نَفْسَهُ، وَأَصْحَابَهُ الَّذِينَ بَايَعُوهُ، وَصَدَقُوهُ، وَاتَّبَعُوهُ عَلَى دِينِهِ فِي زَمَانِهِ. وَتُدْرِكُ بَرَكَةُ تِلْكَ الدَّعْوَةِ فِي قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا» كُلِّ مَنْ كَانَ حَيًّا مَوْلُودًا فِي مُدَّتِهِ (٤)، وَكُلِّ مَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، مِنْ سَاكِنِي الْمَدِينَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٨) عن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢٥٢٠، ٤٥٩٤). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٥٦٢):

«هذا الحديث صحيح».

(٣) تحرفت في (ث) إلى: «موجودة».

(٤) تحرفت في الأصل و(ن) إلى: «دولته».

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِدُعَائِهِ طَعَامَ الْمُنَافِقِينَ، وَلَمْ يُدْخِلْهُ فِي دَعْوَتِهِ تِلْكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهُمْ بِذَلِكَ.

وَقَدْ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ؛ بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا بِمَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ!

وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوا؛ لِأَنَّ دُعَاءَ إِبْرَاهِيمَ لِمَكَّةَ لَمْ تُعْرَفْ فَضِيلَةُ مَكَّةَ بِهِ وَحْدَهُ، بَلْ كَانَ فَضْلُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْعُوَ لَهَا، وَدُعَاءَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ قَدْ عَلِمْنَا بِمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ١٢٦].

وَقَدْ كَانَتْ مَكَّةَ حَرَمًا آمِنًا؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ» (١)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» (٢).

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْقَوْلِ: بِأَنَّ مَكَّةَ حَرَمُ اللَّهِ، وَقَالُوا فِي الْمَدِينَةِ: حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدْ دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ بِنَحْوِ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ:

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ (٣) بْنُ إِسْمَاعِيلَ [الصَّائغُ] (٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي سُنَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، حِينَ نَزَلَ إِبْرَاهِيمُ بِابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ هَاجَرَ مَكَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الشَّامِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا بَعْدَ مُدَّةٍ، وَقَدْ مَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، وَتَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ فِي جُرْهُمَ،

(١) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤) عن أبي شريح العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «عبد الملك. انظر: «أسد الغابة» (٢/٢٥١).

(٤) سقطت من (ث).

فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: مَرَّ إِلَيَّ الصَّيِّدُ، فَقَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ، وَالْمَاءُ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي لَحْمِهِمْ وَمَائِهِمْ. قَالَهَا ثَلَاثًا (١).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ **رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ، مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ أَمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** ﴿البقرة: ١٢٦﴾، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَحَجِّرُهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ اللَّهُ **رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ، مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ أَمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** ﴿البقرة: ١٢٦﴾ - أَيْضًا - فَإِنِّي أَرْزُقُهُ كَمَا أَرْزُقُ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَأَخْلَقُ خَلْقًا لَا أَرْزُقُهُمْ؟ أَمَتَّعُهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ أَضْطَرُّهُمْ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَيَبْسُ الْمَصِيرُ، ثُمَّ قرأ ابنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَلَّا نَمُدُّهُنَّ هُنَّ وَهُنَّ لَمَّا آتَيْنَهُنَّ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ ﴿الإسراء: ٢٠﴾.

ذَكَرَ الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ **رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ، مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ أَمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** ﴿البقرة: ١٢٦﴾، قَالَ: سَأَلَ الرَّزُقُ لِمَنْ آمَنَ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَوْ كَانَ الدُّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ بِالْبَرَكَةِ دَلِيلًا عَلَى فَضْلِهَا عَلَى مَكَّةَ، لَكَانَتْ الشَّامُ وَالْيَمَنُ أَفْضَلَ مِنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِالْبَرَكَةِ لِأَهْلِهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ مَكَّةَ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُسَيْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ رقم ١٢٤٠٢)، والضياء في «المختارة» (٣٣٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣١٦): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - لَمْ يَرْفَعْهُ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ - أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا. [قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا] (١). فَأَظْنُهُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «هُنَالِكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» (٢). لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَكَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى: فَأَظْنُهُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: فِي نَجْدِنَا، وَقَالَ: «هُنَالِكَ الزَّلَازِلُ...» إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَّمَ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ؛ لِأَخْبَارِهِ عَنِ الشَّامِ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ دَارُ كُفْرٍ، وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَوَاقِبِ: «وَقَتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا» (٣).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ مَكَّةَ عَلَى غَيْرِهَا:

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بَيْتُ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ...»، فَذَكَرَ مِنْهَا: حَجَّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ (٤).

وَقَالَ ﷺ: «الْإِلْحَادُ فِيهِ مِنَ الْكِبَائِرِ» (٥).

وَجَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِبْلَةً لِلْمُسْلِمِينَ فِي صَلَاتِهِمْ.

وَقَالَ ﷺ: «قَبِلْتُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا» (٦).

(١) سقط من (ث).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١١٨٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرج البخاري (٦٨٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في

الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، والحاكم (٧٦٦٦). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»،

ووافقه الذهبي.

وَرَضِيَ اللَّهُ ﷻ مِنْ عِبَادِهِ بِحَطِّ أَوْزَارِهِمْ؛ بِأَنْ يَقْصِدَ الْقَاصِدُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ حَاجًّا
مَرَّةً فِي دَهْرِهِ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ
حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو
الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ وَاقِفٌ
بِالْحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ - يَقُولُ: «وَاللَّهِ، إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ ﷻ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ ﷻ
إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ» (١).

وَهَكَذَا رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهِ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، فِي حِينِ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ: «اللَّهُمَّ
إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُمْ أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، فَأَسْكِنِّي أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيْكَ» (٢)، وَهُوَ
حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ مُنْكَرٌ - لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي نَكَارَتِهِ وَضَعْفِهِ، وَأَنَّهُ مَوْضُوعٌ،
وَيَنْسُبُونَ وَضَعَهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِبَالَةَ الْمَدَنِيِّ، وَحَمَلُوا عَلَيْهِ فِيهِ، وَتَرَكُوهُ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨)، وأحمد (٤ / ٣٠٥). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح
الباري» (٦٧ / ٣): «وهو حديث صحيح».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٢٦١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢ / ٥١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الحاكم: «هذا حديث رواه مدنيون من بيت أبي سعيد المقبري». وتعبه الذهبي فقال: «لكنه
موضوع».

ابن داود، قال: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ (١) بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَنَّ آدَمَ لَمَّا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ بِالْهِنْدِ قَالَ: يَا رَبِّ، هَذِهِ أَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَيْكَ أَنْ تُعْبَدَ فِيهَا؟ قَالَ: بَلْ مَكَّةُ. فَسَارَ آدَمُ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَيَعْبُدُونَ اللَّهَ ﷻ. فَقَالُوا: مَرْحَبًا يَا آدَمُ يَا أَبَا الْبَشَرِ، إِنَّا نَنْتَظِرُكَ هَاهُنَا مُنْذُ أَلْفِي سَنَةٍ (٢).

فَهَذِهِ حِكَايَةُ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَوْلُهُ، وَخَبْرُهُ، عَنْ مَكَّةَ.

وَفِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ مِنَ الْأَدَابِ وَجَمِيلِ الْأَخْلَاقِ:

إِعْطَاءُ (٣) الصَّغِيرِ مِنَ الْوُلْدَانِ التُّخْفَةَ وَالطَّرْفَةَ، وَمَا يُسَرُّ بِهِ وَيُعْجِبُهُ وَيَنْفَعُهُ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الْكَبِيرِ؛ لِإِقْلَةِ صَبْرِهِ وَشِدَّةِ فَرْحِهِ بِالْيَسِيرِ مِنْهُ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْأَطْفَالَ، وَيَلَاطِفُهُمْ، وَيُعْجِبُهُمْ أَنْ يَسَرَّهُمْ، وَفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو (٤) قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَيْبَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى بِالْبَاكُورَةِ، دَفَعَهَا إِلَى أَصْغَرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوُلْدَانِ (٥).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحُسَيْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارًا، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ

(١) تحرف في الأصل إلى: «أحمد»، والمثبت من «إمتاع الأسماع».

(٢) ذكره تقي الدين المقرئ في «إمتاع الأسماع» (١٠ / ٣٥٣) من طريق عبد الله بن وهب قال: حدثني

مالك بن أنس: ... فذكره. ولم أقف عليه في المطبوع من «جامع ابن وهب».

(٣) في (ث) و(ن): «وإعطاء» بزيادة الواو.

(٤) تحرفت في (ث) إلى: «أو».

(٥) أخرجه مسلم (١٣٧٣) من طريق أخرى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَلَا طِفْنَا؛ حَتَّى أَنْ كَانَ لَيَقُولُ لِأَخِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّغِيرُ» (١).



(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠).

(٢) بَابُ [مَا جَاءَ] (١) فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ [مِنْهَا] (٢)

٣ / ١٦٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهَبٍ (٣) بْنِ عُمَيْرٍ (٤) بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ يُحْنَسِ - مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ (٥) بْنُ عُمَرَ: اقْعُدِي لِكَاعٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شُفِيعًا - أَوْ شَهِيدًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا شَكَتْ مَوْلَاةٌ ابْنَ عُمَرَ إِلَيْهِ حَالَهَا فِي مَعِيشَتِهَا، وَعَرَّضَتْ لَهُ بِالْمَسْأَلَةِ؛ رَجَاءَ رِفْدِهِ، وَكَرِهَهُ أَنْ يَفْتَحِرَ عِنْدَ جُلَسَائِهِ بِالْقِيَامِ بِهَا، فَذَكَرَ لَهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا ذَكَرَهُ، وَفَهَمَتْ عَنْهُ، وَفَعَدَتْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا...» الْحَدِيثُ، خَرَجَ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، الَّذِينَ كَانُوا يَلْزِمُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَبَعِ بُطُونِهِمْ، وَعَلَى أَقَلِّ مِنَ الشَّبَعِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَقَامَ مَعَهُ ﷺ حَتَّى يَظْهَرَ أَمْرُ اللَّهِ ﷻ، جَدِيرٌ بِأَنْ يَنَالَ شَفَاعَتَهُ، وَشَهَادَتَهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمُؤَازَرَتِهِ، وَالرِّضَا بِالذُّونِ مِنَ الْعَيْشِ لِصُحْبَتِهِ.

وَلِلْمَدِينَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ - وَمَا كَانَ مِثْلَهُ - فَضْلٌ عَظِيمٌ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ فِي فَضْلِهَا، وَأَنَّهَا أَفْضَلُ بَقَاعِ الْأَرْضِ، إِلَّا مَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْهُمَا، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي «بَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ» مِنْ

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) تحرف في الأصل إلى: «وهن»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) تحرف في الأصل إلى: «عمر»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) تحرف في الأصل إلى: «عبد الرحمن»، والمثبت من «الموطأ».

(٦) أخرجه مسلم (١٣٧٧ / ٤٨٢).

«كِتَابِ الصَّلَاةِ»، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ.

١٦٣٨ / ٤ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى. فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي حَبْتَهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا» (١).

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: هَذَا الْأَعْرَابِيُّ كَانَتْ بَيْعَتُهُ (٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْهَجْرَةَ لِدَوْلَانِهِ، وَالْمُقَامَ عِنْدَهُ. وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعَاتِ الَّتِي (٣) كَانَ يَأْخُذُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى (٤) النَّاسِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجُوهَهَا وَسَوَاهِدَهَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٥) فِي بَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

وَكَانَ عَلَى النَّاسِ - فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ - فَرَضًا إِذَا أَسْلَمُوا، أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، إِذْ لَمْ يَكُنْ لِلْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ دَارٌ غَيْرُهَا، وَيُقِيمُوا مَعَهُ؛ لَصِرْفِهِمْ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ غَزْوِ الْكُفَّارِ، وَحِفْظِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ أَرَادَهَا مِنْهُمْ، وَإِلِرْسَالِ مَنْ أَحْتَاجُ إِلَى إِرْسَالِهِ فِي الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي سِيرَتِهِ ﷺ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ مَكَّةَ. وَكَانَ بَقَاءً مَنْ بَقِيَ فِي دَارِ الْكُفْرِ مُسْلِمًا حَرَامًا عَلَيْهِ، إِذَا قَدَرَ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ فِي دَارِ الشِّرْكِ» (٦).

وَكَذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِمْ حَرَامًا رُجُوعُهُمْ مِنْ هِجْرَتِهِمْ إِلَى أَعْرَابِيَّتِهِمْ، أَلَا تَرَى إِلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَكَلُ الرَّبَا، وَمُوكَلُّهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدَاهُ، إِذَا عَلِمُوا بِهِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٠٩)، وَمُسْلِمٌ (١٣٨٣).

(٢) فِي (ث): «لِبَيْعَتِهِ» خَطَأً.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الَّذِي» خَطَأً.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «عَنْ» خَطَأً.

(٥) (١٢ / ٢٢٤).

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٠٤) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَا وِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ (١).

وَهَذَا الْأَعْرَابِيُّ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَقَامِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا لَحِقَهُ مِنَ الْوَعَكِ، أَرَادَ الْخُرُوجَ عَنْهَا إِلَى وَطَنِهِ، وَلَمْ يَكُنْ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - مِمَّنْ رَسَخَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ، بَلْ كَانَ مِنَ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ ﷻ: «أَنْتُمْ أَجْدَرُ» ﴿أَلَا يَعْلَمُونَ حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٩٧].

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي «التَّمْهِيدِ» (٢)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبْنَهَا»:

فَلَا خُبْتَ أَكْثَرَ دَنَاءَةٍ مِمَّنْ رَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ صُحْبَتِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا»:

فَالنَّاصِعُ: السَّالِمُ الْخَالِصُ الْبَاقِي عَلَى النَّارِ. وَالنَّقِيُّ: الطَّيِّبُ مِنَ الْحَدِيدِ.

قَالَ النَّبِغَةُ الذُّبْيَانِيُّ:

أَتَاكَ بِقَوْلٍ هَلْهَلِ النَّسِجِ (٣) كَاذِبٍ وَلَمْ يَأْتِ بِالْحَقِّ الَّذِي هُوَ نَاصِعٌ

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٤) حَدِيثَ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

لِابْتِاعِهِ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ ﷺ: «قَدْ مَضَتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْجِهَادِ، وَالْخَيْرِ» (٥).

وَحَدِيثُ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

(١) أخرجه النسائي (٥١٠٢). وإسناده صحيح.

(٢) (٢٢٣/١٢).

(٣) في (ث): «النسيج»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من «لسان العرب» (هـ ل).

(٤) (٢٣٢/١٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٦٢)، ومسلم (١٨٦٣).

الله، بايغ أبي علي الهجره، فقال ﷺ: «أبايعه على الجهاد، وقد انقطعت الهجره» (١).

وقال ﷺ: «لا هجره بعد الفتح، وإنما هو جهاد ونية» (٢).

١٦٣٩ / ٥ - مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت أبا الجباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس، كما ينفي الكير حبت الحديد» (٣).

قال أبو عمر:

قوله ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرى»:

يريد: أنه أمر بالهجرة إلى قرية يفتح الله ﷻ عليه منها القرى الكثيرة. وكذلك فتح الله تعالى برحمته عليه، وعلى أصحابه، من المدينة. وكان اسمها: يثرب، فسماها رسول الله ﷺ: المدينة.

وأما قوله: «تنفي الناس»:

فكلام عموم، معناه الخصوص؛ لأنها لم تنف من الناس - على عهد رسول الله ﷺ وفي حياته - إلا من لا إيمان له، ولا خير فيه، ممن رغب بنفسه عن نفس رسول الله ﷺ، ونصرته، وصحبته.

والدليل على أن ذلك كلام خرج على صحبته والمقام معه في حياته: خروج الجلة من الصحابة عن المدينة، بعد موته، إلى العراق، والشام، وسائر بلدان الإسلام، يعلمون الناس الدين والقرآن. فكم منهم سكن حمص، ودمشق، وسائر ديار الشام. وكم منهم سكن الكوفة، والبصرة، وغيرها، وسائر ديار العراق وما وراءها. ولم يخط من أخط الكوفة والبصرة وغيرها منهم، إلا بإذن عمر بن الخطاب وسائر الصحابة (رضي الله عنهم).

(١) أخرجه النسائي (٤١٦٠)، وأحمد (٤ / ٢٢٣). وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢).

١٦٤٠/٦ - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلَّا أَبَدَلَهَا اللَّهُ ﷻ خَيْرًا مِنْهُ» (١).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ وَصَلَهُ مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ، فِي «الْمَوْطَأِ»، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ - أَيْضًا - مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢).

وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يُعَوِّضُ رَسُولَهُ أَبَدًا خَيْرًا مِمَّنْ يَرِغَبُ عَنْهُ. وَأَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَقَدْ خَرَجَ مِنْهَا مَنْ لَمْ يُعَوِّضْهَا اللَّهُ خَيْرًا (٣) مِنْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ هَانِيٍّ بْنِ عُرْوَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ نُعَيْمَ بْنَ دَجَاجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ إِلَيْنَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٤١/٧ - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» (٤).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ، وَمِنَ الْغَيْبِ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ قَبْلَ وَقُوعِهِ، فَكَانَ كَمَا قَالَ ﷺ. فَتَحَتْ بَعْدَهُ تِلْكَ الْبُلْدَانَ، وَتَحَمَّلَ إِلَيْهَا كَثِيرٌ مِنْ سَاكِنِي الْمَدِينَةِ، مِمَّنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧١٦٠) عن عروة مرسلًا.

(٢) (٢٧٩ / ٢٢).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «هو».

(٤) أخرجه البخاري (١٨٧٥)، ومسلم (١٣٨٨).



كَانَ مَعَهُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «يُسُون» (١):

فَيُرَوَى بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا أَيْضًا، وَهَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَابْنِ بُكَيْرٍ، وَيَحْيَى، مِنْ رِوَاةِ «الْمَوْطَأ».

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: «يُسُون»: يَدْعُونَ.

وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: مَعْنَاهُ: يَسِيرُونَ؛ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَسَتِ الْجِبَالُ بَسًا﴾ ﴿٥٠﴾

[الْوَاقِعَةُ].

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ: «يُسُون» بِضَمِّ الْيَاءِ، مِنَ الرَّبَاعِيِّ، وَفَسَّرَهُ فَقَالَ: يُزَيِّنُونَ لَهُمُ الْخُرُوجَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَفَسَّرَهُ بِنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَالَ: يُزَيِّنُونَ لَهُمُ الْبَلَدَ الَّذِي جَاءُوا مِنْهُ، وَيُحِبُّونَهُ إِلَيْهِمْ، وَيَدْعُونَهُمْ إِلَى الرَّحِيلِ إِلَيْهِ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَذَلِكَ مَا خُوذُ مِنْ إِبِسَاسِ (٢) الْحَلُوبَةِ عِنْدَ حِلَابِهَا؛ كَيْ تَدْرَبَ بِاللَّبَنِ، وَهُوَ أَنْ يَجْرَّ يَدُهُ عَلَى وَجْهِهَا وَصَفْحَةِ عُنُقِهَا؛ أَنَّهُ يُزَيِّنُ ذَلِكَ عِنْدَهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»:

فَالْخَيْرُ هَاهُنَا مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ؛ لِأَنَّ سُكْنَى الْمَدِينَةِ لِلصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، الَّذِي الصَّلَاةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَأَفْضَلُ بِأَلْفِ دَرَجَةٍ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ (٣).

(١) تحرفت في الأصل إلى: «يلسون».

(٢) في (ث): «إلباس» خطأ.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٤٦٤)، وأحمد (٥ / ٤)، والحاثر بن أبي أسامة في «مسنده» (٣٩٨) بغية، والبخاري (٢١٩٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٩٧)، و«شرح معاني الآثار» (٤٨٠٠) عن عبد الله بن الزبير ﷺ. وصحح إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» (٩ / ١٥ - ١٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ٤ - ٥): «ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح».

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ - هَذَا - مَكَّةَ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا سَتُفْتَحُ عَلَيْهِ
كَمَا تُفْتَحُ الشَّامُ وَالْعِرَاقُ وَالْيَمَنُ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ مَكَّةَ لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْهِجْرَةَ عَلَى أَهْلِهَا
خَاصَّةً فَرَضَهَا^(١): أَنْ لَا يَنْصَرِفَ أَحَدٌ مِنْ مُهَاجِرِيهَا إِلَيْهَا أَبَدًا، وَلَا يَسْتَوِطِنَهَا وَلَا يَنْزِلُهَا
إِلَّا حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا. وَعَلَى ذَلِكَ انْعَقَدَتِ الْبَيْعَةُ لِلْأَنْصَارِ، إِلَّا أَنْ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْ أَهْلِهَا
إِلَّا يَوْمَ الْفَتْحِ، أَوْ بَعْدَهُ، لَيْسَ مِمَّنْ وَصَفْنَا حُكْمَهُ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي
«التَّمْهِيدِ»^(٢).

٨ / ١٦٤٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ حِمَاسٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَتُتْرَكَ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوْ الدَّنْبُ فَيُعْذِّي عَلَيَّ
[بَعْضُ]^(٣) سَوَارِي الْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَيَّ الْمَنِيرِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَنْ تَكُونُ الثَّمَارُ
ذَلِكَ الزَّمَانِ؟ قَالَ: «لِلْعَوَافِي؛ الطَّيْرِ، وَالسَّبَاعِ»^(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ عَنْ مَالِكٍ فِي اسْمِ ابْنِ حِمَاسٍ هَذَا، فَقِيلَ: يُوسُفُ بْنُ يُوسُفَ.
وَقِيلَ: يُوسُفُ بْنُ يُوسُفَ. وَقِيلَ: إِنَّ يُوسُفَ بْنَ يُوسُفَ غَيْرُ ابْنِ حِمَاسٍ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ حِمَاسٍ هَكَذَا، غَيْرَ مَنْسُوبٍ،
وَلَا مُسَمًّى، كَمَا رَوَى يَحْيَى.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ كُلِّ ذَلِكَ مِنْ أَضْحَاحِيهِ، رُؤَاةِ «الْمُوطَأِ» فِي
«التَّمْهِيدِ»^(٥)، وَلَيْسَ هَذَا الْإِسْنَادُ عِنْدَهُمْ بِالْبَيِّنِ. وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ فِي حُكْمِ دَمٍ، وَلَا
فَرَجٍ، وَلَا مَالٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ فَاضِلًا عَابِدًا مُجَابَ الدَّعْوَةِ.

(١) في (ث): «فرضا» خطأ.

(٢) (٢٢ / ٢٢٦).

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٧٧٣)، والحاكم في «المستدرک» (٨٣١١). قال الحاكم: «هذا

حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «على شرط مسلم». وقال الألباني في «الضعيفة»

(٩ / ٢٨٩): «منكر بذكر جملة الكلب».

(٥) (٢٤ / ٢٢١ - ١٢٢).

وَفِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ: إِخْبَارٌ عَنْ غَيْبِ يَكُونُ، فَكَانَ كَمَا قَالَ ﷺ.
وَمَعْنَى «يُعْذِّي»: أَي: يَبُولُ.

وَقَوْلُهُ: «أَوْ عَلَى الْمَنْبَرِ»: شَكُّ مِنَ الْمُحَدَّثِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْعَوَافِي» وَتَفْسِيرُهُ لَهُ بِالطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ:

فَكَمَا قَالَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُحْيِي أَرْضًا، فَتُصِيبُ مِنْهَا عَافِيَةٌ، أَوْ يَشْرَبُ مِنْهَا [كِبْدٌ حَرِيٌّ]» (١)، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ ﷻ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا» (٢).

وَالْعَافِيَةُ: وَاحِدَةُ الْعَوَافِي، وَالْعَافِي: الطَّالِبُ لِلْحَاجَةِ، وَجَمْعُهُ عَوَافِي، وَعُفَاةٌ.
قَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

يَطُوفُ الْعُفَاةُ بِأَبْوَابِهِ كَطُوفِ (٣) النَّصَارَى بَبَيْتِ الْوَتَنِ

وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ لِخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَسْرِيِّ أَيْضًا:

أَخَالِدُ إِنِّي لَمْ أَرْزُكْ لِحَاجَةٍ سِوَى أَنِّي عَافٍ وَأَنْتَ جَوَادُ

أَخَالِدُ بَيْنَ الْحَمْدِ وَالْأَجْرِ (٤) حَاجَتِي فَأَيْهَا تَأْتِي فَأَنْتَ عِمَادُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَدُ جَوِيٍّ»، وَفِي (ث): «كِبْدٌ» فَقَطْ، وَفِي (ن): «ذُو جَوِيٍّ»، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتْنَاهُ مِنَ الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ. وَالْحَرَّى: فَعْلَى مِنَ الْحَرِّ، وَهِيَ تَأْنِيثُ حَرَّانَ، وَهِيَ لِلْمَبَالِغَةِ، يُرِيدُ: أَنَّهَا لِشِدَّةِ حَرِّهَا قَدْ عَطِشَتْ وَبَيَّسَتْ مِنَ الْعَطَشِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ فِي سَقْيِي كُلِّ ذِي كِبْدٍ حَرَّى أَجْرًا. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْكَبْدِ الْحَرَّى حَيَاةَ صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَكُونُ كِبْدُهُ حَرَّى إِذَا كَانَ فِيهِ حَيَاةٌ، يُعْنِي: فِي سَقْيِي كُلِّ ذِي رُوحٍ مِنَ الْحَيَوَانَ. «النهاية» (ح ر ر).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٣/ رقم ٩٤٩). وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ١٥٧): «وَفِيهِ مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ وَثِقَةُ ابْنِ مَعِينٍ وَابْنُ حَبَانَ، وَضَعَفَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَتَفَرَّدَ عَنْ قَرِيْبَةِ شَيْخَتِهِ».

(٣) فِي (ث): «كَطُوفِ»، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ «لِسَانِ الْعَرَبِ» (و ث ن).

(٤) فِي (ث): «الْأَجْرُ وَالْحَمْدُ» هَكَذَا. وَفِي (ن): «الْأَجْرُ وَالْمَجْدُ» وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتْنَاهُ كَمَا فِي «الْمَجَالِسَةِ»

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» (١) حَدِيثَيْنِ حَسَنَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حِمَاسٍ هَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

١٦٤٣ / ٩ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ التَفَتَ إِلَيْهَا، فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا مُزَاحِمُ، أَتَخَشَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةَ؟ (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا إِشْفَاقٌ مِنْهُ ﷺ. وَقَدْ خَرَجَ الْفُضَلَاءُ الْجَلَّةُ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَخَافُوا مَا خَافَهُ عُمَرُ ﷺ وَمَا الْخَوْفُ هَذَا وَالتَّوْبِيخُ لِلنَّفْسِ إِلَّا زِيَادَةٌ فِي صَلَاحِ الْعُمَرِ. وَلَيْسَ فِي قَوْلِ عُمَرَ - هَذَا - حُجَّةٌ عَلَيَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَيَّ مَا قُلْنَا وَتَأَوَّلْنَاهُ فِي أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ ﷻ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

وَذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ: أَنَّ خُرُوجَ عُمَرَ مَعَ مُزَاحِمٍ - مَوْلَاهُ - مِنَ الْمَدِينَةِ، كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّاجَ كَتَبَ إِلَى الْوَلِيدِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالْمَدِينَةِ كَهْفٌ لِأَهْلِ النِّفَاقِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَةِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَجَاوَبَهُ الْوَلِيدُ: إِنِّي أَعَزَلُهُ. فَعَزَلَهُ، وَوَلَّى عُثْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْمُرَنْبِيَّ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمَذْكُورِ. فَلَمَّا صَارَ عُمَرُ بِالسُّوَيْدَاءِ، قَالَ لِمُزَاحِمٍ: يَا مُزَاحِمُ، أَتَخَشَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةَ؟

وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: مَا رَأَيْتُ ثَلَاثَةً مُجْتَمِعِينَ (٣) خَيْرًا مِنْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَمَوْلَاهُ مُزَاحِمٍ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.



وجواهر العلم» رقم (١٦٥٦).

(١) (١٢٤/٢٤).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥ / ٣٩٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥ / ١٥١). وإسناده ضعيف؛ لا نقطاعه.

(٣) في الأصل: «مجتمعون» خطأ.

(٢) بَابُ [مَا جَاءَ] (١) فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

١٠ / ١٦٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو (٢) - مَوْلَى الْمُطَّلِبِ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. اللَّهُمَّ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» (٣).

هَكَذَا رَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَصَرًا.

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، فَذَكَرَ فِيهِ مَعَانِي، وَلَمْ يَذْكُرْهَا مَالِكٌ.

ذَكَرَهُ سُنَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو - مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي»، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُّنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ».

فَلَمْ أَزَلْ أَخْدِمُهُ، [حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، قَدْ جَاؤُوا بِهَا، وَأَرْدَفَهَا خَلْفَهُ وَرَاءَهُ عَلَى كِسَائِهَا. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ رِجَالًا، فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاؤُهُ بِهَا. ثُمَّ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ. اللَّهُمَّ، بَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» (٤).

(١) من «الموطأ».

(٢) بعده في الأصل و(ن): «بن أبي عمرو».

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٢٥)، ومسلم (١٣٦٥)..

قَالَ أَبُو عَمْرٍو:

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي أَحَدٍ: «جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»:

فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَحْمِلُونَهُ عَلَى الْمَجَازِ، وَالْمَعْنَى عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ، كَالْمَعْنَى فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَسَلِّ الْفَرِيَةَ ﴾ [يُوسُفَ: ٨٢]، يَعْنِي: وَاسْأَلْ أَهْلَ الْقَرَبَةِ، فَكَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَحَدٍ هَذَا: «جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، يَعْنِي: الْأَنْصَارَ السَّاكِنِينَ قُرْبَهُ، وَكَأَنَّهُمْ يُحِبُّونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُحِبُّهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْوَهُ وَنَصَرُوهُ، وَأَعَانُوهُ عَلَى إِقَامَةِ دِينِهِ ﷺ.

وَقَدْ قِيلَ فِي الْمَجَازِ - أَيْضًا - وَجْهٌ آخَرُ: وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَفْرَحُ بِأَحَدٍ إِذَا طَلَعَ لَهُ؛ اسْتَبْشَارًا بِالْمَدِينَةِ وَمَنْ فِيهَا مِنْ أَهْلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، وَيُحِبُّ النَّظَرَ إِلَيْهِمْ، وَيَبْتَهِجُ لِلْأُوبَةِ مِنْ سَفَرِهِ، وَالتَّزْوِيلِ عَلَى أَهْلِهِ وَأَحِبَّتِهِ.

وَقَوْلُهُ: «يُحِبُّنَا»: أَيُّ: لَوْ كَانَ مِمَّنْ يَصِحُّ مِنْهُ الْحُبُّ، لِأَحَبَّنَا كَمَا نُحِبُّهُ. وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا بِشَوَاهِدٍ فِي «التَّمْهِيدِ» (١).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَحَبَّتَهُ حَقِيقَةٌ، كَمَا يُسَبِّحُ كُلُّ شَيْءٍ حَقِيقَةً وَلَكِنْ لَا يَفْهَمُ ذَلِكَ النَّاسُ، وَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ يَضَعُ (٢) اللَّهُ مَحَبَّةَ رَسُولِهِ فِي الْجَعَادِ، وَفِيهِ الْأَيْدِ الْقَوْلُ الْأَدْمِيَيْنِ، كَمَا وَضَعَ اللَّهُ حَشِيَّتَهُ فِي الْجِحَارَةِ، فَأَخْبَرَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ بِأَنَّ مِنْهَا مَا يَهْبِطُ مِنْ حَشِيَّةِ اللَّهِ (٣)، وَكَمَا وَضَعَ فِي الْجِدْعِ مَحَبَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى حَنَّ إِلَيْهِ حَنِينَ النَّاقَةِ لَوْلَدِهَا. رَوَاهُ أَنَسٌ، وَجَابِرٌ، وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى الْجِدْعِ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمُنْبِرُ، وَخَطَبَ عَلَيْهِ، حَنَّ الْجِدْعُ حَنِينَ النَّاقَةِ إِلَيْهِ، فَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ فَاحْتَضَنَهُ، فَسَكَنَ (٤).

(١) (١٩/١١٢ - ١١٣).

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلى: «يصنع».

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ حَشِيَّةِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٧٤].

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٨٣).

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ»:

فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ، وَحَدِيثِ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، وَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، كَمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِالْأَسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ» (١).

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو شَرِيحٍ الْكَعْبِيُّ الْخَزَاعِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ»:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ [٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدَ - أَحَدِ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شَرِيحِ ابْنَ عَمْرِو الْخَزَاعِيَّ، ثُمَّ الْكَعْبِيَّ، يَقُولُ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَامَ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، لَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ أَمْسُ، وَأَنْهَا الْيَوْمَ حَرَامٌ، كَمَا حَرَّمَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ» (٣).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ، إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاؤُهَا». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ

(١) (٢٠ / ١٧٨ - ١٧٩).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه أحمد (٤ / ٣١). وإسناده ضعيف.

لِقَيْنِهِمْ^(١) وَلِيُؤْتِيَهُمْ. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا هُوَ^(٣) الصَّحِيحُ وَالْحَقِيقَةُ، لَا الْمَجَازُ، وَيَشْهَدُ لِدَلِكِ قَوْلُ اللَّهِ

ﷻ: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ [النَّمْل: ٩١].

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ حَرَّمَهَا عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ. وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنْ [مُحَمَّدِ بْنِ] ^(٤) مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ [أَبِي] ^(٥) عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَى

[أُم] ^(٦) فَهْمٍ ^(٧) - قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٨): «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ

وَنَبِيِّكَ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»، يَعْنِي: الْمَدِينَةَ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ:

١١ / ١٦٤٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، [عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ] ^(٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ ^(١٠) بِالْمَدِينَةِ [تَرْتَعُ] ^(١١) مَا ذَعَرْتُهَا. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ» ^(١٢).

(١) في (ث) و(ن): «لقبورهم»، والصواب ما أثبتناه من الأصل، وكما عند البخاري ومسلم.

(٢) في (ث): «هذا يوم» خطأ.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٤) سقط من (ث).

(٥) سقطت من (ث) و(ن)، والمثبت من «التاريخ الكبير» (٢٢٢/١).

(٦) سقطت من (ث).

(٧) في (ث) و(ن): «فكيهة» خطأ، والمثبت من «التاريخ الكبير» (٢٢٢/١). وفي «تهذيب التهذيب»

(٩/٣٩٣): «أم مشكم».

(٨) بعده في الأصل زيادة: «يقول».

(٩) من «الموطأ».

(١٠) في الأصل: «اضباري» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(١١) من «الموطأ».

(١٢) أخرجه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢ / ٤٧١).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو:

اللَّابِتَانِ: هُمَا الْحَرَّتَانِ. وَاللَّابَةُ: الْحَرَّةُ، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي أُبْسِتِ الْحِجَارَةُ السُّودَ الْجُرْدَ، وَجَمْعُ اللَّابَةِ: لَابَاتٌ وَلُوبٌ.

وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَهَذَا الَّذِي حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، إِنَّمَا هُوَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، قِيلَ لَهُ: فَمَا حَرَّمَ مِنْهَا فِي قَطْعِ الشَّجَرِ؟ قَالَ: حَدُّ ذَلِكَ: بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ، بَلَّغَنِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: اللَّابِتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: الَّتِي يَنْزِلُ بِهَا الْحَاجُّ إِذَا رَجَعُوا مِنْ مَكَّةَ، وَهِيَ بِغَرْبِ الْمَدِينَةِ.

وَالْأُخْرَى: مِمَّا يَلِيهَا مِنْ شَرْقِ الْمَدِينَةِ.

قَالَ: وَمَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الْحَرَّتَيْنِ حَرَامٌ أَنْ يُصَادَ فِيهَا وَحْشٌ، أَوْ طَيْرٌ.

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: وَحَرَّةٌ أُخْرَى مِمَّا يَلِي قِبْلَةَ الْمَدِينَةِ، وَحَرَّةٌ رَابِعَةٌ مِمَّا يَلِي دُبُرَ الْمَدِينَةِ، فَمَا بَيْنَ هَذِهِ الْحَرَارِ فِي الدُّورِ كُلِّهَا حَرَامٌ أَنْ يُصَادَ فِيهَا، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَثَمَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ فِيمَا صَادَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ أئِمَّةَ الْفَتَوَى بِالْأَمْصَارِ وَأَتْبَاعَهُمْ: أَنْ لَا جَزَاءَ فِي صَيْدِ الْمَدِينَةِ، وَشَدَّتْ فِرْقَةٌ، فَقَالَتْ: فِيهِ الْجَزَاءُ؛ لِأَنَّهُ حَرَّمَ نَبِيِّ، قِيَاسًا عَلَى مَكَّةَ؛ لِأَنَّهَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الصَّيْدَ فِي حَرَمِ (١) الْمَدِينَةِ لَا يَجُوزُ.

وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) بعده في الأصل زيادة: «أهل».

ذَكَرَ مَالِكٌ:

١٦٤٦ / ١٢ - عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوْسُفَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ وَجَدَ غُلْمَانًا قَدْ أَلْجَوْا ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ (١).

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَيْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا؟!

١٦٤٧ / ١٣ - مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ، قَدْ اضْطَدَّتْ نُهَسًا، فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي، فَأَرْسَلَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

الْأَسْوَافُ: مَوْضِعٌ بِنَاحِيَةِ الْبَيْعِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مَوْضِعُ صَدَقَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمَالِهِ.

وَالنُّهْسُ: طَائِرٌ يُقَالُ: إِنَّهُ الصُّرْدُ (٢). وَقِيلَ: إِنَّهُ يُشْبِهُ الصُّرْدَ، وَلَيْسَ بِالصُّرْدِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنَ الصُّرْدِ؛ مِثْلَ الْقَطَامِيِّ (٣)، وَالْبَاشِقِ (٤). وَقِيلَ: إِنَّهُ الْيَمَامُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سُرْحَبِيلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ خَرَجَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ بِجِبَالَتَيْنِ لُهُمَا إِلْنِي الْأَسْوَافِ؛ صَدَقَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. قَالَ: وَنَحْنُ غُلْمَانٌ، فَصَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ طَائِرًا يُقَالُ (٥) لَهُ: النُّهْسُ، فَشَكَلَهُ. قَالَ: فَدَقَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بَابَ الْحَائِطِ، فَنَآوَلَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ النُّهْسَ، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَرَأَى مَعِيَ النُّهْسَ، فَقَالَ: أَصِدْتُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ:

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٣٠٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥ / رقم ٤٨٣٠).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ / ٣٠٣): «ورجاله رجال الصحيح»..

(٢) الصُّرْدُ: طائر أكبر من العصفور ضخم الرأس والمنقار، يصيد صغار الحشرات، وربما صاد العصفور، وكانوا يتشاءمون به. «المعجم الوسيط» (ص ر د).

(٣) القطامي: الصَّقْر. «المعجم الوسيط» (ق ط م).

(٤) الباشق: نوع من جنس البازي، من فصيلة العقاب النَّسْرِيَّة، وهو من الجوارح، يُشْبِهُ الصَّقْرَ، ويتميز بجسم طويل، ومنقار قصير باذي النَّقُوس. «المعجم الوسيط» (ب ش ق).

(٥) في (ث): «قال» خطأ.

نَاوِلْنِيهَا، فَنَاوَلْتُهُ إِيَّاهُ، فَحَلَّ شِكَالَهُ، وَسَوَّى رِيشَهُ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ يَدِي، فَصَكَ قَفَايَ. ثُمَّ قَالَ: يَا خَبِيثُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصْطَادَ بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ؟ (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ مَالِكٌ - فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - يَقُولُونَ: هُوَ شَرْحَبِيلُ بْنُ سَعْدٍ، كَانَ مَالِكٌ لَا يَرْضَاهُ، فَلَمْ يُسَمِّهِ. وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِشَرْحَبِيلِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ وَجْهِ:

ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَضْمَعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: أَصَبْتُ نَهْسًا بِالْأَسْوَافِ، فَأَخَذَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَأَرْسَلَهُ.

قَالَ الْأَضْمَعِيُّ: فَحَدَّثْتُ بِهِ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، فَقَالَ: ذَلِكَ شَرْحَبِيلُ ابْنُ سَعْدٍ، أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ شَرْحَبِيلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَصَبْتُ طَائِرًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَانْتَزَعَهُ مِنِّي، فَأَرْسَلَهُ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ (٢) بْنِ سَعْدِ الْخُرَّاسَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَرْحَبِيلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: أَتَانَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَنَحْنُ غُلَمَانٌ نَلْعَبُ فِي حَائِطٍ لَهُ، وَمَعَنَا فِخَاخٌ نُنْصِبُ بِهَا. فَصَاحَ بِنَا، وَطَرَدَنَا، وَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ صَيْدَهَا (٣)، يَعْنِي: الْمَدِينَةَ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٢٢٥)، وأحمد (٢١٥٧٦) ط. الرسالة، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ رقم ٤٩١٠)، والبيهقي (٩٩٧١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٠٣): «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وشرحيل، وثقه ابن حبان، وضعفه الناس».

(٢) تحرف في الأصل إلى: «زيد»، والمثبت من مسند أحمد.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٠). وانظر السابق.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَجَدَهُ قَدْ اصْطَادَ طَائِرًا، يُقَالُ لَهُ: نُهَسٌ، فِي الْأَسْوَافِ. قَالَ: فَأَخَذَهُ مِنِّي، فَأَرْسَلَهُ، وَضَرَبَنِي، وَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(١)، يَعْنِي: الْمَدِينَةَ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: قَالَ مَالِكٌ: تَحْرِيمُ الصَّيْدِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، وَتَحْرِيمُ الشَّجَرِ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ.

وَمِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ - فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ - رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهُ حَرَّمَ شَجَرَهَا أَنْ يُعْضَدَ.

قَالَتْ زَيْنَبُ: فَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَضْرِبُ بَنِيهِ إِذَا صَادُوا فِيهَا، وَيُرْسِلُ الصَّيْدَ^(٢).

وَرَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَصِيدُ فِي حُدُودِ الْمَدِينَةِ، أَوْ يَقْطَعُ مِنْ شَجَرِهَا، فَخُذُوا سَلْبَهُ»^(٣).

وَأَخَذَ سَعْدٌ سَلْبَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَهَمُوا مَعْنَى تَحْرِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ، وَاسْتَعْمَلُوا ذَلِكَ، وَأَمَرُوا بِهِ، فَأَيْنَ الْمَذْهَبُ عَنْهُمْ؟ بَلِ الرَّشْدُ كُلُّهُ فِي اتِّبَاعِهِمْ، وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ الَّتِي نَقَلُوهَا^(٤)، وَفَهَمُوهَا، وَعَمِلُوا بِهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُقْتَلُ الْجَرَادُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ. وَكَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْحَلَالَ مِنْ صَيْدِ الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: صَيْدُ الْمَدِينَةِ غَيْرُ مُحَرَّمٍ، وَكَذَلِكَ قَطْعُ شَجَرِهَا.

(١) انظر السابق.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧٤ / ٤٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٣٧)، وأحمد (١ / ١٧٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (١٤٦٠): «إسناده صحيح».

(٤) بعده في الأصل و(ن): «فهموها». وشكلتها (ن) مع الكلمة بعدها هكذا: «فهموها وفهموها».

وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لَهُمْ بِحَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ دَارَهُمْ، فَقَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّغِيرُ^(١)». وَأَبُو عُمَيْرٍ أَخٌ صَغِيرٌ لِأَنَسٍ، وَكَانَ لَهُ نُغْرٌ يَلْعَبُ بِهِ^(٢).

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ النَّغْرُ صَيْدَ فِي غَيْرِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ.

وَاحْتَجَّ - أَيْضًا - بِحَدِيثِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحْشٌ، فَإِذَا خَرَجَ لِعَبِّ وَاشْتَدَّ، وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، فَإِذَا أَحَسَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَبَضَ وَلَمْ يَتَزَمَزَمْ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يُؤْذِيَهُ^(٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ - أَيْضًا - مَعْنَاهُ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ فِي النَّغِيرِ.

وَأَمَّا حُجَّةٌ مَنِ احْتَجَّ لِسُقُوطِ التَّحْرِيمِ لِصَيْدِ الْمَدِينَةِ؛ بِسُقُوطِ الْجَزَاءِ فِي صَيْدِهَا، فَفَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ - فِيمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ - لَمْ يَكُنْ فِي صَيْدِ مَكَّةَ إِلَّا عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى مَنْ كَانَ^(٤) قَبْلَنَا جَزَاءً فِي صَيْدِ مَكَّةَ، وَنَزَعُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ مِمَّنْ صَيَّدَ﴾ [الآيَةَ]^(٥) [المائدة: ٩٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿لَا (٦) تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [الآيَةَ]^(٧) [المائدة: ٩٥].



(١) النَّغِيرُ: هُوَ تَصْغِيرُ النَّغْرِ، وَهُوَ طَائِرٌ يُشْبِهُ الْعُصْفُورَ، أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ. «النهاية» (ن غ ر).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٠٣)، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ١١٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٦٦٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَنْثَارِ» (٦٣٣٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦٥٩١). وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٩/ ٤): «وَرَجَالَ أَحْمَدَ رَجَالَ الصَّحِيحِ».

(٤) بَعْدَهُ فِي (ث) زِيَادَةٌ: «مَنْ».

(٥) سَقَطَتْ مِنْ (ث).

(٦) فِي (ن): «وَلَا خَطَأً».

(٧) سَقَطَتْ مِنْ (ث).

(٤) بَاب [مَا جَاءَ] (١) فِي وِبَاءِ الْمَدِينَةِ

١٦٤٨ / ١٤ - مَالِكُ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - [أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -
 أَنَهَا] (٢) قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ
 عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَحْدُكُ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَحْدُكُ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا
 أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٍ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
 وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَفْلَعَ عَنْهُ، يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ، وَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ؟
 وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَةٍ؟ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ؟

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِثُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبِ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ
 كَحُبِّنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ. وَصَحَّحَهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا، وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا
 بِالْجُحْفَةِ» (٣).

١٦٤٩ / ١٥ - مَالِكُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ:
 وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ:

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ (٤) مِنْ فَوْقِهِ (٥)

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٢٦)، ومسلم (١٣٧٦).

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «حذفه».

(٥) أخرجه الجوهر في «مسند الموطأ» ص (٥٧١). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٢٦٣):

«منقطع».

هَكَذَا ذَكَرَ مَالِكٌ قَوْلَ عَامِرِ بْنِ فَهَيْرَةَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ. لَمْ يَخْتَلِفِ
الرُّوَاةُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي إِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.
وَقَدْ جَوَّدَهُ مَالِكٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَفِيهِ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَقَوْلُ بِلَالٍ، وَقَوْلُ عَامِرِ بْنِ فَهَيْرَةَ. وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ
إِسْحَاقَ فِي رَجَزِ عَامِرِ بْنِ فَهَيْرَةَ:

كَالثَّوْرُ (١) يَحْمِي جِلْدَهُ بِرُوقِهِ (٢)

وَذَكَرُوا أَنَّ الدَّاخِلَ عَلَيْهِمْ، وَالسَّائِلَ لَهُمْ عَنْ أَحْوَالِهِمْ، وَالْقَائِلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ:
«كَيْفَ تَجِدُكَ؟»: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: فَدَخَلْتُ
عَلَيْهِمْ - تَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ أَبَاهَا، وَبِلَالَ، وَعَامِرَ بْنَ فَهَيْرَةَ - فِي بَيْتٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ
تَجِدُكَ؟ يَا بِلَالَ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ يَا عَامِرُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ كَمَا قَالَ بِلَالٌ، إِلَّا مَا زَادَ مِنْ ذِكْرِ
«عَامِرِ بْنِ فَهَيْرَةَ» فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَهُمْ بِأَسَانِيدِهَا، وَسِيَاقَةِ مُتُونِهَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٣)، وَذَكَرْنَا بِبِلَالَ،
وَعَامِرَ بْنَ فَهَيْرَةَ، بِمَا يَجِبُ وَيَنْبَغِي مِنْ ذِكْرِهِمَا، فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِذْخِرْ وَجَلِيلٌ»: فَهَمَا نَبْتَانِ (٤) مِنَ الْكَلَالِ، يَكُونَانِ بِمَكَّةَ وَأُودِيَتَيْهَا، لَا
يَكَادَانِ (٥) يُوجَدَانِ بَعِيْرَهَا.

(١) في (ث): «الثور»، والصواب ما أثبتناه من مسند الحميدي، وانظر: «لسان العرب» (ط و ق).

(٢) أخرجه الحميدي (٢٢٥).

(٣) (١٩١/٢٢).

(٤) في (ث): «بتان» خطأ.

(٥) في الأصل: «لا يكادا»، وفي (ث): «لا يكادا»، وضبطناه.

«شَامَةٌ وَطَفِيلٌ»: جَبَلَانِ، بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ ثَلَاثِينَ مِيلًا.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ مِنْ بَيْتِي بِلَالٍ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَّا لَيْلَةً بِفَخٍّ^(١) وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ

بِفَخٍّ: مَكَانٌ بَوَادٍ.

وَقَالَ الْفَاكِهِيُّ فِي كِتَابِهِ «أَخْبَارُ مَكَّةَ»: فَخٌّ: الْوَادِي الَّذِي بِأَصْلِ الشَّيْبَةِ الْبَيْضَاءِ إِلَى

بَلَدِجٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ قُرْبَ ذِي طُوًى. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ وَادِي عَرَفَاتٍ^(٢). وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ،

وَهُوَ الَّذِي عَنِ الشَّاعِرِ النَّمِيرِيِّ فِي قَوْلِهِ:

مَرَرْنَا بِفَخٍّ رَامِحَاتٍ^(٣) عَشِيَّةً يُبَلِّسِينَ لِلرَّحْمَنِ مُعْتَمِرَاتٍ

وَقَالَ آخَرُ:

مَاذَا بِفَخٍّ مِنَ الْإِشْرَاقِ وَالطَّيِّبِ وَمَنْ جَوَارٍ^(٤) تَقِيَّاتٍ^(٥) رَعَايِبِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ هِشَامٍ، بِإِسْنَادِهِ: «وَأَنْقَلُ حُمَاهَا إِلَى

حُمٍّ^(٦)، أَوْ الْجُحْفَةِ^(٧)، شَكَّ فِي ذَلِكَ.

وَحُمٌّ^(٨): مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَفِيهِ غَدِيرٌ يُقَالُ لَهُ: غَدِيرُ حُمٍّ. وَفِيهِ قَالَ

(١) تحرفت في الأصل إلى: «بنفخ».

(٢) في (ث): «عرفان» خطأ.

(٣) في (ن): «رامحات»، والصواب ما أثبتناه. انظر: «الأغاني» (٥/ ١٨١).

(٤) في (ث) و(ن): «حوار»، والصواب ما أثبتناه كما في «أخبار مكة - للفاكهي» (٦/ ٤٨٥).

(٥) في (ن): «تقيات»، وما أثبتناه كما في «أخبار مكة» السابق.

(٦) في الأصل: «حما» خطأ.

(٧) انظر: التخريج السابق.

(٨) في الأصل: «وحمما» خطأ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلِّي: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ» (١).
 وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ: «وَأَنْقُلُ حُمَاهَا إِلَيَّ
 مَهْيَعَةً». وَمَهْيَعَةٌ هِيَ الْجُحْفَةُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

بَيَانُ مَا هُوَ مُتَعَارَفٌ حَتَّى الْآنَ مِنْ تَنَكُّرِ (٢) الْبُلْدَانِ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَوَاءَ الْبَلَدِ،
 وَلَمْ يَشْرَبْ قَبْلَ مِنْ مَائِهِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ،
 قَالَ: حَدَّثَنِي الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
 عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَصَبْنَا مِنْ ثِمَارِهَا، فَاجْتَوَيْنَاهَا وَأَصَابَنَا
 بِهَا وَعَكٌّ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَيَّرُ عَنْ بَدْرِ... وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ (٣).

وَفِيهِ:

بَيَانُ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ مِنْ حَيْنِهِمْ إِلَى أَوْطَانِهِمْ، وَتَلَهَّفُهُمْ عَلَيَّ فِرَاقِ بُلْدَانِهِمْ،
 الَّتِي كَانَ مَوْلِدُهُمْ بِهَا، وَمَنْشَأُهُمْ فِيهَا.

قَالَ ابْنُ مِيَادَةَ، وَاسْمُهُ الرَّمَاحُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيْتَنَنْ لَيْلَةً
 بِحَرَّةٍ لَيْلِي حَيْثُ رَبَّتَنِي أَهْلِي
 بِلَادٍ بِهَا نَيْطَتْ عَلَيَّ تَمَائِمِي
 وَقُطِّعْنَ عَنِّي حِينَ أَدْرَكَنِي عَقْلِي

وَقَدْ يُرْوَى:

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢١) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ. وهو حديث صحيح له شواهد كثيرة.

(٢) في (ث): «تنكير».

(٣) أخرجه أحمد (١ / ١١٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣ / ٦٢). وقال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده

..... هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً
بِوَادِي الْخَزَامَا حَيْثُ رَبَّنِي أَهْلِي

وَقَالَ آخَرُ:

أَحَبُّ بِلَادِ اللَّهِ مَا بَيْنَ مَنِيعِ
بِلَادِ بِهَا حَلَّ الشَّبَابِ تَمَائِمِي
إِلَيَّ وَسَلَّمِي أَنْ تَصُوبَ سَحَابُهَا
وَأَوَّلُ أَرْضِ مَسَّ جِلْدِي تُرَابُهَا

وَفِيهِ:

عِيَادَةُ الْجِلَّةِ الْأَشْرَافِ السَّادَةِ لِمَوَالِيهِمْ وَعَبِيدِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ؛ وَذَلِكَ تَوَاضَعٌ مِنْهُمْ.

وَكَانَ بِلَالٌ، وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ (١) عَبْدَيْنِ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَعْتَقَهُمَا.

وَفِيهِ:

تَمَثَّلُ الصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَالْفُضَّلَاءِ بِالشُّعْرِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِنْشَادِ
الشُّعْرِ الرَّقِيقِ، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ خِنْيٌ وَلَا فُحْشٌ.

وَفِيهِ:

رَفَعُ الْعَقِيرَةَ بِالشُّعْرِ. وَرَفَعُ الْعَقِيرَةَ: هُوَ الْغِنَاءُ الْعَرَبِيُّ؛ يُسَمُّونَهُ: غِنَاءَ الرُّكْبَانِ، وَغِنَاءَ
النَّصَبِ وَالْحِدَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالْعَقِيرَةُ: صَوْتُ الْإِنْشَادِ. قَالَ «صَاحِبُ الْعَيْنِ».

وَرَوَى ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (٢) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ
سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ رَافِعًا عَقِيرَتَهُ، يَتَغَنَّيَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْتَةَ: وَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ أَحْشَى لَللَّهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْأَرْقَمِ.

(١) تحرف في الأصل إلى: «فهير».

(٢) تحرف في الأصل إلى: «عبد الله»، والمثبت من «التمهيد» (١٩٧/٢٢).

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ] (١)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
نِعْمَ زَادُ الرَّكِيبِ الْغِنَاءُ نَصَبًا.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِمَا زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،
عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [الْغِنَاءُ] (٢) مِنْ زَادِ الْمُسَافِرِ. أَوْ قَالَ: مِنْ زَادِ
الرَّكِيبِ.

وَرَوَى ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ (٣) رَأَى
أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَاصِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ [عَلَى الْأُخْرَى] (٤)، يَتَغَنَّى النَّصَبَ.
وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى (٥)، قَالَ: حَدَّثَنِي رُوْبَةُ بْنُ الْعَجَّاجِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
أَنْشَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ:

طَافَ الْخَيْالَانِ فَهَاجَا سَقَمًا (٦) خَيْالٌ تَكْنَى وَخَيْالٌ تُكْتَمَا (٧)
قَامَتْ تْرِيكَ خَشِيَّةً أَنْ تَصْرِمَا سَاقًا بِخَنْدَاةٍ (٨) وَكَعْبًا أَدْرَمَا (٩)

وَكَفَلًا مِثْلَ النَّقَا أَوْ أَعْظَمَا

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَدْ كُنَّا نُنْشِدُ مِثْلَ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا.
قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدْ أَنْشَدَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصِيدَتَهُ اللَّامِيَّةَ [الَّتِي] أَوْلَاهَا:

(١) تحرف في الأصل إلى: «أبي هريرة»، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٢) في الأصل: «لا للغناء»، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٣) في الأصل: «أن»، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٤) من «التمهيد» السابق.

(٥) تحرف في الأصل إلى: «الوثن»، والمثبت من «التمهيد» (٢٢/١٩٧).

(٦) في (ث): «تغنيا»، والصواب ما أثبتناه من «أخبار مكة» (٤/١١٠).

(٧) في (ث): «خيال خيال تكنى تكتما»، والصواب ما أثبتناه من «أخبار مكة».

(٨) البخنداق: هي التامة القصب. «النهاية» (ب خ ن د).

(٩) الأدرم: الكبير العظم. «النهاية» (در م).

بَانَتْ سَعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتْبُولُ

وَفِيهَا مِنَ التَّشْيِبِ وَالْمَدِيحِ ضُرُوبٌ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ الشُّعْرَ، وَيَسْتَحْسِنُ الْحَسَنَ مِنْهُ، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ مِنْ الشُّعْرِ حِكْمَةً» (١).

وَرُوِيَ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَائِرًا [مَرَّةً] (٢)، فَسَمِعَهُ يَتَغَنَّى:

وَكَيفَ ثَوَائِي بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا قَضَيْتُ
وَطَرًا مِنْهَا جَمِيلُ بْنُ مَعْمَرٍ

وَرُوِينَا أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ مَرَّ فِي بَعْضِ أَرْقَةِ الْمَدِينَةِ [مَرَّةً] (٣)، فَسَمِعَ الْأَخْضَرَ
الْجَدِّيَّ يَتَغَنَّى فِي دَارِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ:

تَضَوَّعَ مِسْكًَا بَطْنُ نُعْمَانَ إِذْ مَشَتْ
بِهِ زَيْنَبُ فِي نِسْوَةِ خَفِرَاتِ

فَوَقَفَ وَقَالَ: هَذَا - وَاللَّهِ - مَا يَلِدُ اسْتِمَاعُهُ. [ثُمَّ] (٤) قَالَ سَعِيدٌ:

وَلَيْسَتْ كَأَخْرَى أَوْسَعَتْ جَيْبَ دِرْعِهَا (٥)
وَأَبْدَتْ بَنَانَ الْكَفِّ بِالْجَمَرَاتِ (٦)

وَعَلَتْ فَيَبْتَ الْمِسْكَ وَخَفًا مُرَجَّلًا
وَقَامَتْ تَرَائِي (٧) يَوْمَ جَمْعٍ فَأَقْتَنَتْ
عَلَى مِثْلِ بَدْرِ لَاحٍ فِي الظُّلُمَاتِ
بِرُؤْيَيْهَا مَنْ رَاحَ مِنْ عَرَفَاتِ

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٥) عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) السابق نفسه.

(٤) السابق نفسه.

(٥) في الأصل: «درعه» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢٢/٢٠٠).

(٦) في الأصل: «للحجرات» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢٢/٢٠٠).

(٧) في الأصل: «تراعي» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢٢/٢٠٠).

قَالُوا: فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا الشَّعْرَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: الْبَيْتُ الَّذِي سَمِعَهُ سَعِيدٌ مِنَ الْأَخْضَرِ الْجِدِّيِّ، هُوَ مِنْ شَعْرِ النَّمِيرِيِّ، يُعْرَفُ بِذَلِكَ، وَهُوَ ثَقْفِيٌّ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ: النَّمِيرِيُّ؛ نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرِ الثَّقَفِيِّ، كَانَ يُشَبَّبُ بِزَيْنَبِ أُخْتِ الْحَجَّاجِ، وَشَعْرُهُ هَذَا حَسَنٌ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ نَذْرُهُ هَاهُنَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَعْنَى الْبَابِ، وَمَا رَأَيْتُهُ قَطُّ مُجْتَمِعًا، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ مُفْتَرَقًا، يَتِمَثَّلُ مِنْهُ بِالْبَيْتِ وَالْبَيْتَيْنِ وَالْأَبْيَاتِ، وَقَدْ جَمَعْتُهُ هُنَا، وَهُوَ قَوْلُهُ:

تَضَوَّعَ مِسْكًَا بَطْنُ نِعْمَانَ أَنْ مَشَتْ	بِهِ زَيْنَبُ فِي نِسْوَةِ خَفَرَاتِ
فَأُضْبِحَ مَا بَيْنَ الْهُوَيْمَا فَجَذْوَةٌ	إِلَى الْمَاءِ مَاءِ الْجَدْعِ فِي الْعَشْرَاتِ
لَهُ أَرْجٌ مِنْ مِجْمَرِ الْهِنْدِ سَاطِعٌ	تَطْلُعُ رِيَاهُ مِنَ الْكَفَرَاتِ
وَلَمْ تَرَ عَيْنِي مِثْلَ سِرْبٍ لَقَيْتُهُ	خَرَجْنَ مِنَ التَّعْصِيمِ مُبْتَكِرَاتِ
تَهَادَيْنِ مَا بَيْنَ الْمُحْصَبِ مِنْ مَنَى	وَأُضْبِحْنَ لَا شَعْنًا وَلَا عَطِرَاتِ
أَعَاذَ الَّذِي فَوْقَ السَّمَاوَاتِ عَرْشُهُ	[مَوَاشِي بِالْبَطْحَاءِ مُرْتَجِرَاتِ] (١)
مَرَزْنَ بِفَحٍّ ثُمَّ رَحْنَ عَشِيَّةً	يَلْبَسِينَ لِلرَّحْمَنِ مُعْتَمِرَاتِ
يُحْمَرْنَ أَطْرَافَ الْبَنَانِ مِنَ النَّقَا	وَيَخْرُجْنَ وَسَطَ اللَّيْلِ مُعْتَجِرَاتِ
تُقْسِمْنَ لِي يَوْمَ نِعْمَانَ أَنَّنِي	رَأَيْتُ فُؤَادِي عَازِمَ النَّظَرَاتِ
جَلُونَ وَجُوهًا لَمْ يَلْحَبْهَا سَمَائِمٌ	حُرُورٍ وَلَمْ يُسْفَعْنَ (٢) بِالصَّرَاتِ (٣)
فَقُلْتُ تَعَافِينِي الطُّبَاءُ تَنَاوَلْتُ	تُبَاعَ غُصُونِ الْوَرْدِ مُهْتَصِرَاتِ
وَلَمَّا رَأَتْ رَكْبَ النَّمِيرِيِّ أَعْرَضَتْ	وَكُنَّ مِنْ أَنْ يَلْقَيْنَهُ حَذِرَاتِ

(١) في (ث): «أو انس بالبطحاء مؤتجرات» خطأ.

(٢) في (ث): «يسفعن» خطأ.

(٣) كذا في الأصل.

فَأَذْنِينَ حَتَّى جَاوَزَ الرَّكْبُ دُونَهَا حِجَابًا مِنَ الْمُوشِي (١) وَالْحِجْرَاتِ
فَكَدْتُ اشْتِياقًا نَحْوَهَا وَصَبَابَةً تَقَطَّعُ نَفْسِي دُونَهَا حَسْرَاتِ
فَرَأَجَعْتُ نَفْسِي وَالْحَفِيظَةَ بَعْدَ مَا بَلَلْتُ رِذَاءَ الْعَصَبِ بِالْعِبْرَاتِ

وَأَرَادَ الْحَجَّاجُ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَاسْتَجَارَ بِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَأَجَارَهُ، وَقَالَ لَهُ: مَا كَانَ رَكْبُكَ يَا نُمَيْرِيُّ؟ فَقَالَ: أَرْبَعَةٌ أَحْمَرَةٌ، عَلَيْهَا زَيْتٌ وَزَيْبٌ. فَضَحِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْكِرَاهَةِ وَالْإِجَازَةِ فِي الْغِنَاءِ، عَلَى أَنَّ جُمْهُورَهُمْ يَكْرَهُونَ غِنَاءَ الْأَعَاجِمِ، وَيُجِيزُونَ غِنَاءَ الْأَعْرَابِ، وَأَثْبَتْنَا هُنَالِكَ مِنْ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

١٦٠/١٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ، وَلَا الدَّجَالُ» (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْأَنْقَابُ: الطَّرِيقُ (٣) وَالْفِجَاجُ، وَالْوَاحِدُ مِنْهَا: نَقَبٌ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَنَقَبُوا فِي الْبَلَدِ هَلْ مِنْ مَخِصٍ﴾ (٣٦) [ق]، أَي: جَعَلُوا فِيهَا طُرُقًا وَمَسَالِكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

فَضْلٌ كَبِيرٌ (٤) لِلْمَدِينَةِ؛ إِذْ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ، وَهُوَ رَأْسُ كُلِّ فِتْنَةٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الدَّجَالَ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَلَا الْمَدِينَةَ (٥).

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) في (ث): «الوشي» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٨٠)، ومسلم (١٣٧٩).

(٣) في الأصل: «الطريق»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) تحرفت في (ن) إلى: «كثير».

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٠٧٧) عن أبي أمامة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف. وانظر الآتي.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي خَفَقَةِ مَنْ الدِّينِ، وَإِذْبَارِ مِنَ الْعِلْمِ، لَهُ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً، يَسِيحُهَا فِي الْأَرْضِ، الْيَوْمُ مِنْهَا كَالسَّنَةِ، وَالْيَوْمُ مِنْهَا كَالشَّهْرِ، وَالْيَوْمُ مِنْهَا كَالْجُمُعَةِ، ثُمَّ سَائِرُ أَيَّامِهِ (١) كَأَيَّامِكُمْ هَذِهِ، وَلَهُ حِمَارٌ يَرْكَبُهُ، عَرَضُ مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا. فَيَقُولُ لِلنَّاسِ: أَنَا رَبُّكُمْ، وَهُوَ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ [ك ف ر مُهَجَّجَةٌ] (٢)، يقرأه كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ، يَرِدُ كُلُّ مَاءٍ وَمَنْهَلٍ، [وَحَزْنٍ وَسَهْلٍ] (٣)، إِلَّا الْمَدِينَةَ وَمَكَّةَ، حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَقَامَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِهِمَا». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ (٤).



(١) في الأصل: «أيامي» خطأ.

(٢) من المسند.

(٣) سقط من (ث).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٧)، و الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٩٤). وقال الهيثمي في «مجمع

الزوائد» (٧/ ٣٤٤): «رواه أحمد بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح».

(٥) بَابُ فِي الْيَهُودِ (١)

كَذَا عِنْدَ يَحْيَى تَرْجَمَةُ هَذَا الْبَابِ.

وَعِنْدَ ابْنِ بَكَيْرٍ: «فِي إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ».

وَعِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ: «فِي إِجْلَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

١٦٥١/١٧ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَيْنَ دِينَارٍ بِأَرْضِ الْعَرَبِ» (٢).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، وَلَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ

أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، فَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ وُجُوهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهِمَا (٣).

وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ وُجُوهِ، قَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» (٤).

مِنْهَا: حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ تَذَاكَرْنَ فِي

مَرَضِهِ كَيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِهَا. وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ قَدْ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ

(١) العنوان في (ث) لا يتناسب مع الكلام بعده.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٩٨٧، ١٩٣٦٨)، والبيهقي (١٨٧٥٠). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) في (ث): «وغيرها» خطأ.

(٤) (١/١٦٧ - ١٦٨).

الصَّالِحُ عِنْدَهُمْ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ» (١).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ حُشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِهَذَا الْحَدِيثِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَرِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَهُ عَمَّنْ رَوَاهُ: أَمَرَ فِي خِلَافَتِهِ أَنْ يُجْعَلَ بُيُوتَانِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَدَّدًا بِرُكْنٍ وَاحِدٍ - لِئَلَّا يُسْتَقْبَلَ الْقَبْرُ، فَيُصَلَّى (٣) إِلَيْهِ.

وَقَدْ احْتَجَّ مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»، وَقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» (٤).

وَهَذِهِ الْأَثَارُ قَدْ عَارَضَهَا قَوْلُهُ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» (٥).

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي «التَّمْهِيدِ» (٦)، وَذَكَرْنَا مِنْهُ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ - فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: «لَا يَبْقَيْنَ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ»، فَرُوي مُسْنَدًا مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ، ذَكَرْنَاهَا (٧) فِي «التَّمْهِيدِ» (٨)، مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) أخرجه البخاري (١٣٤١)، ومسلم (٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤١)، ومسلم (٥٢٩).

(٣) في الأصل: «فيستقبل» خطأ.

(٤) أخرجه أحمد (١ / ٤٠٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠ / رقم ١٠٤١٣). وقال الهيثمي في

«المجموع» (٢ / ٢٧): «وإسناده حسن». وقال الشيخ أحمد شاکر (٣٨٤٥): «إسناده صحيح».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) (٥ / ٢٢٣).

(٧) في (ث): «ذكرنا» خطأ.

(٨) (١ / ١٦٩).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: «اَتُّونِي أَكْتُبَ إِلَيْكُمْ كِتَابًا، لَا تَضَلُّونَ بَعْدَهُ»، فَتَنَازَعُوا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ، ذُرُونِي»، وَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ، فَقَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» وَالثَّلَاثَةُ إِمَّا سَكَتَ عَنْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِمَّا نَسِيَهَا - يَقُولُهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ (١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٢) حَدِيثَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ: أَخْرَجُوا نَحْوَهُ مَا نَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ، مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَإِنَّ شِرَارَ النَّاسِ نَاسٌ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» (٣).

١٦٥٢/١٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانُ [فِي] (٤) جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، حَتَّى جَاءَهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ (٥) دِينَانُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. فَأَجَلَى يَهُودَ حَيْبَرَ (٦).

١٦٥٣ / ١٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجَلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ، وَفَدَكَ. فَأَمَّا يَهُودُ حَيْبَرَ، فَخَرَجُوا مِنْهَا، لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، وَلَا مِنَ الْأَرْضِ شَيْءٌ. وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ، فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، وَنِصْفُ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَالِحَهُمْ عَلَيَّ نِصْفِ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

(٢) (١ / ١٧١).

(٣) أخرجه أحمد (١ / ١٩٥)، وأبو يعلى (٨٧٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٩٤): «إسناده صحيح».

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «يجتمعان» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٨٥٧١). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.



الشَّمْرِ، وَنِصْفِ الْأَرْضِ.

فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نِصْفَ الشَّمْرِ، وَنِصْفَ الْأَرْضِ، قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَوَرِقٍ، وَإِبِلٍ، وَحِبَالٍ، وَأَفْتَابٍ، ثُمَّ أَعْطَاهُمْ الْقِيمَةَ، وَأَجْلَاهُمْ مِنْهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَى حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ - هَذَا - مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ - أَوْ قَالَ: بِأَرْضِ الْحِجَازِ - دِينَانٌ»، قَالَ: فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، حَتَّى وَجَدَ عَلَيْهِ الثَّبْتَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلِذَلِكَ ^(١) أَجْلَاهُمْ عُمَرُ.

فَجَعَلَ الْحَدِيثَ مَعْمَرٌ لِابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَلَمْ يَجْعَلْ فِيهِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ شِهَابٍ إِلَّا قَوْلَهُ: «فَلِذَلِكَ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ».

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ الزُّبَيْرِيُّ ^(٢) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ ^(٣) بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى يَهُودَ حَبِيرٍ، فَقَالَ لَهُ يَهُودِيٌّ: أَتَخْرِجُنَا وَقَدْ أَقْرَنَا مُحَمَّدًا؟! فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَتُرَانِي نَسِيتُ قَوْلَهُ ﷺ: «كَأَنِّي بِكَ قَدْ قَلَصْتُ بِكَ نَاقَتَكَ، لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا كَانَ هَزْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ. قَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَخْرِجَنَّ ^(٤).

وَأَمَّا جَزِيرَةُ الْعَرَبِ: فَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَدَّلِ ^(٥): حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الزُّهْرِيُّ، قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ: مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَالْيَمَنُ؛ مُدْنُهَا وَقَرِيَّاتُهَا.

(١) في (ث): «فكذلك» خطأ. وما أثبتناه الموافق للكلام بعده.

(٢) تحرف في (ث) إلى: «الزبيدي».

(٣) تحرف في الأصل إلى: «سعد»، والمثبت من «التمهيد» (١٦/١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٣٠) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) بعده في الأصل و(ن): «يعقوب بن المهدي قال أخبرني!» وبعده في (ث): «يعقوب بن المهدي!»

والمثبت من «التمهيد» (١٧٢/١).

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ: مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَالْيَمَامَةُ، وَالْيَمَنُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ - الَّتِي أَخْرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْهَا: مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَالْيَمَامَةُ وَمَخَالِيفُهَا. فَأَمَّا الْيَمَنُ، فَلَيْسَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَدَّلِ: وَقَالَ مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَثْبُتُ الْعَرَبِ.


وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»^(١) مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَعَنِ الْأَضْمَعِيِّ، فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

وَقَالَ الْوَائِدِيُّ^(٢)، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ^(٣) السَّعْدِيِّ فِي ذَلِكَ، وَاخْتِصَارُ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَضْمَعِيَّ قَالَ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ: مِنْ أَقْصَى عَدْنِ أَبِينَ، إِلَى رَيْفِ الْعِرَاقِ فِي الطُّولِ. وَأَمَّا فِي الْعَرْضِ، فَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالْأَهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ، إِلَى أَطْرَارِ الشَّامِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ: مَا بَيْنَ حَفْرِ أَبِي مُوسَى، إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ فِي الطُّولِ. وَأَمَّا فِي الْعَرْضِ، فَمِنْ [بِتْرِ يَبْرِينِ]^(٤)، إِلَى مُنْقَطِعِ السَّمَاءِ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى زِيَادَةٌ فِي «التَّمْهِيدِ»^(٥) فِي بَابِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ.

وَقِيلَ لِبِلَادِ الْعَرَبِ: جَزِيرَةٌ؛ لِإِحَاطَةِ الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ بِهَا، مِنْ أَقْصَاهَا إِلَى الْبَصْرَةِ.



(١) (١ / ١٧٢).

(٢) تحرف في الأصل إلى: «أبي واقد»، والمثبت من «التمهيد» (١ / ١٧٢).

(٣) تحرف في الأصل إلى: «أبي واجدة»، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٤) في الأصل: «بين أسدين»، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٥) (١ / ١٧٣).

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ أَرْضِ الْمَدِينَةِ

٢٠ / ١٦٥٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ لُهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي «بَابِ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

٢١ / ١٦٥٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ أَسْلَمَ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشِ الْمَخْرُومِيَّ، فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا، وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمٌ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ قَدْحًا عَظِيمًا، فَجَاءَ بِهِ عُمَرَ، فَوَضَعَهُ فِي يَدِهِ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَيْهِ فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ. فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاولَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَنْتَ الْقَائِلُ: لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَلَا فِي حَرَمِهِ [٢] شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ الْقَائِلُ: لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا، [ثُمَّ انصَرَفَ] (٣) (٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ [فِي «الْمَوْطَأِ»] (٥): ابْنُ بُكَيْرٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧١٦٩)، وابن أبي شيبة (٣٦٧٧٣). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) في الأصل: «حرم الله ولا في حرم بيته»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٤٠ / ٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣٠ / ٣٥). وإسناده

صحيح.

(٥) سقط من (ث).

مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ.

وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) بْنِ الْقَاسِمِ. لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. [وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التَّنِيسِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ. لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ] (٢).

وَقَدْ تَابَعَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ رُؤَاةِ «المُوطَأ».

وَأَمَّا النَّبِيُّ - الَّذِي قَالَ فِيهِ عُمَرُ: «إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ طَيِّبٌ»:

فَقَدْ مَضَى فِي «كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ» مِنْ هَذَا الدِّيَّانِ، مَا يُفَسِّرُ الطَّيِّبَ وَغَيْرَ الطَّيِّبِ. وَكُلُّ شَرَابٍ حُلُوٍ لَا يُسَكِّرُ الْكَثِيرُ مِنْهُ فَهُوَ الطَّيِّبُ، وَمَا أَسَكَّرَ فَهُوَ الْخَبِيثُ لَا الطَّيِّبُ.

وَأَمَّا مُنَاوَلَةُ عُمَرَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فَضَلَّةَ شَرَابِهِ:

فَهِيَ السُّنَّةُ، وَسَيَاتِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْرُومِيِّ: «أَنْتَ الْقَائِلُ: لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ»:

فَقَدْ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ ذَلِكَ حُجَّةٌ فِي تَفْضِيلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ، وَأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِ عُمَرَ هَذَا - فِي تَقْرِيرِهِ وَتَوْبِيخِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ (٣) بِذَلِكَ الْقَوْلِ - دَلِيلٌ عَلَى تَفْضِيلِ عُمَرَ الْمَدِينَةَ عَلَى مَكَّةَ.

وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ كَمَا ظَنُّوا. وَفِي لَفْظِ الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ مَا ظَنُّوا مِنْ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ مِنْ ذَلِكَ: «أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ»، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ: «أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ»، وَخَافَ مِنْهُ عُمَرُ أَنْ يَمْدَحَ مَكَّةَ وَيَزَيِّنَهَا لِمَنْ هَاجَرَ مِنْهَا، فَيَدْعُوهُ ذَلِكَ إِلَيْهَا، وَخَشِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ مِنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ دَرَّتَهُ وَسَطَوَتَهُ،

(١) تحرف في الأصل إلى: «عن يحيى».

(٢) سقط من (ث).

(٣) تحرف في (ث) إلى: «عباس».



فَفَزَعَ إِلَى الْفُضْلِ الَّذِي لَا يُنْكِرُهُ عُمَرُ، وَجَادَلَهُ عَمَّا أَرَادَ مِنْهُ، فَقَالَ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ، يَعْنِي: وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ الْمَدِينَةُ، وَأَقْرَبَ لَهُ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ ﷺ وَأَمْنِهِ، وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا، وَأَعَادَ عَلَيْهِ عُمَرُ قَوْلَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ مِنْ قَوْلِهِ مَا لَمْ يُنْكِرْهُ، كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: لَمْ أَسْأَلْكَ عَنِ التَّفْضِيلِ، وَلَا الْفَضَائِلِ، وَسَكَتَ لِمَا سَمِعَ مِنْهُ مِنْ فَضْلِ مَكَّةَ مَا لَيْسَ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَحْتَجَّ مَعَهُ إِلَى ذَلِكَ خَيْرَاتِ الْمَدِينَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ خَيْرَاتِ الْمَدِينَةِ كَانَتْ - حِينَئِذٍ - أَكْثَرَ مِنْ رُطْبِهَا وَتَمْرِهَا، وَحَرَّتِهَا، وَدُرُوبِ الْعَيْشِ فِيهَا أَغْزَرُ؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا لِلْمَتَاجِرِ وَالْمَكَاسِبِ؛ لِأَنَّ الْخَيْرَ أَكْثَرَ فِي الْبِلَادِ الْكِبَارِ، وَحَيْثُ الْأَيْمَةُ وَالسُّلْطَانُ، فَكَيْفَ بِالنَّبِيِّ ﷺ!


فَهَذَا عِنْدِي مَعْنَى خَيْرِ عُمَرَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ الْمَخْزُومِيِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَفْظَ «خَيْرٍ» لَيْسَ بِمَعْنَى «أَفْضَلٍ»: مَا رُوِيَ أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - وَكَانَ أَحَدَ الْفُصْحَاءِ - لَمَّا أَعْطَاهُ مُعَاوِيَةُ عَطَاءً جَزَلًا، قَالَ لَهُ: مَنْ خَيْرٌ لَكَ؛ أَنَا أَوْ أَخُوكَ؟ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ خَيْرٌ لِي مِنْ أَخِي، وَأَخِي خَيْرٌ لِنَفْسِهِ مِنْكَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَخَاهُ - عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - كَانَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَلَكِنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ خَيْرًا لَهُ فِي دُنْيَاهُ. وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: كَانَ أَسْوَدَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَهُ - يَعْنِي: الْخُلَفَاءَ - قَالَ: وَكَانُوا أَفْضَلَ مِنْهُ.

وَالدَّلِيلُ أَيْضًا عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَاهُ عَلَى عُمَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُسَيْنِيُّ، وَأَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَيْسَرَةَ الْمَكِّيُّ - بِمَكَّةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: صَلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّمَا فَضْلُهُ عَلَيْهِ بِمِائَةِ صَلَاةٍ.

وَأَمَّا مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَنْهُ أَصْحَابُهُ؛ فِي أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ، وَمِنْ سَائِرِ الْبِلَادِ. وَكَانَ يَقُولُ: مِمَّا خَصَّ اللَّهُ ﷻ بِهِ الْمَدِينَةَ مِنَ الْخَيْرِ: أَنَّهَا مَحْفُوفَةٌ بِالشُّهَدَاءِ، وَعَلَى أَنْقَابِهَا مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ، وَلَا الدَّجَالُ، وَهِيَ دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، وَبِهَا كَانَ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ - يَعْنِي: الْفَرَائِضَ وَالْأَحْكَامَ - وَبِهَا أَخْيَرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاخْتَارَهَا اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، فَجَعَلَ بِهَا قَبْرَهُ، وَبِهَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ لِعُمَرَ: «فِيهَا حَرَمُ اللَّهِ ﷻ وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ» وَلَمْ يَقُلْ: «هِيَ حَرَمُ إِبْرَاهِيمَ»، وَتَرَكَ عُمَرَ إِنْكَارَ ذَلِكَ عَلَيْهِ - دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ رَوَايَةِ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ» (١).



(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونَ

٢٢ / ١٦٥٦ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
 الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ؛ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ
 الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ
 ابْنُ الْخَطَّابِ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ ^(١) الْأَوَّلِينَ. فَدَعَاهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ
 قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ
 بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَيَّ هَذَا
 الْوَبَاءِ. فَقَالَ عُمَرُ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: [ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ] ^(٢). فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ،
 فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي
 مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ، مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ
 اثْنَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ [بِالنَّاسِ] ^(٣)، وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَيَّ هَذَا الْوَبَاءِ. فَنادَى عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا ^(٤) عَلَيْهِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَفَرَارًا مِنْ
 قَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ، نَفَرْتُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ،
 [أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ، فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذُوتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا مُخَصَّبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ،
 أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخِصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟] ^(٥)،

(١) في الأصل: «للمهاجرين» خطأ.

(٢) في الأصل: «ادع للأنصار» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «في الناس» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «أصبحوا» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «الحديث وفيه»، والمثبت من «الموطأ».

فَجَاءَ (١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ (٢) عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى عُمَرَ، ثُمَّ انصَرَفَ (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَّرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٤) مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ الْفَاطِظِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا يُمَكِّنُ اسْتِنْبَاطَهُ مِنْهَا، وَنَذَكَّرُهَا هُنَا مَا فِي ظَاهِرِهِ الَّذِي سَبَقَ وَذَكَرَ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي الْقُدُومِ عَلَى الْوَبَاءِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعْنَى صَحِيحٌ فِي أَصُولِ السُّنَنِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمِلَاكُ ذَلِكَ كُلِّهِ: الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ، وَأَنَّ مَا أَصَابَ الْمَرْءَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئْهُ، مَعَ إِبَاحَةِ الْأَخْذِ بِالْحَدَرِ وَالْحَزْمِ، وَالْفِرَارِ عَنِ الْمَهْلَكَةِ الظَّاهِرَةِ.

وَقَدْ أَحْكَمَتِ السُّنَّةُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا - مَا قَطَعَ وَجُوهَ الْإِخْتِلَافِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى مَوْضِعِ الطَّاعُونَ إِذْ لَمْ يَكُنْ سَاكِنًا فِيهِ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِرَارُ عَنْهُ، إِذَا كَانَ قَدْ نَزَلَ فِي وَطَنِهِ، وَمَوْضِعِ سُكْنَاهُ.

وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٥) خَبْرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ الطَّاعُونَ بِالْجَبَابِيَّةِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: تَفَرَّقُوا عَنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ نَارٍ. فَقَامَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَقَالَ: لَقَدْ كُنْتَ فِينَا، وَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُوَ رَحْمَةٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ». اللَّهُمَّ، فَادْكُرْ مُعَاذًا فَيَمَنْ تَذَكَّرُهُ فِي هَذِهِ الرَّحْمَةِ (٦).

(١) في الأصل: «جاء»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «إن كان»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩ / ٩٨).

(٤) (٨ / ٣٦١).

(٥) (٨ / ٣٦٢).

(٦) أخرجه المصنف في «التمهيد» (٨ / ٣٧١، ٣٧٢)، و«الاستيعاب» (٣ / ١٤٠٦) عن الزهري مرسلًا.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَاتَ] (١) مُعَاذٌ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسٍ (٢) بِالسَّامِ، سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شُرْحَيْلَ بْنَ حَسَنَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ - وَقَدْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِالسَّامِ: إِنَّهُ رَجَسُ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ. قَالَ شُرْحَيْلُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، فَلَا تَتَفَرَّقُوا عَنْهُ» (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَظُنُّ قَوْلَهُ: «وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ» قَوْلَهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ، اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ»، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي «كِتَابِ الْجَنَائِزِ» عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ» (٤).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَا، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: «غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، تَخْرُجُ فِي الْمَرَأَةِ وَالْأَبَاطِ» (٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدْ تَخْرُجُ فِي الْأَيْدِي وَالْأَصَابِعِ، وَحَيْثُ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْبَدَنِ.

وَرَوَيْنَا أَنَّ زِيَادًا كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: «إِنِّي قَدْ ضَبَطْتُ الْعِرَاقَ بِيَمِينِي، وَشِمَالِي فَارِعَةً»، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: مُرُوا الْعَجَائِزَ يَدْعُونَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ. فَفَعَلْنَا، فَخَرَجَ بِأُصْبُعِهِ طَاعُونٌ، فَمَاتَ مِنْهُ.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِّ مِنَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَقَدَّرُوهُ» خَطَأً، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ث).

(٢) تَحَرَّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «عَمَوَاسٍ».

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٩٦)، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٥١)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «الدَّلَائِلِ» (٦/ ٣٨٤). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٣٩٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١/ ٣٥١). وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١٠/ ١٨١).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «مَعْجَمِهِ» (٢٤٥٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٥٣١). وَحَسَنُ إِسْنَادِهِ الْعِرَاقِيُّ كَمَا فِي «تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ» (٣/ ١٢٨٨).

الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ» (١).

وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: الطَّاعُونَ فِتْنَةٌ عَلَى الْمُقِيمِ، وَعَلَى الْفَارِّ. أَمَّا الْفَارُّ، فَيَقُولُ: فَرَرْتُ، فَفَنَجَوْتُ. وَأَمَّا الْمُقِيمُ، فَيَقُولُ: أَقَمْتُ، فَمُتُّ، وَإِنَّمَا فَرَّ مَنْ لَمْ يَجِئْ أَجَلُهُ، وَأَقَامَ (٢)، فَمَاتَ مَنْ جَاءَ أَجَلُهُ.

وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ نَدِمَ عَلَى انْصِرَافِهِ عَنِ الطَّاعُونَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ نَزَلَ بِالشَّامِ، وَدَخَلَهَا يَوْمَئِذٍ.

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ، عَنْ قَاسِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جِئْتُ عُمَرَ، حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي رُجُوعِي مِنْ سَرَغٍ - يَعْنِي: حِينَ رَجَعَ مِنْ أَجْلِ الْوَبَاءِ.

قَالَ عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ: وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالشَّامِ: إِذَا سَمِعْتَ بِالطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ عِنْدَكُمْ، فَارْتَبِطْ إِلَيَّ [حَتَّى] (٤) أَخْرُجَ إِلَيْهِ.

وَقَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ: وَفِي سَنَةِ سَبْعِ عَشْرَةَ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الشَّامِ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَنْصَرَفَ مِنْهَا سَرَغًا وَبِهَا الطَّاعُونَ.

وَقَالَ ضَمْرَةُ، عَنْ ابْنِ سُوذَبٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدِ الضُّبَيْعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِمُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ: مَا تَقُولُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ؟ قَالَ: هُوَ الْقَدْرُ تَخَافُونَهُ، وَكَيْسَ مِنْهُ بُدٌّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَخْبَارَ هَذَا الْبَابِ كُلِّهَا بِالْأَسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ» (٥)، وَأَخْبَارًا غَيْرَهَا فِي مَعْنَاهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٤)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١١٨). وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ١٨٨): «سنده صالح للمتابعات».

(٢) في الأصل: «فقام»، وفي (ث) و(ن): «وقام»، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٣٧٧).

(٣) (٦/ ٢١٣-٢١٦).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) (٦/ ٢١٣، وما بعدها).

مَنْهَا: حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ [البقرة: ٢٤٣]. قَالُوا: كَانُوا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، خَرَجُوا فِرَارًا مِنَ الطَّاعُونَ، فَمَاتُوا، فَدَعَا اللَّهُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُحْيِيَهُمْ حَتَّى يَعْبُدُوهُ، فَأَحْيَاهُمُ اللَّهُ ﷻ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ: وَقَعَ الطَّاعُونَ فِي قَرْيَتِهِمْ، فَخَرَجَ أَنْاسٌ، وَبَقِيَ أَنْاسٌ، وَمَنْ خَرَجَ أَكْثَرُ مِنْ [الَّذِي] (١) بَقِيَ، فَنجَا الَّذِينَ خَرَجُوا، وَهَلَكَ الَّذِينَ أَقَامُوا. فَلَمَّا كَانَتِ الثَّانِيَةَ خَرَجُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا، فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ وَدَوَّابَهُمْ، ثُمَّ أَحْيَاهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ، وَقَدْ تَوَلَّدَتْ ذُرِّيَّتُهُمْ.

وَقَالَ الْمَدَائِنِيُّ: إِنَّهُ قَلَّ مَا فَرَّ أَحَدٌ مِنَ الطَّاعُونَ، فَسَلِمَ مِنَ الْمَوْتِ.

قَالَ: وَهَرَبَ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ، وَرِبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رَبَاطٍ مِنَ الطَّاعُونَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عَلِيٍّ الْقَعْنَبِيُّ:

وَلَمَّا اسْتَفَزَّ الْمَوْتُ كُلَّ مُكْذِبٍ صَبَرْتُ وَلَمْ يَصْبِرِ رَبَاطٌ وَلَا عَمْرُو
وَلَقَدْ أَحْسَنَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ فِي قَوْلِهِ:
كُلُّ يُوَافِي بِهِ الْقِضَاءُ إِلَى الْمَوْتِ تِ وَيُوفِيهِ رِزْقَهُ كَمَلًا
كُلُّ فَقَدْ أَمَهَلَهُ أَمَلٌ يُلْجَأُ هِيَ وَلَكِنْ خَلْفَهُ الْأَجَلَا
يَا بُؤْسَ لِلْغَافِلِ الْمُطِيعِ عَنِ أَيِّ عَظِيمٍ مِنْ أَمْرِهِ عَقَلَا

٢٣/١٦٥٧ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أَسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَيَّ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا

سَمِعْتُمْ^(١) بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ.

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمَوْطَأَ» عِنْدَ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ، مَذْكَورٌ فِيهِ أَبُو النَّضْرِ مَعَ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَمَا خَالَفَ فِيهِ أَبُو النَّضْرِ مِنَ اللَّفْظِ.

وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ، وَطَائِفَةٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ. لَمْ يَذْكَرْ سَعْدًا، وَلَا ذَكَرَ أَبَا النَّضْرِ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَا لَفْظُهُ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِخْتِلَافَ فِي إِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»^(٣)، وَمَنْ جَعَلَ الْحَدِيثَ لِسَعْدٍ عَنْ أُسَامَةَ، وَمَنْ جَعَلَهُ لِسَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَأَمَّا مَنْ جَعَلَ الْحَدِيثَ لِسَعْدٍ عَنْ أُسَامَةَ، فَقَدْ وَهَمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ لِسَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَا أُسَامَةَ - أَيْضًا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ سَمِعَهُ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، مِنْ أَبِيهِ وَمِنْ أُسَامَةَ جَمِيعًا، وَالْأَكْثَرُ الْأَغْلَبُ أَنَّهُ لِعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ.

وَقَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ - أَيْضًا - عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ»، فَقَدْ جَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ غَلْطًا، وَإِحَالَةً لِلْمَعْنَى. وَقَالَ [لِي] ^(٤) جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّحْوِ وَتَصَارِيْفِهِ: إِنَّ

(١) فِي الْأَصْلِ: «اسْتَمِعْتُمْ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «الْمَوْطَأَ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٢١٨).

(٣) (٢٤٩ / ١٢).

(٤) سَقَطَتْ مِنْ (ث).

دُخُولِ «إِلَّا» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ إِنَّمَا هُوَ لِإِجَابِ بَعْضِ مَا نُفِي بِالْجُمْلَةِ، فَكَانَتْهُ قَالَ: [لَا] (١) تَخْرُجُوا مِنْهَا - يَعْنِي: الْبَلَدَةَ الَّتِي وَقَعَ الطَّاعُونَ بِهَا - إِذَا لَمْ يَكُنْ خُرُوجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا. وَالنَّصْبُ هَاهُنَا بِمَعْنَى الْحَالِ، لَا بِمَعْنَى الْإِسْتِنَاءِ، وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ.

أَيُّ: إِذَا كَانَ خُرُوجُكُمْ فِرَارًا مِنَ الطَّاعُونَ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا. وَفِي ذَلِكَ إِبَاحَةُ الْخُرُوجِ مِنْ مَوْضِعِ الطَّاعُونَ؛ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْخُرُوجُ قَصْدًا إِلَى الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، حَدِيثَهُ، فَقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنِّبِ، لَا غَيْرَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢) مَا يَشْفِي فِي لَفْظِهِ وَإِسْنَادِهِ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا جَاءَ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا أَبَا النَّضْرِ، عَلَى اخْتِلَافٍ فِيهِ عَنْهُ، مَذْكُورٌ كُلُّ ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

١٦٥٨ / ٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ] (٣) بِنِ رَيْبَعَةَ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرَّغَ بَلَّغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِبَارِئٍ نَدَّ لَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ»، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرَّغَ (٤). فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ اقْتَضَى مَعْنَاهُ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْقَوْلِ فِيهِ مَدْخَلٌ.

١٦٥٩ / ٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ [مِنْ سَرَّغَ] (٥)، عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (٦).

(١) سقطت من (ث).

(٢) (١٢ / ٢٦٠).

(٣) في الأصل: «عن عامر عن عبد الله» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٣٠)، ومسلم (٢٢١٩ / ١٠٠).

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه البيهقي في «الآداب» ص (١٤٧). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا الْحَدِيثُ بَيْنَ أَنْ رُجُوعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ سَرَغٍ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَوْلِ مَشِيخَةِ الْفَتْحِ، وَإِنَّمَا كَانَ لِمَا حَدَّثَهُ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَلِيْقُ بِعُمَرَ وَنُظْرَائِهِ، وَمَا كَانَ عُمَرُ - مَعَ الْإِخْتِلَافِ - لِيُؤْتَرَ رَأْيًا عَلَى رَأْيِ بِلَا حُجَّةٍ، وَمَا كَانَ لِيَنْقَادَ إِلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مَشُورَتُهُ لَهُمْ - وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ - لِيَجِدَ عِنْدَهُمْ عِلْمًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَثِيرًا مَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فِي كُلِّ مَا كَانَ يَنْزِلُ بِهِ، وَمَعْرُوفٌ عَنْهُ، وَمَشْهُورٌ عَنْهُ تَفْضِيلُ أَهْلِ السَّوَابِقِ فِي الرَّأْيِ، وَفِي الْعَطَاءِ، وَفِي الْمَنْزِلَةِ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَالْقُرْبِ مِنْهُ. وَكَانَ لَا يُقِيمُ لِمَشِيخَةِ الْفَتْحِ وَزُنَا إِلَّا فِي الْعِمَالَةِ، وَالْإِمَارَةِ، وَمَعَانِي الدُّنْيَا، وَيَقُولُ: مَا كُنْتُ لِأُدْنَسَ أَهْلَ بَدْرِ بِالْوِلَايَةِ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ سَالِمٍ: أَنَّهُ لَمْ يَنْصَرِفْ عَنِ الطَّاعُونَ مِنْ سَرَغٍ إِلَّا لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٦٦٠/٢٦ - مَالِكٌ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَبَيْتُ بِرُكْبَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ آيَاتِ (١) بِالشَّامِ (٢).

قَالَ، أَبُو عَمْرٍو:

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ لَطُولَ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ، وَلِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ.

وَهَذَا الْكَلَامُ فِي «الْمَوْطَأِ» عِنْدَ بَعْضِ رُؤَاتِهِ.

وَمَعْنَاهُ عِنْدِي: أَنَّ الشَّامَ كَثِيرَةُ الْأَمْرَاضِ، وَالْوَبَاءِ، وَالْأَسْقَامِ، وَأَنَّ رُكْبَةَ أَرْضٌ مُصِحَّةٌ، طَيِّبَةُ الْهَوَاءِ، قَلِيلَةُ الْأَمْرَاضِ، وَالْوَبَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَاضَ تُنْقِصُ مِنَ الْعُمُرِ، أَوْ تَزِيدُ فِي الْبَقَاءِ، أَوْ تُؤَخِّرُ الْأَجَلَ.

وَقَالَ ابْنُ وَصَّاحٍ: رُكْبَةُ: مَوْضِعٌ (٣) بَيْنَ الطَّائِفِ وَمَكَّةَ، فِي طَرِيقِ الْعِرَاقِ.

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «أو».

(٢) أخرجه معمر في «جامعه» (٢٠١٦٦ عبد الرزاق) بلفظ «خمسین» بدل «عشرة» عن الزهري مرسلًا.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «وضع».

وَقَالَ غَيْرُهُ: رُكْبَةٌ: وَادٍ مِنْ أُوْدِيَةِ الطَّائِفِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أَعْمَلَ عَشْرَ خَطَايَا بِرُكْبَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْمَلَ
وَاحِدَةً بِمَكَّةَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَكَّةَ تُضَاعَفُ فِيهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الزِّيَادَةَ فِي دِيَةِ الْأَنْفُسِ وَالْجِرَاحِ، فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَالشَّهْرِ
الْحَرَامِ. وَرَأَوْا أَنْ لَا يُقْتَصَّرَ مِمَّنْ جَنَى جِنَايَةً، أَوْ أَصَابَ حَدًّا، وَلَحِقَ بِالْحَرَمِ، حَتَّى
يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.


وَأَجْمَعُوا: أَنَّ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَتَى حَدًّا، أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ،
وَقَالَ (١) اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُلْطَمِ نُدْقُهُ مِنْ عَذَابِ إِلِيمٍ﴾ [الْحَجَّ]. قِيلَ:
الْحَرَمُ، وَقِيلَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ.



(١) في الأصل: «فقال» وأثبتنا الأولى.

٤٦

كتاب القدر



٤٦ - كِتَابُ الْقَدْرِ

(١) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدْرِ

١ / ١٦٦١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَاجَّ آدَمُ مُوسَى. قَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ [مِنَ الْجَنَّةِ]»^(١)؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: وَأَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ [قَالَ: نَعَمْ]^(٢). قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قَدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟»^(٣).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: إِلَى هُنَا انْتَهَى حَدِيثُ مَالِكٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِإِسْنَادِهِ، وَزَادَ فِيهِ: «قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً».

وَكَذَلِكَ قَالَ طَاوُوسٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَكَذَلِكَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقِ شَتَّى، مِنْهَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ شَهَابٍ، فَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ:

فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ جَعَلَ فِيهِ: عَنْهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَوِيهِ عَنْهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه. ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٢٦٥٢ / ١٤).

وَكُلُّهُمْ رَفَعُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ حَسَنٌ صَحِيحٌ الْأَلْفَاظِ وَالسِّيَاقَةِ.

رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا رَبِّ، أَرِنِي أَبَانَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجَنَا مِنَ الْجَنَّةِ. فَأَرَاهُ اللَّهُ آدَمَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَعَلَّمَكَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا، وَأَمَرَ مَلَائِكَتَهُ فَسَجَدُوا لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولًا مِنْ خَلْقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا وَجَدْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ؛ أَنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلَوْنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ (١) مِنْ اللَّهِ فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلُ؟». قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ - عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ - صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، وَكُلُّهُمْ يَرَوِيهِ وَيَقْرَأُ بِصَوْتِهِ، وَيَحْتَجُّ بِهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي إِبْتِاطِ قِدَمِ عِلْمِ اللَّهِ ﷻ ذِكْرَهُ.

وَسِوَاءُ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: خَبِرَ الْوَاحِدُ يُوجِبُ [الْعَمَلُ] (٣) دُونَ الْعِلْمِ، وَمَنْ قَالَ: الْعَمَلُ وَالْعِلْمُ، كُلُّهُمُ يُحْتَجُّ بِهِ، فِيمَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّهُ خَبِرَ جَاءَ مَجِيئًا مُتَوَاتِرًا، فَاشْتَبَاهَا وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ، فَيُنْكِرُونَهُ، وَيُدْفَعُونَهُ، وَيَعْتَرِضُونَ [فِيهِ بِدْرُوبٍ] (٤) مِنَ الْقَوْلِ، كَرِهَتْ ذِكْرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كِتَابَنَا هَذَا كِتَابُ سُنَّةٍ وَاتِّبَاعٍ، لَا كِتَابُ جِدَالٍ وَائْتِدَاعٍ.

(١) بعدها في الأصل و(ن) زيادة: «فيه قضاء».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٠٢). وإسناده حسن.

(٣) بعدها في الأصل و(ن) زيادة: «فيه قضاء».

(٤) تحرف في الأصل إلى: «فيهم بضروب».



وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ مَا يَكُونُ، وَأَنَّهُ فِي كِتَابِ مَسْطُورٍ، جَرَى الْقَلَمُ فِيهِ بِمَا يَكُونُ إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ، وَأَنَّ الْعِبَادَ لَا يَعْمَلُونَ إِلَّا فِيمَا قَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ ﷻ وَقَضَى بِهِ، وَقَدَّرَهُ.

وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ سَلْمَانَ^(١) الْفَارِسِيَّ سُئِلَ عَنِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ، فَقَالَ: إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ^(٢) يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، فَذَلِكَ الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ.

فَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ أَصْحَابَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ فِي حَرْبٍ، وَإِلَى جَنْبِ عَدُوٍّ، وَإِنَّا لَا نَأْمَنُ أَنْ يُغْتَالَ، فَلْيَحْرُسْهُ مِنَّا كُلَّ لَيْلَةٍ عَشْرَةً، وَكَانَ عَلِيٌّ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ لَصِقَ بِقِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّي مَا شَاءَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يُصَلِّي، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ. فَصَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَرَأَهُمْ فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ هُنَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالُوا: جَلَسْنَا^(٣) نَتَحَدَّثُ. فَقَالَ: لَتُخْبِرُنِي. فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: أَمِنَ أَهْلُ الْأَرْضِ تَحْرُسُونِي أَمْ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ؟ فَقَالُوا: نَحْنُ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ أَنْ نَحْرُسَكَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ، وَلَكِنْ نَحْرُسُكَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ إِذَا قُضِيَ الْأَمْرُ مِنَ السَّمَاءِ عَلِمَهُ أَهْلُ الْأَرْضِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَجِدُ طَعْمَ الْإِيمَانِ، حَتَّى يُوقِنَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ.

وَرَوَيْنَا: أَنَّ النَّاسَ لَمَّا خَاضُوا فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ، اجْتَمَعَ مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ، وَرَفِيعُ أَبُو الْعَالِيَةِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ نَنْظُرَ فِيمَا خَاضَ فِيهِ النَّاسُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ. فَقَعَدَا، وَنَظَرَا، فَاتَّفَقَ رَأْيُهُمَا أَنَّهُ يَكْفِي الْمُؤْمِنَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، وَأَنَّهُ مَجْزِيٌّ بِعَمَلِهِ.

(١) تحرف في الأصل إلى: «سليمان».

(٢) في (ث): «لن» خطأ.

(٣) في (ث): «أجلسنا» خطأ.

وَرَوَيْنَا عَنْ رُوحٍ ^(١) بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: مَا يُنْكِرُ هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ ﷻ عِلْمًا، فَجَعَلَهُ كِتَابًا.

أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْفَارِسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: انْحَدَرَ عَلَيْنَا الشَّافِعِيُّ يَوْمًا مِنْ دَرَجَتِهِ، وَقَوْمٌ يَتَجَادَلُونَ فِي الْقَدْرِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِمَّا أَنْ تَقُومُوا عَنَّا، وَإِمَّا أَنْ تُجَاوِرُونَا بِخَيْرٍ. ثُمَّ قَالَ: لِأَنَّ يَلْقَى اللَّهُ ﷻ الْعَبْدَ بِكُلِّ ذَنْبٍ، مَا خَلَا الشَّرْكَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﷻ﴾ [الْإِنْسَانِ: ٣٠]، فَأَعْلَمَ اللَّهُ ﷻ خَلْقَهُ أَنَّ الْمَشِيئَةَ لَهُ دُونَ خَلْقِهِ، وَأَنْ لَا مَشِيئَةَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﷻ.

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ الْقَدَرِيِّ، وَإِنِّي أَكْرَهُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْخٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيْنَةُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: قَالَ بِلَالُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ لِمُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ: مَا تَقُولُ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ؟ قَالَ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ، إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَا يَسْأَلُ عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ قَضَائِهِ وَقَدْرِهِ، وَإِنَّمَا يَسْأَلُهُمْ عَنْ أَعْمَالِهِمْ.

وَرَوَيْنَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ ^(٢) الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُطَالِبُ خَلْقَهُ بِمَا قَضَى عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ يُطَالِبُهُمْ بِمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ وَأَمَرَهُمْ بِهِ. فَطَالِبٌ نَفْسَكَ مِنْ حَيْثُ يُطَالِبُكَ رَبُّكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ عَنْ آدَمَ ﷺ: «أَفْتَلَمُونِي ^(٣) عَلَى أَمْرِ قَدَرٍ عَلَيَّ»،

(١) تحرف في الأصل و(ن) إلى: «يحيى»، والمثبت من «التمهيد» (٣/١٤٠).

(٢) في (ث): «إلى» خطأ.

(٣) في الأصل: «أفتلوموني» خطأ.

فَهُوَ خُصُوصٌ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ مِنْهُ وَمِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ أَنْ تَيَّبَ (١) عَلَى آدَمَ، وَبَعْدَ أَنْ تَلَقَى مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبِهِ، فِي أَكْلِ الشَّجَرَةِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى: أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَهُ حُجَّةً، إِذَا أَتَى مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَرَّمَهُ عَلَيْهِ، أَنْ يَحْتَجَّ بِمِثْلِ هَذَا، فَيَقُولُ: أَتَلَوْنِي عَلَى أَنْ قَتَلْتُ، وَقَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنِّي أَقْتُلُ، وَتَلَوْنِي فِي أَنْ أُسْرِقَ، أَوْ أَزْنِي، أَوْ أَظْلِمَ، أَوْ أَجُورَ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدَرَهُ.

وَهَذَا مَا لَا يَسُوعُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَهُ حُجَّةً لِنَفْسِهِ.

وَالْأُمَّةُ مُجْمِعَةٌ عَلَى: أَنَّهُ جَائِزٌ لَوْ مِنْ أَتَى مَا يُلَامُ عَلَيْهِ مِنْ مَعَاصِي رَبِّهِ، وَذَمُّهُ عَلَى ذَلِكَ. كَمَا أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى حَمْدِ مَنْ أَطَاعَ رَبَّهُ، وَأَتَى مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْمُودَةِ مَا (٢) يُحْمَدُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ آدَمَ لِمُوسَى، بَعْدَ أَنْ تَيَّبَ لِأَدَمَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: التَّقَاءُ آدَمَ وَمُوسَى يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يُمَكِّنُ أَنْ يُرِيَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ وَهُوَ حَيٌّ، وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ التَّقَمُّ أَرْوَاحَهُمَا، وَعَلِمَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَعْلَمُ بِهِ خَيْرَ السَّمَاءِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَهَذَا وَمِثْلُهُ مِمَّا لَا يُطَاقُ فِيهِ التَّكْلِيفُ، وَإِنَّمَا فِيهِ التَّصْدِيقُ وَالتَّسْلِيمُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢ / ١٦٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى

(١) تحرفت في (ث) إلى: «ثبت».

(٢) في (ن): «وما» بزيادة الواو.

شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (١) ﴿١٧٣﴾ [الأعراف]، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْ ظَهْرِهِ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ. ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ».

فَقَالَ رَجُلٌ: فَيَمِمْ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ (٢) أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهُ بِهِنَّ. وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ (٣) بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ [أَهْلِ] (٤) النَّارِ، فَيَدْخُلُهُ بِهِنَّ» (٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ - هَذَا - لَمْ يَلْقَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَهُمَا نَعِيمُ بْنُ رَبِيعَةَ. هَذَا إِنْ صَحَّ؛ لِأَنَّ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ [أَبِي] (٦) أُبَيْسَةَ، فَذَكَرَ فِيهِ نَعِيمَ بْنَ رَبِيعَةَ، لَيْسَ هُوَ بِأَحْفَظَ مِنْ مَالِكٍ، وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا خَالَفَهُ مَالِكٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ نَعِيمَ بْنَ رَبِيعَةَ وَمُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ جَمِيعًا مَجْهُولَانِ، غَيْرَ مَعْرُوفَيْنِ بِحَمْلِ الْعِلْمِ وَنَقْلِ الْحَدِيثِ. وَلَيْسَ هُوَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارِ الْبَصْرِيِّ الْعَابِدِ، وَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ مَدَنِيٌّ مَجْهُولٌ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ حَدِيثَ مَالِكٍ - هَذَا - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُبَيْسَةَ،

(١) في الأصل: «لغافلين» خطأ.

(٢) في الأصل: «عمل»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «عمل»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه أبو داود (٤٧٠٣)، والترمذي (٣٠٧٥)، وأحمد (١/ ٤٤). وقال الشيخ أحمد شاکر (٣١١):

«أسانيده صحيحة، وإن كان ظاهره الانقطاع».

(٦) سقطت من (ث).



فَكَتَبَ بِيَدِهِ عَلِيُّ مُسْلِمٌ بِنِ يَسَارٍ: لَا يُعْرَفُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ - وَإِنْ كَانَ عَلِيٌّ الْإِسْنَادُ - فَإِنَّ مَعْنَاهُ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ.

وَمِمَّنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَاهُ فِي الْقَدْرِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَ[أَبُو] (١) سَعِيدُ الْخُدْرِيِّ، وَأَبُو سَرِيحَةَ (٢) الْغِفَارِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، وَذُو اللَّحْيَةِ الْكِلَابِيُّ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَرَّاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا اسْتَحْسَنَّا مِنْ طُرُقِ أَحَادِيثِهِمْ فِي «التَّمْهِيدِ» (٣)، وَمِنْ أَحْسَنِهَا: حَدِيثُ عَلِيٍّ، رَوَاهُ مَنْصُورٌ (٤)، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، وَفِي يَدِهِ عُوذٌ يَنْكُتُ بِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مَنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ، إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَنْزِلَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَ نَعْمَلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». وَقَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرَهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ يَخَلْ وَاسْتَعْتَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرَهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ [اللَّيْلِ] (٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ - بَبَعْضِ أَسَانِيدِهِ - فِي «التَّمْهِيدِ» (٦).

وَمِثْلُهُ: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ - بِالْبَصْرَةِ -

(١) السابق نفسه.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «شريح»، والمثبت من «التمهيد» (٧/٦).

(٣) (٧/٦).

(٤) تحرف في الأصل إلى: «أحمد»، والمثبت من «التمهيد» (٧/٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٧/٢٦٤٧).

(٦) (٧/٦-٨).

قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَعْلِمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ» (١).

قَالَ حَمَزَةُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، مِنْهُمْ ابْنُ شُعْبَةَ الْحَجَّاجِ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ.

وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَزْرَةُ (٢) بِنْتُ ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّلَيْجِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ، أَوْ فِيَمَا يَسْتَقْبِلُونَ (٣) مِمَّا آتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَاتَّخَذَتْ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ؟ قُلْتُ: لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَى عَلَيْهِمْ. وَقَالَ: فَهَلْ يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ظُلْمًا؟ قَالَ: فَفَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَرَعَا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ وَمَلَكَ يَدَيْهِ، فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ. فَقَالَ: سَدَدَكَ اللَّهُ، إِنِّي - وَاللَّهِ - مَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَحْرَزَ عَقْلَكَ؛ إِنْ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ، أَوْ فِيَمَا يَسْتَقْبِلُونَ مِمَّا آتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَاتَّخَذَتْ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَى عَلَيْهِمْ». قَالَ: فَلِمَ نَعْمَلُ إِذَا؟ فَقَالَ: «مَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ لَوَاحِدَةٍ مِنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ فَهُوَ يُسْتَعْمَلُ لَهَا، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَتَنسِرَ وَمَا سَوَّيْنَهَا﴾ (٤) فَأَلَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ (٥) [الشَّمْسِ]» (٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩٦)، ومسلم (٢٦٤٩).

(٢) في (ن): «عمرة»، والصواب ما أثبتناه كما في صحيح مسلم.

(٣) في (ث): «يستقبلون»، وفي (ن): «يعملون»، والمثبت كما في صحيح مسلم.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٥٠ / ١٠).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَالْتَفَى الْمَاءَ عَلَى أَمْرِ مَدِّ قَدْرٍ ﴿١٢﴾﴾ [الْقَمَرِ]، وَقَالَ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا ﴿٣٨﴾﴾ [الْأَحْزَابِ].

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْحُكَمَاءُ قَدِيمًا: الْقَدْرُ سِرُّ اللَّهِ، فَلَا تَنْظُرُوا فِيهِ، فَلَوْ شَاءَ اللَّهُ أَلَّا يُعْصَى مَا عَصَاهُ أَحَدٌ، فَالْعِبَادُ أَدَقُّ شَأْنًا، وَأَحَقُّرٌ مِنْ أَنْ يَعْصُوا اللَّهَ إِلَّا بِمَا يُرِيدُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ لَا يُعْصَى، مَا خَلَقَ إِبْلِيسَ. وَقَالَ مُطَرِّفُ بْنُ الشَّخِيرِ: لَوْ كَانَ الْخَيْرُ فِي يَدِ أَحَدٍ، مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي قَلْبِهِ، حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ ﷻ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ فِيهِ.

قَالَ: وَجَدْتُ ابْنَ آدَمَ مُلْقَى بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَالشَّيْطَانِ، فَإِنْ اخْتَارَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ نَجَا، وَإِنْ خَلَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ بِهِ. وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ حَيْثُ قَالَ:

لَيْسَ لِلَّهِ الْعَظِيمِ نِدٌّ وَهَذِهِ الْأَقْدَارُ لَا تُرَدُّ
لَهُنَّ وَقْتُ وَلَهُنَّ حَدٌّ مُؤَخَّرٌ بَعْضٌ وَبَعْضٌ نَفْدٌ
وَلَيْسَ مِنْ هَذَا وَهَذَا بُدٌّ وَلَيْسَ مَحْتُمًا لِحَيِّ خُلْدٌ

وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ بِعَبْدِهِ شَرًّا، سَلَكَ فِي قَلْبِهِ الرِّيْبَةَ وَالتَّكْذِيبَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ نَسَلُكُمْ، فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ ﴿١٢﴾﴾ [الْحَجْرِ]، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ بِعَبْدِهِ خَيْرًا، سَلَكَ فِي قَلْبِهِ الْيَقِينَ وَالتَّصْدِيقَ ﴿١﴾» (٢).

وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَمْشَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ

(١) فِي (ث): «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ بِعَبْدِهِ خَيْرًا، سَلَكَ فِي قَلْبِهِ الْيَقِينَ وَالتَّصْدِيقَ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ بِعَبْدِهِ شَرًّا، سَلَكَ فِي قَلْبِهِ الرِّيْبَةَ وَالتَّكْذِيبَ، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿كَذَلِكَ نَسَلُكُمْ، فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ ﴿١٢﴾﴾ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ» [الْحَجْرِ].

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١/ ١٩١، ١٩٢)، وَقَوَامُ السَّنَةِ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (١٦١٩) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ. وَضَعَفَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ.

صَدْرُهُ ضَيْقًا حَرَجًا ﴿ (الآيَةُ [الأنعام: ١٢٥]، وَقَالَ: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ﴾ (١) وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴿ [النحل: ٩٣]، وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأعراف: ١٥٥].

وَقَالَ الْفَضْلُ الرَّقَاشِيُّ لِإِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: يَا أَبَا وَائِلَةَ، مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ - يَعْنِي: الْقَدَرَ - ؟ قَالَ: إِنَّ أَفْرَزْتَ بِالْعِلْمِ حُصِمْتَ، وَإِنْ أَنْكَرْتَ كَفَرْتَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: هَلَكَ عِبَادُنَا وَخِيَارُنَا فِي هَذَا الرَّأْيِ - يَعْنِي: الْقَدَرَ.

وَسَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِي الْقَدْرِ، فَقَالَ: مَا مِنْكُمَا إِلَّا زَائِعٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: أَوَّلُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ الْقَدْرِيَّةُ؛ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَانَ مِنْ قَدْرِ اللهِ ﷻ أَنْ شَرَرَةَ طَارَتْ فَأَحْرَقَتِ الْكَعْبَةَ. فَقَالَ آخَرُ: لَيْسَ مِنْ قَدْرِ اللهِ أَنْ يَحْرِقَ الْكَعْبَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَكْثَرَ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ تَخْرِيجِ الْأَثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَكْثَرَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ.

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ، فَمُجْمِعُونَ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ، عَلَى مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ وَمِثْلِهَا (٢) مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَى اعْتِقَادِ مَعَانِيهَا، وَتَرْكِ الْمُجَادَلَةِ فِيهَا.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْوَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: رُفِعَ الْكِتَابُ، وَجَفَّ الْقَلَمُ، وَأُمُورٌ تُقْضَى فِي كِتَابٍ قَدْ خَلَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَرْوَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) سقط من (ث).

(٢) في (ث): «ومثله» خطأ.

الأَصْمَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ، لَعَلِمَتِ الْقَدْرِيَّةُ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ أَظْمَرُ بِكَ إِذْ أَنْشَأَكَ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتَ أَجِنَّةٌ فِي بَطْنِ أُمّهَاتِكُمْ﴾ [النَّجْم: ٣٢]، قَالَ: عَلِمَ اللَّهُ ﷻ كُلَّ نَفْسٍ مَا هِيَ عَامِلَةٌ، وَإِلَى مَا هِيَ صَائِرَةٌ.

وَرَوَى أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَعْرَابِيًّا عَنِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: ذَلِكَ عِلْمٌ اخْتَصَمَتْ فِيهِ الظُّنُونُ، وَتَغَالَبَ فِيهِ الْمُخْتَلِفُونَ. وَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَرُدَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا مِنْ حُكْمِهِ، إِلَى (١) مَا سَبَقَ فِيهِ مِنْ عِلْمِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَحْسَنُ مَا رَأَيْتُ رَجَزًا، فِي مَعْنَى الْقَدْرِ، قَوْلُ ذِي [التَّوْنِ] (٢) إِبْرَاهِيمَ الْأَخْمِينِيِّ:

قَدَّرَ مَا شَاءَ كَيْفَ شَاءَ	وَلَمْ يُطْلِعْ عَلَيَّ عِلْمِ غَيْبِهِ بَشْرًا
[دَبَّرَ أَمْرًا] (٣) الْعِبَادِ مُنْفَرِدًا	مُحْتَجِبًا فِي السَّمَاءِ لَيْسَ يُرَى
ثُمَّ جَرَى بِالَّذِي قَضَى قَلَمٌ	أَجْرَاهُ فِي اللَّوْحِ رَبَّنَا فَجَرَى
لَا خَيْرَ فِي كَثْرَةِ الْجِدَالِ وَلَا	فِي مَنْ تَعَدَّى فَأَنْكَرَ الْقَدْرًا
مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ لَنْ يَضِلَّ وَمَنْ	يُضِلُّ فَلَنْ يَهْتَدِيَ وَقَدْ خَسِرَا
دَعْوَتُهُ لِلْعِبَادِ شَامِلَةٌ	وَخَصَّ بِالْخَيْرِ مِنْهُمْ نَفَرًا

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنَّ وَالْإِنْسَ

إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ [الذَّارِيَاتِ]:

(١) تحرف في الأصل إلى: «لا».

(٢) تحرف في الأصل إلى: «النوني».

(٣) في (ث): «ويرى من» خطأ.

فَرَوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ (١) قَالَ: لِيُقَرُّوا بِالْعُبُودِيَّةِ طَوْعًا وَكَرْهًا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ: إِلَّا لِيَعْرِفُونِي.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَرْحَمٍ: هِيَ آيَةٌ عَظِيمَةٌ، عَامَّةٌ فِي الْمَنْطِقِ، خَاصَّةٌ فِي الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ خَاصَّةٌ، يَعْنِي: أَنَّهُ خَلَقَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُؤْمِنِينَ لِعِبَادَتِهِ.

قَالَ: وَالِدَلِيلٍ عَلَى خُصُوصِهَا: قَوْلُهُ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الْإِنْسَانِ: ٣٠].

فَلَنْ يَكُونَ بِخَلْقِهِ مَشِيئَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ مِنَ النَّظْمِ فِي قِدَمِ الْعِلْمِ (٢)، وَأَنَّ مَا يَكُونُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَقَدْ سَبَقَ

الْعِلْمُ بِهِ، وَجَفَّ الْقَلَمُ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يَشَاءُ، لَا [مَا] (٣) شَاءَ غَيْرُهُ -

قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه، رَوَيْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْمُزَنِّيِّ، وَعَنِ الرَّبِيعِ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي آيَاتِهِ لَهُ:

فَمَا شِئْتَ كَانَ وَإِنْ لَمْ أَشَأْ وَمَا شِئْتُ إِنْ (٤) لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ

خَلَقْتَ الْعِبَادَ عَلَى مَا عَلِمْتَ وَفِي الْعِلْمِ يَجْرِي الْفَتْى وَالْمُسْنُ

عَلَى ذَا مَنَنْتَ وَهَذَا خَذَلْتَ وَهَذَا أَعْنَتَ وَذَا لَمْ تُعِنْ

فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَمِنْهُمْ سَعِيدٌ وَمِنْهُمْ قَبِيحٌ وَمِنْهُمْ حَسَنٌ

وَمِنْهُمْ فَقِيرٌ وَمِنْهُمْ غَنِيٌّ وَكُلٌّ بِأَعْمَالِهِ مُرْتَهَنٌ

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: كُلُّ مَا فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمَذْهَبُهُمْ فِي الْقَدْرِ، لَا

يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، وَهُوَ أَصْلُ مَا يَبْتُونَ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ.

(١) في (ث): «ليعبدون» خطأ.

(٢) في الأصل و(ث): «العمل» خطأ.

(٣) من المحقق.

(٤) في الأصل و(ث): «وان» بزيادة الواو.

١٦٦٣ / ٣ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ» (١).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي [عَبْدُ اللَّهِ] (٣) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ عَمْرِو الضَّبِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَلَفْتُ فِيكُمْ اثْنَتَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّتِي» (٤).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْهَدْيُ - كُلُّ الْهَدْيِ - فِي اتِّبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ، وَ[اتِّبَاعِ] (٥) سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَهِيَ الْمُبَيَّنَّةُ [لِمُرَادِ] (٦) اللَّهِ ﷻ؛ إِذَا أَشْكَلَ ظَاهِرُهُ أَبَانَتِ السُّنَّةُ عَنْ بَاطِنِهِ، وَعَنْ مُرَادِ اللَّهِ مِنْهُ.

وَالْجِدَالُ فِيمَا تَعْتَقِدُهُ الْأَفْتِدَةُ مِنَ الضَّلَالِ.

١٦٦٤ / ٤ - مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ».

قَالَ طَاوُسٌ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ،

(١) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. وله شاهد سيأتي.

(٢) (٣٣١ / ٢٤).

(٣) تحرف في الأصل إلى: «أحمد بن عبد الله»، والمثبت من «التمهيد» (٩ / ١٧٥).

(٤) أخرجه البزار (٨٩٩٣)، والدارقطني (٤٦٠٦)، والحاكم في «المستدرک» (٣١٩). وقال الهيثمي في «المجمع»: «وفيه صالح بن موسى الطلحي. وهو ضعيف».

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في (ث) و(ن): «لكتاب»، والصواب ما أثبتناه.

حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ، أَوْ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ» (١).

هَكَذَا رَوَى يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى (٢) الشُّكِّ فِي تَقْدِيمِ إِحْدَى اللَّفْظَتَيْنِ، وَتَابَعَهُ ابْنُ بُكَيْرٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَالْقَعْنَبِيُّ، فَلَمْ يَزِيدَا عَلَى قَوْلِ طَاوُسٍ: أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ»، وَلَمْ يَذْكُرَا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمَرْفُوعِ.

وَأَكْثَرُ رِوَاةٍ «الْمُوطَأُ» يَرُوُونَهُ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، لَا أَعْلَمُهُ رُويَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدْرِ (١٩)﴾ [القَمَرِ]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﷻ﴾ [الْإِنْسَانِ: ٣٠]، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَشِيئَةٌ تَنْفُذُ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَهَا مَشِيئَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا تَجْرِي الْعِبَادَةُ فِيمَا [قَدْ] (٣) سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ ﷻ، وَالْقَدْرُ سِرُّ اللَّهِ، لَا يُدْرِكُ بِجِدَالٍ، وَلَا يَشْفِي مِنْهُ مَقَالٌ، وَالْحِجَاغُ [فِيهِ] (٤) مُرْتَجَةٌ مُغْلَقَةٌ، لَا يُفْتَحُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِكَسْرِ شَيْءٍ.

وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَثَارُ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْجِدَالِ فِيهِ، وَالِاسْتِسْلَامَ لَهُ، وَالِإِيمَانَ بِهِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَوَانِيُّ، قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ عَنِ الْقَدْرِ، فَقَالَ لِي: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ، وَالطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ بِقَدْرِ. [قَالَ] (٥): وَقَدْ أَعْظَمَ الْفَرِيَةَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَعَاصِيَ لَيْسَتْ بِقَدْرِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٥ / ١٨).

(٢) في الأصل: «عن» خطأ.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) السابق نفسه.

(٥) السابق نفسه.

قَالَ عَلِيُّ: قَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: الْعِلْمُ، وَالْقَدْرُ، وَالْكِتَابُ سَوَاءٌ. ثُمَّ عَرَضْتُ كَلَامَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، فَقَالَ: لَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ مَا وَجَّهَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذُكِرَ الْقَدْرُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَتِ النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا» (١).

١٦٦٥ / ٥ - مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ (٢).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا مَا أَخُوذُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النحل: ٩٣]، وَقَوْلُهُ ﷻ - حَاكِيًا عَنْ نَبِيِّهِ نُوحٍ ﷺ: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ﴾ [هود: ٣٤]. وَقَالَ - تَبَارَكَ اسْمُهُ: ﴿فَلَوْ (٣) شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٦٩﴾﴾ [الأنعام: ١٤٩]، وَلَا يَكُونُ فِي مُلْكِ اللَّهِ إِلَّا مَا يُرِيدُ، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴿١٦١﴾﴾ [فصّلت: ٤٦].

رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (٤) بْنِ أَبِي رَوَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ مَنْ حَرَمَنِي الْهُدَى، وَأَوْرَثَنِي الضَّلَالَةَ وَالرَّدَى، أَتْرَاهُ أَحْسَنَ إِلَيَّ، أَوْ ظَلَمَنِي؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كَانَ الْهُدَى شَيْئًا لَكَ عِنْدَهُ، فَمَنْعَكَ، فَقَدْ ظَلَمَكَ، وَإِنْ كَانَ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ، يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَمَا ظَلَمَكَ شَيْئًا، وَلَا

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠ / رقم ١٠٤٤٨)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٤٤٤). وقال الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٢٠٢): «وفيه مسهر بن عبد الملك وثقه ابن حبان وغيره وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح». وحسنَّ سنده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١ / ٤٧٧).

(٢) أخرجه الفريابي في «القدر» (٢٩٧)، وابن بطة في «الإبانة» (١٦٥٩)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٤٩٦). وإسناده صحيح.

(٣) في الأصل، (ث) و(ن): «ولو» خطأ.

(٤) تحرف في الأصل إلى: «عبد الرحمن»، والمثبت من «التمهيد» (٦ / ٦٤).

تُجَالِسُنِي (١) بَعْدُ.

وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ غَيْلَانَ الْقَدْرِيَّ وَقَفَ لِرَبِيعَةَ (٢)، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عُثْمَانَ، أَرَأَيْتَ الَّذِي مَنَعَنِي الْهُدَى، وَمَنَحَنِي الرَّدَى، أَحْسَنَ إِلَيَّ أَمْ أَسَاءَ؟ فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ: إِنْ كَانَ مَنَعَكَ شَيْئًا هُوَ لَكَ، فَقَدْ ظَلَمَكَ. وَإِنْ كَانَ فَضْلُهُ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ، فَمَا ظَلَمَكَ شَيْئًا.

فَهَذَا أَخَذَهُ رَبِيعَةُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ غَيْلَانُ لِرَبِيعَةَ: أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُعْصَى؟ قَالَ: وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يُعْصَى (٣) قَسْرًا؟

١٦٦٦ / ٦ - مَالِكُ، عَنْ عَمِّهِ (٤) [أَبِي] (٥) سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْكَ فِي هَوْلَاءِ الْقَدْرِيَّةِ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتُ أَنْ تَسْتَيْبَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَذَلِكَ رَأْيِي (٦).

قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ رَأْيِي.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ قَتَلَ غَيْلَانًا الْقَدْرِيَّ، وَصَلَبَهُ. وَهَذَا جَهْلٌ بِعِلْمِ أَيَّامِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ: أَنَّ عُمَرَ لَمَّا نَظَرَهُ، دَعَا عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا أَظُنُّكَ تَمُوتُ إِلَّا مَصلُوبًا. فَقَتَلَهُ هِشَامٌ - لَعَنَهُ اللَّهُ - وَصَلَبَهُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ الْقَدْرِيَّةَ يُسْتَتَابُونَ. قِيلَ لِمَالِكٍ: كَيْفَ يُسْتَتَابُونَ؟ قَالَ:

(١) في الأصل: «ولا تجالسوني» خطأ، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٢) في (ث): «بربيعة» خطأ، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «يحصى»، والمثبت من «التمهيد» (٦/٦٥).

(٤) تحرف في الأصل إلى: «عبده»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه الفريابي في «القدر» (٢٧٣)، والخلال في «السنة» (٨٧٦)، والآجري في «الشرعية» (٥١١)، وابن

بطة في «الإبانة» (١٨٣٤). وإسناده صحيح.

يُقَالُ لَهُمْ: ائْرُكُوا مَا اَنْتُمْ عَلَيْهِ، وَاَنْزِعُوا عَنْهُ.
 وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِ الْقَدْرِ، وَلَا عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ
 كُلِّهِمْ، وَلَا يُصَلِّي خَلْفَهُمْ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ.
 قَالَ أَبُو عَمْرٍ:

أَمَّا قَوْلُهُ: «لَا يُصَلِّي خَلْفَهُمْ»، فَإِنَّ الْإِمَامَةَ يُنْخِئِرُ لَهَا أَهْلَ الْكَمَالِ فِي الدِّينِ، مِنْ
 أَهْلِ التَّلَاوَةِ وَالْفِقْهِ، هَذَا فِي الْإِمَامِ الرَّائِبِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ»، فَإِنَّهُ يُرِيدُ: لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ أَيْمَةُ الدِّينِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ؛
 لِأَنَّ ذَلِكَ زَجْرٌ لَهُمْ (١)، وَخِزْيٌ لَهُمْ؛ لِابْتِدَاعِهِمْ؛ رَجَاءً أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ مَذْهَبِهِمْ، وَكَذَلِكَ
 تَرَكَ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا أَنْ تُتْرَكَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً إِذَا مَاتُوا، فَلَا، بَلِ السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا: أَنْ
 يُصَلِّيَ عَلَى كُلِّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، مُبْتَدِعًا كَانَ أَوْ مُرْتَكِبًا لِلْكَبَائِرِ.
 وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ - أَيْمَةَ الْفُتُوَى - يَقُولُ فِي ذَلِكَ بِظَاهِرِ قَوْلِ مَالِكٍ.
 وَقَدْ ذَكَرْنَا أَقَاوِيلَ الْعُلَمَاءِ فِي قَبُولِ شَهَادَاتِهِمْ فِي «كِتَابِ الشَّهَادَاتِ»، وَأَنَّ مَالِكًا
 شَدَّ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ.

إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: مَا تُعْجِبُنِي شَهَادَةُ الْجَهْمِيَّةِ، وَلَا الرَّافِضَةِ، وَلَا الْقَدْرِيَّةِ.
 قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: اتَّفَقَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ،
 وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبْرِيُّ، وَسَائِرُ مَنْ
 تَكَلَّمَ فِي الْفِقْهِ، إِلَّا مَالِكًا وَطَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ: عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ الْقَدْرِيَّةِ

وَعَيْرِهِمْ، إِذَا كَانُوا عُدُولًا، وَلَا يَسْتَحِلُّونَ الزُّورَ، وَلَا يَشْهَدُ بَعْضُهُمْ عَلَى تَصْدِيقِ بَعْضٍ، فِي خَبْرِهِ وَيَمِينِهِ، كَمَا تَصْنَعُ الْخَطَّائِيَّةُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَشَهَادَةٌ مَنْ يَرَىٰ إِنْقَاذَ الْوَعِيدِ فِي دُحُولِ النَّارِ عَلَى الذَّنْبِ، إِنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ، أَوْلَىٰ بِالْقَبُولِ مِنْ شَهَادَةِ مَنْ يَسْتَخِفُّ بِالذُّنُوبِ (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كُلُّ مَنْ يُجِيزُ شَهَادَتَهُ لَا يَرَىٰ اسْتِثْبَاتَهُمْ، وَلَا عَرْضَهُمْ عَلَى السَّيْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) تحرفت في الأصل إلى: «بالديون».

(٢) بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ

لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ فِي الْقَدْرِ، إِلَّا وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي مَعْنَاهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.
٧/١٦٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَفْرِغَ» (١) صَحَفَتَهَا (٢)، وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ
لَهَا» (٣).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهِيَةِ اشْتِرَاطِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا؛ أَنْ يَعْقِدَ لَهَا عَلَى نَفْسِهِ: أَنْ كُلَّ مَنْ
يَنْكِحُهَا عَلَيْهِ طَلِقٌ.

وَأَمَّا سُؤَالُهَا طَلَاقَ مَنْ جَمَعَهَا مَعَهَا عَصَبُهُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَنَصُّ لَا دَلِيلٌ.

وَفِيهِ: إِثْبَاتُ الْقَدْرِ، وَالْإِقْرَارُ بِقَدَمِ (٤) الْعِلْمِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا».

وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا﴾

[التَّوْبَةِ: ٥١].

وَذَكَرُ الصَّحْفَةِ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - كِنَايَةً عَنِ خَيْرِ الزَّوْجِ؛ لِتَنْفَرِدَ بِهِ وَحْدَهَا.

٨/١٦٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، [قَالَ] (٥):

قَالَ (٦) مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ - وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «لِتَفْرِغَ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «الْمَوْطَأِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «صَحَفَتَهَا» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «الْمَوْطَأِ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٠١).

(٤) تَحَرَّفَتْ فِي (ث) إِلَى: «بِعَدَمِ».

(٥) مِنْ «الْمَوْطَأِ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «عَنْ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «الْمَوْطَأِ».

الله، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعَ اللهُ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ^(١) فِي الدِّينِ. ثُمَّ قَالَ [مُعَاوِيَةَ^(٢)]: سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَيَّ هَذِهِ الْأَعْوَادِ^(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي «المَوْطَأَ» الْإِنْقِطَاعُ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ سَمَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ لَهُ، مِنْ مُعَاوِيَةَ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مَالِكٍ أَيْضًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَطَرَفًا مِنْ فَضَائِلِهِ، مِنْ طَرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَوَظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكٍ - هَذَا - أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَمِعَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنَ الطَّرِيقِ الصَّحَاحِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنْ اكْتُبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - حِينَ يُسَلِّمُ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٤). إِلَى هُنَا انْتَهَى حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ طَرُقِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»^(٥)، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٦).

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَفَقِّهْهُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «المَوْطَأَ».

(٢) مِنْ «المَوْطَأَ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الأدب المفرد» (٦٦٦)، وَابِيهَقِي فِي «القضاء والقدر» (ص: ٣٠٨). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٥٩٣).

(٥) (٨٠ / ٢٣).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٧).



فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ هِيَ الَّتِي (١) سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى أَعْوَادِ مَنِيرِهِ، لَا مَا قَبْلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ حَدِيثِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ»:

فَالرَّوَايَةُ عِنْدَنَا فِي «الْمَوْطَأِ»: «الْجَدُّ» بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَهُوَ الْأَغْلَبُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي فَسَّرَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ (٢) الْحِطُّ، وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ: الْبَحْتُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ: لَا يَنْفَعُ ذَا الْغِنَى عِنْدَكَ غِنَاهُ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ الْعَمَلُ بِطَاعَتِكَ.

وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةٌ مِنْ يَدْخُلُهَا الْفُقَرَاءُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ» (٣)، يَعْنِي: أَصْحَابُ (٤) الْغِنَى.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الْكَسْرُ، وَهُوَ الْاجْتِهَادُ.

قَالَ: وَالْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ أَحَدًا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ اجْتِهَادُهُ، وَإِنَّمَا لَهُ مَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْهُ، وَكَانَ الرِّزْقُ عَلَى قَدْرِ الْاجْتِهَادِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُعْطِي مَنْ يَشَاءُ وَيَمْنَعُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: هَذَا - أَيْضًا - وَجْهٌ حَسَنٌ مُحْتَمَلٌ غَيْرٌ مَدْفُوعٍ (٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ.

٩ / ١٦٦٩ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَّغَهُ: أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ (٦): الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا

(١) في الأصل: «الذي» خطأ.

(٢) في (ث): «فإنه» خطأ.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في الأصل: «الأصحاب» خطأ.

(٥) تحرفت في (ث) إلى: «مرفوع».

(٦) في الأصل: «يقول» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

يُنْبَغِي، الَّذِي لَا يَعْجَلُ شَيْءٌ أَنَّهُ وَقَدَّرَهُ، حَسْبِي اللَّهُ وَكَفَى، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَرَاءَ
اللَّهِ مَرْمَى (١).

هَكَذَا رِوَايَةٌ يَحْيَى، وَطَائِفَةٌ مِنْ رِوَاةِ «الْمَوْطَأِ»: «يَعْجَلُ شَيْءٌ (٢) أَنَّهُ وَقَدَّرَهُ»، كَأَنَّهُ
يُقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى بِأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ شَيْءٌ وَقْتُهُ وَحِينُهُ الَّذِي قُدِّرَ فِيهِ، أَوْ قُدِّرَ لَهُ.

وَأَنَاءُ الشَّيْءِ: وَقْتُهُ وَحِينُهُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ﴾ [الْأَحْزَابِ: ٥٣]،
أَيُّ: وَقْتُهُ وَحِينُهُ.

وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ: «الَّذِي لَا يَعْجَلُ بِشَيْءٍ (٣) أَنَّهُ وَقَدَّرَهُ». وَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ مَعَهُ هَكَذَا،
وَالْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَلُ مَا قَضَى بِتَأْخِيرِهِ، وَلَا يُؤَخِّرُ مَا قَضَى بِتَعْجِيلِهِ، وَكُلُّ عَلَى
مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ.

وَالْأَنَاءُ وَالْأَنَاءُ فِي اللَّعَةِ: التَّأْخِيرُ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَنَاءٌ بِالْمَدَى حَرَّةٌ (٤)

[و] (٥) قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَنْيْتُ الْعِشَاءَ إِلَى سُهَيْلٍ أَوِ الشُّعْرَى فَطَالَ بِنَا الْأَنَاءُ

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَجْرِي كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا عَلَى مَا (٦) قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ، لَا يَتَقَدَّمُ (٧) شَيْءٌ
وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْ وَقْتِهِ، الَّذِي سَبَقَ الْقَضَاءُ بِهِ.

(١) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) في (ن): «بشيء»، وهذا خطأ، فرواية يحيى ما أثبتناه في المتن.

(٣) في (ن): «شينا» خطأ.

(٤) سقط من (ث).

(٥) من المحقق.

(٦) في الأصل: «ما على» خطأ، تقديم وتأخير.

(٧) بعده في الأصل زيادة: «عن».

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرَّعْدِ: ٣٩]
اخْتِلَافًا كَثِيرًا، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهِ، لِلخُرُوجِ بِذَلِكَ عَمَّا قَصَدْنَا لَهُ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي
[مُحَمَّدٌ] (١) بْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنْ
مِسْعَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢) الْيَشْكُرِيِّ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ
سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ أُمَّتْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَأَلَتِ اللَّهُ ﷻ لِأَجَالِ مَضْرُوبِيَّةٍ، وَأَيَّامِ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ،
وَلَوْ سَأَلَتِ اللَّهُ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ عَذَابِ النَّارِ، كَانَ خَيْرًا لَكَ» (٣).

أَخْبَرَنَا (٤) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ
ابْنِ لُؤْلُؤِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو سَهْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ (٥): حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ
عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو تَوْبَةَ نَعِيمُ بْنُ مُورِّعِ بْنِ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أُعَوِّدُكَ عَوْدَةً كَانِ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّدُ بِهَا بَنِيهِ إِسْمَاعِيلَ
وَإِسْحَاقَ، وَأَنَا أُعَوِّدُ بِهَا الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «كَفَى
بِسَمْعِ اللَّهِ وَاعِيًا (٦) لِمَنْ دَعَاهُ، لَا مَرْمَى وَرَاءَ [أَمْرِ] (٧) اللَّهِ لِرَامٍ رَمَى (٨)» (٩).

(١) سقطت من (ث).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «بن مسعر». انظر: صحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦٣).

(٤) بعده في الأصل زيادة: «عبد الوارث بن». انظر: «التمهيد» (٤٤٢ / ٢٤).

(٥) «قال»: مكررة في (ث).

(٦) تحرفت في الأصل إلى: «داعين»، وفي (ث) و(ن) إلى: «داعيا»، والمثبت من «التمهيد» (٤٤٢ / ٢٤).

(٧) من «التمهيد» السابق.

(٨) في (ث) و(ن): «فرمى»، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٩) أخرجه البزار (١٠٥٣). وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ١٨٨): «وفيه نعيم بن مورع وهو ضعيف».

١٠ / ١٦٧٠ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ رِزْقَهُ، فَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ» (١).


هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَمِنْ طُرُقِهِ: مَا حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُطَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - بِدِمْيَاطَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي زَوَادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ رِزْقَهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرَّمَ» (٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ وُجُوهِ فِي «التَّمْهِيدِ» (٣)، بِالْأَفَاطِظِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَأَخَذَهُ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ:

أَقْلَبُ طَرْفِي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ لِأَعْلَمَ (٤) مَا فِي النَّاسِ وَالْقَلْبُ يَنْقَلِبُ
فَلَمْ أَرِ عِزًّا كَالْقُنُوعِ لِأَهْلِهِ وَأَنْ يُجْمَلَ الْإِنْسَانُ مَا عَاشَ فِي الطَّلَبِ




(١) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٤٤). وفي «الزوائد»: «إسناده ضعيف». وله شاهدان يصحح بهما عن أبي أمامة وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) (٤٣٤ / ٢٤).

(٤) في الأصل: «لِيُعْلَمَ»، والمثبت من «التمهيد» (٤٣٦ / ٢٤).

فهرس الموضوعات



الفهرس

الصفحة

الموضوع

كِتَابُ الْحُدُودِ

- ٧..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ.....
- ٧..... حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الرَّجْمِ.....
- ١٣..... اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْيَهُودِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ إِذَا زَنَى.....
مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ
لَهُ: إِنَّ الْأَخْرَزَنِيَّ.....
- ١٦..... بَلَغَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ:
هَزَّالُ: «يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ...».....
- ١٧..... مُرْسَلُ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ بِالزَّانِي، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....
- ١٩..... فِقْهُ الْحَدِيثِ.....
- ٢٣..... اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي عَدَدِ الْإِقْرَارِ بِالزَّانِي.....
- ٢٥..... مُرْسَلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ فِي ذَلِكَ.....
اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي انْتِظَارِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، تُقَرُّ عَلَى نَفْسِهَا بِالزَّانِي، إِلَى أَنْ تَضَعَ
وَلَدَهَا وَتَقْطِعَهُ.....
- ٢٩.....
- ٣٠..... اِخْتِلَافُ فِي الْحَفْرِ لِلْمَرْجُومِ.....
- ٣٢..... حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....
- ٤٠..... اِخْتِلَافُ فِي التَّغْرِيبِ.....

- ٤٣..... اِخْتِلَافُ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ أَقْرَبَ بِالزَّنَى فِي امْرَأَةٍ بَعَيْنَهَا، وَجَحَدَتْ
- ٤٦..... قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ
- ٤٦..... اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي حَدِّ الْإِحْصَانِ الْمَوْجِبِ لِلرَّجْمِ
- ٤٨..... اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَمْلِ الظَّاهِرِ بِالْمَرْأَةِ، وَلَا زَوْجَ لَهَا يُعْلَمُ
- خَبْرُ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ
- ٥٠..... وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا
- ٥١..... قَوْلُ عُمَرَ فِي آيَةِ الرَّجْمِ
- ٥٥..... بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ
- ٦٤..... بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَى
- ٦٤..... مُرْسَلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ فِيمَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَى
- ٦٧..... اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُضْرَبُ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي الْحُدُودِ
- ٦٨..... الْاِخْتِلَافُ فِي كَيْفِيَّةِ ضَرْبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قِيَامًا، أَوْ فُجُودًا
- ٦٨..... الْاِخْتِلَافُ فِي أَشَدِّ الْحُدُودِ ضَرْبًا
- ٧١..... خَبْرُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكَرٍ فَأَحْبَلَهَا
- ٧٥..... بَابُ: جَامِعٌ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزَّنَى
- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ
- ٧٥..... تُحْصَنَ
- ٧٩..... أَمْرُ عُمَرَ بِجَلْدِ وَلَائِدٍ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزَّنَى
- ٨١..... اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي إِقَامَةِ السَّادَةِ الْحُدُودِ عَلَى عِيْدِهِمْ
- ٨٤..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُعْتَصِبَةِ
- ٨٤..... قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَرْأَةِ تُوْجَدُ حَامِلًا، وَلَا زَوْجَ لَهَا
- اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي بَيْتٍ، يُقْرَأُ بِالْوَطْءِ وَيَدَّعِيَانِ

- الزَّوْجِيَّةُ ٨٤
- بَابُ: الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِيزِ ٩٠
- خَبْرُ جَلْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةِ ثَمَانِينَ ٩٠
- اِخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْعَبْدِ يَقْذِفُ الْحُرَّ، كَمْ يُضْرَبُ؟ ٩٠
- أَثَرُ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمِ الْأَيْلِيِّ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: مُصْبَاحٌ، اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ، فَكَانَتْهُ
اسْتَبْطَأَهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ: يَا زَانٍ ٩٣
- اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي حَدِّ الْقَذْفِ، هَلْ هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ ﷻ كَالزَّنَى لَا يَجُوزُ فِيهِ عَفْوٌ،
أَوْ هُوَ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ كَالْقَتْلِ يَجُوزُ فِيهِ الْعَفْوُ؟ ٩٣
- قَوْلُ عُرْوَةَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً ٩٤
- قَضَاءُ عُمَرَ فِي التَّعْرِيزِ بِالْقَذْفِ ٩٧
- اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي التَّعْرِيزِ بِالْقَذْفِ، هَلْ يُوجِبُ الْحَدَّ أَمْ لَا؟ ٩٨
- بَابُ: مَا لَا حَدَّ فِيهِ ١٠٢
- قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ ١٠٢
- قَوْلُ عُمَرَ فِي رَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لِامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَهَا ١٠٩
- بَابُ: مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ١١٥
- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ١١٥
- مُرْسَلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ الْمَكِّيِّ فِي ذَلِكَ ١١٥
- أَثَرُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فِي ذَلِكَ ١١٥
- أَثَرُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ ١١٥
- بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَطْعِ الْأَبْقِ وَالسَّارِقِ ١٢٦
- أَثَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ١٢٦
- قَضَاءُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ ١٢٦

- ١٢٨..... بَلَاغُ مَالِكٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمٍ، وَعُرْوَةَ فِي الْقَطْعِ
- ١٣٠..... بَابُ: تَرْكُ الشَّفَاعَةِ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ
- ١٣٠..... مُرْسَلُ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ فِي ذَلِكَ
- ١٣٥، ١٣٤..... الْاِخْتِلَافُ فِي الْهَبَةِ مِنَ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ لِلسَّارِقِ، بَعْدَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ
- ١٣٧..... بَابُ: جَامِعِ الْقَطْعِ
- خَبَرُ الْقَاسِمِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ، قَدِمَ فَتَزَلَّ عَلَى
- ١٣٧..... أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ
- ١٤٦..... قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِعَامِلِهِ فِي الْمُحَارِبِينَ الَّذِينَ لَمْ يَقْتُلُوا
- ١٤٧..... حُكْمِ الْمُحَارِبِ إِذَا أُخِذَ فِي حِرَابَتِهِ، قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ
- اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي جَزَاءِ الْمُحَارِبِينَ: هَلْ هُوَ عَلَى قَدْرِ الْاِسْتِحْقَاقِ أَمْ عَلَى
- ١٤٩..... تَخْيِيرِ الْإِمَامِ؟
- ١٥٣..... اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي السَّارِقِ تَقْطَعُ يَدَهُ، وَقَدْ اسْتَهْلَكَ الْمَتَاعَ
- ١٥٤..... قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ، فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا
- اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي النَّفْرِ يَدْخُلُونَ الدَّارَ، وَيَجْمَعُونَ الْمَتَاعَ وَيَحْمِلُونَهُ عَلَى
- ١٥٦..... أَحَدِهِمْ، وَيَخْرُجُونَ مَعَهُ
- اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الصَّبِيِّ الْمَمْلُوكِ، وَالْأَعْجَمِيِّ اللَّذِينَ لَا يَعْقِلَانِ، يَسْرِقَانِ
- ١٦٢..... مِنْ حِرْزِهِمَا
- ١٦٣..... قَوْلُ مَالِكٍ فِي الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ
- ١٦٣..... الْاِخْتِلَافُ فِي قَطْعِ النَّبَاشِ إِذَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَبْلُغُ الْمِقْدَارَ
- ١٦٥..... بَابُ: مَا لَا قَطْعَ فِيهِ
- ١٦٥..... خَبَرُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ
- ١٦٨..... فَضَاءَ عُمَرَ فِي سَرْقَةِ الْخَادِمِ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ

- ١٦٩..... قضاء زيد بن ثابت فيمن اختلس متاعاً.....
 ١٧١..... خبر أبي بكر بن حزم أنه أخذ ببطيئا قد سرق خواتم حديد، فحبسه ليقطع يده.....
 ١٧٥..... قول مالك في الذي يستعير العارية فيجحدّها.....

كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ

- ١٨٥..... بَابُ: الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ.....
 ١٨٥..... قَضَاءُ عُمَرَ فِي شُرْبِ الطَّلَاءِ.....
 ١٨٥..... فِقْهُ الْحَدِيثِ.....
 ١٩٠..... جَلْدُ عُمَرَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.....
 ١٩٣..... اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي مَبْلَغِ الْحَدِّ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ.....
 ١٩٦..... قَوْلُ عَلِيٍّ فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهَا.....
 ١٩٦..... الْاِخْتِلَافُ فِي شَارِبِ الْمُسْكِرِ مِنْ غَيْرِ خَمْرِ الْعِنَبِ إِذَا لَمْ يُسْكِرْ.....
 ١٩٧..... اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي حَدِّ عَصِيرِ الْعِنَبِ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ كَانَ خَمْرًا.....
 ١٩٩..... قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ، مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا.....
 ٢٠١..... بَابُ: مَا يُنْهَى أَنْ يُنْبَدَ فِيهِ.....
 ٢٠١..... حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ.....
 ٢٠١..... حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ.....
 ٢٠٦..... بَابُ: مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْبَدَ جَمِيعًا.....
 ٢٠٦..... مُرْسَلُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَدَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا.....
 ٢٠٦..... حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّرْبِيُّ جَمِيعًا.....
 ٢١٠..... بَابُ: تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.....
 ٢١٠..... حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ.....
 ٢١٠..... مُرْسَلُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبِيرَاءِ.....

- ٢١٠..... حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا...»
- ٢١٦..... الْاِخْتِلَافُ فِي النَّيِّذِ الصُّلْبِ الشَّدِيدِ
- ٢٢٢..... بَابُ: جَامِعِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ
- ٢٢٢..... حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعَصِّرُ مِنَ الْعِنَبِ
- ٢٢٢..... اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي تَخْلِيلِ الْخَمْرِ
- ٢٢٦..... حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي شَرَابِ الْفَضِيخِ وَالتَّمْرِ
- ٢٢٨..... قَوْلُ عُمَرَ فِيمَا ذَهَبَ مِنْهُ التُّثَانُ، وَبَقِيَ التُّلُثُ
- ٢٣١..... الْاِخْتِلَافُ فِي الْمُنْتَصَفِ
- ٢٣٢..... قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي بَيْعِ خَمْرٍ عَصِيرٍ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ
- كِتَابُ الْعُقُولِ**

- ٢٣٧..... بَابُ: ذِكْرِ الْعُقُولِ
- ٢٣٧..... الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ
- ٢٤٠..... بَابُ: الْعَمَلِ فِي الدِّيَةِ
- ٢٤٠..... بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ فِي الدِّيَةِ
- ٢٤٠..... قَوْلُ مَالِكٍ فِي مُدَّةِ قَطْعِ الدِّيَةِ
- ٢٤٨..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ، وَجِنَايَةِ الْمَجْنُونِ
- ٢٤٨..... قَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ
- ٢٤٩..... الدِّيَةُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ
- ٢٥٥..... اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي أَخْذِ الدِّيَةِ مِنْ قَاتِلِ الْعَمْدِ
- ٢٥٦..... كِتَابُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فِي مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا
- ٢٦١..... بَابُ: دِيَةِ الْخَطَا فِي الْقَتْلِ
- ٢٦١..... مُرْسَلُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا

- قَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي دِيَةِ الْخَطَا... ٢٦٢
- اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي دِيَةِ الْخَطَا..... ٢٦٣
- بَابُ: عَقْلِ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَا..... ٢٧٢
- قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ..... ٢٧٢
- بَابُ: عَقْلِ الْمَرْأَةِ..... ٢٨٠
- قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ..... ٢٨٠
- قَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي ذَلِكَ..... ٢٨٠
- اِخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ دُونَهُمْ فِي عَقْلِ الْمَرْأَةِ..... ٢٨٢
- قَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ..... ٢٨٤
- بَابُ: عَقْلِ الْجَنِينِ..... ٢٨٩
- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى..... ٢٨٩
- مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي عَقْلِ الْجَنِينِ..... ٢٨٩
- قَوْلُ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْعُرَّةِ..... ٢٩٦
- الِاخْتِلَافُ فِي الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْعُرَّةُ دُونَ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ..... ٢٩٨
- الِاخْتِلَافُ فِي عِلَامَةِ حَيَاةِ الْجَنِينِ..... ٢٩٩
- الِاخْتِلَافُ فِي السَّقَطِ الَّذِي تَطْرَحُهُ أُمُّهُ الْمَضْرُوبُ بَطْنُهَا..... ٣٠٠
- الِاخْتِلَافُ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ..... ٣٠٠
- الِاخْتِلَافُ فِي الْجَنِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيِّتًا، وَقَدْ مَاتَتْ مِنْ ضَرْبِ بَطْنِهَا..... ٣٠٤
- الِاخْتِلَافُ فِي مِيرَاثِ الْعُرَّةِ، مَنْ يَسْتَحِقُّهُ؟..... ٣٠٤
- بَابُ: مَا فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً..... ٣٠٦
- قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ..... ٣٠٦
- قَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ فِي الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ..... ٣٠٧

- ٣٠٩..... بَلَغَ مَالِكٌ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً
- ٣١٠..... بَلَغَ مَالِكٌ أَنَّ فِي ثُدْيِي الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً
- ٣١٠..... الْاِخْتِلَافُ فِي الْفِصَاصِ فِي اللِّسَانِ
- ٣١٢..... الْاِخْتِلَافُ فِي ذَكَرِ الْخَصِيِّ وَذَكَرِ الْعَيْنِ وَلِسَانِ الْأَخْرَسِ وَالْيَدِ الشَّلَاءِ
- ٣١٥..... قَوْلُ مَالِكٍ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةَ إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً
- ٣٢٠..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا
- ٣٢٠..... قَوْلُ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ
- ٣٢٥..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الشَّجَاجِ
- ٣٢٥..... قَوْلُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي الْمَوْضِحَةِ فِي الْوَجْهِ
- ٣٢٦..... مَعْنَى «الْمَوْضِحَةِ» عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ
- ٣٣٤..... قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي كُلِّ نَافِذَةٍ فِي عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ
- ٣٣٤..... قَوْلُ مَالِكٍ فِي عَقْلِ الشَّجَاجِ
- ٣٣٦..... خَبَرُ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنْقَلَةِ
- ٣٣٧..... الْاِخْتِلَافُ فِي الَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ، فِي الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ
- ٣٤٠..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْأَصَابِعِ
- ٣٤٠..... قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ
- ٣٤٥..... بَابُ: جَامِعِ عَقْلِ الْأَسْنَانِ
- ٣٤٥..... قَضَاءُ عُمَرَ فِي الضَّرْسِ
- ٣٥١..... بَابُ: الْعَمَلِ فِي عَقْلِ الْأَسْنَانِ
- ٣٥١..... قَضَاءُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي الضَّرْسِ
- ٣٥١..... قَضَاءُ عُرْوَةَ فِي الْأَسْنَانِ
- ٣٥١..... قَوْلُ مَالِكٍ فِي مُقَدَّمِ الْقَمِّ وَالْأَصْرَاسِ وَالْأَنْيَابِ



- ٣٥٢..... اِخْتِلَافُ التَّابِعِينَ فِي هَذَا الْبَابِ
- ٣٥٤..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْعَبْدِ
- ٣٥٤..... بَلَغَ مَالِكٌ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي ذَلِكَ
- ٣٥٤..... بَلَغَ مَالِكٌ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ
- ٣٥٨..... قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِكِ
- ٣٦٠..... قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ
- ٣٦٢..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ
- ٣٦٢..... بَلَغَ مَالِكٌ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ
- ٣٦٢..... قَوْلُ مَالِكٍ فِي جِرَاحِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ
- ٣٦٢..... اِخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ
- ٣٦٩..... اِخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ
- ٣٧٥..... بَابُ: مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ
- قَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ، إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا ذَلِكَ.....
- ٣٧٦.....
- ٣٧٧..... اِخْتِلَافُ فِي مَبْلَغِ مَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنْ دِيَاتِ الْجِرَاحَاتِ
- ٣٨٧..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ
- ٣٨٧..... حَدِيثُ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ الْكِلَابِيِّ فِي ذَلِكَ
- ٣٩١..... حَدِيثُ عُمَرَ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ»
- ٣٩٢..... اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي قَتْلِ الرَّجُلِ ابْنَهُ عَمْدًا، هَلْ يُقْتَصُّ مِنْهُ أَمْ لَا؟
- ٣٩٤..... اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي تَغْلِيظِ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَفِي الْحَرَمِ
- ٣٩٥..... أَثَرُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي مِيرَاثِ الْقَاتِلِ
- ٤٠١..... بَابُ: جَامِعِ الْعَقْلِ

- ٤٠١..... حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ»
- ٤٠٤..... قَوْلُ مَالِكٍ فِي الَّذِي يَحْفِرُ الْبُئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَرِبُطُ الدَّابَّةَ
- ٤٠٩..... قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْعَقْلِ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ
- ٤٠٩..... اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْعَوَاقِلِ
- ٤١٥..... الاخْتِلَافُ فِيْمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ قَتَلَهُ
- ٤١٥..... قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْقَتِيلِ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٍ
- ٤١٨..... قَوْلُ مَالِكٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا، فَاذْكُشَفُوا وَيَبْنَهُمْ قَتِيلٌ
- ٤٢٠..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْغَيْلَةِ وَالسَّحْرِ
- ٤٢٠..... خَبَرُ عُمَرَ أَنَّهُ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ
- ٤٢٢..... اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ
- ٤٢٤..... خَبَرُ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا
- ٤٣١..... بَابُ: مَا يَحِبُّ فِي الْعَمْدِ
- ٤٣١..... خَبَرُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ أَقَادَ وَلِيِّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بَعْضًا
- ٤٣١..... الاخْتِلَافُ فِي الْقَوْدِ بَعْضًا مِنَ الْقَاتِلِ
- ٤٣٨..... بَابُ: الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ
- بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ
- ٤٣٨..... بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا
- ٤٤١..... قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ
- ٤٤٣..... مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ يَأْمُرُ عَبْدَهُ بِقَتْلِ رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ
- ٤٤٧..... الاخْتِلَافُ فِي الَّذِي فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ عَمْدًا، فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ
- ٤٤٨..... قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْقَوْدِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ فِي الْجِرَاحِ
- ٤٤٨..... الاخْتِلَافُ فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ

- ٤٥٣..... حَدِيثُ أَمَانَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ
- ٤٥٤..... بَابُ: الْعَفْوِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ
- ٤٥٤..... قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ، إِذَا قَتَلَ عَمْدًا
- ٤٥٧..... الاختلاف في العفو عن الجراحات، وما يؤول إليه إذا مات المجرؤح منها
- ٤٦٣..... بَابُ: الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ
- ٤٦٣..... قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رَجُلًا عَمْدًا
- ٤٦٩..... بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخْدِ
- ٤٧٠..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السَّائِبَةِ وَجَنَائِثِهِ
- ٤٧٠..... مُرْسَلُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي ذَلِكَ

كِتَابُ الْقَسَامَةِ

- ٤٧٧..... بَابُ: تَبْدِئَةُ أَهْلِ الدَّمِّ فِي الْقَسَامَةِ
- ٤٧٧..... حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ أَنَّهُمَا خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ
- ٤٩٠..... قَوْلُ مَالِكٍ: فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ
- ٥٠٥..... بَابُ: مَنْ تَجَوَّزَ قَسَامَتَهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِّ
- ٥٠٥..... قَوْلُ مَالِكٍ: لَا يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ
- ٥٠٥..... قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا
- ٥٠٧..... قَوْلُ مَالِكٍ: وَإِذَا ضَرَبَ النَّفْرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ
- ٥٠٩..... بَابُ: الْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا
- ٥١٠..... بَابُ: الْمِيرَاثِ فِي الْقَسَامَةِ
- ٥١٠..... قَوْلُ مَالِكٍ: إِذَا قَبِلَ وُلَاةُ الدَّمِّ الدِّيَةَ فِيهِ مَوْرُوثَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ
- ٥١١..... اخْتِصَارُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَبِيدِ


كِتَابُ الْجَامِعِ

- بَابُ: الدُّعَاءِ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا ٥١٦.
- حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ٥١٦.
- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَوْلِ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ ٥١٦.
- بَابُ: مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالخُرُوجِ مِنْهَا ٥٢٤.
- حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ ٥٢٤.
- حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ ٥٢٥.
- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ ٥٢٧.
- مُرْسَلُ عُرْوَةَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ ٥٢٨.
- حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ ٥٢٨.
- بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ ٥٣٢.
- بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ ٥٣٣.
- حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ ٥٣٣.
- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ ٥٣٦.
- حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ ٥٣٨.
- بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ ٥٤٢.
- حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ ٥٤٢.
- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ ٥٥٠.
- بَابُ: فِي الْيَهُودِ ٥٥٢.
- مُرْسَلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ ٥٥٢.
- مُرْسَلُ ابْنِ شَهَابٍ فِي ذَلِكَ ٥٥٤.
- بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَمْرِ أَرْضِ الْمَدِينَةِ ٥٥٧.

- ٥٥٧..... مُرْسَلُ عُرْوَةَ فِي أَرْضِ الْمَدِينَةِ.....
- ٥٥٧..... أَثَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ الْمَخْزُومِيِّ فِي أَرْضِ الْمَدِينَةِ.....
- ٥٦١..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونَ.....
- ٥٦٢..... حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الطَّاعُونَ.....
- ٥٦٥..... حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي الطَّاعُونَ.....
- ٥٦٨..... بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ فِي الطَّاعُونَ.....

كِتَابُ الْقَدْرِ

- ٥٧٣..... بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدْرِ.....
- ٥٧٣..... حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى...».....
- ٥٧٧..... قَوْلُ عُمَرَ فِي الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾.....
- ٥٨٤..... بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ...».....
- ٥٨٥..... حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ...».....
- ٥٨٧..... قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْقَاتِنُ.....
- ٥٨٨..... رَأْيُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْقَدَرِيَّةِ.....
- ٥٩١..... بَابُ: جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ.....
- ٥٩١..... حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا...».....
- ٥٩١..... حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: «إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ...».....
- ٥٩٣..... بَلَاغُ مَالِكٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي.....
- ٥٩٦..... بَلَاغُ مَالِكٍ: إِنْ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ رِزْقَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ.....




رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَع

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



@DarElollaa @DarElollaa



Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر

01050144505 - 0225117747



المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر

01007868983 - 0502357979

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

المنصورة - مصر

بإذن من الأئمة

Elollaa-Designs